

الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية

تأليف

الفقيه المحقق الربيع

الاستاذ وجداني فخر

« قدس سره »

الجزء الأول

الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مصورات
حسينه الخزايعي لعام 2012م

الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية

تأليف

الفقيه المحقق البارِع

الأستاذ وجداني فخر

الجزء الأوَّل

الطَّهارة

نبذة من حياة المؤلف رحمته الله

هو المحقق الجليل والأستاذ النبيل سماحة آية الله الشيخ قدرة الله بن سيف الله بن علي بن حمزة الوجداني فخر عفا الله عنهم، من أبرز مدرّسي الحوزة العلميّة بقم المشرفّة.

مولده

ولد في قرية «جهيزدان» من قرى مدينة سراب من مدن آذربيجان الإيرانية، وذلك في سنة ألف و ثلاثمائة وإحدى عشرة الهجرية الشمسية على مهاجرها آلاف التحية والسلام.

دراساته العلميّة

عندما ناهز عمره الرابعة عشر وهو في عنفوان شبابه قرأ مبادئ العربية في قرية «أسفروشان» عند الشيخ عبدالعليّ والشيخ يوسف رحمتهما الله، ثمّ سافر إلى سراب ودرس هناك المقدمات عند حجّتي الإسلام الشيخ عبدالله الحقيّ والشيخ حسين المحدثي رحمتهما الله.

ثمّ سافر إلى مدينة تبريز وأقام فيها قليلاً، حيث درس هناك شرح اللمعة عند شيوخها المعروفين آنذاك.

وفي سنة ١٣٢٧ هـ. ش. سافر إلى مدينة قم المقدّسة وهو في سنّ السادسة عشر، وأخذ في قراءة السطوح عند آية الله العظمى المرعشي النجفيّ وآية الله الشهيد الصدوقيّ وآية الله السلطانيّ وحجّة الإسلام والمسلمين المجاهديّ - قدس الله أسرارهم.

كما ودرس شرح المنظومة في المنطق والحكمة والأسفار أيضاً عند الإمام الخميني
والعلامة الطباطبائي - قدس الله نفسهما الزكية.

ثم بدأ بدروس خارج الفقه والأصول عند آيات الله العظام: السيد محمد الحجة
الكوه كمرّي (مؤسس المدرسة الحجتية) والسيد حسين البروجردي - أعلى الله مقامهما -
ثم أدام درس خارج الفقه والأصول عند آية الله الشيخ عبدالنبي النجفي
العراقي (أبي زوجته) والإمام الخميني والمحقق الداماد وآية الله العظمى الشيخ محمد
علي الأراكي وغيرهم من فطاحل الحوزة العلمية - أعلى الله درجاتهم.

إجازاته الاجتهادية

وقد حصل على إجازة الاجتهاد من أيدي الآيات العظام: الشيخ عبدالنبي
النجفي العراقي والسيد المرعشي النجفي والسيد أبي القاسم الكاشاني وبعض
مشايخه الأعلام - رضوان الله تعالى عليهم -، وهذه الإجازات كلها موجودة بخطهم و
إمضائهم عند أسرة المترجم له.

إجازاته الروائية

وقد حصل على إجازة الرواية المتصلة بالسند من العلامة الشيخ عبدالنبي
العراقي والسيد المرعشي النجفي والسيد الكلبيگاني والشيخ الأراكي والسيد
الحكيم والسيد الخوئي وجمع من الأعاظم والأعلام - رفع الله درجاتهم -، وكلها
محفوظة بخطهم وإمضائهم عند أسرة المترجم له.

تدرسه

لا يخفى أن المترجم له رحمته قد اشتغل بالتدريس منذ أن بدأ بتحصيل العلوم - من
مبادئ العربية إلى نهاية السطوح وتمامها - وكان تدرسه لبعض الكتب الدراسية في

الحوزة العلميّة بقم مرّات عديدة بعد تدريس المقدمات، وهي كالآتي:

- ١- درّس شرح المنظومة في المنطق و الحكمة للمحقّق السبزواريّ رحمته الله حوالي خمس مرّات لجمع غفير من الطلاب في الحرم المطهر للسيدة المعصومة - سلام الله عليها.
- ٢- درّس شرح اللمعة الدمشقيّة حوالي اثنتين وعشرين مرّةً في حسينيّة آية الله العظمى السيّد المرعشيّ النجفيّ رحمته الله.

هذا وقد نذر - رحمه الله -، - بعد ما عرض له مرض عضال و صعب العلاج قبل ثلاث وأربعين سنةً - على نفسه أنّه لو برئ من مرضه و شفاه الله تعالى أن لا يترك تدريس شرح اللمعة الدمشقيّة في الحوزات العلميّة جهد الإمكان، و قد شفاه الله سبحانه من مرضه الشديد بعد أن استمرّ على زيارة السيّدّة المعصومة بقم المشرفّة و توسّل بها.

هذا وقد كان مجلسه يفضّ بالطلاب الأفاضل حيث تجاوز السبعمائة نفر، ولم يترك تدريس شرح اللمعة من قبل ثلاث و أربعين سنةً لحدّ ارتحاله إلى جوار رحمة ربّه.

- ٣- درّس كتابي فرائد الأصول (الرسائل) و المكاسب ما يقرب عشر مرّات، وذلك في المسجد الأعظم بقم المقدّسة.

- ٤- درّس كتاب الكفاية حوالي خمس مرّات أيضاً في المسجد الأعظم.

- ٥- درّس كتاب تجريد الاعتقاد مرّات عديدة.

- ٦- درّس خارج القضاء و بعض أبواب الفقه في جلسات خاصّة.

مؤلّفاته

- ١- الجواهر الفخريّة في شرح الروضة البهيّة (في ستّة عشر مجلداً).

- ٢- تقريرات درس أستاذه الشيخ عبدالنبيّ العراقيّ رحمته الله.

- ٣- وظائف المكلفين (في الأصول و الفروع من الدين).

- ٤- الابضا - (في النكاح و الطلاق).

٥- رسالة في قاعدة لا ضرر.

٦- الأنوار المنطقية.

٧- رسالته العملية.

٨- آداب معاشرت در اسلام.

٩- اجتهاد در اسلام.

١٥- كار و كوشش.

وفاته

توفي - رحمه الله - في عشّ آل محمد عليهم السلام قم المقدّسة، وارتحل إلى جوار رحمة ربه - عزّ اسمه - في غرّة ربيع الثاني صبيحة يوم السبت من سنة ١٤١٧ الهجرية القمرية مطابقاً لليوم السابع والعشرين من شهر «مرداد» من سنة ١٣٧٥ الهجرية الشمسية، ودفن في حرم السيدة المعصومة - سلام الله عليها.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يغفر له وأن ينفع الطلاب والأفاضل بتراته العلمية، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

أسرة المؤلف عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي فضل علينا دينه وهدانا لهذا الدين
والله الذي هدانا لهذا ونحن كنا لنكون ليه
فان جانب العلم الغافل والفاضل الكامل صاحب الترتيب المستقيم
والفراصل قدوة للمدريين ثمة العلى والاملين مروج الترتيبى
العدم والميلنا الذمهاج شيخ قدرته الراجد الى الابد لمن قد حفر
المدريين العظام والفقهاء والكريم والمجتهد من القوم في سنين
منه ليشترت لتقبل العلم الشرعي والمعارف الاممية والامام
المشرف الديني فكل واحد واجتهده في الحق والحد لله تعالى
والاعكام على نبي الامم وبيانا الامم والى المقدم في الامم الشرعية
والديني من وفيرها مما لا يحصى في تصديها الا باجزة الفقهاء
الاجتهاد ان من عننا كل ما في لنا رويته بطرق التمسك
عليهم بعدم من شايخ العظام قد من الفاضل والى من من
وسقوا لها كل ذلك شروط بالورع والتقوى والذخا ط الامام
من تمام المراحل والى اطننا وجه من راء توفيقا ان لا يفتننا
وكان تميز الرجزه فذرا العقد الامام $\frac{379}{2}$ من ابناي نجيب الامام

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الذي فضل علينا دينه وهدانا لهذا الدين
والله الذي هدانا لهذا ونحن كنا لنكون ليه



الإهداء


إلى مواليّ وقادتي وشفعائي الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهّرهم
تطهيراً.

إلى الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة
نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها هلك».

إلى الذين قيل فيهم:

همُ الأئمّة بعد المصطفى و هم من اهتدى بالهدى و الناس ضلال
و إنهم خير من يمشي على قدم و هم لأحمد أهل البيت و الآل
إلى الذين يصل العبد باتّباعهم إلى السعادة الأبدية و يتخلّص من
الشقاوة السرمديّة.

إلى الأنوار البهيّة و الكمالات القدسيّة أهدى أعلى مجهودي الضئيل و
عملي القليل راجياً منه سبحانه و تعالى حُسن القبول و هو غاية المأمول.



مقدمة المؤلف ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله آل الله، واللعن الدائم على أعدائهم أعداء الله إلى يوم لقاء الله.

و بعد، فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني، قدرة الله بن سيف الله الوجداني فخر غفر الله له ولوالديه: هذا شرح مبسوط على كتاب «اللمعة دمشقية» و شرحه «الروضة البهية» للشهيدين السعيدين كتبه إجابةً لرغبة بعض إخواني المؤمنين فيه.

وها أنا ذا باسطُ كَفَّ السؤالِ إلى من لا تخيب لديه الآمال أن يوفقني لإتمام ما أرجوه و يرزقني إكماله على أحسن الوجوه راجياً بذلك عظيم الثواب و جزيل الأجر يوم يقوم فيه الحساب، و أسأله أن يجعلني ممن تزود في يومه لغده من قبل أن يخرج الأمر من يده، و أن يعصمني عن مظان الزلل في القول والعمل، إنه القادر على ما يشاء و بيده أزمة الأشياء، لا نبغي غيره و لانرجو إلا خيره، آمين، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

..... الحمد (١)

شرح خطبة الروضة البهيّة

(١) الحمد مصدر من حمده حمداً: أثنى عليه، والفرق بين حمد وشكر أن الشكر لا يكون إلا ثناءً ليد، والحمد قد يكون شكراً للصنعة و يكون ابتداءً للثناء (أقرب الموارد). أقول: «الحمد» في قوله «الحمد لله» هو الوصف بالجميل الاختياريّ على قصد التعظيم، و متعلّقه النعمة الواصلة إلى الشاكر و غيرها، و متعلّق الشكر النعمة الواصلة إلى الشاكر.

و المدح يستعمل في الوصف بالجميل غير الاختياريّ مثل مدح اللؤلؤ لما فيه من الوصف غير الاختياريّ.

إيضاح: الفرق بين الحمد و الشكر و المدح أن الحمد هو الثناء و الوصف بالجميل الاختياري بقصد التعظيم بلا فرق بين أن يصل الحامد نعمة من المحمود أم لا، مثل قولنا: الحمد لله تعالى؛ لكونه أهلاً للثناء الجميل بلا التفات إلى وصول النعمة منه إلينا و عدمه، و الشكر هو الثناء الجميل بما أولاه من المعروف، سواء كان باللسان أم بالقلب، و المدح هو الثناء الجميل بالصفات الجميلة في المدوح، خلقة كانت كما

الله^(١) الذي.....

→ في مثل اللؤلؤ أو اختيارية، فلذا كان المدح أعمّ من الحمد، كما أن الحمد أعمّ من الشكر.

□ وفي بعض الكتب الأدبية: الحمد هو الذي يُستعمل بعد الإحسان خاصّةً، والمدح يستعمل قبل الإحسان وبعده، والشكر أخصّ منها، لأنّه لا يستعمل إلا في النعمة. قال بعض الأدباء: إنّ جملة «الحمد لله» كانت في الأصل «حَمِدْتُ حَمْدًا لله»، فحذف الفعل وأقيم «حمدًا» - وهو مفعول مطلق - مقام الفعل، وبعد دخول لام التعريف صار مرفوعاً للابتداء، لتبدّل الجملة الفعلية إلى الاسمية، لدالتها على الدوام و الثبات، وليس المقصود من الجملة الاسمية أنّ مفادها هو الإخبار، بل هو إنشاء الحمد لله تعالى.

(١) الله: اسم باري الوجود أصله «إلاه» فدخلته «أل» فحذفت الهمزة تخفيفاً. الإله: المعبود مطلقاً بحق أو بباطل، لأنّ الأسماء تتبع الاعتقاد لا ما عليه الشيء في نفسه (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: والله إسم للذات الواجب الوجود الخالق لكل شيء، وهو جزئي حقيقي لا كليّ انحصر في فرد، وإلا لما أفاد قولنا: «لا إله إلا الله» التوحيد، لأنّ المفهوم الكليّ من حيث هو محتمل للكثرة.

و عورض بقوله تعالى: ﴿قل هو الله أحد﴾، فإنّ الله لو كان جزئياً حقيقياً لما حسن الإخبار عنه بالأحادية، للزوم التكرار.

و يجاب بأنّ الجزئيّ إنّما ينفي الكثرة الخارجيّة والتعداد الذاتيّ كزيد مثلاً وهو مرادف للواحد، فليس فيه منع إلا نفي الشريك المماثل، مع جواز الكثرة بحسب أجزائه وصفاته، بخلاف الأحد، فإنّه يقتضي نفي التكرّر والتعداد فيه مطلقاً حتّى في الصفات، لأنّها اعتبارات ونسب لا وجود لها في الخارج، كما قال عليّ عليه السلام: «كمال

شرح^(١) صدورنا بلمعة^(٢) من شرائع الإسلام.....

→ الإخلاص له نفي الصفات عنه... إلخ (شرح الإرشاد).

وفي كتاب حاشية المولى عبدالله بن شهاب الدين حسين اليزديّ الشاه آباديّ: الله علم على الأصحّ للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال، و لدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوّة أن يقال: الحمد مطلقاً منحصر في حقّ من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو كذلك... إلخ.

و بعبارة أخرى: إنّ قوله «الحمد لله» كأنّ تعليق الحكم بوصف مشعر بالعلّيّة، بمعنى أنّ الله تعالى مستجمع لجميع صفات الكمال، فكلّ الحمد يليق به لا بغيره.

(١) من شرح الغامض: كشفه و فسّره و بيّنه، و - الكلام: فهمه (أقرب الموارد).

و إتيانه للإشارة إلى شرح كتاب اللمعة الدمشقيّة.

و اعلم أنّ الشارح رحمته استعمل في خطبة الكتاب ألفاظاً يشير بها إلى الكتب المعتمدة لدى فقهاء الشيعة أو الشارح و المصنّف رحمته و سيذكر مطالب منها خلال شرحه هذا من غير اختلال نظم عبارته و لا اختفاء معناه، و قد يقال في الكتب الأدبيّة لهذا الدأب: «براعة الاستهلال».

براعة الاستهلال عند البيهقيين: حسن ابتداء القصيدة (المنجد).

و المراد من هذه الصنعة الأدبيّة هو ذكر ألفاظ في ديباجة الكتاب أمام المقصود لارتباطها به.

فلا يخفى الارتباط بين الألفاظ المستعملة في الخطبة بما يشار بها إليه من أسماء الكتب المعتمدة المنقولة منها المطالب في مطاويي الشرح.

(٢) من لَمَعَ لَمَعاً و لَمَعَاناً و لَمُوعاً و لَمِيعاً و تَلَمَّعاً البرقُ و غيرُه: أضاء (المنجد).

اللمعة: البقعة من الأرض ذات الكلا إذا يبست و صار لها بياض، و استعيرت هنا لجملة من الأحكام الشرعيّة المذكورة.

→ و حاصل معنى العبارة هو الحمد لله الذي فتح و وسّع صدورنا بضياء لمعة مضيئة،
و هي المطالب المذكورة في متن الكتاب، و الباء في قوله «بلمعة» للسببية.

إيضاح

- قوله «بلمعة» إشارة إلى كتاب اللعة الدمشقية.
- قوله «شرائع الإسلام» إشارة إلى كتاب الشرائع للمحقق الحلي رحمته الله.
- قوله «كافية» إشارة إلى كتاب الكافي لأبي الصلاح رحمته الله.
- قوله «بيان» إشارة إلى كتاب البيان للشهيد الأول رحمته الله.
- قوله «لوامع» إشارة إلى كتاب اللوامع لأبي الصلاح رحمته الله.
- قوله «دروس» إشارة إلى كتاب الدروس للشهيد الأول رحمته الله.
- قوله «تذكرة» إشارة إلى كتاب التذكرة للعلامة الحلي رحمته الله.
- قوله «ذكرى» إشارة إلى كتاب الذكرى للشهيد الأول رحمته الله.
- قوله «منتهى» إشارة إلى كتاب المنتهى للعلامة الحلي رحمته الله.
- قوله «نهاية» إشارة إلى كتاب النهاية للشيخ الطوسي رحمته الله.
- قوله «الإرشاد» إشارة إلى كتاب الإرشاد للعلامة الحلي رحمته الله.
- قوله «غاية المراد» إشارة إلى كتاب غاية المراد للشهيد الثاني رحمته الله.
- قوله «لتحرير» إشارة إلى كتاب التحرير للعلامة الحلي رحمته الله.
- قوله «قواعد» إشارة إلى كتاب القواعد للعلامة الحلي رحمته الله.
- قوله «تهذيب» إشارة إلى كتاب التهذيب للشيخ الطوسي رحمته الله.
- قوله «مدارك» إشارة إلى كتاب المدارك للسيد محمد العملي رحمته الله.
- قوله «الكامل» إشارة إلى كتاب الكامل لابن البراج رحمته الله.

كافية^(١) في بيان الخطاب، و نور قلوبنا من لوازم^(٢) دروس الأحكام بما فيه^(٣) تذكرة^(٤) و ذكرى^(٥) لأولي الألباب، و كرمنا بقبول منتهى نهاية الإرشاد و غاية المراد في المعاش و المآب^(٦)، و الصلاة على من أرسل لتحرير^(٧) قواعد^(٨) الدين.....

→ قوله «الجامع» إشارة إلى كتاب الجامع ليحيى بن سعيد الحلبي رحمته الله.

قوله «سرائر» إشارة إلى كتاب السرائر لابن إدريس رحمته الله.

قوله «الاستبصار» إشارة إلى كتاب الاستبصار للشيخ الطوسي رحمته الله.

و لا يخفى مهارته في استعمال الألفاظ الدالة على الكتب المذكورة بلا اختلال نظم الكلام و لا قصور بيان المطالب.

(١) بالجرّ، صفة لقوله «بلمعة».

و المراد من «الخطاب» هو الخطابات الشرعية الصادرة عن الشارع المقدّس.

(٢) جمع، مفردة اللامعة.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الخطاب. يعني أنّ الله تعالى نور قلوبنا بما يكون في خطباته من التذكرة و الذكرى.

(٤) التذكرة: ما تُستذكر به الحاجة (أقرب الموارد).

(٥) الذكرى - بالكسر - : اسم للإذكار و التذكير (أقرب الموارد).

(٦) المآب: المرجع و المنقلب، و منه ﴿و طوبى لهم و حسن مآب﴾، (أقرب الموارد).

و المراد من «المعاش» هو أمر الدنيا، و من «المآب» هو أمر الآخرة.

(٧) من حرّز الكتاب و غيره: قومه و حسنه و خلّصه بإقامة حروفه و إصلاح سقطه (أقرب الموارد).

(٨) جمع، مفردة القاعدة من البيت: أساسه (المنجد).

و تهذيب^(١) مدارك الصواب، محمّد الكامل في مقام الفخار^(٢) الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العُجاب^(٣)، و على آله الأئمة النجباء و أصحابه الأجلة الأتقياء خير آل^(٤) و أصحاب^(٥)، و نسألك اللهم أن تُنور قلوبنا بأنوار هدايتك، و تلاحظ وجودنا بعين عنايتك^(٦)، إنك أنت الوهاب.

→ الدين: اسم لجميع ما يُعبد به الله (أقرب الموارد).

يعني أَنِّي أَنشِئُ الصلاة على شخص أرسله الله تعالى لتقويم أساس ما يُعبد به الله و لتخليص قواعد دينه.

(١) بالجرّ، عطف على مدخول اللام المجازة في قوله «لتحرير».

(٢) مصدر من فَخَرَ فَخْرًا و فِخَارًا: تَمَدَّحَ بِالمَخْصَالِ و باهى بالمناقب و المكارم من حسب و نسب و غير ذلك (أقرب الموارد).

(٣) العُجاب - بالضمّ - : ما جاوز حدّ التعجّب، أمر عَجَبٌ و عُجَابٌ و عُجَابٌ للمبالغة: أي يُتَعَجَّبُ منه، و عَجَبٌ عُجَابٌ «مبالغة (أقرب الموارد).

(٤) آل الرجل: أهله، و لا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فيما فيه شرف، و لا يقال: آل الحائك، بل يقال: أهله (أقرب الموارد).

يعني أَنِّي أَصَلِّي على محمّد و على آله الذين هم الأئمة النجباء، و بمثل هذا تفسّر الصلاة في قولنا: «اللّهُمَّ صلّ على محمّد و آل محمّد».

و لا يُراد من أهل النبيّ إِلَّا الذين هم الأئمة النجباء لا كلّ من يُعَدُّ أهلاً له، فلا تشمل الصلاة إِلَّا المعصومين من آل النبيّ ﷺ كما قال بعض أهل الخبرة و الفنّ، أو تشمل الذين لم يفسقوا من النسوبين إليه.

(٥) جمع الصاحب: المعاشر و الملازم، و لا يقال إِلَّا لمن كثرت ملازمته (المنجد).

(٦) يعني نَسَأَلُكَ اللّهُمَّ أن تنظر إلى وجودنا بتفضلك الموجود في عنايتك الخاصّة.

و بعد^(١) فهذه^(٢) تعليقة^(٣) لطيفة و فوائدٌ خفيفة أضفتها إلى المختصر الشريف^(٤) و المؤلف المنيف^(٥) المشتمل على أمّهات^(٦) المطالب الشرعيّة الموسوم بـ: «اللمعة الدمشقيّة»^(٧) من مصنّفات شيخنا و إمامنا المحقّق البذل^(٨) النحرير^(٩) المدقّق الجامع بين منقبتَي العلم و السعادة و مرتبتي العمل و الشهادة الإمام السعيد أبي عبد الله^(١٠) الشهيد محمّد بن مكّيّ أعلى

(١) بَعْدُ: ظرف زمان ضدّ قبل يلزم الإضافة، فإن قُطِعَ عنها بُنِيَ عَلَى الضَمِّ أَوْ نُصِبَ مَنْوَنًا، فيقال: «بَعْدُ و بَعْدًا و من بَعْدُ»، (المنجد).

و المراد هنا بعد الحمد و الصلاة، فهو مبنيّ على الضمّ.

(٢) «هذه» تكون للإشارة إلى المفرد القريب المؤنث و الهاء فيها تكون للتثنية، و

«ذاك» تكون للإشارة إلى المتوسّط و الكاف فيها تكون للخطاب، و ذلك تكون

للإشارة إلى البعيد و اللام فيها تكون للبعيد و الكاف فيها تكون للخطاب.

(٣) التعلّيقَة: ما عُلقَ على حاشية الكتاب من شرح و نحوه، ج تعالّيق (أقرب الموارد).

(٤) المراد من «المختصر الشريف» هو كتاب اللمعة الدمشقيّة للشهيد الأوّل.

(٥) أي العالي من حيث المقام.

(٦) قوله «أمّهات» جمع، مفرده الأمّ، و المراد منها هنا الأمور المهمّة من الشرع.

أمّ الشيء: أصله (أقرب الموارد).

(٧) دِمَشْقُ كدِمَشْقُس و بكسرتين: عاصمة الشام، سمّيت باسم بانها دِمَشاق بن كنعان،

و النسبة إليها دِمَشْقِيّ (أقرب الموارد).

(٨) البَدَل و البَدَل و البَدِيل ج أبدال و بُدلاء: الكريم، الشريف (المنجد).

(٩) النِحرِير: الحاذق الفطن العاقل، و قيل: العالم بالشيء المجرّب، بمعنى أنّه ينحر العِلْمَ

نَحْرًا (المنجد).

(١٠) هذا الاسم هو كنية للشهيد، و الاسم إذا صدر بلفظ الأب أو الابن أو الأمّ أو البنت

الله درجته كما شرف خاتمه، جعلتها^(١) جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه و المقيد لمطلقه و المتمم لفوائده و المهدب^(٢) لقواعده ينتفع به المبتدي و يستمد به المتوسط و المنتهي^(٣)، تقربت بوضعه إلى رب الأرباب و أجبت به ملتمس^(٤) بعض فضلاء الأصحاب أيدهم الله تعالى بمعونته و وفقهم لطاعته، اقتصرت فيه على بحث^(٥) الفوائد، و جعلتهما كتاب واحد، و سمّيته: «الروضة البهية البهية^(٦) في شرح اللمعة الدمشقية»

→ عبر عنه بالكنية، و اسمه محمد بن جمال الدين مكّي بن الشيخ شمس الدين محمد.
(١) الضمير المفلوظ الثاني في قوله «جعلتها» يرجع إلى التعليقة. يعني أن التعليقة تجري مجرى الشرح الذي يفتح مغلقات عبارات اللمعة و يقيد مطلقاتها.

فإن الشهيد الأول رحمته الله قد صنّف اللمعة في مدة قليلة - قيل: هي سبعة أيام - و لم يحضره من المراجع الفقهية غير «المختصر النافع» للمحقق الحلي رحمته الله، و هذا يدل على تسلطه الواسع على مسائل الفقه.

و كان الشهيد رحمته الله في الأيام التي يشتغل فيها بكتابة «اللمعة» يعيش مراقباً في بيته من قبل السلطة، و لذلك فقد كان يتكتم في الكتابة، فلذلك صارت عبارات اللمعة مطلقاً تحتاج إلى التقييد، أو مغلقة تحتاج إلى الفتح.

(٢) بصيغة اسم الفاعل كما هو الحال في قوله «المتمم» و «المقيد».

(٣) بصيغة اسم الفاعل، و المراد منه هو الذي يبلغ حدّ نهاية الدروس في الفقه و يختمها، في مقابل المبتدي و المتوسط.

(٤) بصيغة اسم المفعول، منصوب، لكونه مفعولاً به لقوله «أجبت».

(٥) البَحْتُ: الخالص، يقال: «شرابٌ بَحْتُ» أي غير ممزوج، «مسكٌ بَحْتُ» أي خالص من الاختلاط بغيره (المنجد).

(٦) الرَوْضَةُ: أرض مخضرة بأنواع النبات (المنجد).

سائلاً^(١) من الله جلّ اسمه أن يكتبه^(٢) في صحائف الحسنات^(٣)، وأن يجعله وسيلة إلى رفع الدرجات، ويُقرّنه برضاه، ويجعله خالصاً من شوب سواه، فهو^(٤) حسبي و نعم الوكيل.

قال المصنّف قدس الله لطيفه^(٥) و أجزل تشريفه:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الباء^(٦) للملابسة.....

→ البهيّ و البهيّة من بها بهاءً أو من بهي بهاءً: حُسن و ظرّف، فهو بهيّ و هي بهيّة (المنجد).

و يعبر عن قوله «الروضة البهيّة» بالفارسيّة: «باغ زيبا و ظريف».

(١) أي سمّيته كذلك و الحال أنّي سائل... إلخ.

(٢) الضمائر الملفوظة في أقواله «يكتبه» و «يجعله» و «يقرّنه» تعود إلى المجعول الذي يفهم من قوله «جعلتها».

(٣) المراد من «صحائف الحسنات» هي التي تكتب فيها الحسنات.

(٤) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الله تعالى.

(٥) من لَطَفَ لُطْفاً و لَطَافَةً: صَغُرَ و دَقَّ (ضدّ ضخّم و كثف)، فهو لَطِيف (المنجد).

و المراد منه هنا هو الروح، لأنّه لطيف و دقيق غير ضخيم، يعني قدّس الله روحه.

و من هنا أخذ الشارح ﷺ في شرح كلام المصنّف ﷺ.

و الضميران في قوله «لطيفه» و «تشريفه» يرجعان إلى المصنّف.

شرح خطبة اللمعة الدمشقيّة

(٦) يعني أنّ الباء في البسملة تكون بمعنى المصاحبة.

والظرف^(١) مستقرّ حال من ضمير «ابتدئ الكتاب» كما في «دخلت عليه بتياب^(٢) السفر»، أو للاستعانة^(٣) والظرف لغو كما في «كتبت بالقلم»، و

(١) وهو الظرف الذي يتعلّق به الجارّ والمجرور. يعني أنّ متعلّق الجارّ والمجرور ظرف مستقرّ و حال من ضمير فعل مقدّر هو «أبتدئ» الراجع إلى المصنّف ﷺ.

□ من حواشي الكتاب: الظرف المستقرّ ما استقرّ فيه عامله أي ينساق الذهن إليه من نفس الظرف من غير ذكره، عامّاً كان أو خاصّاً، كقولك: زيد في الدار أي حاصل فيها وزيد على الفرس أي راكب عليه، كذا ذكره السيّد الشريف. والمشهور أنّ المستقرّ ما يكون عامله مقدّراً عامّاً، وما لا يكون كذلك يكون لغواً. قيل: وفيه قصر الابتداء على اسم الله تعالى، ردّاً على المشركين الذين كانوا يبتدئون بأسماء آلهتهم (حاشية أحمد ﷺ).

و قوله «الظرف» مبتدأ، خبره قوله «مستقرّ» بصيغة اسم المفعول.

(٢) أي مع ثياب السفر، والثياب جمع الثوب.

(٣) عطف على قوله «للملابسة». يعني أنّ الباء في البسملة تكون للاستعانة، والظرف الذي يتعلّق به الجارّ والمجرور لغو.

□ من حواشي الكتاب: اللغو ما كان متعلّقه خاصّاً، سواء ذكر أم حذف، سُمّي بذلك لكونه فارغاً من الضمير فهو لغو، كذا ذكره جماعة من النحاة، وبذلك يظهر الفرق بين جعل الباء للملابسة والاستعانة، لأنّ متعلّق الأوّل عامّ واجب الحذف، والثاني خاصّ غير معيّن للحاليّة كما في مثال الكتابة (حاشية الشارح ﷺ).

لا يخفى أنّ الظرف في باء الاستعانة في نحو «كتبت بالقلم» لا يكون إلّا لغواً، لأنّ متعلّقه إمّا الفعل المذكور والباء لإفادة معنى الاستعانة، أي كتبت باستعانة القلم أو يقدر «مستعينا» في الكلام، والباء متعلّق به على التقديرين، فالظرف لغو، أمّا على الأوّل فظاهر، أمّا على الثاني فلأنّ الاستعانة ليست من الأفعال العامّة.

الأوّل^(١) أدخل في التعظيم، والثاني^(٢) لتمام الانقطاع، لإشعاره^(٣) بأنّ الفعل لا يتمّ بدون اسمه تعالى.

وإضافة «اسم»^(٤) إلى الله تعالى.....

→ و أمّا باء الملابس - وهي التي بمعنى «مع» نحو «دخلت عليه بثياب السفر» - فإن جعل متعلّقها «متلبّساً» المقدّر فالظرف مستقرّ، لكونه حالاً من الأمور العامّة الواجبة الحذف (حاشية جمال الدين رحمته).

(١) المراد من «الأوّل» هو كون الباء للملابسة. يعني أنّ كون الباء بمعنى المصاحبة و الملابس أدخل في تعظيمه تعالى.

□ من حواشي الكتاب: لأنّ التبرّك باسمه تعالى تأدّب معه و تعظيم، بخلاف جعله آله، فإنّها مبتدئة و غير مقصودة بذاتها (حاشية أحمد رحمته).

و لأنّ جعل الباء للمصاحبة يشعر بأنّه لم يجعل الاسم - أعني لفظ الجلالة - واسطة و آلة للعمل كما هو الحال في جعل القلم آلة للكتابة.

(٢) و هو جعل الباء للاستعانة، يعني أنّ الاحتمال الثاني أدخل، لتمام الانقطاع عن الغير و للاستعانة بالله تعالى خاصّةً في مقابل المشركين الذين كانوا يستعينون في أمورهم بألهتهم الباطلة.

(٣) الضمير في قوله «لإشعاره» يرجع إلى الثاني. يعني أنّ جعل الباء للملابسة يدلّ على أنّ الفعل لا يتمّ إلاّ بالابتداء باسمه تعالى، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «كلّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه بيسم الله فهو أبتى».

(٤) يعني أضيف لفظ «اسم» في البسمة إلى لفظ الجلالة و قيل: بسم الله إلى آخره و لم يُقل: باسم الرحمن أو باسم الرحيم أو غيرهما من أسماء الله تعالى، لأنّ لفظ الجلالة علم - على الأصحّ - لذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال و الجمال، أمّا سائر الأسماء و إن دلّت على ذاته تعالى و كانت من أسمائه الخاصّة أيضاً إلاّ أنّها

دون باقي أسمائه لأنها^(١) معانٍ و صفات.

و في التبرّك بالاسم^(٢) أو الاستعانة به كمال التعظيم للمسمّى، فلا يدلّ على اتّحادهما^(٣)، بل ربّما دلّت الإضافة على تغايرهما.

→ بلحاظ معانٍ منتزعة من أوصافه الكمالية أو عن أفعاله، فإضافة الاسم إلى لفظ الجلالة أولى من إضافته إلى سائر الأوصاف والأسماء.

(١) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الأسماء.

قيل: إن المراد من «المعاني» هو الأوصاف الثبوتية مثل الحيّ والعالم والقادر، ومن «الصفات» الأوصاف السلبية مثل عدم التركيب والشريك وغيرهما.

(٢) يعني أنّ في التبرّك في البسملة باسمه تعالى - لو قيل بكون الباء للملابسة - أو الاستعانة به - لو قيل بكون الباء للاستعانة - حصول كمال التعظيم لذاته تعالى، فقولنا: بسم الله تعالى - بلا حذف لفظ «اسم» - أشدّ تعظيماً لله تعالى، ولا يدلّ ذلك على اتّحاد الاسم مع المسمّى كما قال به جماعة من قدماء الأشاعرة و تبعهم على ذلك جماعة آخرون من غيرهم.

إيضاح: قال جماعة من قدماء الأشاعرة و تبعهم جماعة من غيرهم بأنّ الاسم عين المسمّى، و أقاموا على ذلك أدلّة مذكورة في الكتب الكلامية، و ذهب المعتزلة إلى أنّه غيره، لوضوح المغايرة بين الاسم و المسمّى، لأنّ الاسم هو العلامة، و هي غير ذي العلامة بلا شبهة، و لأنّ إضافة الاسم إلى المسمّى تدلّ على تغايرهما، لأنّ الشيء لا يضاف إلى نفسه.

فهنا قال الشارح رحمه الله بأنّ في الملابس أو الاستعانة باسم الله تعالى في «بسم الله» شدة التعظيم للمسمّى، و هما لا تدلّان على اتّحادهما.

(٣) الضمير في قوله «اتّحادهما» يرجع إلى الاسم و المسمّى، و كذلك الضمير في قوله «تغايرهما».

و «الرحمن»^(١) و «الرحيم»^(٢) اسمان بنيا للمبالغة من «رَحِمَ»، كالغضبان من «غَضِبَ» و العليم من «عَلِمَ»، و الأوّل^(٣) أبلغ، لأنّ زيادة اللفظ تدلّ على زيادة المعنى، و مختصّ^(٤) به تعالى، لا لأنّه من الصفات الغالبة، لأنّه يقتضي جواز استعماله^(٥) في غيره تعالى بحسب الوضع و ليس كذلك، بل^(٦).....

(١) الرّحْمَنُ: من الأسماء الحُسنى مختصّ بالله، و هو يُستعمل غالباً صفةً له نحو: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، و قد يُستعمل اسماً موصوفاً كقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، (أقرب الموارد).

(٢) الرّحِيمُ: من الأسماء الحُسنى، و في الصحاح: الرّحْمَنُ الرَّحِيمُ اسمان مشتقان من الرحمة، و هما بمعنى، و يجوز تكريم الاسمين إذا اختلف اشتقاقهما كما يقال: «فلانٌ جادٌ مجدّدٌ»، (أقرب الموارد).

(٣) المراد من «الأوّل» لفظ «الرحمن»، فإنّه يدلّ على المبالغة أكثر ممّا يدلّ عليها الرحيم، لأنّ زيادة المباني - كما قالوا - تدلّ على زيادة المعاني، فإنّ الحروف الملفوظة في «الرحمن» خمسة: الراء و الحاء و الميم و الألف و النون، و في «الرحيم» أربعة، و هي ما ذكر بغير الألف.

(٤) يعني أنّ الرّحْمَنُ اسم مختصّ بالله تعالى، لا لكونه من صفاته الغالبة، بل لأنّ المقصود منه هو المنعم الحقيقيّ، فلا يستعمل الرّحْمَنُ في غيره تعالى.

(٥) الضمير في قوله «استعماله» يرجع إلى الرّحْمَنُ، و في قوله «غيره» يرجع إلى الله. يعني أنّ الرّحْمَنُ لو كان من الصفات الغالبة جاز استعماله في غير الله تعالى أيضاً و الحال أنّه لا يجوز استعماله في غيره تعالى.

(٦) إضراب عن كون الرّحْمَنُ من الصفات الغالبة. يعني أنّ معنى الرّحْمَنُ هو المنعم الحقيقيّ، و ليس هو إلاّ ذاته تعالى شأنه.

لأنّ معناه^(١) المنعم الحقيقي البالغ^(٢) في الرحمة غايتها، و تعقيبه^(٣) بالرحيم من قبيل التتميم، فإنه لمّا^(٤) دلّ على جلائل^(٥) النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها^(٦).

(الله أحمد) جمع^(٧) بين التسمية والتحميد في الابتداء، جرياً على

(١) الضمير في قوله «معناه» يرجع إلى الرحمن.

(٢) صفة أخرى لموصوف مقدر. يعني أنّ الله تعالى هو المنعم الحقيقي البالغ إلى نهاية الرحمة والمرحمة.

و خرج بقوله «المنعم الحقيقي» المنعم النسبي، فإنّ غير الله أيضاً يكون منعماً مثل الأب والمعلم والمحسن إلى إنسان، لكنهم يرجون عوض إحسانهم وإنعامهم في الدنيا أو في الآخرة، بخلاف المنعم الحقيقي، فإنه ينعم بلا رجاء عوض، لا في الدنيا و لا في الآخرة.

(٣) الضمير في قوله «تعقيبه» يرجع إلى الرحمن. يعني أنّ الإتيان بالرحيم بعد الرحمن إنما هو لبيان تمام النعم.

(٤) هذا تعليل للإتيان بلفظ الرحيم بعد الرحمن في البسملة، فإنّ الرحمن إنما يدلّ على أجلّة النعم وأعظمها وأصولها، و فائدة الإتيان بالرحيم هي اشتغال البسملة على الدلالة على صغار النعم وفروعها.

(٥) جمع الجليل: الثمام وهو نبت ضعيف يُحشى به خصاص البيوت، قال بلال رضي الله عنه:

ألا ليت شعري هل أبين ليلة بمكة حولي إذخر و جليل

الواحدة جليلّة ج جلائل (تاج العروس).

وقيل: هو الثمام إذا عظم و جلّ و الجمع جلائل (لسان العرب).

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الجلائل والأصول.

(٧) أي في قوله «بسم الله الرحمن الرحيم» أولاً، و في قوله بعده «الله أحمد» ثانياً. يعني

قضية الأمر في كلّ أمر ذي بال^(١)، فإنّ الابتداء^(٢) يعتبر في العرف ممتدّاً من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود، فيقارنه^(٣) التسمية و

→ أنّ المصنّف رحمه الله جمع في الخطبة المأتيّ بها في بادي الأمر بين التسمية والتحميد، عملاً بما يقتضيه الأمر بالابتداء بكليهما، فإنّه ورد في رواية الابتداء بالبسملة. وفي رواية أخرى الابتداء بالتحميد، فجمع المصنّف بينهما بقوله «بسم الله الرحمن الرحيم» و«الله أحمد».

(١) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

الحسن بن عليّ العسكريّ في تفسيره عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب (في حديث): أن رجلاً قال له: إن رأيت أن تعرّفني ذنبي الذي امتحنت به في هذا المجلس، فقال: تركك حين جلست أن تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، إن رسول الله ﷺ حدّثني عن الله عزّ وجلّ أنّه قال: «كلّ أمر ذي بال لا يُذكر بسم الله فيه فهو أتر»، (الوسائل: ج ٤ ص ١١٩٤ ب ١٧ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة ح ٤).

البال: ما يُهتمُّ به، يقال: «ليس هذا من بالي» أي ممّا أباليه و«أمر ذو بال» أي يُهتمُّ به (المنجد).

و الدليل للابتداء بالحمد ما عثرت عليه في الروايات التي تمكّنت من الرجوع إليها لكن عن بعض المعاصرين نسبته إلى شرح التاج في آخر باب خطبة الجمعة وأنّه ادّعى كون عبارة رواية الابتداء بالحمد هكذا: «إنّ كلّ كلام لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم».

(٢) هذا جواب عن سؤال مقدّر، وهو أنّه كيف يمكن الجمع بين الابتداء بالبسملة و بالتحميد؟

فأجاب بأنّ المعتبر هو الابتداء عرفاً، وهو يصدق من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود.

(٣) الضمير في قوله «يقارنه» يرجع إلى الشروع. يعني فيقارن الشروع عرفاً التسمية

التحميد ونحوهما^(١)، ولهذا يُقدَّر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف «أبتدئ»، سواء اعتبر الظرف مستقراً^(٢) أم لغواً، لأنَّ فيه^(٣) امتثالاً للحديث لفظاً ومعنى، وفي تقدير غيره^(٤) معنى فقط.

وقدَّم^(٥) التسمية، اقتفاءً لما نطق به الكتاب، واتفق عليه أولوا الأبواب. وابتدأ في اللفظ باسم الله^(٦)، لمناسبة مرتبته في الوجود العيني، لأنَّه^(٧)

→ و التحميد.

(١) أي ونحو التسمية و التحميد مثل الصلاة عن النبي ﷺ و الأئمة المعصومين عليهم السلام، فيصدق الابتداء بالتسمية و التحميد إذا قال قائل بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، و الصلاة على رسول الله و على آله الطاهرين.

(٢) قد مرَّ التفصيل بين الظرف المستقرّ و هو مثل كائن و حاصل و اللغو و هو غير المذكورين.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الابتداء. يعني أن في تقدير الابتداء كذلك امتثالاً للحديث المذكور لفظاً و معنى.

(٤) يعني أن في تقدير غير الابتداء - مثل أن يُقدَّر «الشروع» - امتثالاً للحديث من حيث المعنى خاصّة.

(٥) يعني أن المصنّف قدَّم البسملة على التحميد، تبعاً للقرآن الكريم، ففيه قدَّم الله البسملة.

(٦) فإنَّ المصنّف ابتدأ لفظاً باسم الله تعالى حيث قال «الله أحمد»، لمناسبة مرتبة الله من حيث الوجود العيني، بخلاف الوجود الذهني و الكتبي، فإنَّ الله تعالى مقدّم على كلِّ شيء من حيث الوجود العيني، و حيث كان كذلك ناسب أن يكون كذلك في الوجود اللفظي أيضاً.

(٧) الضمير في قوله «لأنَّه» يرجع إلى الله تعالى، و في قوله «فيه» يرجع إلى الوجود

الأوّل فيه، فناسب كون اللفظيّ ونحوه^(١) كذلك.
 و قدّم ما هو الأهمّ^(٢) وإن كان حقّه التأخير باعتبار المعموليّة، للتنبيه
 على إفادة الحصر على طريقة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.
 ونسب الحمد إليه تعالى باعتبار لفظ «الله»^(٣)، لأنّه اسم للذات
 المقدّسة، بخلاف باقي أسمائه تعالى، لأنّها صفات كما مرّ، ولهذا تُحمَل^(٤)

→ العينيّ. يعني أنّ الله تعالى مقدّم من حيث الوجود العينيّ، فيناسب التقدّم في الوجود
 الذهنيّ أيضاً.

(١) المراد من نحو الوجود اللفظيّ هو الوجود الكتبيّ و الذهنيّ، فإنّ الوجود إمّا عينيّ
 أو ذهنيّ أو كتبيّ أو لفظيّ. والمشار إليه في قوله «كذلك» هو الأوّل و المقدّم.
 (٢) يعني أنّ المصنّف قدّم لفظ الجلالة في قوله «الله أحمد» وإن كان حقّه أن يكون
 متأخراً عن الفعل العامل فيه، وهو «أحمد»، لأنّ العامل يقدر على المعمول عادةً،
 للإشارة إلى الانحصار الحاصل من تقديم المفعول على الفعل، فإنّ تقديم ما حقّه
 التأخير يفيد الحصر، كما هو الحال في قوله تعالى في سورة الحمد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾،
 فالحقّ من حيث القاعدة النحويّة هو أن يقال: نعبدك، فقدّم المفعول على الفعل،
 لإفادة الحصر.

(٣) فإنّ المصنّف استعمل لفظ الجلالة في قوله «الله أحمد» ونسب الحمد إليه، و
 لم يستعمل غيره من أسماء الله تعالى، لأنّ لفظ الجلالة اسم لذاته المقدّسة، بخلاف
 غيره، فإنّ باقي الأسماء صفات أو معانٍ، كما مرّ البحث عنه في الصفحة ٢٦.

(٤) نائب فاعله هو الضمير العائد إلى الصفات، و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى
 لفظ الجلالة. وهذا تعليل لكون لفظ الجلالة اسماً للذات المقدّسة بأنّه يصحّ حمل
 سائر الصفات عليه و يقال: هو الله الرحمن الرحيم.

عليه، ولا يُحمَلُ^(١) على شيء منها.

ونسبة الحمد إلى الذات^(٢) باعتبار وصف تُشعر بعليّته^(٣).

و جعل^(٤) جملة الحمد فعلية، لتجدده حالاً فحالاً بحسب تجدد

المحمود عليه، وهي^(٥) خبرية لفظاً إنشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله، وما ذكر^(٦) فرد من أفراد.

ولما كان المحمود مختاراً^(٧) مستحقاً للحمد على الإطلاق اختار

(١) نائب فاعله هو الضمير العائد إلى لفظ الجلالة، والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصفات. يعني أنه لا يصح حمل لفظ الجلالة على باقي أسماء الصفات، فلا يقال: الرحمن الرحيم هو الله.

(٢) يعني أن المصنّف ﷺ نسب الحمد إلى ذاته تعالى في قوله «الله أحمد» ولم يقل: الرحمن - مثلاً - أحمد، لأن تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية، فالمعنى هو هكذا: أحمدته تعالى، لأنه ذات مستجمعة لجميع صفات الكمال والجلال.

(٣) الضمير في قوله «بعليّته» يرجع إلى الوصف.

(٤) فإنّ المصنّف أتى بجملة فعلية فقال «الله أحمد» ولم يأت بجملة اسمية بأن يقول: الحمد لله، لتجدد الحمد في الجملة الفعلية آنأ بعد آن، والتعبير بتجدد المحمود عليه مسامحة، لأن المراد من المحمود عليه هو الله تعالى ولا تجدّد فيه، فالتجدّد باعتبار تجدّد الحمد مجازاً لا حقيقة.

(٥) يعني أن الجملة المذكورة - أعني قوله: «الله أحمد» - استعملت في مقام الإنشاء، كما أن قول الموجب: «أنكحت» خبر يقصد منه الإنشاء.

(٦) يعني أن الحمد المنشأ بهذا اللفظ هو فرد من أفراد إنشاء الحمد له تعالى و مصداق من مصاديق الثناء عليه، وليس المصنّف ﷺ في مقام الإخبار من الثناء الواقع.

(٧) قد أوضحنا الفرق بين الحمد والمدح والشكر في مستهلّ شرحنا لخطبة الكتاب،

الحمد على المدح والشكر.

(استتماماً^(١) لنعتمه) نُصِبَ على المفعول له، تنبيهاً على كونه^(٢) من

غايات الحمد.

و المراد به^(٣) هنا الشكر، لأنّه^(٤) رأسه و أظهر أفراده^(٥)، و هو^(٦) ناظر

→ بأنّ المدح هو الثناء الجميل بالصفات الجميلة في الممدوح، خلقةً كانت كما في مثل

اللؤلؤ أو اختياريّةً، و الحمد هو الوصف بالجميل الاختياريّ على قصد التعظيم، و

الشكر هو الثناء الجميل بما أو لاه من المعروف، سواء كان باللسان أم بالقلب.

و الحاصل أنّ اختيار الحمد على المدح لكون الله تعالى مختاراً، و اختياره على

الشكر لاختصاصه بصورة وصول النعمة إليه.

(١) مفعول له لقوله «أحمد».

(٢) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الاستتمام. يعني أنّ طلب إتمام النعمة هو من

غايات الحمد، بمعنى أنّي أحمد الله تعالى لطلب إتمام نعمته حتى يتمّ نعمته في حقّي.

(٣) يعني أنّ المراد من الحمد هنا هو الشكر، و هو الذي يصدر في مقابلة وصول النعمة

إلى الشاكر، كما مرّ.

(٤) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الحمد، و الضمير في قوله «رأسه» يرجع إلى

الشكر. يعني أنّ الحمد و الشكر كلاهما الثناء بالجميل الاختياريّ، فيتصادقان في

أول مراتب الحمد، فإنّ العبد لا يشكر الله تعالى إلاّ أن يحمدّه قبل الشكر.

(٥) الضمير في قوله «أفراده» يرجع إلى الشكر. يعني أنّ الحمد يكون أظهر أفراد الشكر.

(٦) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى قول المصنّف ﷺ «الله أحمد، استتماماً لنعتمه».

يعني أنّ قوله ذلك ناظر إلى قوله تعالى في سورة إبراهيم، الآية ٧: ﴿وَإِذ تَأَذَّن

رَبُّكُمْ لئن شكرتم لأزيدنكم و لئن كفرتم إن عذابى لشديد﴾.

إلى قوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، لأن الاستتمام طلب التام^(١)، و هو مستلزم للزيادة، وذلك باعث على رجاء المزيد، وهذه اللفظة^(٢) مأخوذة من كلام عليّ عليه السلام في بعض خطبه.

و «النعمة» هي المنفعة الواصلة إلى الغير على جهة الإحسان إليه، و هي^(٣) موجبة للشكر المستلزم للمزيد.

و وحدها^(٤) للتنبيه على أن نعم^(٥) الله تعالى أعظم من أن تُستتم^(٦)

(١) لأنه من باب الاستفعال الذي معناه الطلب.

(٢) يعني أن استعمال المصنّف ﷺ هذه اللفظة «استتماماً لنعمة» اقتباس من الفقرة الأولى من الخطبة الثانية، فإن فيها - وقد خطبها بعد انصرافه عن صفين - : أحمده استتماماً لنعمة واستسلاماً لعزّته واستعصاماً من معصيته....

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى النعمة. يعني أن النعمة توجب الشكر في مقابلتها، وإذا حصل الشكر فهو يوجب زيادة النعمة في حقّ الشاكر.

(٤) الضمير المستتر في قوله «وحدها» يرجع إلى المصنّف، والضمير الملفوظ يرجع إلى النعمة. يعني أن المصنّف ﷺ أتى بلفظ النعمة مفرداً فقال «استتماماً لنعمة» ولم يقل: استتماماً لأنعمه أو لنعمه أو للنعم، لأنّ نعمة الله تعالى غير متناهية من حيث الكمّ والكيف، فلا يستطيع المتناهي - وهو الطالب - على غير المتناهي، وهو المطلوب.

(٥) نعم - بكسر النون وفتح العين - جمع، مفردة النعمة.

نِعْمَةٌ اللهُ: ما أعطاه الله للعبد ممّا لا يتمنى غيره أن يعطيه إيّاه ج أنعم ونعم ونعمات و نعيمات (أقرب الموارد).

(٦) أي تطلب تمامها وكماها من حيث الكمّ والكيف بحسب اختلاف قابليات الأشخاص واستعداداتهم.

على عبد، فإنّ فيضه غير متناهٍ كمّاً ولا كيفاً، وفيها^(١) يتصوّر طلب تمام النعمة التي تصل إلى القوابل بحسب استعدادهم.

(و الحمد فضله^(٢))، إشارة^(٣) إلى العجز عن القيام بحق النعمة، لأنّ الحمد إذا كان من جملة فضله^(٤) فيستحقّ عليه حمداً وشكراً، فلا ينقضي ما يستحقّه من المحامد، لعدم تناهي نعمه.

و اللام في «الحمد»^(٥) يجوز كونه للعهد الذكريّ - وهو المحمود به^(٦)

(١) يعني لا يتصوّر طلب تمام النعمة الإلهيّة غير القابلة للتناهي، لكن يتصوّر طلب تمام النعمة التي تصل إلى عبد بمقدار لياقته وقابليّته واستعداده.

(٢) يعني أنّ الحمد من جملة فضل الله تعالى، فلا يستحقّ الحمد غيره تعالى شأنه.

(٣) يعني إنّ قول المصنّف ﷺ «و الحمد فضله» إشارة إلى عجزه عن القيام بوظيفة الحمد، لأنّه يعجز عن أداء حقّ النعمة، فيعجز عن الحمد لله تعالى.

(٤) الضمير في قوله «فضله» يرجع إلى الله تعالى، وكذلك الضمير المستتر في قوله «فيستحقّ». يعني إذا كان الحمد من جملة فضل الله تعالى لم ينقض ما يستحقّه الله من أقسام المحامد، لأنّ نعمته لاتتناهى، فلذا لا ينقضي الحمد له.

(٥) اعلم أنّ اللام في قوله «و الحمد فضله» فيها احتمالات:

الأوّل: كونها للعهد الذكريّ. يعني أنّ الحمد الذي هو فضله هو الحمد المذكور الأوّل، والمراد من الحمد الأوّل هو الموجود في قوله السابق «الله أحمد».

الثاني: كون اللام للعهد الذهنيّ. يعني أنّ الحمد الذي هو في ذهني من حمد نفسي أو من المحامدين فضله.

الثالث: كون اللام للاستغراق، بمعنى أنّ الحمد من أيّ شخص حصل أو يحصل هو فضله.

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «المحمود به» يرجع إلى الحمد، أي الحمد الذي حصل به

أولاً، - والذهني الصادر عنه^(١) أو عن جميع الحامدين، وللاستغراق^(٢)، لانتهائه^(٣) مطلقاً إليه بواسطة^(٤) أو بدونها، فيكون كله قطرة^(٥) من قطرات

→ الحمد أولاً.

(١) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الحامد.

(٢) هذا هو الثالث من الاحتمالات في معنى اللام في قوله «الحمد فضله».

□ من حواشي الكتاب: اعلم أن العهد الخارجي على ثلاثة أقسام:

الأول: الذكري، وهو الذي يتقدم لمصحوب اللام ذكر نحو قوله تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول﴾.

و الثاني: العلمي، وهو أن يتقدم بمضمونها علم نحو: ﴿بالواد المقدس طوى﴾ و ﴿تحت الشجرة﴾، لأن ذلك معلوم عندهم.

و الثالث: الحضورى، وهو أن يكون مصحوبها حاضراً نحو: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾.

و المراد من العهد الذهني هنا الثاني (حاشية الشارح رحمته).

(٣) الضمير في قوله «لانتهائه» يرجع إلى الحمد، و في قوله «إليه» يرجع إلى الله. يعني أن الحمد يرجع إلى الله تعالى بلا واسطة كان كما في حمده تعالى نفسه أو كان مع الواسطة كما في حمد الغير له.

(٤) بيان لقوله «مطلقاً». يعني أن الحمد له تعالى، سواء كان بواسطة مثل الحمد الصادر عن العباد أو بلا واسطة مثل حمده تعالى.

(٥) بالنصب، خبر لقوله «فيكون». يعني فيكون كل حمد صادر عن الحامدين قطرة من قطرات بحار فضله تعالى.

و تصح قراءتها بالجر أيضاً، لإضافة الكل إليها. يعني فيكون كل حمد قطرة من قطرات الحمد الذي هو فضله.

بحار فضله و نفحة^(١) من نفحات جوده، و الجنس^(٢)، و هو راجع إلى السابق^(٣) باعتبار.

(و إِيَّاهُ أَشْكُر) على سبيل ما تقدّم من التركيب^(٤) المفيد لانحصار الشكر فيه^(٥)، لرجوع النعم^(٦) كلّها إليه، و إن قيل: للعبد^(٧) فعل اختياريّ، لأنّ آلاته^(٨) و أسبابه التي يقدر بها على الفعل لا بدّ أن تنتهي إليه،

(١) النَّفْحَةُ: العطيّة (المنجد).

(٢) عطف على قوله «للعهد الذكريّ». يعني يجوز كون اللام في قوله «الحمد فضله» للجنس، و ذلك المعنى يرجع في الحقيقة إلى معنى الاستغراق باعتبار اختصاص جنس الحمد بالله تعالى كما مرّ.

(٣) المراد من «السابق» هو الاستغراق.

(٤) يعني كما تقدّم من كون تقديم المعمول على العامل في قوله «الله أحمد» مفيداً للحصر، فإنّ تقديم «إِيَّاهُ» هنا أيضاً على الفعل موجب للحصر.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الله تعالى.

(٦) هذا تعليل لانحصار الشكر في الله تعالى، فإنّ النعم جميعها ترجع إليه، لأنّ العبد و إن كان مختاراً في أفعاله، لكن آلات الفعل و مقدّماته التي بها يستطيع على الفعل ترجع لا محالة إلى الله تعالى.

فاللائق بجميع أفراد الشكر هو الله تعالى و إن كان النعم هو الغير، فإنّه لا يقدر على الفعل إلّا بتهيؤ أسباب الفعل التي تنتهي إليه.

(٧) هذا جواب عن سؤال مقدر، و هو أنّ النعم في بعض الأوقات هو غير الله تعالى، فكيف يختصّ الشكر به؟

فأجاب بأنّ أسباب فعل العبد الاختياريّ ترجع إليه تعالى.

(٨) الضميران في قوله «آلاته» و «أسبابه» يرجعان إلى العبد، و الضمير في قوله

فهو^(١) الحقيق بجميع أفراد الشكر.
 و أردف الحمد بالشكر^(٢) مع أنه لامح له أولاً، للتنبيه عليه
 بالخصوصية، ولمح^(٣) تمام الآية.
 (استسلاماً^(٤)) أي انقياداً (لعزته)، وهي غاية أخرى^(٥) للشكر كما مرّ،
 فإنّ العبد يستعدّ بكمال الشكر لمعرفة المشكور، وهي^(٦) مستلزمة للانقياد

→ «إليه» يرجع إلى الله تعالى.

(١) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الله. يعني أنّ الله تعالى هو المنعم الحقيقي، فجميع
 أفراد الشكر يرجع إليه ولو صدر الفعل عن العبد.

(٢) يعني أنّ المصنّف ﷺ أتبع قوله «الله أحمد» بقوله «وإياه أشكر»، مع أنّ الحمد يشير
 إلى الشكر، لحصول الخصوصية في لفظ الشكر وقد مرّ أنّ الحمد لعظم النعم و
 أصولها و الشكر لصغار النعم وفروعها.

(٣) عطف على مدخول اللام الجارة في قوله «للتنبيه»، واللمح بمعنى الإشارة.

و المراد من «تمام الآية» هو قوله تعالى: ﴿وَلئن كفرتم إن عذابى لشديد﴾.

(٤) مفعول له لقوله «إياه أشكر». فإنّ للشكر غايات:

منها زيادة الإنعام من جانب المنعم المشكور له.

ومنها التسليم لعزة المنعم وكبريائه، فإنّ الشكر لا يتحقّق إلاّ بمعرفة المشكور له،
 لأنّ كلّ منعم له شكر غير شكر المنعم الآخر، فإنّ الشكر يناسب شأن المشكور له،
 فإذا عرف العبد ربّه بالعظمة والكبرياء حصل له الانقياد بالطبع، فمن غاية الشكر
 هو الاستسلام لعزته تعالى.

(٥) فالغاية الأولى للشكر هي زيادة النعمة كما مرّ في الحمد، والغاية الأخرى له هي
 الانقياد والتسليم.

(٦) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المعرفة. يعني أنّ معرفة الله تعالى تستلزم

لعزّته و الخضوع لعظّمته.

وهو ^(١) ناظر إلى قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾، لما تشتمل عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران، فقد جمع صدرها و عجزها ^(٢) بين رتبتي الخوف و الرجاء ^(٣)، و قدّم الرجاء ^(٤)، لأنّه ^(٥) سوط النفس الناطقة المحرّك لها ^(٦).....

→ الانقياد له تعالى.

(١) يعني أنّ قوله «استسلاماً لعزّته» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ...إِلْخ﴾ وأنّ الكفران موجب للعذاب الشديد و العذاب يوجب التخويف و التخويف يوجب الانقياد و التسليم إليه جلّ شأنه.

(٢) العَجْزُ و العُجْزُ و العِجْزُ و العَجْزُ و العَجِزُ: مؤخّر الشيء أو الجسم (المنجد). و الضميران في قوله «صدرها» و «عجزها» يرجعان إلى الآية.

(٣) قوله «رتبتي الخوف و الرجاء» يكون على نحو اللفّ و النشر المشوّشين، فإنّ صدر الآية للرجاء، و هو قوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، و عجزها للخوف، و هو قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾.

(٤) فقال تعالى أولاً: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، لأنّ التقديم للرجاء الموجب للتشويق و التحريك إلى الشكر في حكم السوط المحرّك.

(٥) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الرجاء.

السَوَاطِ: ما يُضْرَبُ به من جلدٍ مضمفورٍ أو نحوه كقضيب الفيل، ج سِياط و أسواط (أقرب الموارد).

إيضاح: إنّ النفس الناطقة الإنسانيّة مثل الدابّة، و السبب لتحريكها السوط، و السبب لكبح جماحها الخوف.

(٦) الضمائر في أقواله «لها» و «زمامها» و «بها» ترجع إلى النفس الناطقة.

نحو الطماح^(١)، والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح^(٢).
 (و الشكر طوله^(٣)) أي من جملة فضله الواسع و منه السابغ، فإن كل ما
 نتعاطاه من أفعالنا مستند إلى جوارحنا و قدرتنا و إرادتنا و سائر أسباب
 حركاتنا، وهي^(٤) بأسرها مستندة إلى جوده^(٥) و مستفادة من نعمه، و
 كذلك ما يصدر عنا من الشكر و سائر العبادات نعمة منه^(٦)، فكيف تقابل
 نعمته بنعمته.

و قد روي أن هذا الخاطر^(٧) خطر لداود عليه السلام، و كذا لموسى عليه السلام، فقال:

(١) الطماح - بالكسر - : الكبر و الفخر (أقرب الموارد).

فالرجاء يوجب طلب النفس الارتفاع و الفخر.

(٢) من جَمَحَ جُمُوحاً و جِمَاحاً الرجلُ: ركب هواه فلم يمكن رده (أقرب الموارد).

و المراد هنا هو ركوب النفس مركب هواها.

(٣) الطول - بالفتح - : الفضل و العطاء (أقرب الموارد).

يعني أن استطاعة العبد على الشكر من جملة فضل الله تعالى الواسع و الشامل لحال
 الشاكر.

(٤) يعني أن جميع أسباب الحركات الصادرة عنا مستندة إلى جوده تعالى شأنه.

(٥) الضميران في قوله «جوده» و «نعمه» يرجعان إلى الله تعالى.

(٦) فإن الله أنعم علينا و وقَّنا لعباداته، فله المنّ بأن أعطانا توفيق العبادة.

(٧) الخاطر هو خطور أعمال الخير من الملائكة و من العباد الصالحين، و الخطوات

خطور من الشيطان و الإنسان الشرير (حاشية جمال الدين رحمته).

يعني أن عدم إمكان الشكر إلا بإنعامه تعالى نعمة الشكر على الشاكر خطر لقلب

داود و موسى عليهما السلام، فقال كل منهما: يا ربّ كيف أشكرك... الخ، فأظهرا عجزهما عن

شكر الله تعالى إلا بتوفيقه.

«يا ربّ كيف أشكرك و أنا لا أستطيع أن أشكرك إلاّ بنعمة ثانية من نعمك؟»^(١)، وفي رواية أخرى: «و شكري لك نعمة أخرى^(٢) توجب عليّ الشكر لك»، فأوحى الله تعالى إليه: «إذا عرفت هذا فقد شكرتني»، وفي خبر آخر: «إذا عرفت أن النعم منّي فقد رضيتُ بذلك^(٣) منك شكراً». (حمداً^(٤) و شكراً كثيراً كما هو أهله)، يمكن كون الكاف في هذا التركيب^(٥) زائدة، مثلها في: ﴿ليس كمثله شيء﴾، لأنّ الغرض حمده بما هو أهله لا بحمد يشابه الحمد^(٦) الذي هو أهله، و «ما» موصولة، و «هو

(١) بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٣٦ ب ٦١ ح ٢٢.

(٢) يعني أنّي إذا وجدت نعمة من عندك توجب الشكر ثمّ وُفِّقْتُ لنعمة الشكر و جب عليّ أن أشكر نعمة توفيق الشكر، و هو أيضاً يوجب شكراً آخر و هكذا، و قد أنشأ في هذا المعنى الشاعر الفارسيّ الشيخ مصلح الدين السعديّ الشيرازيّ - و نعم ما أنشأه -:

از دست و زبان كه بر آيد كز نعمت شكرش به در آيد

(٣) يعني أنّ العبد إذا عرف أنّ النعمة كلّها من الله تعالى فقد رضي الله بذلك شكراً، كيف لا و هو القائل في كتابه الكريم - عزّ من قائل -: ﴿و إن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها﴾، فن لا يقدر على إحصاء النعم فهو جدير بأن يعجز عن شكرها. (٤) و التركيب هكذا: الله أحمد حمداً كثيراً كما هو أهله، و أيضاً: إياه أشكر شكراً كثيراً كما هو أهله.

(٥) المراد من «هذا التركيب» هو قوله «كما هو أهله». يعني يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة، كما أنّ الكاف في الآية المذكورة زائدة. (٦) أي ليس الغرض من حمده حمداً يشابه الحمد الذي هو أهله.

أهله»^(١) صلتها و عائدها، و التقدير: الحمد و الشكر الذي هو أهله، مع منافرة^(٢) تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما، أو نكرة موصوفة بدلاً من «حمداً و شكراً»، لئلا يلزم التكرار، و قد تجعل^(٣) «ما» أيضاً زائدة، و التقدير: حمداً و شكراً هو أهله.

و يمكن كون الكاف حرف تشبيه^(٤)، اعتباراً^(٥) بأن الحمد الذي هو أهله لا يقدر عليه هذا الحامد و لا غيره، بل لا يقدر عليه إلا الله تعالى، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(٦).

(١) يعني أن قوله «هو أهله» صلة لـ «ما» الموصولة.

(٢) كأن هذا دفع لتوهم كون «ما» الموصولة صفة للحمد و الشكر و الحال أنه يلزم حينئذ التكرار، فتكون الجملة هكذا: حمداً و شكراً هما حمدٌ و شكرٌ هو أهل لكل منهما. و علاوةً على ذلك يلزم تنافر تنكير الحمد و الشكر، لجعل الموصول المعرف بالصلة صفة لهما.

(٣) هذا احتمال ثانٍ في «ما» الموجودة في قوله «كما هو أهله»، فيكون المعنى هكذا: أحمد حمداً و أشكر شكراً هو أهله و مستحقه.

(٤) هذا احتمال ثالث في «ما» المذكورة بالنظر إلى معنى الكاف، بأن يراد منها الحمد و الشكر اللذان هما شبيهان بما هو أهله، فيحمد الله و يشكره مثل الحمد و الشكر اللذين هو أهلها.

(٥) تعليل لكون الكاف للتشبيه بأن الحمد و الشكر اللاتقين به ليسا مقدورين للعبد، بل العبد يحمد الله و يشكره مثل الحمد و الشكر اللاتقين به.

(٦) بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ١٦٩ ب ٣٥ ح ٧.

وفي التشبيه^(١) حينئذ سؤال أن يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد، تفضلاً منه تعالى، مثله في قولهم: «حمداً و شكراً ملء السماوات و الأرض، و حمداً يفوق حمد الحامدين»، و نحو ذلك^(٢).

واختار الحمد بهذه الكلمة^(٣) لما روي عن النبي ﷺ: «من قال: الحمد لله كما هو أهله شغل كتاب السماء، فيقولون: اللهم إنا لانعلم الغيب، فيقول الله تعالى: اكتبوها كما قالها عبدي، و عليّ ثوابها».

(و أسأله^(٤) تسهيل ما) أي الشيء، و هو العلم الذي (يلزم حمله و تعليم ما لايسع) أي لايجوز (جهله)، و هو^(٥) العلم الشرعيّ الواجب.

(١) يعني أن فائدة التشبيه هي سؤال العبد لله تعالى أن يلحق حمده الناقص الصادر عنه بذلك الفرد الكامل من الحمد.

(٢) ففي أمثال ذلك الدعاء يكون المراد إعطاء الله تعالى ثواب الحمد و الشكر ملء السماوات و الأرض أو فوق حمد الحامدين أو عدد نفوس المتفسيّن.

(٣) فإنّ المصنّف اختار الحمد بهذه الكلمة أعني قوله «كما هو أهله»، عملاً بالرواية المنقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن عليّ بن الحسين في ثواب الأعمال بإسناده عن زيد الشحام عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: من قال: الحمد لله كما هو أهله شغل كتاب السماء، قلت: وكيف يشغل كتاب السماء؟ قال: يقولون: اللهم إنا لانعلم الغيب، فيقول: اكتبوها كما قالها عبدي، و عليّ ثوابها (الوسائل: ج ٤ ص ١١٩٦ ب ٢٠ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة ح ١).

(٤) عطف على قوله «إيّاه أشكر». يعني أسأل الله تعالى أن يسهّل لي ما يجب حمله و لايجوز جهله، و هو العلم بالأحكام الشرعيّة الواجبة لكلّ مكلف اجتهاداً أو تقليداً، و المراد هنا هو الاستطاعة على تحصيل الأحكام بالاجتهاد فيها.

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني أن الشيء الذي يجب

(و أستعينه^(١) على القيام بما يبقى أجره) على الدوام، لأن ثوابه^(٢) في الجنة ﴿أَكْلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾، (و يحسن^(٣) في الملاء الأعلى ذكره).
 أصل الملاء الأشراف و الرؤساء الذين يرجع الناس إلى قولهم، و منه^(٤) قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، قيل لهم ذلك، لأنهم^(٥) ملاء

→ علمه و لا يجوز جهله هو العلم الواجب بالأحكام الشرعية.

(١) الضمير الملفوظ في قوله «أستعينه» يرجع إلى الله تعالى. يعني أطلب من الله تعالى أن يعينني على أن أقوم بكتابة شيء يبقى أجره و يدوم ثوابه و هو من الباقيات الصالحات.

(٢) و لا يخفى أن الاستعانة على القيام بما يبقى أجره استفاضة من قوله تعالى في سورة الرعد، الآية ٣٥: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكْلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾.

(٣) قوله «يحسن» عطف على قوله «يبقى». يعني أسأل الله الاستعانة على كون ما أقوم به حسن الذكر في الملاء الأعلى.

الملاء: الأشراف و العلية، قيل: سُمُوا بِذَلِكَ لِمَلَأْتَهُمْ بِمَا يَلْتَمَسُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَ جُودَةِ الرَّأْيِ أَوْ لِأَنَّهُمْ يَمَلَأُونَ الْعْيُونَ أَبْهَةً وَ الصُّدُورَ هَيْبَةً.
 الملاء الأعلى: العقول المجردة و النفوس الكلية (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الأصل. يعني أن هذا اللفظ بمعنى الرؤساء حيث ورد في قوله تعالى في سورة البقرة، الآية ٢٤٦: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ اأَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

(٥) يعني قال بعض اللغويين في مقام بيان وجه تسمية الرؤساء و الأشراف بالملاء: إنهم ملاء من حيث الرأي و الثروة. و الضمير في قوله «لهم» يرجع إلى الأشراف و الرؤساء، و المشار إليه في قوله «ذلك» هو لفظ الملاء.

بالرأي والغنا أو أنهم يملأون العين والقلب.

والمراد بالملاً الأعلى^(١) الملائكة.

(و ترجى مثوبته^(٢) و ذخره)، و في كل ذلك إشارة إلى الترغيب فيما

هو^(٣) بصدده من تصنيف العلم الشرعي و تحقيقه و بذل الجهد في تعليمه.

(و أشهد أن لا إله إلا الله) تصريح بما قد دلّ عليه الحمد السابق

بالالتزام^(٤) من التوحيد.

(١) يعني أن مراد المصنّف ﷺ من «الملاً الأعلى» في قوله «و يحسن في الملاً الأعلى ذكره» هو الملائكة.

فالمعنى هو الاستعانة على كون ما قام به حسن الذكر عند الملائكة، كما ورد في الميّت المحسن أنه حسن الذكر عند الملائكة.

(٢) الضميران في قوليه «مثوبته» و «ذخره» يرجعان إلى «ما» الموصولة في قوله «القيام بما يبقى أجره».

(٣) ضمير «هو» يرجع إلى المصنّف ﷺ.

(٤) يعني أن قوله «الله أحمد» يدلّ بالالتزام على التوحيد، فذكره ثانياً للتصرّح بالتوحيد، لكونه الأهمّ والأصل في العقائد.

إيضاح: إنّ الدلالة إمّا جليّة أو خفيّة.

و الثانية مثل مفهوم الشرط و الوصف و اللقب و غيرها.

و الأولى إمّا عقليّة مثل دلالة لفظ «ديز» المسموع من وراء الجدار على وجود لافظ و مثل دلالة الدخان على نار.

أو طبيّة مثل دلالة «أح أح» على وجع الصدر.

أو وضعيّة مثل دلالة الألفاظ الموضوعية للمعاني، وهي على أقسام:

و خصّ هذه الكلمة^(١)، لأنها أعلى كلمة^(٢) و أشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه^(٣).
و «لأ»^(٤) فيها.....

→ الأول: المطابقة، وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مثل دلالة «الإنسان» على الحيوان الناطق.

الثاني: التضمّن، وهو دلالة اللفظ على جزء ما وضع له مثل دلالة «الإنسان» على الناطق خاصّةً أو على الحيوان كذلك.

الثالث: الالتزام، وهو دلالة اللفظ على ما هو خارج عن الموضوع له و مع ذلك لازم له عقلاً أو عرفاً أو شرعاً، و من أراد أمثلتها فليراجع كتب المنطق.

و الحاصل أنّ المصنّف لم يكتف بدلالة قوله «الله أحمد» على التوحيد بالالتزام، فصرّح بالتوحيد بقوله «أشهد أن لا إله إلا الله».

(١) يعني أنّ المصنّف ذكر هذه الكلمة خاصّةً و لم يذكر غيرها من الكلمات الدالة على التوحيد، لكونها أعلى كلمة.

(٢) علّة كونها أعلى كلمة هو الثواب العائد لقائلها كما قال الشارح في حاشية منه:

لأنّ المعترف لوحدانيته تعالى إذا اعترف بهذه الكلمة عند الموت و جبت له الجنة لحديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله فله الجنة».

(٣) أراد بمراتب التوحيد نفي استحقاق إله آخر للعبادة و نفي وجوده و نفي إمكانه، فإنّ هذه المراتب تستفاد منها على ما سيذكره الشارح من الإشكال و دفعه.

(٤) لفظ «لأ» المذكورة في قوله تعالى: «لا إله إلا الله» فيها احتمالات:

الأول: كونها نفي الجنس، وهي تنصب الاسم و ترفع الخبر و اسمها «إله» و خبرها المقدر هو «موجود»، و هذا احتمال يضعفه الشارح، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

الثاني: كون خبرها المقدر لفظ «ممكّن»، و هذا الاحتمال أيضاً مضعّف عند الشارح

هي النافية للجنس^(١)،

→ عن قريب.

الثالث: كون الخبر المقدّر لفظ «مستحقّ»، وهذا الاحتمال أيضاً مضعّف عند الشارح رحمته.
والمقرّر عند الشارح هو إمّا قول المحقّقين بعدم الاحتياج إلى الخبر بتوضيح سيأتي
أو كون كلمة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مستعملة في معنى نقلت إليه شرعاً.
وبعبارة أخرى: هذه الكلمة - وهي كلمة التوحيد - منقولة شرعاً إلى نفي معنى
الإمكان والوجود عن إله غير الله تعالى.

(١) اعلم أنّ «لا» تأتي على ثلاثة أوجه:

الأوّل: نافية.

الثاني: للطلب.

الثالث: زائدة.

وأما مثال كون «لا» للنفي فهو «لا تضرب»، ومثال كونها للطلب هو «لا تضرب»،
ومثال كونها زائدة هو «ما منعك أن لا تقوم»، فإنّ «لا» في هذا المثال إذا حُذفت
لم يتغيّر المعنى.
و النافية لها أربعة معان:

الأوّل: أن تكون نافية للجنس، فيكون اسمها مبنياً على الفتح إذا كان مفرداً مثل «لا
رجل في الدار».

ويكون اسمها منصوباً إذا كان مضافاً أو مشبهاً بالمضاف مثل «لا غلامَ رجل حاضر».
الثاني: أن تعمل عمل «ليس»، فترفع الاسم وتنصب الخبر، وهي لنفي الواحد نحو
«لا رجلاً قائماً».

والفرق بين «لا» العاملة عمل «ليس» و «لا» النافية العاملة عمل «أنّ» هو أنّك
إذا قلت: «لا رجل في الدار» لم يصحّ أن تقول: «بل رجلان» أو «رجال»، لأنّك

و «إله» اسمها^(١).

قيل: والخبر محذوف تقديره «موجود»^(٢).

و يضعف بأنه لا ينفى إمكان إله معبود بالحق غيره^(٣) تعالى، لأن
الإمكان أعم من الوجود.

وقيل: «ممکن»^(٤)، وفيه أنه لا يقتضي وجوده بالفعل.

وقيل: «مستحق»^(٥) للعبادة، وفيه أنه لا يدل على نفي التعدد مطلقاً^(٦).

→ نفيت جنس الرجل عن أن يتحقق في الدار، فلا رجل في الدار مطلقاً.
و إذا قلت: «لا رجل في الدار» - برفع رجل - جاز أن تقول: «بل رجلان» أو
«رجال»، لأن «لا» العاملة عمل «ليس» تنفي الواحد و لاتنفي ما سواه.
الثالث: أن تكون للعطف نحو «جاء زيد لا عمرو».
الرابع: أن تأتي جواباً مناقضاً لنعم نحو «أقام زيد؟» فتقول مجيباً: «لا».
و هذا المقدار ملخص ما استفدته من كتب اللغة، و من أراد التفصيل أكثر من ذلك
فليراجع مظانّه الواردة في البحث عن «لا» في مثل كتاب مغني اللبيب و غيره.

(١) الضمير في قوله «اسمها» يرجع إلى كلمة «لا».

(٢) يعني تكون الجملة في الحقيقة هكذا: لا إله موجود إلا الله.

(٣) يعني أن تقدير «موجود» خبراً لكلمة «لا» لا ينفى إمكان وجود إله آخر غير الله
تعالى، لأن نفي الوجود أعم من نفي الإمكان، فإن إنساناً ذا رأسين مثلاً غير
موجود، لكنه ممكن الوجود.

(٤) يعني قيل بكون المقدّر خبراً هو لفظ «ممکن»، و التقدير: لا إله ممكن إلا الله.

(٥) يعني أنه قال بعض بكون المقدّر خبراً لكلمة «لا» هو لفظ «مستحق»، فيكون
التقدير: لا إله مستحق للعبادة إلا الله.

(٦) فإن تقدير لفظ «مستحق» لا ينفى وجود إله آخر غير الله تعالى مطلقاً - أي لا

و ذهب المحققون إلى عدم الاحتياج إلى الخبر وأنّ «إلا الله» مبتدأ^(١) و خبره «لا إله»^(٢)، إذ كان الأصل «الله إله»، فلمّا أُريد الحصر^(٣) زيد «لا» و «إلا» و معناه «الله إله و معبودٌ بالحقّ لا غيره»، أو أنّها^(٤) نقلت شرعاً إلى نفي الإمكان^(٥) و الوجود عن إله سوى الله، مع الدلالة^(٦) على وجوده تعالى و إن لم تدلّ عليه لغةً.

(وحدّه لأ شريك له) تأكيد^(٧) لما قد استفيد من التوحيد الخالص،

→ إمكاناً و لا وجوداً -، بل ينفي وجود إله مستحقّ للعبادة.

(١) المراد من كون «إلا الله» مبتدأ به هو كون لفظ «الله» خاصّةً كذلك بلا ضميّة «إلا» إليه.

(٢) المراد من الخبر في هذه الفقرة أيضاً هو لفظ «إله» لا هو مع «لا».

(٣) فإنّ «الله إله» لا يفيد الحصر، فأضيف إلى الجملة كلمتان: «لا» و «إلا» حتى تفيد الحصر، فصار «الله إله» لا إله إلا الله، و صار المعنى أيضاً - كما قال الشارح رحمه الله - إله و معبود بالحقّ لا غيره.

(٤) الضمير في قوله «أنّها» يرجع إلى كلمة «لا إله إلا الله».

(٥) فقول «لا إله إلا الله» ينفي شرعاً الإمكان عن غير الله، و هكذا ينفي الوجود عنه.

(٦) يعني أنّ الكلمة المبحوث عنها تدلّ على وجود الله تعالى شرعاً، بمعنى أنّها في الشرع جعلت هذه الكلمة الشريفة الجليلة بمعنى نفي الإمكان عن غير الله أو نفي الوجود عن غيره مع دلالتها على إثبات ذاته تعالى، و هذا المعنى حقيقة شرعيّة، و من المعلوم أنّ ألفاظاً نقلت من معانيها إلى معنى مخصوص مستعمل في الشرع.

(٧) التأكيد هو الذي لا يضرّ بالمعنى المؤكّد إذا حذف، و تكفي كلمة التوحيد في المقام أيضاً في إثبات التوحيد، و ذكر «وحدّه لأ شريك له» يفيد تأكيد ما تفيدّه كلمة التوحيد.

حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام.
 (و أشهد^(١) أن محمداً نبياً أرسله)، قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد، لأنها^(٢) بمنزلة الباب لها.
 وقد شرف الله تعالى نبينا ﷺ بكونه لا يذكر إلا ويذكر معه^(٣)، و ذكر^(٤) الشهادتين في الخطبة لما روي^(٥) عنه ﷺ: من أن «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء^(٦)».

(١) عطف على قوله «أشهد أن لا إله إلا الله».
 واعلم أن المصنف ﷺ ذكر الشهادة بالرسالة بعد الشهادة بالتوحيد، لكون الشهادة بالرسول ﷺ باباً للشهادة بالتوحيد، فإن الغرض من تصديق الرسول هو العمل بما جاء به عن الله تعالى، وهو يوجب الإخلاص المقصود من كلمة التوحيد.
 (٢) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الشهادة بالرسالة، وفي قوله «لها» يرجع إلى الشهادة بالتوحيد.
 لا يقال: إذا كانت الشهادة بالرسالة باباً للشهادة بالتوحيد فكيف قدمت الشهادة بالتوحيد عليها؟

فإنه يقال: قدمت الشهادة بالتوحيد لشرفها من حيث الرتبة وغيرها.
 (٣) يعني وقد شرف الله تعالى نبيه بكونه لا يذكر إلا معه، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: من قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» حرمت النار عليه، كما أشار إلى هذا الحديث الشيخ علي ﷺ في حاشية منه.

(٤) عطف على مدخول الباء الجارة في قوله «بكونه». يعني شرف الله تعالى نبينا ﷺ بذكر الشهادتين - الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة - في الخطبة.

(٥) الرواية منقولة في كتاب كنز العمال: ج ١٠ ص ٢٤٩ ح ٢٩٣٣٤.

(٦) من جذم الشيء جذماً: قطعه بسرعة (أقرب الموارد).

و «محمد» علم منقول من اسم مفعول ^(١) المضعّف، و سميّ به نبينا ^(٢) ﷺ، إلهاماً من الله تعالى، و تفاعلاً ^(٣) بأنّه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة، و قد قيل لجده عبدالمطلب ^(٤) - و قد سمّاه في يوم سابع ولادته لموت أبيه ^(٤) قبلها - : لِمَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ مُحَمَّدًا و ليس من أسماء آبائك و لا قومك؟ فقال ^(٥): «رجوتُ أن يحمد في السماء و الأرض»، و قد حقّق ^(٦) الله تعالى رجاءه.

(١) من حمد يحمّد تحميداً فهو من باب التفعيل.

(٢) بالرفع، نائب فاعل لقوله «سمي»، و قوله «إلهاماً» مفعول له لقوله «سمي».

(٣) و قد تفاعل جده ^(٤) باختيار هذا الاسم له بأنّه يحمد في الأرض و السماء.

(٤) قوله «لموت أبيه» تعليل لتسمية عبدالمطلب ^(٤) إياه ^(٤) بهذا الاسم. يعني أنّ علة

اختيار جده ^(٤) اسمه هي موت أبيه قبل أن يولد هو، فإنّ الولاية على تسمية الولد

إنما هي للأب عند وجوده، و للجدّ للأب عند فقده.

و الضمير في قوله «قبلها» يرجع إلى الولادة. فإنّ عبدالله أبا محمد ^(٤) مات قبل

ولادته.

□ من حواشي الكتاب: الظاهر عود ضمير «قبلها» إلى الولادة و أنّه تعليل لتسمية

جده دون أبيه، و هذا أحد الأقوال في وفاة أبيه ^(٤)، و يصحّ عوده على التسمية،

لكنّ الأوّل أنسب.

و قيل: توفي في المدينة عند أخواله و هو ^(٤) ابن شهرين، و هو الموافق لما في الكافي.

و قيل: بعد مضيّ سبعة أشهر، و قيل: بعد سنتين و أربعة أشهر (حاشية الشيخ علي ^(٤)).

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى عبدالمطلب، فإنّه أجاب عن سؤال المعترضين عليه

بأنّه سمّاه بذلك الاسم تفاعلاً بأن يُثنى عليه من قبل أهل السماء و الأرض.

(٦) أي ثبت الله تعالى ما رجاه عبدالمطلب و أوجب ما نواه و جعل نبينا ^(٤) محمّداً

و «النبىء»^(١) بالهمز من النبأ وهو الخبر، لأنّ النبى مخبر عن الله تعالى، وبلا همز^(٢) - وهو الأكثر - إمّا تخفيفاً من المهموز بقلب همزته ياءً أو أنّ أصله^(٣) من النبوة - بفتح النون و سكون الباء - أي الرفعة، لأنّ النبى مرفوع الرتبة على غيره من الخلق.

و نبه بقوله: «أرسله» على جمعه بين النبوة و الرسالة، و الأوّل^(٤) أعمّ مطلقاً، لأنّه^(٥) إنسان أوحى إليه بشرع و إن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بذلك فرسول أيضاً، أو أمر بتبليغه^(٦) و إن لم يكن له كتاب أو نسخ^(٧) لبعض شرع من قبله كيوشع عليه السلام، فإن كان له ذلك فرسول أيضاً.

→ أي ممدوحاً - بين أهل السماء و الأرض.

(١) يعني أنّ النبىء الذى ورد في قوله «و أشهد أنّ محمداً نبىّ أرسله» مشتقّ من النبأ - محرّكة - و هو الخبر.

(٢) يعني و بقلب الهمزة ياءً.

(٣) يعني و الاحتمال الآخر هو أنّ النبىّ مأخوذ من النبوة، و هي الرفعة، لكون النبىّ مرفوع الرتبة على غيره من الخلق.

(٤) المراد من «الأوّل» هو النبىّ، فإنّ النبىّ أعمّ من الرسول، و بينهما العموم و الخصوص المطلقان، فإنّ كلّ رسول نبىّ و لا عكس، لأنّ النبىّ يمكن عدم كونه مأموراً بالتبليغ، لكونه نبياً لنفسه.

(٥) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى النبىّ. يعني أنّ النبىّ إنسان ينزل عليه الوحي و إن لم يكن مأموراً بالتبليغ أحياناً.

(٦) و هذا معنى آخر للنبىّ، و هو أنّ النبىّ هو الذى أمر بالتبليغ و إن لم يكن له كتاب.

(٧) عطف على قوله «كتاب»، و هذا معنى ثالث للنبىّ، و هو الذى لم ينسخ بعض الشرائع قبله كيوشع عليه السلام، فإنّه أمر بالتبليغ و لكن لم يكن ناسخاً لبعض الشرائع قبله.

وقيل: هما بمعنى واحد، وهو معنى الرسول على الأوّل^(١).
 (و على العالمين^(٢)) جمع «العالم»^(٣)، وهو اسم لما يعلم به كالخاتم^(٤)
 والقالب غلب فيما يُعلم به الصانع، وهو^(٥) كل ما سواه من الجواهر و

(١) المراد من «الأوّل» هو كون النبيّ مأموراً بالتبليغ.

□ من حواشي الكتاب: وفرق بين النبيّ والرسول بأنّ الرسول هو المخبر عن الله تعالى
 بغير واسطة أحد من البشر، وله شريعة مبتدئة كآدم عليه السلام أو ناسخة كمحمد عليه السلام، و
 بأنّ النبيّ هو الذي يرى في منامه و يسمع الصوت و لا يعاين الملك، و الرسول هو
 الذي يسمع الصوت و يرى في المنام و يعاين الملك، و بأنّ الرسول قد يكون من
 الملائكة، بخلاف النبيّ و الأنبياء عليهم السلام على ما ورد في الأخبار مائة و عشرون ألف،
 و المرسلون منهم ثلاثمائة و ثلاثة عشر، و أربعة منهم عرب و هم: هود و صالح و
 شعيب و محمد عليه السلام.

و في حديث الصادق عليه السلام أنّ الأنبياء و المرسلين على أربع طبقات: فإنّه إمّا أن ينبيئ
 عن نفسه وحده، أو يرى في المنام و يسمع الصوت، أو يعاين الملك أيضاً في المنام
 أو اليقظة.

(٢) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله الآتي «اصطفاه».

(٣) العالم: الخلق كلّّه، و قيل: ما حواه بطن الفلك و كلّ صنف من أصناف الخلق عالم،
 قيل: يختصّ بمن يعقل، و قال بعضهم: هو اسم لما يُعلم به شيء ثمّ سُمّي به ما يُعلم به
 الخالق من كلّ نوع من الفلك و ما يحويه من الجواهر و الأعراض (أقرب الموارد).

(٤) يعني أنّ العالم مثل الخاتم و القالب من حيث الوزن.

القالب أيضاً و القالب و فتح لأمه أكثر: الشيء الذي يفرغ فيه الجواهر و غيرها
 ليكون مثلاً لما يصاغ منها و ما يُقلّب به الحفّ و يُجعل فيه لكي يستقيم ج قوالب
 (أقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى «ما» الموصولة، و في قوله «سواه» يرجع إلى

الأعراض، فإنها^(١) لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر واجب^(٢) لذاته تدلّ على وجوده، وجمعه^(٣) ليشتمل ما تحته من الأجناس المختلفة، و غلب العقلاء منهم^(٤)، فجمعه بالياء والنون.....

→ الصانع. يعني أنّ ما يعلم به الصانع هو كلّ ما هو غير الباري تعالى من ذوات الأشياء وما يعرضها.

(١) الضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى الجواهر والأعراض، وكذلك الضمير في قوله «لإمكانها» و «افتقارها». يعني فإنّ العالم المتركّب من الجواهر والأعراض ممكن الوجود، وكلّ ممكن الوجود يحتاج في وجوده إلى مؤثر، وهو واجب الوجود بالذات، فالعالم الممكن الوجود يدلّ على وجود الباري تعالى.

(٢) قوله «واجب» - بالكسر - صفة لقوله المجرور «مؤثر». والواجب لذاته في مقابلة الواجب لغيره.

اعلم أنّ الواجب الوجود على قسمين:

الأوّل: الواجب الوجود بالذات مثل الباري تعالى، فإنّه واجب الوجود بالذات، لعدم احتياجه في الوجود إلى غيره كما تعرّض له الكتب الكلامية.

الثاني: الواجب الوجود بالغير، وهو كلّ ممكن وجدت علته مثل الحرارة بعد وجود النار فوجودها أيضاً واجب، لكنّه بالغير، وهذا القسم الثاني في الحقيقة من أقسام الممكن الوجود، لاحتياجه في الوجود إلى غيره، فقول الشارح ﷺ «واجب لذاته» إشارة إلى القسم الأوّل من قسمي الواجب.

(٣) يعني أنّ المصنّف ﷺ أتى بالعالمين بصيغة الجمع ليشتمل قوله هذا الأجناس المختلفة.

(٤) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الأجناس. يعني أنّ المراد من «العالمين» هو العقلاء، للتغليب.

والحاصل أنّ «العالمين» في قول المصنّف ﷺ «و على العالمين اصطفاه» وإن كان يشمل العقلاء وغيرهم، لكنّه استعمل في العقلاء للتغليب.

كسائر أوصافهم^(١).

وقيل: اسم^(٢) وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين^(٣)، وتناوله غيرهم على سبيل الاستتباع.

وقيل: المراد به^(٤) الناس هاهنا، فإنّ كلّ واحد منهم «عالم أصغر» من حيث إنّهُ يشتمل على نظائر ما في «العالم الأكبر»، من الجواهر والأعراض التي يُعلم بها الصانع، كما يُعلم بما أبدعه في العالم الأكبر. (اصطفاه^(٥) أي اختاره (و فضّله) عليهم^(٦) أجمعين (صلى^(٧) الله

(١) الضمير في قوله «أوصافهم» يرجع إلى العقلاء. يعني أنّ المصنّف أتى بالعالمين بصيغة الجمع و أراد منه العقلاء، وإتيانه بهذا اللفظ بصيغة الجمع كالإتيان بسائر أوصاف العقلاء بصيغة الجمع مثل «المكلفين» وغيره.

(٢) يعني أنّه قال بعض بأنّ العالم اسم ذات وضع لصاحبي العلم من الملائكة والإنس والجنّ ويشمل غيرهم تبعاً.

(٣) الثّقْلان: الإنس والجنّ (أقرب الموارد).

(٤) يعني أنّه قال بعض: إنّ المراد من العالم هاهنا هو الناس، لأنّ كلّ فرد من الإنسان يوجد فيه ما يوجد في العالم الأكبر، وقد نقل عن عليّ عليه السلام أنّه أنشأ:

أتزعم أنّك جرم صغير و فيك انطوى العالم الأكبر
وقد ورد في خصوص كون الإنسان مظهراً لما خلق في العالم الطبيعيّ كلمات توجب التدبّر والتفكّر في خالقه تعالى شأنه.

(٥) الضمير المملووظ في قوله «اصطفاه» يرجع إلى محمّد ﷺ، وكذلك الضمير المملووظ في قوله «فضّله». يعني أنّ الله تعالى اختار نبياً ﷺ من العالمين وفضّله أيضاً عليهم.

(٦) الضمير في قوله «عليهم» يرجع إلى العالمين.

(٧) صلى الله على رسوله: بارك عليه و أحسن عليه الثناء.

عليه) من الصلاة المأمور بها^(١) في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

و أصلها^(٢) الدعاء، لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة، و غاية السؤال بها^(٣) عائد إلى المصلي، لأن الله تعالى قد أعطى نبيه ﷺ من المنزلة و الزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلاة مصلٍّ، كما نطقت به^(٤) الأخبار و صرح به

→ الصلاة: الدعاء و الدين و الرحمة و الاستغفار و حسن الثناء من الله على الرسول (أقرب الموارد).

و قيل: الصلاة من الله الرحمة، و من الملائكة الاستغفار، و من المؤمنين الدعاء، و من الطير و الهوامّ التسبيح، و هي لا تكون إلا في الخير، بخلاف الدعاء، فإنه يكون في الخير و الشر (أقرب الموارد).

و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى النبي ﷺ.

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الصلاة. يعني أن الله تعالى أمر بالصلاة على النبي ﷺ في قوله في سورة الأحزاب، الآية ٥٦: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

(٢) يعني أن الصلاة في الأصل - أعني اللغة - هو الدعاء، لكنه من الله تعالى بمعنى الرحمة، استعمل فيها مجازاً.

(٣) فإن فائدة سؤال العبد الله تعالى أن يصلي على النبي ﷺ ترجع إلى نفس السائل و المصلي، لعدم احتياج النبي ﷺ إلى سؤال العبد ذلك، لأن الله تعالى أعطاه من المنزلة و المقام ما لا يحصى و لا يتوقف على صلاة مصلٍّ.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى عود غاية الصلاة إلى المصلي. يعني أن الأخبار صرحت بعود فائدة الصلاة إلى شخص المصلي، نذكر هنا عدة منها تيمناً و تبركاً:

العلماء الأخيار.

وكان ينبغي إتباعها^(١) بالسلام، عملاً بظاهر الأمر^(٢)، وإنما تركه^(٣)

→ الأول: محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام [أي الإمام الباقر أو الصادق] قال: ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة على محمد وآل محمد، وإن الرجل لتوضع أعماله في الميزان فتميل به فيخرج الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فترجح (الوسائل: ج ٤ ص ١٢١٠ ب ٣٤ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة ح ١).

الثاني: محمد بن يعقوب بإسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارفعوا أصواتكم بالصلاة عليّ، فإنها تذهب بالنفاق (المصدر السابق: ح ٢).

الثالث: محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال: إذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فأكثروا الصلاة عليه، فإنه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله صلاة واحدة صلى الله عليه ألف صلاة في ألف صف من الملائكة، ولم يبق شيء مما خلقه الله إلا صلى على العبد لصلاة الله و صلاة ملائكته، فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه و رسوله و أهل بيته (المصدر السابق: ح ٤).

(١) يعني كان على المصنّف عليه السلام أن يأتي بالسلام على النبي صلى الله عليه وآله بعد ذكر الصلاة عليه كما أتى بالسلام في الآية ٥٦ من سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.
(٢) لعلّ التعبير بظاهر الأمر هنا لأنّ المراد من السلام في الآية ليس هو التسليم بالقول، بل لعلّ المراد هو التسليم والانتقياد في مقام العمل بما أتى صلى الله عليه وآله به عن الله تعالى، كما نقل عن بعض التفاسير.

(٣) هذا اعتذار الشارح عليه السلام عن المصنّف عليه السلام بأنّ ترك التسليم إنّما هو للإشارة إلى عدم حتمية إرادة السلام باللسان في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، لاحتمال كون المراد من التسليم هو الانتقياد للنبي صلى الله عليه وآله في مقام العمل، لكنّ المراد في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا عَلَيْهِ﴾ هو الصلاة باللسان عليه.

للتنبية على عدم تحتم إرادته من الآية، لجواز كون المراد به الانقياد، بخلاف الصلاة.

(و على آله^(١))، وهم عندنا^(٢) «عليّ و فاطمة و الحسنان^(٣)»، و يطلق تغليباً على باقي الأئمة^(٤) عليهم السلام.

و نبه على اختصاصهم^(٥) بهذا الاسم بقوله: (الذين حفظوا منه ما حمله^(٦)) - بالتخفيف - من أحكام الدين، (و عقلوا^(٧)) عنه عليه السلام ما عن جبرئيل عليه السلام عقله).

و لا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة، لاختصاصه عليه السلام

(١) و قد مضى البحث عن كلمة «آل» في الهامش ٤ من ص ٢٥.

(٢) يعني أن المراد من آل الرسول ﷺ عند الشيعة الاثني عشرية هو عليّ بن أبي طالب و فاطمة بنت رسول الله ﷺ و الحسن و الحسين عليهما السلام رزقنا الله تعالى زيارتهم في الدنيا و شفاعتهم في الآخرة.

(٣) و هما الحسن و الحسين عليهما السلام، كالظهرين الشامل لصلاحي الظهر و العصر، و العشائين الشامل لصلاحي المغرب و العشاء.

(٤) يعني أن آل الرسول ﷺ يطلق على باقي الأئمة المعصومين، و هم التسعة من أولاد الحسين عليهما السلام.

(٥) فإنّ المصنّف أشار إلى اختصاص الأئمة المعصومين عليهما السلام باسم آل الرسول ﷺ بقوله «الذين حفظوا ما حمله»، و هذا أمر يختص بهم و لا يشاركهم فيه غيرهم.

(٦) فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى النبي ﷺ. يعني أن آل النبي هم الذين حفظوا ما حمله الرسول ﷺ من أحكام الدين.

(٧) أي أدركوا من النبي ﷺ ما أدرك النبي من جبرائيل عليه السلام.

عنهم ^(١) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بمزايا أخر تصير بها نسبتهم إليه كنسبة غيرهم من الرعية إليهم، لأنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في وقته ﷺ من جملة رعيته.

ثم نبّه ^(٢) على ما أوجب فضيلتهم و تخصيصهم بالذكر بعده ﷺ بقوله: (حتى قرن) الظاهر عود الضمير المستكن ^(٣) إلى النبي ﷺ، لأنه قرن (بينهم وبين محكم الكتاب) في قوله ﷺ: «إني تارك فيكم ^(٤) ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله و عترتي أهل بيتي»، الحديث.

و يمكن عوده ^(٥) إلى الله تعالى، لأن إخبار النبي ﷺ بذلك ^(٦) مستند

(١) فإن الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وإن ساووا النبي ﷺ في إدراك الدين، لكن النبي اختص بمزايا غير إدراك الأحكام من جبرائيل و الحال أنهم كانوا في زمان حياة النبي ﷺ و بالنسبة إليه كسائر الرعية بالنسبة إليهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، و انحصرت الولاية بعد الرسول فيهم كما أن كلاً منهم بالنسبة إلى من قبله كان كسائر الرعايا بالنسبة إليه، فإن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ كان في زمان الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ من جملة رعيته من حيث وجوب الإطاعة عليه.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنف ﷺ، فإنه أشار إلى فضيلتهم و اختصاصهم بالذكر بقوله «حتى قرن... إلخ».

(٣) يعني أن الضمير المستتر في قوله «قرن» يرجع إلى النبي ﷺ على الظاهر في مقابلة احتمال رجوعه إلى الله تعالى كما سيشير الشارح ﷺ إليه عن قريب، فإن النبي ﷺ جعل العترة مقرونة بالكتاب في وصيته المعروفة بين الفريقين.

(٤) في بعض الروايات: «إني تارك فيكم الثقلين»، و الرواية متواترة بين الفريقين، و من أرادها فليراجع كتب العامة و الخاصة.

(٥) الضمير المستكن في قوله «عوده» يرجع إلى الضمير في قوله «قرن». يعني يمكن عود الضمير إلى الله تعالى بمعنى أن الله تعالى هو الذي قرن بين العترة و الكتاب.

(٦) فإذا أخبر النبي بكون العترة مقرونة بالكتاب لم يكن خبره من عنده، بل كل ما

إلى الوحي الإلهي، لأنه ﷺ «لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»^(١)، وهو^(٢) الظاهر من قوله: (و جعلهم^(٣) قدوةً لأولي الألباب)، فإن الجاعل ذلك هو الله تعالى، مع جواز أن يراد به^(٤) النبي ﷺ أيضاً. و «الألباب» العقول، و خصّ ذويهم، لأنهم المنتفعون بالعبر^(٥)،

→ يقول هو وحي من عند الله تعالى، بدليل قوله تعالى في سورة النجم، الآية ٥-٢: ﴿ما ضلّ صاحبكم وما غوى * وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى * علمه شديد القوى﴾.

(١) قوله «لأنه لا ينطق... إلخ» اقتباس من الآية المشار إليها في الهامش السابق.
 (٢) يعني يدلّ على عود الضمير المستتر في قوله «قرن» إلى الله تعالى قوله «و جعلهم قدوةً... إلخ»، فإن الجاعل هو الله تعالى و القارن أيضاً هو سبحانه.
 (٣) الضمير الملفوظ في قوله «جعلهم» يرجع إلى آل النبي ﷺ.
 القدوة - مثلثة - : ما تسنّت به و اقتديت اسم من اقتدى به، و الأسوة، يقال: «لي بك قدوة»، (أقرب الموارد).

(٤) يعني يحتمل أن يكون المراد من الجاعل الذي جعل الأئمة قدوةً لأولي الألباب أيضاً هو النبي ﷺ، فمرجع الضميرين المستترين في قوله «قرن» و «جعلهم» هو النبي ﷺ.

(٥) جمع العبرة: النظر في الأحوال، و العظة يُتَعَطَّ بها، يقال: «إنّ في ذلك عبرة لمن اعتبر» ج عبر (أقرب الموارد).

يعني أنّ علّة تخصيص المصنّف ﷺ أولي الألباب بكون آل الرسول ﷺ قدوة لهم لا غيرهم حيث قال «جعلهم قدوةً لأولي الألباب» هي انتفاع ذوي العقول بالمواعظ و ما يوجب العبرة و التوجّه إلى الحقّ، و إنّما أولو الألباب هم الذين يستفنون بالروايات و الآثار المحكّمة الصادرة عن النبي ﷺ و آله ﷺ.

المتّفقون لسديد الأثر.

(صلاة دائمة بدوام الأحقاب) جمع «حُقب»^(١) بضمّ الحاء و القاف، و هو الدهر^(٢)، و منه قوله تعالى: ﴿أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ أي دائمة بدوام الدهور، و أمّا «الحُقب» بضمّ الحاء و سكون القاف - و هو ثمانون سنةً - فجمعه «حِقَاب» بالكسر، مثل قُفّ^(٣) و قِفاف، نصّ عليه الجوهريّ.

(أمّا بعد) الحمد و الصلاة، و «أمّا» كلمة فيها معنى الشرط، و لهذا^(٤) كانت الفاء لازمة في جوابها، و التقدير «مهما يكن من شيء بعد الحمد و الصلاة فهو^(٥) كذا»، فوقعت كلمة «أمّا» موقع اسم هو المبتدأ، و فعل هو

(١) الحُقب - بالضمّ و بضمّتين - : ثمانون سنةً و يقال أكثر من ذلك، و الدهر، و السنة، و قيل: السنون ج حُقب و حِقَاب مثل قُفّ و قِفاف، و جمع حُقب أحقَاب و أحقُب (أقرب الموارد).

(٢) يعني أن الحُقب - بضمّ الحاء و القاف - هو الدهر كما أريد منه هذا المعنى في قوله تعالى في سورة الكهف، الآية ٦٥: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهِ لِأَبْرَحَ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾، و كذا في قوله تعالى في سورة النبا، الآية ٢٣: ﴿لَا بَتِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾.

(٣) القُفّ - بالضمّ - : ما ارتفع من الأرض، و شيء كالفأس، و القصير، و ظهر الشيء، و - من الناس: الأوباش و الأخلاط، و السدّ من الغيم كأنه جبل، و حجارة غاص بعضها ببعض لا تخالطها سهولة، ج قِفاف و أقِفاف (أقرب الموارد).

(٤) أي لكون معنى الشرط في «أمّا» يجب دخول الفاء في جوابها كما يجب دخولها في جواب سائر ما فيه معنى الشرط.

(٥) جواب للشرط الذي يفهم من «مهما يكن... الخ».

الشرط، و تضمّنت معناهما^(١)، فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ للأول، إبقاءً له بحسب الإمكان، ولزمها^(٢) الفاء للثاني.

و «بعد» ظرف زمان، وكثيراً ما يحذف منه المضاف إليه و ينوى معناه^(٣)، فيبنى على الضمّ.

(فهذه^(٤)) إشارة إلى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها إن كان وضع الخطبة قبل التصنيف^(٥)، أو كتبها^(٦) إن كان بعده، نزلها^(٧) منزلة الشخص المشاهد المحسوس، فأشار إليه بـ «هذه» الموضوع للمشار إليه

(١) الضمير في قوله «معناهما» يرجع إلى الاسم والفعل، والضمير في قوله «فلزمها» يرجع إلى «أمّا». يعني أنّ المبتدأ يجب كونه اسماً و خولفت هذه القاعدة في القائم مقامه و هو «أمّا»، فالتزموا لصوق الاسم بها ليقى تحت القاعدة ما تجب رعايته حسب القاعدة بمقدار الإمكان، و الاسم اللاصق بها هنا كلمة «بعد».

(٢) أي لزم الإتيان بالفاء بعد أمّا لتضمّنها معنى الشرط.

(٣) يعني إذا حذف المضاف إليه لكلمة «بعد» و نوي معنى المحذوف كان لفظ «بعد» مبنياً على الضمّ.

(٤) قد ذكرنا أنّ «ذا» للمشار إليه المفرد المذكّر القريب و أنّه تدخله هاء التنبيه فيقال: «هذا» و في المؤنث «هذه».

(٥) فالمشار إليه في قوله «هذه» هو العبارات الذهنية إن كانت الخطبة قبل تصنيف الكتاب.

(٦) بصيغة الفعل الماضي، عطف على قوله «يريد كتابتها»، فهو صلة بعد صلة. يعني أنّ المشار إليه في قوله «هذه» هو العبارات التي كتبها إن كانت الخطبة بعد الكتابة.

(٧) أي نزل المصنّف ﷺ العبارات الذهنية أو المكتوبة منزلة الشخص المشاهد المحسوس، لأنّ «هذه» يشار به إلى المشار إليه المحسوس.

المحسوس (اللمعة) بضم اللام، وهي لغة: البقعة^(١) من الأرض الكلاً^(٢) إذا يبست و صار لها بياض، وأصله من «اللَمَّعَان»^(٣)، وهو الإضاءة والبريق، لأن البقعة من الأرض ذات الكلاً المذكور^(٤)، كأنها^(٥) تضيء دون سائر البقاع، وعدي ذلك^(٦) إلى محاسن الكلام و بليغه^(٧)، لاستنارة الأذهان به، و لتميَّزه عن سائر الكلام، فكأنه^(٨) في نفسه ذو ضياء و نور (الدمشقية) بكسر الدال و فتح الميم^(٩)، نسبها إلى «دمشق» المدينة المعروفة بالشام، لأنَّه صنَّفها^(١٠) بها في بعض أوقات إقامته بها (في فقه الإمامية) الاثني

(١) البُقْعَة - بالضمّ و قد تفتح -: القطعة من الأرض، ج بُقْع و بِقَاع (أقرب الموارد).

(٢) الكَلَأُ: العشب، و قيل: ما ليس له ساقٌ رطبه و يابسه ج أَكْلَاء (أقرب الموارد).

(٣) من لَمَعَ البرقُ و غيره لَمَعاً و لَمَعَاناً و لَمُوعاً و لَمِيعاً و تَلَمَّعاً: أضاء (أقرب الموارد).

يعني أن اللمعة في اللغة مأخوذة من اللمعان بمعنى الإضاءة و البريق.

(٤) المراد من «المذكور» هو قوله «إذا يبست و صار لها بياض».

(٥) الضمير في قوله «كأنها» يرجع إلى البقعة من الأرض التي يبست. يعني إذا يبس

العشب في تلك البقعة أضاءت هي بخلاف غيرها من الأراضي التي لا تكون كذلك.

(٦) يعني عدي ذلك المعنى المتعلق بالأرض لغةً إلى الكلام الذي توجد فيه المحاسن و

البلغة فيقال له أيضاً «اللمعة» لأنَّ الأذهان تستنير بذلك الكلام كما يظهر النور و

الضوء من الأرض التي فيها الكلاً.

(٧) الضمائر في أقواله «بليغه» و «به» و «لتميَّزه» ترجع إلى الكلام.

(٨) يعني فكأن الكلام في نفسه له نور و ضياء يُستضاء و يُستنار به.

(٩) و يجوز قراءتها بكسرتين أيضاً كما مرّ، وهي الآن عاصمة الجمهورية العربية السورية.

(١٠) فإنَّ المصنّف رحمه الله صنّف كتاب اللمعة ببلدة دمشق و لذا سمّاه باللمعة الدمشقية.

عشرية أيدهم الله تعالى، (إجابةً) منصوب على المفعول^(١) لأجله، والعامل محذوف، أي صنّفها إجابةً (لالتماس) - وهو طلب المساوي من مثله و لو بالادّعاء^(٢) كما في أبواب الخطابة - (بعض الديّانين) أي المطيعين^(٣) لله في أمره ونهيه.

و هذا البعض هو شمس الدين محمّد الآوي^(٤) من أصحاب السلطان عليّ بن مؤيّد ملك خراسان و ما والاها^(٥) في ذلك الوقت إلى أن استولى على بلاده^(٦) «تيمور لnk» فصار^(٧) معه قسراً.....

(١) و هو المفعول له. يعني أن المصنّف صنّف كتاب اللّمة لأجل الإجابة عن التماس بعض الأشخاص المتديّنين، والعامل في هذا المفعول له هو الفعل المحذوف، و هو «صنّفها»، فإنّ المصنّف هو الذي يخبرنا بما فعله و يكشف لنا عمّا انعقد في مكنون ضميره.

(٢) يعني أن الالتماس صادق و لو لم يكن الطالب مساوياً للمطلوب منه حقيقة، لأنّها تكفي المساواة الادّعاءية.

(٣) تفسير للديّانين. يعني أن الديّانين هم المطيعون لأوامر الله و نواهيّه.

(٤) منسوب إلى «آوه»: بليدة تقابل ساوه تعرف بين العامّة بآوه... و أهلها شيعة و أهل ساوه سنيّة لاتزال الحروب بين البلدين قائمة على المذهب (معجم البلدان ج ١ ص ٥٠).

(٥) يعني كان الآويّ من أصحاب عليّ بن مؤيّد، و هو آخر الملوك المعروفين بـ«سربدارية»، و كان شيعي المذهب، كثير العطاء، محباً للعلماء و الفضلاء على ما نقل، ملك خراسان و الأراضي التي كانت من توابع خراسان في ذلك الوقت.

(٦) الضمير في قوله «بلاده» يرجع إلى ملك خراسان. يعني تسلّط «تيمور لnk» على البلاد التي كان عليّ بن مؤيّد ملكاً و حاكماً عليها.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى عليّ بن مؤيّد. يعني بعد تسلّط «تيمور لnk» على بلاد

إلى أن توفي^(١) في حدود سنة خمس و تسعين و سبعمائة بعد أن استشهد

→ خراسان وتوابعها صار عليّ بن مؤيّد مع تيمور وكان من أصحابه قهراً أو بلا إرادة. قسره على الأمر قسراً: أكرهه عليه و قهره (أقرب الموارد).

إيضاح: رأيت في حالات الشهيد الأوّل عليه السلام أنه كتب اللمعة الحاروي لأبواب الفقه بالاختصار جواباً عن رسالة حاكم خراسان «عليّ بن مؤيّد» و قد طلب فيها أن يقدم إلى خراسان و يكون مرجعاً للشيعة فيها، لكنّه اعتذر عن المجيء إلى خراسان.

و قيل: إنّه ألف الرسالة مدّة سبعة أيّام و لم يكن عنده من مراجع فقه الشيعة إلاّ كتاب «المختصر النافع» للمحقّق الحلّي رحمته الله.

و دفع الرسالة إلى الشيخ محمّد الآويّ و أوصاه بالإسراع بها إلى الملك «عليّ بن مؤيّد» و بالكتمان، و لشدة حرص الآويّ على العناية بالنسخة لم يسمح لأحد أن يستنسخ منها عدا بعض الطلاب الذين أجاز لهم الاستنساخ منها و هي بيده محافظةً عليها و عملاً بالوصيّة.

و كان الشهيد في أيّام كتابة اللمعة مراقباً في بيته من قبل الأعداء فلذا كان يكتب كتابتها.

و العجب من حاله أنّهم نقلوا أنّ مجلس الشهيد كان محلّ تردّد حشد من علماء العامّة و رجال السياسة في ذلك العصر، فلما شرع في كتابة اللمعة كانوا كأنهم قد صدّوا عن الطريق المنتهية إلى بيته مدّة كتابته اللمعة الشريفة، و هذا من الغرائب، بل هو من كرامات الشهيد الأوّل عليه السلام.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى عليّ بن مؤيّد. يعني بعد أن تسلّط تيمور لنك على بلاد خراسان كان عليّ بن مؤيّد معه حتى مات في حدود سنة ٧٩٥ الهجرية بعد ما ستشهد الشهيد الأوّل بتسع سنين.

→ ولا يخفى أنّ الشهيد الأوّل استشهد في سنة ٧٨٦، فإذا أُضيف إليه ٩ حصل زمن موت الملك عليّ بن مؤيد: (٧٨٦+٩=٧٩٥).

نبذة من حياة الشهيد الأوّل ﷺ

وفاة الشهيد الأوّل ﷺ

في كتاب روضات الجنّات للعلامة المتّبع الميرزا محمّد باقر الخونساري: وكانت وفاته سنة ستّ وثمانين و سبعمائة التاسع من جمادي الأولى. قتل بالسيف ثمّ سلب ثمّ رجم بدمشق في دولة «بيدمر» و سلطنة «برقوق» بفتوى القاضي برهان الدين المالكيّ و عبّاد بن جماعة الشافعيّ بعد ما حبس سنة كاملة في قلعة الشام. و في مدّة الحبس ألف «اللمعة الدمشقيّة» في سبعة أيّام، و ما كان يحضره من كتب الفقه غير «المختصر النافع».

اسمه و لقبه و كنيته

هو الشيخ الشهيد شمس الملة و الدين أبو عبدالله محمّد بن الشيخ جمال الدين مكّيّ النبطيّ العامليّ الجزينيّ. نسبته إلى جزين على وزن سكين من قرى جبل عامل الواقعة على الطرف الجنوبيّ من بلدة دمشق.

سبب حبس الشهيد الأوّل ﷺ

و كان سبب حبسه و قتله أنّه وشى به رجل من أعدائه و كتب محضراً يشتمل على

المصنّف قدّس الله سرّه بتسع سنين.

و كان بينه (١) و بين المصنّف قدّس الله سرّه مودّة و مكاتبة على البعد إلى العراق ثمّ إلى الشام، و طلب منه (٢) أخيراً التوجّه إلى بلاده في مكاتبة

→ مقالات شنيعة عند العامّة من مقالات الشيعة و غيرهم و شهد بذلك جماعة كثيرة و كتبوا عليه شهاداتهم و ثبت ذلك عند قاضي صيدا.

ثمّ أتوا به إلى قاضي الشام فحبس سنةً، ثمّ أفتى الشافعيّ بتوبته و المالكيّ بقتله. فتوقّف في التوبة خوفاً من أن يثبت عليه الذنب و أنكر ما نسبوه إليه للتقيّة.

فقالوا: قد ثبت ذلك عليك و حكم القاضي لا ينقض و الإنكار لا يفيد.

فغلب رأي المالكيّ، لكثرة المتعصّين عليه فقتل، ثمّ صلب و رجم ثمّ أحرق قدّس الله روحه (الروضات: ج ٧ ص ١٠).

قال صاحب الروضات: و رأيتُ في بعض مؤلّفات صاحب «مقام الفضل» أنّه كتب في سبب غيظ ابن جماعة الملعون على شيخنا الشهيد المرحوم على هذا الوجه أنّه جرى يوماً بينهما كلام في بعض المسائل و كانا متقابلين و بين يدي الشهيد ﷺ دواة كان يكتب بمدادها.

و كان ابن جماعة كبير الجتّة جداً، بخلاف الشهيد، فإنّه كان صغير البدن في الغاية. فقال ابن جماعة في ضمن المناظرة تحقيراً لجتّة جناب الشيخ: إنّي أجد حسّاً من وراء الدواة و لا أفهم ما يكون معناه؟

فأجاب الشيخ من غير تأمل و قال له: نعم ابن الواحد لا يكون أعظم من هذا. فخبّل ابن جماعة من هذه المقالة كثيراً و امتلأ منه غيظاً و حقداً إلى أن فعل به ما فعل (الروضات: ج ٧ ص ١٤).

(١) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى عليّ بن مؤيّد. يعني كان بين الشهيد ﷺ و بين ملك خراسان مكاتبة على البعد بينهما.

(٢) أي طلب ابن مؤيّد من الشهيد المجيء إلى خراسان ليكون فيها مرجعاً للشيعة.

شريفة أكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف عليه السلام على ذلك، فأبى واعتذر^(١) إليه، وصنّف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة أيّام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمّد، وأخذ شمس الدين محمّد الآويّ نسخة الأصل، ولم يتمكّن أحد من نسخها منه، لضنّته^(٢) بها، وإنّما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيماً لها، وسافر بها قبل المقابلة، فوقع فيها بسبب ذلك خلل، ثمّ أصلحه المصنّف بعد ذلك بما يناسب المقام، وربّما كان مغايراً للأصل بحسب اللفظ، وذلك^(٣) في سنة اثنين وثمانين و سبعمائة.

ونقل عن المصنّف عليه السلام أنّ مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور^(٤)، لخلطته بهم وصحبته لهم، قال^(٥): «فلماً

(١) فإنّ الشهيد عليه السلام امتنع عن المجيء واعتذر عن القدوم إلى خراسان وصنّف للملك هذا الكتاب (اللمعة الدمشقية).

(٢) الضنّة: البخل (راجع كتب اللغة).

والضمير في قوله «لضنّته» يرجع إلى شمس الدين الآويّ، وفي قوله «بها» يرجع إلى نسخة الأصل.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إصلاح المصنّف عليه السلام لللمعة، فإنّه كان في سنة ٧٨٢ هـ.

(٤) الجمهور: جلّ الناس وأشرافهم (أقرب الموارد).

والمراد منه هنا هو أهل السنّة والجماعة.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف عليه السلام، فإنّه ذكر أنّ من خفي الألفاظ الإلهية

عليه أنّه لما شرع في تصنيف اللمعة لم يدخل عليه أحد ممّن كان يخاف أن يدخل

عليه من العامّة، مع أنّ العادة كانت قد جرت على دخولهم عليه غالباً!

شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل عليّ أحد منهم فيراه، فما دخل عليّ أحد منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه^(١)، و كان ذلك من خفيّ الألفاظ»، وهو^(٢) من جملة كراماته قدّس الله روحه و نور ضريحه.

(و حسبنا الله) أي محسبنا و كافينا (و نعم^(٣) المعين) عطف إمّا على جملة «حسبنا الله» بتقدير المعطوفة^(٤) خبريّة، بتقدير المبتدأ مع ما يوجبه^(٥)، أي «مقول في حقّه ذلك» أو بتقدير^(٦) المعطوف عليها إنشائيّة، أو على خبر المعطوف عليها^(٧) خاصّةً، فتقع الجملة الإنشائيّة خبر

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التصنيف.

(٢) يعني أنّ عدم دخول أحد من العامّة في زمان تصنيف الكتاب على المصنّف ﷺ من جملة كراماته، لجريان العادة على خلاف ذلك.

(٣) نَعَمْ: فعلٌ غير متصرّف لإنشاء المدح، تقول: «نعم الرجلُ زيدٌ»، وهو للمبالغة في المدح... إلخ (المنجد).

(٤) صفة لموصوف مقدّر هو الجملة. يعني أنّ الاحتمال الأوّل في عطف قوله «نعم المعين» هو أنّ تقدّر هذه الجملة المعطوفة خبريّة لا إنشائيّة تفيد إنشاء المدح، و تقديرها خبريّة بتقدير مبتدأ و خبر أعني «هو المقول في حقّه: نعم المعين».

(٥) أي يقدر مع المبتدأ ما يوجبه من الخبر، وهو «المقول في حقّه»، فالجموع المقدّر هو هكذا: وهو المقول في حقّه: نعم المعين.

(٦) هذا احتمال ثانٍ في خصوص قوله «نعم المعين»، وهو أنّ تفرض الجملة المعطوف عليها - وهي قوله «حسبنا الله» - جملة إنشائيّة، فيكون معنى الجملة المعطوف عليها: اللهم كن لنا حسيباً و كافياً.

(٧) و هذا احتمال ثالث حول قوله «نعم المعين»، وهو أنّ يؤوّل قوله «نعم المعين» إلى

المبتدأ^(١)، فيكون عطف مفرد متعلقه جملة إنشائية^(٢)، أو يقال^(٣): إنَّ الجملة التي لها محلّ من الإعراب لا حرج في عطفها كذلك، أو تجعل الواو^(٤) معترضة لا عاطفة، مع أنّ جماعة من النحاة أجازوا عطف الإنشائية على الخبرية وبالعكس^(٥)، واستشهدوا عليه^(٦).....

→ المفرد و يعطف على المفرد، و هو خبر الجملة المعطوف عليها خاصّةً.
و المراد من خبر الجملة المعطوف عليها هو قوله «حسبنا»، و المبتدأ المؤخر هو قوله «الله». يعني الله حسبنا.

(١) فالمبتدأ هو الله، و الجملة الإنشائية - و هي قوله «نعم المعين» - خبر بعد خبر، فتصبح جملة إنشائية خبراً عن مبتدأ هو الله.

(٢) فإنّ تقديره كما ذكر سابقاً: «المقول في حقّه: نعم المعين»، فقد عطف المفرد الذي متعلقه جملة إنشائية - و هو «المقول» - على مفرد، و هو الخبر السابق أعني «حسبنا».

(٣) هذا وجه ثانٍ لتصحيح عطف الجملة التي هي قوله «نعم المعين» على المفرد الذي هو «حسبنا» بأنّه قيل في كتب النحو: إنّ الجملة التي لها محلّ من الإعراب - كما فيما نحن فيه - لا مانع من عطفها على مفرد.

(٤) أي الواو في قوله «حسبنا الله و نعم المعين».

(٥) أي و أجازوا عطف الجملة الخبرية على الإنشائية.

(٦) يعني أقاموا على جواز عطف الجملة الخبرية على الإنشائية و بالعكس شواهد من آيات قرآنية و كذا شواهد شعرية.

□ قال ابن هشام الأنصاري في مغني اللبيب في البحث عن عطف الخبر على الإنشاء و بالعكس: منعه البيانيون و ابن مالك في شرح باب المفعول معه من كتاب التسهيل و

بآيات قرآنيّة^(١) و شواهد شعريّة.

(وهي^(٢) مبنية) أي مرتبة، أو ما هو أعم^(٣) من الترتيب (على كتب)

→ ابن عصفور في شرح الإيضاح.

و في حاشية المغني هنا: هذا هو المشهور بين الجمهور، و قال السيّد في حاشية المطول: إنّ منع البياتين إنّما هو في الجملة التي لا محلّ لها من الإعراب، و إنّ ذلك جائز في الجمل التي لها محلّ من الإعراب، نصّ عليه العلامة - يعني صاحب الكشّاف - في سورة نوح عليه السلام، و مثل بقولك: «قال زيد: نودي للصلاة، و صلّ في المسجد»، و كفاك حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى: ﴿و قالوا حسبنا الله و نعم الوكيل﴾.

قال: هذه الواو من الحكاية لا من المحكي، أي قالوا حسبنا الله و قالوا نعم الوكيل، و ليس هذا الجواز مختصاً بالجمل المحكيّة بعد القول... و من أراد التفصيل فليراجع كتاب المغني، الطبعة القديمة ص ٢٤٩.

(١) و من الآيات القرآنيّة المستشهد بها قوله تعالى في سورة الصف: ﴿و بشر المؤمنين﴾، و في سورة البقرة: ﴿و بشر الذين آمنوا﴾.
قال أبو حيّان: و أجاز سيويه «جاءني زيد و من معه و العاقلان» على أن يكون العاقلان خبراً المحذوف.

و من الأشعار المستشهد بها

و إنّ شفائي عبّرة مُهراقة و هل عند رسم دارس من مُعول

(مغني اللبيب، الطبعة القديمة ص ٢٤٩).

(٢) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى اللمعة الدمشقيّة. يعني أنّ اللمعة الدمشقيّة

مرتبة على كتب، فالمقصود من البناء هو الترتيب.

(٣) يعني أو المقصود من البناء هو المعنى الأعمّ من الترتيب.

– بضمّ التاء و سكونها – جمع كتاب^(١)، وهو فعال من «الكتب» بالفتح، وهو الجمع، سميّ به المكتوب المخصوص^(٢)، لجمعه المسائل المتكثّرة.
و الكتاب أيضاً مصدر مزيد^(٣) مشتقّ من المجرد، لموافقته له في حروفه الأصليّة ومعناه^(٤).

→ □ قال الشارح رحمته في حاشية منه هنا: وهو التّأليف، فيكون التّأليف أعمّ من التّرتيب بحسب المفهوم.

(١) الكتاب: ما يُكتب فيه تسميةً بالمصدر، سميّ به لجمعه أبوابه و فصوله و مسائله ج كُتِبَ و كُتِبَ (أقرب الموارد).

(٢) المراد من «المكتوب المخصوص» هو اللمعة الدمشقيّة.

(٣) يعني أنّ الكتاب مصدر للباب المزيد فيه أعني باب المفاعلة: كاتب يكاتب كتاباً و زان ضارب يضارب ضراباً، فإنّه اشتقّ من الكتاب المجرد.

(٤) يعني أنّ الكتاب المزيد فيه يوافق الكتاب المجرد من حيث الحروف الأصليّة و من حيث المعنى، فلايتوهم اشتقاقه من غيره.

نبذة من حياة الشهيد الثاني رحمته

اسمه و لقبه

هو الشيخ الإمام الهمام و البدر التمام زين الدين بن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عليّ بن جمال الدين الجبعيّ العامليّ الشاميّ أفاض الله على تربته الزكيّة.

في كتاب روضات الجنّات: إنّ مولده كان في ثالث عشر شهر شوّال سنة إحدى عشرة و تسعمائة، و كان عمره لما اجتهد ثلاثاً و ثلاثين سنة (الروضات: ج ٣ ص ٣٧٣).

→

من كراماته

لما حرّر الشهيد الثاني الاجتهاد في قبلة العراق وحقّق حالها واعتبر محراب جامع الكوفة الذي صلّى فيه أمير المؤمنين عليه السلام وجد محراب حضرته المقدّسة مخالفاً لمحراب الجامع وأقام البرهان على ذلك و صلّى فيه منحرفاً نحو المغرب لما يقتضيه الحال، و قرّر ما أدّى إليه اجتهاده في ذلك المجال و سلّم طلبه العلم ذلك لما اتّضح الأمر لهم هنالك.

و تخلف رجل عن التسليم أعجميّ يقال له: الشيخ موسى و انقطع عن ملاقاته لأجل ذلك ثلاثة أيّام و أنكر عليه غاية الإنكار لما قد تردّد إلى تلك الحضرة من الفضلاء الأعيان على تغيير الزمان خصوصاً المرحوم الشيخ عليّ و غيره من الأفاضل الذين عاصروهم هؤلاء الجماعة، و هذا الموجب لنفورهم عمّا حقّقه الشيخ رحمته الله.

فلما انقطع الرجل المذكور عنه هذه المدّة رأى النبي صلى الله عليه وآله في منامه و أنّه دخل إلى الحضرة المشرفة و صلّى بالجماعة على السمّت الذي صلّى عليه الشيخ منحرفاً كانحرافه، فانحرف أناس معه و تخلف آخرون، فلما فرغ النبيّ من الصلاة التفت إلى الجماعة و قال: «كلّ من صلّى و لم ينحرف كما انحرفت فصلاته باطلة».

فلما انتبه الشيخ موسى طفق يسعى إلى شيخنا رحمته الله و جعل يقبل يديه و يعتذر إليه من الجفاء و الإنكار و التشكيك في أمره.

فتعجّب شيخنا من ذلك و سأله عن السبب فقصّ عليه الرؤيا كما ذكر (الروضات: ج ٣

ص ٢ - (٣٧١).

←

→

شرح على اللمعة

و من أشهر ما كتبه و حرّره هو شرحه على اللمعة، و ليس تدرك الدقائق اللفظية و المعنوية التي اعتبرها فيه إلا بمراجعات دقيقة و مطالعات عميقة، و كان قد صنّفه في مقابلة بعض كتب العائمة المتحدّية بها عندهم في هذا الشأن مع أنّه لم يصرف غاية جدّه فيه و لا بذل نهاية جهد في مطاويه، لما نقل أنّه كان في كلّ يوم يكتب منها غالباً كُراساً*.

و يظهر من نسخة الأصل أيضاً أنّه ألفه في ستّة أشهر و ستّة أيّام، كما ذكره صاحب الأمل و صرّح به أيضاً صاحب الحدائق و غيره.

و في بعض المواضع أنّه صنّفه في قريب من خمسة عشر شهراً، و هو أيضاً عجيب. و قد تعرّض لشرحه و التعليق عليه جماعة من فضلاء الأصحاب منهم:

- ١- ولده الشيخ حسن رحمته الله.
- ٢- حفيده الشيخ محمد رحمته الله.
- ٣- ولده الثالث الشيخ عليّ، و رأيتُ شرح الشيخ عليّ المرحوم في مجلدين كتائين.
- ٤- الفاضل الهندي رحمته الله.
- ٥- الآقا جمال الدين الخوانساري رحمته الله.
- ٦- الخليفة سلطان الحسيني رحمته الله.
- ٧- الشيخ جعفر القاضي رحمته الله.
- ٨- محمد عليّان الفقيهان الألعيان ابنا الآقا محمد باقرين المجتهدين اللوذعيّين أعني المروّج البهبهانيّ و الهزار جريبيّ المتوطن بأرض الغريّ.
- ٩- السيّدان الفاضلان المؤيدان المسميان كلاهما بالحسين، أحدهما الأمير

←

→ محمد حسين بن الأمير محمد صالح الإصفهاني الخاتون آبادي، و الآخر الأمير السيد حسين بن السيد أبي القاسم الخوانساري جد مؤلف هذا الكتاب (الروضات: ج ٣ ص ٣٧٧).

* الكُراس: الجزء من الكتاب يحتوي في الغالب على ثمان ورقات (أقرب الموارد).

قتله و شهادته

في «الأمل»: إن سبب قتله على ما سمعته من بعض المشايخ و رأيت بخط بعضهم أنه ترفع إليه رجلان فحكّم لأحدهما على الآخر، فغضب المحكوم عليه و ذهب إلى قاضي صيدا و اسمه معروف و كان الشيخ في تلك الأيام مشغولاً بتأليف شرح اللمعة.

فأرسل القاضي إلى جميع من يطلبه و كان مقيماً في كرم له مدّة منفرداً عن البلد متفرّغاً للتأليف، فقال له بعض أهل البلد: قد سافر عنا منذ مدّة. و في رواية أنه كتب فيما أرسله إليه: أيها الكلب الرافضيّ. فكتب الشيخ رحمته الله في جوابه: إن الكلب معروف.

قال: فخطر ببال الشيخ رحمته الله أن يسافر إلى الحجّ، و كان قد حجّ مراراً، لكنّه قصد الاختفاء فسافر في محمل مغطّى.

و كتب القاضي إلى سلطان الروم أنه قد وُجد ببلاد الشام رجل مبدع خارج عن المذاهب الأربعة.

فأرسل السلطان رجلاً في طلب الشيخ و قال له: إيتني به حيّاً حتى أجمع بينه و بين علماء بلادي فيبحثوا معه و يطلعوا على مذهبه و يخبروني فأحكم عليه بما يقتضيه مذهبي.

→ فجاء الرجل فأخبر أن الشيخ «توجّه إلى مكّة، فذهب في طلبه فاجتمع به في طريق مكّة فقال له: تكون معي حتى نحدّ بيت الله ثمّ أفعل ما تريد، فرضي بذلك. فلما فرغ من الحجّ سافر معه إلى بلاد الروم، فلما وصل إليها رآه رجل فسأله عن الشيخ فقال: هذا رجل من علماء الشيعة أريد أن أوصله إلى السلطان. فقال: أو ما تخاف أن يُخبر السلطان بأنك قصّرت في خدمته و آذيته و له هناك أصحاب يساعدونه فيكون سبباً في هلاكك، بل الرأي أن تقتله و تأخذ برأسه إلى السلطان، فقتله في مكان من ساحل البحر. و كان هناك جماعة من التركمان فرأوا في تلك الليلة نوراً ينزل من السماء و يصعد، فدفنوه و بنوا عليه قبّة.

و أخذ الرجل برأسه إلى السلطان فأنكر عليه و قال: أمرتك أن تأتيني به حياً فقتلته؟! و سعى السيّد عبدالرحيم العبّاسيّ في قتل ذلك الرجل فقتله السلطان، انتهى (الروضات: ج ٣ ص ٢ - ٣٨١).

و قال في «لؤلؤة البحرين»: أقول: وجدتُ في بعض الكتب المعتمدة في حكاية قتله ﷺ أيضاً ما صورته:

قبض شيخنا الشهيد الثاني ﷺ بمكّة المشرّقة بأمر السلطان سليم ملك الروم في خامس شهر ربيع الأوّل سنة خمس و ستين و تسعمائة (٩٦٥)، و كان القبض عليه بالمسجد الحرام بعد فراغه من صلاة العصر و أخرجوه إلى بعض دور مكّة. و بقي محبوساً هناك شهراً و عشرة أيّام ثمّ ساروا به على طريق البحر إلى قسطنطينية و قتلوه بها في تلك السنة.

و بقي مطروحاً ثلاثة أيّام ثمّ ألقوا جسده الشريف في البحر، انتهى (الروضات: ج ٣ ص ٣٨٣).

→ وفي مقامات السيّد نعمّة الله الجزائريّ أنّه كان يقرأ في سطور دمه من يعرف حاله ورسمه: الله، الله، فبنوا عليه بناءً خارج «اصطنبول» يُسمّى ميرزا زين الدين وليّ- ومن جملة كراماته المنقولة في حقّه عن بعض مؤلّفات شيخنا البهائيّ رحمته الله أنّه قال: أخبرني والدي رحمته الله أنّه دخل في صبيحة بعض الأيام على شيخنا الشهيد المعظم عليه فوجده متفكراً فسأله عن سبب تفكّره فقال: يا أخي أظنّ أنّي أكون ثانيّ الشهيدين...، لأنّي رأيت البارحة في المنام أنّ السيّد المرتضى علم الهدى رحمته الله عمل ضيافة جمع فيها العلماء الإماميّة بأجمعهم في بيت، فلما دخلتُ عليهم قام السيّد المرتضى ورحّب بي وقال لي: يا فلان اجلس بجانب الشيخ الشهيد، فجلستُ بجانبه، فلما استوى بنا المجلس انتهتُ من المنام، ونامي هذا دليل ظاهر على أنّي أكون تالياً له في الشهادة (الروضات: ج ٣ ص ٣٨٣).

و عنه أيضاً بطريق آخر أنّه مرّ على مصرعه المعروف في بعض زمن حياته و معه والد شيخنا البهائيّ أيضاً.

قال: فلما رأى ذلك المكان تغيّر لونه و قال: سيهرق في هذا المكان دم رجل كبير فظهر بعد أيام أنّه كان نفسه رحمته الله (الروضات: ج ٣ ص ٤ - ٣٨٣).

و في بعض المواضع أنّه وجد في تلك الليلة التي قتل رحمته الله في نهارها على جسده المطهر نوراً يمتدّ إلى السماء و على صدره رقعة فيها مكتوب: ﴿ربّ إني مغلوب فانتصر﴾ و على وجهها الآخر: ﴿إن كنت عبدي فاصطبر﴾، (الروضات: ج ٣ ص ٣٨٤).
و قد قال في تاريخ وفاته بعض الأدباء:

تاريخ وفاة ذلك الأواه الجنة مستقرّه و الله

أقول: لا يبعد صحّة جميع ما نقل في حقّ الشهيد رحمته الله من الكرامات، لأنّ شأن العلماء و الفقهاء هو كما نقله الفريقان عن النبيّ صلى الله عليه وآله «إنّ علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» و

→ العقل أيضاً يؤيد أن كونهم مثل الأنبياء ﷺ يقتضي تحقق الكرامات والحوارق للعادات لهم حياً وميتاً.

وإني شاهدتُ من بعض فقهاء عصرنا هذا ما يعجبني، لأنه يستحيل ذلك عادةً من غيرهم من الإخبار بالمغيبات والكشف عن الحقائق والمستورات، وقد استشفي من قبور الفقهاء بما لا يسعني الآن تفصيله في هذا المختصر.

كتاب

الطهارة

كتاب الطهارة^(١)

مصدر «طهر» بضمّ العين وفتحها^(٢)، والاسم^(٣) الطُّهْر بالضمّ،

الطهارة

الطهارة لغةً واصطلاحاً

(١) المضاف و المضاف إليه خبر لمبتدأ مقدر هو «هذا»، والإضافة بيانية. يعني أنّ هذا هو كتاب الطهارة.

الطهارة مصدر من طَهَرَ و طَهَّرَ و طَهَّرَ طَهْرًا و طَهَّورًا و طَهَّارَةً: ضدّ نجس (المنجد).

(٢) أي و بفتح العين.

(٣) يعني أنّ اسم المصدر من الطهارة هو الطهر، والمراد من اسم المصدر هو الذي يدلّ على الحاصل من فعل المصدر مثل الغُسل الحاصل من الغُسل.

إيضاح: ذكروا أموراً للفرق بين اسم المصدر و فعل المصدر على ما في التوضيح لألفيّة ابن مالك.

الأوّل: أنّ الاسم الدالّ على مجرّد الحدث إن كان علماً كحماد للمحمدة أو كان مبدؤاً بيم زائدة لغير المفاعلة كمضرب أو متجاوزاً فعله الثلاثيّ و هو بزنة اسم الحدث الثلاثيّ كغسل من اغتسل فهو اسم مصدر، وإلاّ فهو فعل مصدر.

..... (وهي (١) لغة النظافة (٢)).

→ الثاني: في التصريح أن المصدر يدلّ على الحدث بنفسه و اسم المصدر بواسطة المصدر، فدلّول المصدر معنى و مدلول اسم المصدر لفظ المصدر.
الثالث: وقيل: المصدر يدلّ على الحدث و اسمه على الهيئة الحاصلة بسببه مثل «رفتن و رفتار» كالطهر بمعنى «پاکى» و الطهارة بمعنى «پاک بودن».
الرابع: قيل: اسم المصدر لفظه غير لفظ المصادر نظير أسماء الأفعال.
الخامس: أن المصدر وضع لفعل الشيء أو الانفعال به و اسم المصدر لأصل ذلك الشيء، فالاغتسال إيجاد أفعال تدريجية مخصوصة، و الغسل هو تلك الأفعال أنفسها.

السادس: قيل: إن المصدر و الحدث باعتبار التعلّق بالفاعل و المفعول المبهم تفصيلاً و اسم المصدر إجمالاً، أو المصدر هو باعتبار التعلّق تفصيلاً أو إجمالاً و اسم المصدر بدون اعتبار التعلّق مطلقاً.

السابع: قيل: إن المصدر له معنى مفعول نسبي لا يكون الخارج ظرفاً لوجوده، و اسم المصدر له معنى حاصل فيمن قام به المصدر ليس بأمر نسبي يكون الخارج ظرفاً لوجوده يقال له: الحاصل بالمصدر كما في بعض حواشي الكشاف في سورة الزلزال إلى غير ذلك، و إن كان في بعض الفروق تأمل مختصر (اقتباس من بعض حواشي الكتاب).

فقول الشارح رحمته «و الاسم الطهر» ينطبق عليه الفرق الخامس من الفروق المذكورة تفصيلاً أوضح من غيره، فالطهارة فعل مصدر بمعنى الانفعال - بالفارسية: «پاک بودن» - و الطهر اسم مصدر للحالة الحاصلة للمتطهر، بالفارسية: «پاکى».
(١) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الطهارة. يعني أن معنى الطهارة في اللغة هو النظافة و النزاهة.

(٢) من نَظَفَ الشيءَ نَظَافَةً: نقي من الوسخ و الدنس و حسن و بهو (أقرب الموارد).

والتزاهة^(١) من الأدناس^(٢).

(و شرعاً^(٣)) - بناءً على ثبوت الحقائق الشرعية^(٤) - (استعمال

طهور^(٥) مشروط بالنية).

(١) من نَزَهَ المكانُ نَزَاهَةً و نَزَاهِيَةً: كان نَزِيهاً و نَزِيهاً، و - الرجلُ: تباعد عن كلِّ مكروه (أقرب الموارد).

فمعنى النزاهة أعم من معنى النظافة، لأنَّ الأولى تستعمل في الاجتناب عن الرذائل الأخلاقية أيضاً و يقال: فلان منزّه من الرذائل الأخلاقية.

(٢) الأدناس جمع، مفرده الدَنَس: المتسَخ، يقال: «فلان دَنَس الثياب».

والحاصل أنَّ الأدناس جمع دَنَس، وزان كنف بكسر الوسط لا بفتحه كما ذكره بعض المحشّين، لأنَّ المراد منه هو الشيء المتدَنَس، أمّا الدَنَس بالفتح فله معنى مصدرِيّ، فالأوّل بالفارسيّة: «بليد»، والثاني «بليدي».

و أيضاً الدنس - بفتح النون - لا يجمع وزان أدناس (راجع كتب اللغة).

(٣) تمييز. يعني أنَّ الطهارة في اصطلاح الشرع هي استعمال طهور... إلخ.

(٤) المراد من «الحقائق الشرعية» هو جعل الشارع لفظاً موضوعاً في اللغة لمعنى

موضوعاً لمعنى آخر بمعنى نقل الشارع ذاك اللفظ من معناه اللغويّ إلى المعنى المقصود منه عند الشارع، مثل لفظ الصلاة و الحجّ و الصوم و غيرها من أسامي العبادات، فلها معانٍ في اللغة، لكنّ الشارع جعلها لمعانٍ آخر مقصودة في الشرع.

□ من حواشي الكتاب: يمكن أن يكون المراد بقوله «شرعاً» هو بيان المعنى الشرعيّ،

سواء كان حقيقةً شرعيةً أو مجازاً شائعاً، أو المعنى الحقيقيّ عند المتشرّعة، و لا ريب في ثبوته، فلا يلزم جعل بنائه على ثبوت الحقائق الشرعية، فتدبّر (حاشية جمال الدين رحمته).

(٥) خبر لقوله «هي». يعني أنَّ الطهارة في اصطلاح الشرع هي استعمال ما يعدّ طهوراً

بشرط النية.

فلا استعمال^(١) بمنزلة الجنس، و الطهور مبالغة^(٢) في الطاهر، و

(١) يعني أن لفظ الاستعمال في قوله «استعمال طهور... إلخ» بمنزلة الجنس الذي يأخذونه في التعاريف.

□ قال المنطقيون: إنَّ التعريف إمَّا بالحدِّ أو بالرسم، و كلٌّ منها إمَّا تامٌّ أو ناقص. أمَّا الحدُّ التامُّ فهو تعريف الشيء بالجنس و الفصل القريبين، مثل: الإنسان حيوان ناطق، و الحدُّ الناقص هو تعريف الشيء بالفصل و الجنس البعيد، مثل: الإنسان جسم نام ناطق.

و الرسم التامُّ هو تعريف الشيء بالعرض الخاصِّ، فإن كان مع الجنس القريب فهو رسم تامٌّ، مثل: الإنسان حيوان ضاحك، و إن كان مع الجنس البعيد فهو رسم ناقص، مثل: الإنسان جسم نام ضاحك، و لم يعتبروا في التعريف بالعرض العامِّ مثل الماشي، لأنَّه لا يفيد الاطلاع على كنه المعرفِّ و لا امتيازه عن جميع ما عداه، بخلاف العرض الخاصِّ، فلذا لم يعبروا به في مقام التعريف، راجع - إن شئت - تفصيله في المنطق.

و الاستعمال في المقام بمنزلة الجنس الذي يشمل الماهيات المختلفة، مثل الحيوان في تعريف الإنسان بأنَّه حيوان ناطق، فإنَّ الحيوان يدخل فيه البقر و الغنم الخارجان بالإتيان بالفصل.

إيضاح: قوله «بمنزلة الجنس» إشارة إلى أنَّه ليس بجنس حقيقيٍّ، لأنَّ الحقيقيَّ يستعمل في الموارد التي كان التعريف في بيان حقيقة المعرفِّ الذي له وجود خارجيٍّ مثل الإنسان و البقر و الغنم، لكنَّ الأساس في الاصطلاحات الشرعية هو الاعتباريات لا الحقائق كما هو ظاهر.

(٢) يعني أن لفظ «الطهور» من صيغ المبالغة مثل شكور و صبور بمعنى كثير الشكر و كثير الصبر.

المراد^(١) منه هنا «الطاهر في نفسه المطهّر لغيره».

جعل بحسب الاستعمال متعدّياً^(٢) وإن كان بحسب الوضع اللغويّ لازماً كالأكول^(٣).

و خرج بقوله: «مشروط^(٤) بالنيّة» إزالة^(٥) النجاسة عن الثوب و البدن

(١) إنّ صيغة المبالغة يؤخذ فيها الكثرة و الشدّة مثل فعّال و ضراب و صراف و الحال أنّه لا معنى على الظاهر لإرادة الكثرة و الشدّة في الطهور، فلذا قال: إنّ المراد من كون هذه الصيغة للمبالغة في الطهور هو كونه طاهراً في نفسه و مطهّراً لغيره.

(٢) فإنّ الطهور من طهّر يطهّر لازم لغةً إلاّ أنّه استعمل في الاصطلاح متعدّياً.

إيضاح: إنّ الفعل الازم هو الذي لا يتجاوز من الفاعل إلى المفعول، مثل حَسَنَ و شَرَّفَ، فإنّ الحسن و الشرف لا يتعدّيان إلى الغير، و الفعل المتعدّي هو الذي يتعدّى من الفاعل إلى المفعول مثل: ضرب زيدٌ عمرواً، فيتعدّى الضرب من الفاعل إلى المفعول و يقع عليه، و الطهور هو لازم و معناه بالفارسيّة «باك»، لكنّه يستعمل متعدّياً و معناه بالفارسيّة «باك كنده».

(٣) لا يخفى أنّ التشبيه معكوس. يعني كما أنّ «الأكول» يكون لغةً متعدّياً، لكن يستعمل لازماً فيقال: «زيد أكول» و لا يلاحظ فيه المفعول به كذلك الحال في الطهور و لو بالعكس!

(٤) فإنّ ذلك بمنزلة الفصل، فيخرج به ما دخل في الجنس، كما أنّ الناطق يخرج به الأغيار الداخلة في الجنس، و هو الحيوان في تعريف الإنسان.

(٥) بالرفع، فاعل لقوله «يخرج»، فإنّ إزالة النجاسة داخلة في استعمال الطهور، لكنّها لا يشترط فيها النيّة. و الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الثوب و البدن. و اعلم أنّ مقدّمات الصلاة على قسمين:

و غيرهما، فإنَّ النية ليست شرطاً في تحقّقه، وإن اشترطت في كماله^(١) و
في ترتّب الثواب على فعله.

و بقيت الطهارات الثلاث^(٢).....

→ تعبدية مثل الوضوء و الغسل و التيمّم التي يشترط فيها النية.
و توصّلية مثل إزالة النجاسة عن الثوب و البدن، فإنّها من الواجبات التوصّلية،
فلا يشترط فيها النية كما لا يشترط في غيرها من الواجبات التوصّلية.
(١) و المراد من الكمال هو ترتّب الثواب على فعل الإزالة، فلو نوى القربة بإزالة
النجاسة أتيب عليه بنية القربة.

قوله: «و ترتّب الثواب» عطف تفسيريّ لقوله «كماله»، و الضمائر في أقواله «تحقّقه»
و «كماله» و «فعله» ترجع إلى فعل إزالة النجاسة.

(٢) المراد من «الطهارات الثلاث» هو الغسل و الوضوء و التيمّم.
إيضاح: إنّ الطهارات الثلاث إمّا واجبة أو مندوبة، فتحصل من ضربها في الثلاث
ستة أقسام: (٢×٣=٦)

و كلّ من الأقسام الستة إمّا مبيحة للصلاة، و هي ما يجوز معه إقامة الصلاة أو لا،
فيضرب الإثنان في الستة المذكورة فتحصل إثنا عشر قسمًا: (٢×٦=١٢).
و إليك الأمثلة:

الواجب المبيح من الطهارات الثلاث:

١- غسل الجنابة بعد دخول وقت الصلاة.

٢- الوضوء بعد دخول وقت الصلاة.

٣- التيمّم في آخر الوقت لذوي الأعذار.

المندوب المبيح للصلاة من الطهارات الثلاث:

٤- غسل الجنابة قبل دخول وقت الصلاة.

مندرجة^(١) في التعريف واجبةً و مندوبةً، و مبيحةً و غير مبيحةٍ إن أُريد^(٢)

→ ٥- الوضوء بنية الندب قبل دخول وقت الصلاة.

٦- التيمّم لذوي الأعذار قبل دخول وقت الصلاة للصلاة المندوبة، فتجوز إقامة الصلاة الواجبة به أيضاً.

الندوب غير المبيح من الطهارات الثلاث:

٧- الأغسال المندوبة بناءً على المشهور من عدم جواز الصلاة معها.

٨- وضوء المرأة الحائضة للذكر.

٩- التيمّم بدل غسل الجمعة بناءً على قول بعض.

و سيأتي بيان بقيّة الأقسام من الطهارات غير المبيحة في التعاليق الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) قوله «مندرجة» منصوب إمّا للحالّة عن الطهارات الثلاث، أو للخبريّة لقوله «بقيت»، لكونه بمعنى صارت أيضاً.

(٢) يعني إن أُريد من الطهور في قوله «استعمال طهور... الخ» مطلق الماء و التراب بقيت الطهارات المذكورة مندرجةً في التعريف المذكور، لصدق استعمال الطهور المشروط بالنية في الجميع.

إيضاح: المراد من الطهور إمّا هو مطلق التراب و الماء أو ما تحصل منه الطهارة الشرعيّة.

فإن أُريد المطلق منها دخلت الطهارات الثلاث واجبةً أو مندوبةً، مبيحةً أو غير مبيحةٍ في التعريف كما فصلناه، فيرد عليه أنّ الطهارات غير المبيحة ليست من أفراد الطهارة التي عرّفوها في اصطلاح الأكثرين، و منهم المصنّف رحمته في غير هذا الكتاب.

وإن أُريد من الطهور المعنى الاشتقائي من الطهارة الشرعيّة - وهي المبيحة

بالطهور مطلق الماء والأرض كما هو الظاهر^(١).
 وحينئذ^(٢) ففيه اختيار أن المراد منها ما هو أعمّ من المبيح للصلاة، و
 هو^(٣) خلاف اصطلاح الأكثرين و منهم المصنّف في غير هذا الكتاب^(٤).
 أو ينتقض^(٥) في طرده بالغسل المندوب.....

→ للصلاة - لزم الدور الواضح، لأنّ معرفة الطهور الشرعيّ تتوقّف على معرفة
 الطهارة و الحال أنّ معرفة الطهارة تتوقّف على معرفة الطهور.
 و بعبارة أخرى: إنّ المعرّف هو الطهارة المبيحة للصلاة، و المعرّف استعمال الطهور
 الذي تحصل به الطهارة المبيحة، فما لم تُعرف الطهارة المبيحة لم يعرف الطهور الذي
 به تحصل الطهارة المبيحة، فمعرفة كلّ منهما يتوقّف على معرفة الآخر، و هذا دور
 صريح.

ولا يخفى أنّه لو أُريد من الطهور استعمال مطلق التراب و الماء ارتفع إشكال
 الدور، لكن يبقى إشكال دخول الطهارات غير المبيحة في التعريف على خلاف ما
 اصطلح عليه الفقهاء لمعنى الطهارة.

(١) يعني أنّ الظاهر من قوله الآتي قريباً «و الطهور هو الماء و التراب» هو إرادة
 مطلق الماء و الأرض من الطهور.

(٢) أي حين إذ أُريد من الطهور مطلق الماء و التراب.

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى اختيار كون المراد من الطهارة ما هو أعمّ من
 المبيح و غيره.

(٤) فإنّ المصنّف رحمه الله أرد من الطهارة ما هو الأخصّ أعني المبيحة للصلاة مثل
 الأكثرين، و قال في كتاب الدروس ص ١: «الطهارة استعمال طهور مشروط بالنية
 لإباحة الصلاة».

(٥) يعني لو لم يُرد من الطهور مطلق الماء و التراب بل أُريد منه استعمالها للطهارة

و الوضوء غير الرافع منه^(١) و التيمّم بدلاً منهما إن قيل به^(٢).
و ينتقض في طرده^(٣) أيضاً بأبعض كل واحد من الثلاثة.....

→ المبيحة للصلاة أورد على أطراد التعريف بالغسل المندوب... إلخ.

و لا يخفى أنّ الإشكال يتوجّه على سبيل القضية المنفصلة الحقيقيّة، لأنّه إن أُريد من الطهور معناه العامّ - وهو استعمال الماء و التراب في الطهارة المبيحة و غير المبيحة - لزم إشكال كون التعريف على خلاف اصطلاح الفقهاء، و إن أُريد المعنى الخاصّ - وهو كون استعمال الماء و الطهور لتحصيل الطهارة المبيحة - لزم إشكال عدم كون التعريف مانعاً من الأغيار.

□ قال المنطقيّون بوجوب كون التعريف جامعاً للأفراد و مانعاً من الأغيار، و يعبر عن الأوّل بالانعكاس، و عن الثاني بالاطراد.

فلذا قال الشارح رحمته «أو ينتقض في طرده بالغسل المندوب» بمعنى أنّ التعريف لا يمنع من الأغيار الداخلة في التعريف، و من هذه الأغيار: الغسل المندوب، فإنّ المشهور بين الفقهاء هو عدم جواز إقامة الصلاة بالأغسال المندوبة.

و الوضوء المندوب غير الرافع للحدث مثل وضوء الحائض للذكر الذي لا يبيح الصلاة.

و التيمّم بدلاً من الغسل و الوضوء المندوبين.

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المندوب، و في قوله «منها» يرجع إلى الغسل و الوضوء.

(٢) يعني و يرد أيضاً النقض على أطراد التعريف بالتيمّم بدلاً عن الغسل المندوب و الوضوء كذلك لو قلنا بجواز البدليّة، لأنّها مختلف فيها بين الفقهاء، فلو لم نقل بها لم يلزم به نقض.

(٣) هذا إيراد ثانٍ على أطراد التعريف، و هو شمول التعريف باستعمال الطهور لأبعض

مطلقاً^(١)، فإنه^(٢) استعمال للظهور مشروط بالنية مع أنه لا يسمى طهارة.
و بما لو نذر^(٣) تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناوياً، فإن النذر منعقد،
لرجحانه^(٤).

و مع ذلك^(٥) فهو من أجود التعريفات،.....

→ كل واحدة من الطهارات الثلاث، فإن المتوضئ إذا استعمل الماء في غسل وجهه
بنيّة القربة صدق على فعله هذا تعريف «استعمال ظهور مشروط بالنية» والحال أن
هذا ليس هو الطهارة المقصودة في التعريف، وكذا استعمال الماء في الجانبين الأيمن و
الأيسر من البدن حين الغسل مع نية القربة، وهكذا الأمر في أبعاض التيمم.

(١) إشارة إلى عدم الفرق بين كون المراد من الظهور مطلق الماء والتراب أو استعمالها
بنيّة الطهارة الميحية.

(٢) يعني فإن استعمال الظهور في أبعاض كل واحدة من الطهارات الثلاث يصدق عليه
«استعمال ظهور مشروط بالنية»، لكنّ هذا النوع من الاستعمال لا يسمى بالطهارة
المقصودة.

(٣) وهذا إيراد ثالث على أطراد التعريف لو أريد من الظهور مطلق الماء والتراب،
فإن المكلف إذا نذر أن يغسل ثوبه من النجاسة بنيّة القربة وهكذا بدنه صدق على
تطهيرهما كذلك استعمال الظهور بالنية والحال أنه ليس هو الطهارة المقصودة في
التعريف.

(٤) اعلم أنه يشترط في انعقاد النذر كون متعلّقه راجحاً في الدين أو الدنيا، فلو كان
متساوي الطرفين أو مكروهاً أو حراماً لم ينعقد، كما يأتي في كتاب النذر إن شاء الله
تعالى، و تطهير الثوب - كما صرح به الشارح - أمر راجح، ومراده من الرجحان
هو الرجحان العقليّ أو الشرعيّ.

(٥) يعني و مع ما ذكر من توجه الإيرادات المذكورة فإن تعريف المصنّف - من أجود

لكثرة ما يرد عليها^(١) من النقوض في هذا الباب.

(و الطهور^(٢)) - بفتح الطاء - (هو الماء و التراب، قال الله تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣)، و هو دليل طهوريّة الماء.

و المراد بالسما هنا^(٤) جهة العلوّ.

(و قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً»^(٥))، و هو

→ التعريفات للطهارة.

(١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى التعريفات. يعني أن التعريفات التي ذكرها للطهارة أكثر نقضاً و إيراداً من تعريف المصنّف.

ما هو الطهور

(٢) الطهور صيغة مبالغة، و قد ذكرنا فيما مضى المراد من المبالغة المتحقّقة في معنى الطهور و أنّها هي كون الشيء طاهراً في نفسه و مطهراً لغيره.

(٣) و هو الآية الشريفة ٤٨ من سورة الفرقان: ﴿و هو الذي أرسل الرّياح بشراً بين يدي رحمته و أنزلنا من السّماء ماءً طهوراً﴾، فإنّها تدلّ على كون الماء طهوراً.

(٤) يعني أن المراد من «السما» المذكورة في الآية ليس ما هو بمعنى الفلك المحيط، بل المراد منها هنا هو الجهة العالية التي ينزل الماء منها غالباً.

سَمَا الشَّيْءُ يَسْمُو سُمُوًّا (و اويّ): ارتفع و علا.

السّماء: الفلك الكليّ، و ما يحيط بالأرض من الفضاء الواسع و يظهر فوقنا و حولنا كقبة عظيمة فيها الشمس و القمر و سائر الكواكب (أقرب الموارد).

(٥) الرواية منقولة في كتاب من لا يحضره الفقيه:

قال النبي ﷺ: أعطيتُ خمساً لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً و

دليل طهورية التراب.

وكان الأولى إيداله^(١) بلفظ «الأرض» كما يقتضيه الخبر، خصوصاً على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من أصناف الأرض.
(فالماء^(٢)) بقول مطلق (مطهر من الحدث)، وهو الأثر الحاصل

→ طهوراً، ونصرت بالرعب، وأحلّ لي المغنم، وأعطيت جوامع الكلم، وأعطيت الشفاعة (من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٠ باب مكان المصلي ح ١).

□ قال الصدوق عليه السلام: وتجوز الصلاة في الأرض كلها إلا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلاة فيها.

(١) الضمير في قوله «إيداله» يرجع إلى التراب. يعني كان الأولى أن يعبر بدل التراب حيث قال «و الطهور هو الماء والتراب».

و الدليل على أولوية إيدال التراب بالأرض هو الخبر المذكور في الهامش السابق أولاً، فإنّ هذا الخبر عبّر فيه بلفظ الأرض، وفتوى المصنّف بجواز التيمم بغير التراب من أصناف الأرض مثل الحجر والرمل ثانياً، فكان الأولى أن يبدل المصنّف التراب بالأرض.

الأرض: كرة مظلمة مركّبة من الجواهر الفردة، مؤنّثة ج أرض و آراض و أرضون (أقرب الموارد).

خاصية الماء

(٢) الفاء في قوله «فالماء» إمّا للتفريع لما ذكر أو جواب لشرط مقدّر هو «إذا عرفت هذا».

و المراد من «الماء بقول مطلق» هو الماء المطلق في مقابلة الماء المضاف، فإنّ الماء

للمكّلف و شبهه^(١) عند عروض أحد أسباب الوضوء^(٢) و الغسل، المانع من الصلاة المتوقّف^(٣) رفعه على النية، (و الخبث)، و هو النجس^(٤) - بفتح الجيم - مصدر قولك: نجس الشيء - بالكسر - ينجس فهو نجس بالكسر.

→ المطلق هو ما يطلق عليه اسم الماء بلا إضافة شيء آخر إليه، بخلاف الماء المضاف مثل ماء الورد، و من هنا يبيّن المصنّف حكم الماء المطلق، و سيأتي عن قريب بيان حكم الماء المضاف أيضاً.

(١) أي شبه المكّلف مثل المجنون و المغمى عليه و النائم، فإنّ من شأنهم أيضاً التكليف لولا المانع منه، فلو حصل منهم الحدث المانع من إقامة الصلاة وجب عليهم الطهارة بالماء.

(٢) و سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى تفصيل موجبات الوضوء و الغسل المانعة من الصلاة.

(٣) بالرفع، صفة لقوله «الأثر»، و الضمير في قوله «رفعه» يرجع إلى الأثر. يعني أنّ الحدث هو الأثر الحاصل لإنسان لا يرتفع إلّا باستعمال الماء مع النية، و هذا القيد إنّما هو لإخراج إزالة النجاسة الظاهرية مثل البول و الغائط و غيرها، فإنّها لا تحتاج إلى استعمال الماء بالنية.

(٤) من نجس الشيء نجساً: كان قدراً غير نظيف، و خلاف طهر.

النجس و النجس و النجس و النجس: ضد الطاهر ج أنجاس (أقرب الموارد).

(و ينجس) الماء مطلقاً^(١) (بالتغير بالنجاسة) في أحد أوصافه الثلاثة: اللون و الطعم و الريح، دون غيرها من الأوصاف^(٢).

و احترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة^(٣)، فإنه لا ينجس بذلك، كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير أن تؤثر نجاسته فيه.

والمعتبر^(٤) من التغير الحسي لا التقديري على الأقوى.

ما به ينجس الماء

(١) أي بلا فرق بين أقسامه من القليل و الكثير و الجاري و الثابت. يعني أن هذا هو حكم جميع أقسام الماء، و لو كان كراً قالوا في حقه: لا ينجسه شيء، فإن مطلق الماء ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة من اللون و الريح و الطعم بالنجاسة.

(٢) مثل الخفة و الثقل و الحرارة و البرودة.

(٣) المتنجس شيء وقع فيه النجاسة مثل الدهن إذا وقع فيه شيء من النجاسة أو لاقى هو إيّاه، فإذا تغير أحد أوصاف الماء الثلاثة بالمتنجس خاصة لم يوجب ذلك نجاسته، نعم لو تغير الماء المذكور بنفس النجاسة الواقعة فيه نجس. و قوله «خاصة» قيد للمتنجس.

(٤) يعني أن المعتبر من التغير الموجب لنجاسة الماء هو التغير الحسي بأن يحس الإنسان تغير الماء بسبب النجاسة في أحد أوصافه الثلاثة، فلا يكفي التغير التقديري بأن يلاقي ماء حوض مثلاً دماً في الشتاء و لا يتغير لبرودة الهواء آنذاك، فلا يقال: لو كانت الملاقاة في فصل الحرارة لكان الماء متغيراً، فليحكم الآن أيضاً بنجاسته بالتغير التقديري، لعدم الاعتبار بالتغير التقديري.

(و يطهر^(١) بزواله) أي بزوال التغيّر و لو بنفسه أو بعلاج^(٢) (إن كان) الماء (جارياً)، وهو النابع^(٣) من الأرض مطلقاً^(٤) غير البئر على المشهور^(٥).

→ من حواشي الكتاب: المراد بالحسّي ما يمكن أن يدرك بالحسّ، سواء كان مانع من إدراكه، كما لو كان لون الماء متغيّراً بظاهر فوافق لونه لون الدم كالدبس مثلاً أو طعمه طعمه كالمح بالبول أو ريحه ريحه كرائحة تشبه رائحة البول، أم لا يحصل، و هو ظاهر.

و المراد بالتقديريّ ما لو كانت النجاسة مسلوية الصفات و لاقت الماء، فالعلامة على وجوب تقدير النجاسة على أوصاف مخالفة فإن كان الماء يتغيّر بها على ذلك التقدير حكم بنجاسته، وإلاّ فهو باقٍ على الطهارة (حاشية الشيخ عليّ عليه السلام).

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ الْمَاءِ الْجَارِي

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الماء المتغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة، و الضمير في قوله «بزواله» يرجع إلى التغيّر كما فسّره الشارح عليه السلام أيضاً. يعني لو كان الماء جارياً متغيّراً أحد أوصافه الثلاثة بقاء النجاسة أو بوقوعها فيه ثم زال عنه التغيّر و لو بنفسه حكم عليه بطهارته.

(٢) مصدر من عالجه مُعَالَجَةً و عِلَاجاً: زاوله (أقرب الموارد).

فلو زال التغيّر عن الماء المتغيّر بعلاج مثل جعل الملح فيه الموجب لزوال تغيّره حكم عليه بطهارته.

(٣) اسم فاعل من تَبِعَ الْمَاءُ تَبَعاً و تَبُوْعاً و تَبَعَاناً: خرج من العين (أقرب الموارد).

و نبع الماء من الأرض يعبر عنه بالفارسيّة: بـ «جوشیدن آب از زمین».

(٤) سواء كان نبعه مستمراً و على الدوام أو كان منقطعاً في بعض الأيام.

(٥) قوله «على المشهور» فيه احتمالان:

و اعتبر المصنّف في الدروس فيه دوام نبعه، وجعله^(١) العلامة و جماعة كغيره^(٢) في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلّته، والدليل النقلّي^(٣) يعضده، و عدم^(٤) طهره بزوال التغيّر مطلقاً^(٥)، بل بما نبّه عليه بقوله:

→ الأوّل: كونه متعلّقاً بقوله «مطلقاً» بقريّة قول المصنّف ﷺ في كتابه (الدروس) باشتراط دوام نبعه في عدم نجاسته بملاقاة النجس.
 □ قال في الدروس ص ١٥: و لا يشترط فيه الكريّة على الأصحّ، نعم يشترط دوام النبع.

الثاني: كونه في مقابلة قول العلامة ﷺ و جماعة، فإنهم ذهبوا إلى أنّ الماء النابع لو لم يكن بمقدار الكرّ يفعل بالملاقاة.

(١) الضمير في قوله «جعله» يرجع إلى الماء الجاري. فإنّ العلامة و جماعة قائلون بتنجّس الماء الجاري بملاقاته النجاسة مع قلّته.

(٢) الضمائر في أقواله «كغيره» و «انفعاله» و «قلّته» ترجع إلى الماء الجاري.

(٣) يعني أنّ الدليل النقلّي يؤيّد قول العلامة، و المراد منه هو مفهوم رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء (الوسائل: ج ١ ص ١١٨ ب ٩ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٦).

(٤) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «انفعاله». يعني أنّ العلامة جعل الماء الجاري مثل غيره في تنجّسه بملاقاة النجاسة و في عدم طهره بزوال التغيّر مطلقاً.
 (٥) أي و لو مع عدم ملاقاته للكرّ.

(أو لاقى كراً)، والمراد^(١) أن غير الجاري لا بدّ في طهره مع زوال التغيّر من ملاقاته كراً طاهراً بعد زوال التغيّر أو معه^(٢)، وإن كان إطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد، وهو طهره مع زوال التغيّر و ملاقاته الكرّ كيف اتّفق^(٣)، وكذا الجاري^(٤) على القول الآخر.

ولو تغيّر بعض الماء و كان الباقي كراً طهر المتغيّر بزواله أيضاً كالجاري عنده^(٥).

ويمكن دخوله^(٦) في قوله: «لاقى كراً»،.....

كيفية تطهير الماء غير الجاري

- (١) ولا يخفى أن العبارة قد تدلّ على طهارة الماء غير الجاري إمّا بزوال النجاسة أو بملاقة الكرّ و لو لم يزل التغيّر، بل يطهر بمجرد ملاقة الكرّ، و الحال أنه ليس المراد ذلك، لأنّ الماء المتغيّر بالنجاسة لا يطهر إلّا بزوال النجاسة و ملاقة الكرّ كليهما، فلا يكفي أحدهما في الطهارة.
- (٢) فتحتاج طهارة الماء المتغيّر إلى ملاقاته كراً طاهراً و لو حين الملاقاة.
- (٣) أي و لو لم يزل التغيّر.
- (٤) يعني و كذا الماء الجاري المتغيّر بالنجاسة لا يتطهر بزوال النجاسة، بل يحتاج معه إلى ملاقاته الكرّ، بناءً على القول الآخر، و هو قول العلامة و جماعة كما مرّ.
- (٥) الضمير في قوله «عنده» يرجع إلى المصنّف ﷺ. فإنّ المصنّف قائل بطهارة الماء المتغيّر بزوال التغيّر، فلو تغيّر بعض الماء المتصل بالكرّ ثمّ زال عنه التغيّر حكم بطهارته، لحصول الشرط المعتبر فيها عند المصنّف، و هو زوال التغيّر، كما أنّ المصنّف يقول بطهارة الماء الجاري المتغيّر بزوال التغيّر عنه.
- (٦) يعني و يمكن دخول طهارة بعض الماء المتغيّر المتصل بالكرّ بزوال التغيّر في قوله

لصدق ملاقاته^(١) للباقي.

و نَبّه بقوله: «لاقي كراً» على أنه لا يشترط في طهره^(٢) به وقوعه عليه دفعةً، كما هو المشهور^(٣) بين المتأخرين، بل تكفي ملاقاته له مطلقاً^(٤)، لصيرورتهما بالملاقاة ماءً واحداً، ولأنّ الدفعة لا يتحقق لها معنى^(٥)، لتعذر

→ «أو لاقى كراً»، فإنه يصدق عليه لقاءه كراً.

أقول: لكنّ يحتمل كون اللقاء الموجب للطهارة هو المتحقق بعد الزوال أو حين الزوال و الحال أنّ اللقاء في المقام يكون قبل الزوال، و لعلّ تعبيره بقوله «و يمكن دخوله... إلخ» إنّما هو لمكان هذا الاحتمال، فإنّ الاحتمال المذكور هو الموجب لبيان المطلب بالإمكان لا بالاطمينان.

(١) يعني يصدق على ملاقاته البعض للباقي أنّها من قبيل ملاقاته الكرّ، فيحصل شرط الطهارة.

(٢) الضميران في قوله «طهره» و «عليه» يرجعان إلى الماء المتنجّس، كما أنّ الضميران في قوله «به» و «وقوعه» يرجعان إلى الماء الكرّ.

(٣) فإنّ المشهور بين المتأخرين هو طهارة الماء المتنجّس بزوال التغيّر الموجب لنجاسته و وقوع الماء الكرّ عليه دفعةً واحدةً، لكن إطلاق كلام المصنّف ﷺ في قوله «أو لاقى كراً» يدلّ على عدم الاشتراط بدليلين:

الأوّل: صيرورة الملاقى الملاقى ماءً واحداً.

الثاني: عدم تحقّق وقوع الكرّ عليه دفعةً واحدةً، لأنّه يتقدّم بعض الكرّ عند الإلقاء على بعضه الآخر قهراً، و الاكتفاء بالاتّصال الدفعي عرفاً لا دليل عليه.

(٤) أي سواء كانت الملاقاة دفعةً أو تدريجاً.

(٥) بالرفع تقديرًا، فاعل لقوله «لا يتحقق». يعني أنّ الملاقاة دفعةً واحدةً لا يتصور لها

الحقيقية، و عدم الدليل على العرفية.

و كذا لا تعتبر^(١) ممازجته له، بل يكفي مطلق الملاقاة، لأنّ ممازجة^(٢) جميع الأجزاء لا تتفق، واعتبار^(٣) بعضها دون بعض تحكّم، والاتّحاد^(٤) مع الملاقاة حاصل.

و يشمل إطلاق الملاقاة^(٥) ما لو تساوى سطحاهما،.....

→ معنى، لعدم تحقّق الملاقاة الدفعية الحقيقية، والاكتفاء بالعرفية منها لا دليل عليها. والمشهور استدلال على لزوم الدفعية بأنّ كلّ جزء من الكرّ يلاقي الماء المتنجّس يصير نجساً، فلا تأثير للملاقاة التدريجية.

(١) يعني كما أنّ وقوع الكرّ دفعةً على الماء المتنجّس لا يشترط في طهارته كذلك لا يشترط امتزاجها واختلاطهما، وذلك للأدلة التي استند إليها الشارح^{رحمته}:
الأوّل: عدم إمكان امتزاج جميع أجزائها، لأنّها جسمان و إن كانا سيّالين، و تداخل الأجسام بعضها في بعض حقيقةً لا يمكن.
الثاني: تحكّم القول باعتبار بعضها دون بعض بأن يقال باعتبار امتزاج البعض لا الجميع، فإنّه ادّعاء بلا دليل.

الثالث: حصول الاتّحاد إذا اتّصل الكرّ بالقليل عرفاً، فيشملة قوله^{رحمته} في رواية معاوية بن عمّار المنقولة في كتاب الوسائل: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء». (٢) هذا هو الدليل الأوّل من الأدلة المذكورة في الهامش السابق.

(٣) هذا هو الدليل الثاني من الأدلة المفصلة.

(٤) قوله «الاتّحاد» مبتدأ، و خبره قوله «حاصل». و هذا هو الدليل الثالث من الأدلة المفصلة المستند إليها من قبل الشارح^{رحمته}.

(٥) يعني أنّ إطلاق قول المصنّف^{رحمته} «أو لاقى كرّاً» يشمل جميع أقسام الاتّصال، و

واختلف^(١) مع علو المطهر على النجس و عدمه^(٢).
والمصنف لا يرى الاجتزاء بالإطلاق^(٣) في باقي كتبه، بل يعتبر الدفعة
والممازجة و علو المطهر أو مساواته.

→ يظهر لك تفصيلها من إيضاحنا هذا.

إيضاح: اعلم أن اتصال المائين على أقسام وأنحاء:

الأول: كون سطحها متساويين كما إذا تنجس ماء متصل بماء كثير هو بمقدار الكرّ
أو أزيد و لم يكن سطحاهما متفاوتين.

الثاني: اختلافها مع علو المطهر على الماء المتغير، مثل ما إذا كان الكرّ نابعاً أو
جارياً من منبع عالٍ على الماء المتنجس، كما أن المرسوم في عصرنا هذا هو وضع
منبع للماء على سطح عالٍ بحيث يستفاد منه في المكان السافل.

الثالث: اختلاف سطحي القليل و الكثير مع كون الكرّ في مكان أسفل من مكان
الماء المتنجس، كما يتصور ذلك بإيصال ماء متنجس واقع في الأسفل إلى الكرّ
الواقع في الأعلى من طبقات البيت.

والمستفاد من إطلاق عبارة المصنف ﷺ هو طهارة الماء المتغير بالنجاسة بالزوال
وملاقاته الكرّ بأي نحو من الأنحاء المذكورة.

(١) عطف على قوله «تساوي». يعني أن إطلاق الملاقاة الموجبة للطهارة يشمل صورة
الاختلاف مع كون المطهر في مرتبة عالية على المتنجس أيضاً.

(٢) بالجرّ، عطف على قوله «علو المطهر»، و الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى العلو.
يعني أن الإطلاق يشمل صورة عدم علو المطهر على المتنجس أيضاً.

(٣) فإن المصنف ﷺ لا يقول في باقي كتبه بالاكْتفاء بمحض الملاقاة، بل يشترط في
حصول الطهارة بالملاقاة الدفعة و الممازجة و علو المطهر على المتنجس أو التساوي
بينهما في السطح، كما قال في كتاب الدروس ص ١٤: ...فطهره بإلقاء كرّ عليه دفعةً
يزيل تغيره... الخ.

واعتبار الأخير^(١) ظاهر دون الأوّلين^(٢) إلا مع عدم صدق الوحدة عرفاً.

(و الكرّ^(٣) المعتبر في الطهارة^(٤) و عدم الانفعال^(٥) بالملاقة (هو ألف^(٦) و مائتا رطل^(٧)) - بكسر الراء على الأفصح، و فتحها على قلّة - (بالعراقيّ)، و قدره^(٨) مائة و ثلاثون درهماً.....

(١) المراد من «الأخير» هو علو المطهر على المتنجّس أو مساواة سطحه لسطح المتنجّس، فإنّ اعتباره في نظر الشارح^{رحمته} ظاهر، لأنّ المطهر إذا كان في الأسفل لم يؤثّر في طهارة الماء العالي عليه.

(٢) المراد من «الأوّلين» هو الدفعة و ممازجة المائين، و قد مرّ دليل الشارح لعدم اعتبارهما إلا في صورة عدم صدق الوحدة بينهما عرفاً بأن يتصل الكرّ بمجرد ضيق لا يصدق عليه الاتّصال عرفاً، فيشترط حينئذ الدفعة و الامتزاج حتّى تصدق الوحدة.

القول في الكرّ

(٣) الكرّ - بالضمّ - : مكيال للعراق، و ستّة أوقار حمار و هو ستّون قفيزاً، و قيل: أربعون إردباً ج أكرار (أقرب الموارد).

(٤) أي المعتبر في تطهير الماء المتنجّس و غيره من المتنجّسات.

(٥) أي الكرّ الذي يعتبر في عدم تنجّسه بملاقة النجاسات عدم تغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون و الريح و الطعم.

(٦) بالرفع، خبر لقوله «الكرّ».

(٧) الرّطل - بالفتح و يكسر - : اثنتا عشرة أوقية ج أرطال (أقرب الموارد).

(٨) الضمير في قوله «قدره» يرجع إلى الرطل العراقيّ.

على المشهور فيهما^(١).

و بالمساحة^(٢) ما بلغ مكسره^(٣).....

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى كون مقدار الكَرّ ألفاً و مائتي رطل بالعراقي، و إلى كون مقدار كل رطل بالعراقي مائة و ثلاثين درهماً، فقوله «على المشهور» قيد ناظر إلى كليهما.

□ من حواشي الكتاب: الخلاف هنا في موضعين:

أحدهما أن الرطل المعتبر هنا هل هو عراقي أو مدني، فالمشهور الأول، و ذهب المرتضى في المصباح و ابن بابويه في الفقيه إلى أنه مدني و قدره مائة و خمسة و تسعون درهماً.

و ثانيهما في مقدار الرطل العراقي، فالمشهور ما ذكره الشارح من أن قدره مائة و ثلاثون، و ذهب العلامة في التحرير إلى أنه مائة و ثمانية و عشرون درهماً (حاشية أحمد).

(٢) المساحة: هي قياس السطح المحصور (المنجد).

و لا يخفى أن المساحة ملاك ثانٍ لتقدير الكَرّ، فيكون محصل العبارة هكذا: إن الكَرّ بالوزن ألف و مائتا رطل بالعراقي، و بالمساحة ما بلغ مكسره... إلخ.

(٣) بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل، و المراد منه هو العدد الحاصل من ضرب الأعداد في الأخرى.

و التعبير بالكسر - كما عن بعض المعاصرين حفظه الله - لعلّه لاشتمال الضرب جعل عدد في كسر العدد الآخر، لأنهم كانوا يعرفون في القديم الضرب بتحصيل عدد حاصل بملاحظة نسبة أحد العددين المضروب أحدهما في الآخر بالنسبة إلى حاصل الضرب، فإن هذه النسبة تساوي نسبة الواحد إلى العدد الآخر مثلاً:

$$(4 \times 5 = 20)$$

اثنين و أربعين^(١) شبراً و سبعة أثمان شبر مستوي^(٢) الخلقة على المشهور^(٣) و المختار^(٤) عند المصنّف.
و في الاكتفاء بسبعة و عشرين^(٥) قول قويّ.

→ فإنّ نسبة الواحد إلى ٤ مثل نسبة ٥ إلى ٢٠، فإنّ النسبة بين كليهما هي الربع ($\frac{1}{4}$)، و هو من الكسور التسعة.

و الكسور التسعة عبارة عن النصف و الثلث و الربع و الخمس و السادس و السبع و الثمن و التسع و العشر.

(١) يعني أنّ مضروب ثلاثة أشبار و نصف شبر من الطول في ثلاثة أشبار و نصف شبر من العرض في ثلاثة أشبار و نصب شبر من العمق يصير اثنين و أربعين شبراً و سبعة أثمان شبر:

$$(\frac{3}{2} \times \frac{3}{2} \times \frac{3}{2} = \frac{27}{8})$$

(٢) بالجرّ، صفة للشبر. يعني يشترط كون الشبر شبر شخص مستوي الخلقة بأن لا يكون غير متعارف الخلقة من حيث الجثّة صغيراً و لا كبيراً.

(٣) في مقابلة القول بكون الكرّ بالمساحة سبعة و عشرين شبراً.

(٤) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «المشهور». يعني أنّ المقدار المذكور للكرّ بالمساحة هو مختار المصنّف رحمته.

□ قال في كتاب الدروس ص ١٤: و هو ما بلغ ألفاً و مأتي رطل أو ثلاثة أشبار و

نصفاً في أبعاده الثلاثة أو ما ساواها في بلوغ مضروبها.

(٥) يعني أنّ القول بالاكتفاء بسبعة و عشرين شبراً في مضروب الأبعاد الثلاثة قويّ، و هي تحصل من ضرب ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار:

$$(3 \times 3 \times 3 = 27)$$

و الرواية الدالّة على رعاية ثلاثة أشبار و نصف شبر في الأبعاد الثلاثة منقولة في

كتاب الوسائل:

(و ينجس) الماء (القليل)، وهو^(١) ما دون الكرّ، (و البئر)، وهو^(٢)

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء (الوسائل: ج ١ ص ١٢٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٦).

و الرواية الدالة على الاكتفاء بثلاثة أشبار في الأبعاد الثلاثة منقولة في كتاب الوسائل أيضاً:

محمد بن يعقوب بإسناده عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء، فقال: كرّ، قلت: و ما الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار (المصدر السابق: ص ١١٨ ب ٩ ح ٧).

أقول: هذا و أمّا تحديد الكرّ بالكيلو غرام فهو ثلاثمائة وستة و سبعون كيلو غراماً و سبعمائة و أربعون غراماً (٣٧٦/٧٤٥ كيلو غراماً).

و في تحرير الوسيلة ج ١ ص ١٤: ٣٧٧ كيلو و ٤١٩ غرام على الأقرب، و بحسب المنّ التبريزي يصير مائة و ثمانية و عشرين متراً إلاّ عشرين مثقالاً.

ما به ينجس القليل و البئر

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الماء القليل. يعني أنّ المراد من «الماء القليل»

الذي ينجس بملاقة النجس هو الذي لم يبلغ حدّ الكرّ و لو كان قريباً منه.

إيضاح: قد ذكر في أوّل الكتاب أنّ الماء مطلقاً و بجميع أقسامه ينجس بالتغيّر

بالنجاسة و يظهر بزواها إن كان جارياً، و هنا يذكر المصنّف عليه السلام أنّ الماء القليل و

ماء البئر ينجسان بالملاقة للنجاسة بلا حاجة إلى التغيّر المذكور.

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى البئر، و الإتيان بالضمير مذكراً - مع أنّ البئر

مؤنّث سماعاً - لعلّه باعتبار الخبر، و هو قوله «مجمع ماء نابع».

مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدّها^(١) غالباً ولا يخرج^(٢) عن مسّماها عرفاً (بالملاقاة^(٣)) على المشهور فيهما^(٤)، بل كاد أن يكون إجماعاً^(٥).

(١) الضمير الملفوظ في قوله «لا يتعدّها» يرجع إلى الأرض. يعني أن البئر لا يجري ماؤها على الأرض غالباً، فلو جرى ماؤها كذلك نادراً لم تخرج عن صدق البئر عليها إذا سمّيت في العرف بئراً.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى مجمع الماء. يعني ولا يخرج مجمع الماء النابع من الأرض عن كونه مسمّى بئراً، فإنّ ماء بعض العيون ينبع من الأرض ولا يجري عليها، لكنّه لا يطلق عليه البئر، بل يسمّى عند العرف عيناً.

(٣) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «ينجس».

(٤) يعني أن الحكم بنجاسة القليل والبئر هو المشهور بين الفقهاء، لكن نسب إلى بعض القدماء عدم نجاسة القليل بالملاقاة ما لم يتغيّر، وفي خصوص البئر أقوال: المشهور بين القدماء هو نجاستها بالملاقاة، والأشهر بين المتأخّرين هو عدم نجاستها كذلك.

□ من حواشي الكتاب: اختلف العلماء في نجاسة ماء البئر بالملاقاة على أقوال:

أحدها: وهو المشهور بينهم على ما نقله جماعة النجاسة مطلقاً.

و ثانيها: الطهارة واستحباب النزع، و عليه عامّة المتأخّرين و جماعة من المتقدّمين كالحسن بن أبي عقيل و الشيخ و غيرها.

ثالثها: الطهارة و وجوب النزع تعبدّاً، و عليه بعضهم منهم العلامة في المنتهى.

و أرجح الأقوال هو القول بالطهارة، للأصل و العمومات الدالّة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقاً أو مع الكريّة، و الروايات الخاصّة الصحيحة في أن ماء البئر واسع لا يفسده شيء، لأنّ له مادّة إلى غير ذلك، و أخبار النزع محمول على

الاستحباب، لدفع النفرة و حصول طيب الماء و نحو ذلك (مدارك الأحكام).

(٥) يعني أن الشهرة في نجاسة القليل و البئر بملاقاة النجس عظيمة وصلت إلى حدّ

قريب من الإجماع.

(و يطهر القليل بما ذكر)، وهو^(١) ملاقاته الكُرَّ على الوجه السابق^(٢).
وكذا^(٣) يطهر بملاقة الجاري مساوياً له أو عالياً عليه وإن لم يكن
كراً عند المصنّف^(٤) و من يقول بمقالته^(٥) فيه، و بوقوع^(٦) الغيث عليه

ما به يطهر القليل

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى «ما» الموصولة، و في قوله «ملاقاته» يرجع إلى
الماء القليل.

(٢) و هو ما استظهره الشارح^{رحمته} من عبارة المصنّف^{رحمته} من عدم اشتراط المزج و
الدفعة في وقوع الكُرَّ عليه و عدم لزوم تساوي سطح المطهر لسطح الماء المتغير و لا
علوه عليه، و قد قال الشارح في الصفحة ٩٩ «و يشمل إطلاق الملاقة ما لو
تساوى سطحاهما و اختلف... إلخ».

(٣) عطف على قوله «و يطهر القليل بما ذكر». يعني أن الطريق الثاني لتطهير الماء
القليل المتنجس هو ملاقاته الماء الجاري بشرط كونه مساوياً له في السطح أو عالياً
عليه، فلو كان الجاري سافلاً و القليل المتنجس عالياً عليه بحيث كان بينهما اتصال
لم يطهر.

(٤) فإن المصنّف^{رحمته} لا يقول باشتراط الكرية في الماء الجاري، فيكون الاتصال به
مطهراً و لو لم يكن كراً، بخلاف رأي العلامة الحلي^{رحمته}، و هو اشتراط الكرية في
الجاري، و إلا لم يكن مطهراً.

(٥) الضمير في قوله «بمقالته» يرجع إلى المصنّف، و في قوله «فيه» يرجع إلى الجاري.
يعني أن كل من يقول بما قال به المصنّف يقول بكون الجاري الملاقي للقليل مطهراً.

(٦) عطف على قوله «بملاقة الجاري»، و هذا هو الطريق الثالث لتطهير الماء القليل، و
هو نزول المطر عليه، و لم يختلف أحد في طهارة القليل بنزول المطر عليه.

إجمالاً.

(و) يطهر^(١) (البئر) بمطهر غيره^(٢) مطلقاً^(٣).

و (بنزح^(٤) جميعه للبعير)، و هو^(٥) من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر و الأنثى، الصغير و الكبير.

ما به يطهر البئر

(١) من هنا شرع المصنف ﷺ في بيان تطهير البئر، و قد قال المشهور من القدماء بنجاستها بملاقة النجس.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى البئر، و لعلّ تذكير الضمير باعتبار المقدّر المضاف إلى البئر، و هو الماء. يعني و يطهر ماء البئر بمطهر غير ذلك الماء. و المراد من مطهر غير البئر هو ملاقة الكثير أو الجاري و إن لم يكن قدر كثر أو نزول المطر كما فصلناها في تطهير الماء القليل المتنجس.

(٣) هذا قيد للمطهر. يعني أنّ ما يطهر غير البئر مطلقاً يطهر البئر أيضاً.

نزح الجميع

(٤) عطف على قوله «بمطهر غيره». يعني أنّ البئر بناءً على نجاستها بوقوع مثل البعير الميت فيها تطهر بطريقتين:

الأول: تطهيرها بما يطهر به غيرها أيضاً.

الثاني: تطهيرها بنزح جميع مائها الموجود فيها.

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى البعير. يعني أنّ لفظ البعير بمنزلة النوع بالنسبة إلى الإبل، مثل الإنسان الشامل لجميع أفراده، ذكراً كان ذلك الفرد أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً.

و المراد من نجاسته المستندة إلى موته^(١).

(و) كذا (الثور^(٢))، قيل: هو ذكر البقر، والأولى اعتبار إطلاق اسمه^(٣) عرفاً مع ذلك^(٤)، (و الخمر^(٥)) قليله^(٦) وكثيره، (و المسكر) المائع

(١) فلو وقع البعير في البئر ولم يمت لم يحكم بنجاستها ولم يجب نزع الجميع حينئذ.

(٢) الثور: الذكر من البقر، والثورة مؤنث الثور للذكر من البقر (أقرب الموارد).

يعني وكذا يجب نزع جميع ماء البئر إذا وقع فيها الثور ومات.

(٣) الضمير في قوله «اسمه» يرجع إلى الثور. يعني أن الأولى إطلاق اسم الثور على

البقر عرفاً، فلا يشمل الحكم البقر الصغير الذي لا يطلق عليه اسم الثور.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كونه ذكراً، فلا يشمل هذا الحكم البقرة - وهي أنثى

البقر - إذا وقعت في بئر وماتت فيها، فإن حكمها غير حكم الثور، كما سيأتي عن

قريب إن شاء الله تعالى.

(٥) بالجر، عطف على مدخول اللام الجارة في قوله «للبعير». يعني يجب نزع الجميع إذا

صبّت الخمر في بئر بلفرق بين قليلها وكثيرها.

الخمر: ما أسكر من عصير العنب (أقرب الموارد).

إيضاح: اعلم أن الأعراف في الخمر - كما قاله الزبيدي في تاج العروس - التأنيث،

لكنه - كما قاله الفيروز آبادي في القاموس - قد يذكر، فليكن على ذكر منك!

و الرواية الواردة في الخمر منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن سقط في

البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور أو صبّ

فيها خمر نزع الماء كله (الوسائل: ج ١ ص ٢ - ١٣١ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة

ح ١).

(٦) بالجر، وكذا قوله «كثيره». يعني يجب نزع جميع ماء البئر للخمر قليلها وكثيرها.

بالأصالة^(١)، (و دم الحدث)، وهو الدماء الثلاثة^(٢) على المشهور، (و الفقاع^(٣)) بضمّ الفاء.

و الحق به^(٤) المصنّف في الذكرى العصير العنبيّ بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه^(٥)، وهو بعيد.

→ ولا يخفى أنّ الشارح رحمه الله أتى بضمير المذكر و أتيت أنا بضمير المؤنث لما قد أشرت إليه في الهامش السابق، راجعه إن شئت.

□ من حواشي الكتاب: قوله «قليله» ردّ على الصدوق، حيث قال بنزح عشرين في الفطرة.

أقول: لا يخفى أنّ الوارد في الأخبار لفظ الصبّ، والظاهر منه هو الكثير من الخمر، فالأولى في القليل منها إلحاقه بما لا نصّ فيه.

(١) قد أخرج بهذا القيد المسكر غير المائع بالأصالة مثل البنج و الحشيش، فإنّهما ليسا بنجسين و إن كانا مسكرين، كما أنّهما لو صارا مائعين بالعلاج لم يحكم بنجاستهما.

(٢) المراد من «الدماء الثلاثة» هو الحيض و النفاس و الاستحاضة بجميع أقسامها. و اعلم أنّ قوله «على المشهور» معناه كون الحكم بنزح الجميع مشهوراً بين الفقهاء مع فقدان رواية فيه.

(٣) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «للبعير». فلو صبّ الفقاع أيضاً في البئر و جب نزح جميع مائها.

الْفُقَّاعُ كَرُمَانٌ: الشَّرَابُ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ (أقرب الموارد).

(٤) الظاهر رجوع الضمير في قوله «به» يرجع إلى الفقاع، لكنّ المصنّف رحمه الله الحقّ العصير العنبيّ في الذكرى بالخمر في الحكم.

(٥) فإنّ العصير العنبيّ إذا غلى و اشتدّ و لم يذهب ثلثاه حكم بنجاسته، فإذا وقع في

و لم يذكر هنا المنى ممّا له نفس سائلة^(١)، و المشهور فيه^(٢) ذلك، و به^(٣) قطع المصنّف في المختصرين، و نسبه في الذكرى إلى المشهور معترفاً فيه^(٤) بعدم النصّ.

و لعلّه^(٥) السبب في تركه هنا، لكن دم الحدث^(٦) كذلك، فلا وجه لإفراده^(٧)،.....

→ البئر الحق في الحكم بالخمرة، لكنّ الشارح رحمه الله استبعد هذا الإلحاق، لعدم ثبوت نجاسته، أو لعدم نصّ فيه، فلا دليل على إلحاقه بالخمرة أو الفقاع في الحكم.

(١) المراد من النفس السائلة هو الدم. يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يذكر حكم المنى من الحيوان الذي له دم دافق إذا وقع في البئر و الحال أنّ المشهور بين الفقهاء هو أنّهم يقولون بإلحاقه بما ذكر في وجوب نزع الجميع.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المنى، و المشار إليه في قوله «ذلك» هو نزع الجميع.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى نزع الجميع، فإنّ المصنّف رحمه الله قطع بالحكم بوجوب نزع الجميع عند وقوع المنى في البئر في كتابيه المختصرين، وهما «الدروس» و «البيان».

(٤) يعني أنّ المصنّف نسب في الذكرى وجوب نزع الجميع للمنى إلى المشهور من الفقهاء و هو مقرّر بعدم النصّ فيه.

(٥) الضمير في قوله «لعلّه» يرجع إلى عدم النصّ. يعني لعلّ ترك ذكر المنى في هذا الكتاب هو عدم النصّ في خصوصه.

(٦) هذا تضعيف الشارح رحمه الله للتوجيه المذكور في قوله «و لعلّه السبب... إلخ». يعني لو كان عدم النصّ موجباً لترك ذكر المنى في هذا الكتاب لكان عليه ترك ذكر دم الحدث أيضاً.

(٧) أي فلا وجه لذكر دم الحدث منفرداً، لأنّ حكمه وجوب نزع الجميع، لعدم وجود النصّ فيه.

وإيجاب الجميع لما لا نصّ فيه يشملهما^(١).

والظاهر هنا^(٢) حصر المنصوص بالخصوص.

(و نزع^(٣) كُرٍّ للدابة)، وهي^(٤) الفرس (و الحمار و البقرة)، و زاد^(٥) في

(١) الضمير المفلوظ في قوله «يشملهما» يرجع إلى المنيّ و دم الحدث. يعني إذا قلنا بوجوب نزع الجميع فيما لا نصّ فيه فلنقل به في المنيّ و دم الحدث، فإنها مصداقان لما لا نصّ فيه.

(٢) هذا وجه جواز ترك ذكر المنيّ و دم الحدث في هذا الكتاب، فإنّ ظاهر هذا الكتاب هو حصر المنصوص خاصّةً فيه، فإنّ غير المنصوص كثير و لذا لم يتعرّض المصنّف ﷺ لجميعة.

نزع كَرٍّ من البئر

(٣) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجارّة في قوله «بنزع جميعه». يعني و يطهر البئر بنزع مقدار الكرّ إذا وقعت الدابة فيها و ماتت. و قد ذكرنا مقدار الكرّ و أنّه ٣٧٦/٧٤٠ كيلو غراماً.

(٤) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى الدابة. يعني أنّ المراد من الدابة في المقام هو الفرس، و ليس هذا معناها في اللغة.

الدابة: مؤنث الدابّ، و - ما دُبّ من الحيوان و غلب على ما يُركب و يُحمّل عليه الأحمال، و يقع على المذكّر و الهاء فيها للوحدة كما في الحمامة ج دوابّ (أقرب الموارد).
(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ. يعني أنّ المصنّف زاد في كتبه الثلاثة (الدروس

و البيان و الذكري) البغل، و حكم بوجوب نزع مقدار الكرّ إذا وقع البغل في البئر و مات.

البغل: حيوان أهليّ للركوب و الحمل أبوه حمار و أمّه فرس، و يتوسّع فيه، فيطلق

كتبه الثلاثة البغل.

و المراد من نجاستها^(١) المستندة إلى موتها.

هذا^(٢) هو المشهور، والمنصوص^(٣) منها - مع ضعف طريقه - الحمار و

البغل، وغايته^(٤) أن يجبر ضعفه بعمل الأصحاب.....

→ على كل حيوان أبوه من جنس وأمه من آخر، و الأُنثى بَغْلَةٌ جِ بَغَالٍ و أَبْغَالٍ (أقرب الموارد).

(١) الضميران في قوله «نجاستها» و «موتها» يرجعان إلى المذكورات من الدابة و الحمار و البقرة.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو وجوب نزع مقدار الكرّ إذا وقعت في البئر الدابة و الحمار و البقرة و البغل.

(٣) يعني أن النصّ الوارد في وجوب نزع مقدار الكرّ إنما ورد في خصوص اثنين من الأربعة المذكورة، وهما الحمار و البغل.

و المراد من النصّ هو المنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة و السنور إلى الشاة، فقال: كل ذلك نقول: سبع دلاء، قال: حتى بلغت الحمار و الجمل؟ فقال: كرّ من ماء، قال: و أقلّ ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد (الوسائل: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٥).

و في كتاب المعبر نقله بإضافة البغل بعد الجمل.

أقول: و قيل: إن وجه ضعفه هو وقوع عمرو بن سعيد في السند، فإنه فطحيّ المذهب، فعلى ذلك يمكن إلحاق غير الحمار و البغل بما لا نصّ فيه، لكنّه خلاف المشهور.

(٤) يعني أن غاية الكلام في خصوص المنصوص مع ضعف سنده أن يقال بجبران

فيبقى^(١) إلحاق الدابة والبقرة بما لا نصّ فيه أولى^(٢).
 (و نزح^(٣) سبعين دلواً معتادةً) على تلك البئر^(٤)، فإن اختلفت
 فالأغلب (للإنسان) أي لنجاسته^(٥) المستندة إلى موته، سواء في ذلك

→ السند بعمل الأصحاب.

إيضاح: قد تقرّر في الأصول أنّ عمل الأصحاب بالخبر الضعيف هل يجبره أم لا؟
 قال به بعض، و نفاه بعض، كما هو الحال في أنّ عدم عملهم بخبر هل هو يوجب
 ضعفه و لو كان قوياً سنداً أم لا؟

و الضمير في قوله «ضعفه» يرجع إلى النصّ المعلوم من قوله «و المنصوص منها».

(١) هذا تفريع على قوله «و المنصوص منها... إلخ». يعني فإذا اختصّ ورود النصّ
 بالحمار و البغل بقي الباقي ممّا ذكر مشمولاً لحكم ما لا نصّ فيه، و هو الدابة و البقرة.
 (٢) منصوب تقديرًا، لكونه خبراً لقوله «فيبقى» فإنّ هذا الفعل قد يكون بمعنى «يكون»
 أو «يصير». يعني أنّ إلحاق الدابة و البقرة بما لا نصّ فيه يكون أولى.

نزح سبعين دلواً

(٣) عطف على مدخول الباء الجارة في قوله «بنزح جميعه». يعني و يطهر البئر بنزح
 سبعين دلواً لوقوع الإنسان في البئر و موته فيها.

الدلو: الذي يُستقى به مؤنث و قد يذكر ج أدل (أقرب الموارد).

(٤) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «معتادةً». يعني أنّ الدلو المذكورة يلاحظ في صغرها
 و كبرها ما جرت به العادة بالنسبة إلى تلك البئر، فلو كانت العادة مختلفة بأن ينزح
 الماء منها بالدلو الصغيرة و الكبيرة كليهما اعتبر الأغلب منها.

(٥) الضميران في قوله «لنجاسته» و «موته» يرجعان إلى الإنسان.

الذكر و الأنثى و الصغير و الكبير و المسلم و الكافر إن لم نوجب^(١) الجميع لما لا نص^(٢) فيه، وإلا^(٣) اختصّ بالمسلم.
(و خمسين) دلوأ (للدّم الكثير) في نفسه^(٤) عادةً كدم الشاة المذبوحة

(١) هذا القيد ناظر إلى قوله «الكافر». يعني أنّ الإنسان يشمل الكافر أيضاً بشرط عدم القول بوجوب نزع الجميع فيما لا نصّ فيه.
إيضاح: إنّ الحكم المذكور يتعلّق بنجاسة الإنسان المستندة إلى موته، فلا يشمل نجاسة الكافر المستندة إلى كفره، لأنّ الرواية واردة في خصوص النجاسة المستندة إلى موت الإنسان، فلا بدّ من إلحاق النجاسة المستندة إلى الكفر بما لا نصّ فيه.
و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه في البئر، فقال: ينزع منها دلاء، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا، و ما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزع منها سبعون دلوأ، و أقلّه العصفور ينزع منها دلو واحد، و ما سوى ذلك فيما بين هذين (الوسائل: ج ١ ص ١٤١ ب ٢١ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٢).

(٢) فإنّ في خصوص ما لا نصّ فيه قولين:

الأوّل: نزع الجميع.

الثاني: نزع ثلاثين أو أربعين دلوأ.

(٣) يعني لو قلنا بإلحاق الإنسان الكافر في الحكم بما لا نصّ فيه اختصّ الحكم بوجوب نزع سبعين دلوأ بموت الإنسان المسلم في البئر.

نزع خمسين دلوأ

(٤) الضمير في قوله «نفسه» يرجع إلى الدم. يعني أنّ الكثرة تلاحظ بالنسبة إلى ذات

غير الدماء الثلاثة^(١)، لما تقدّم.

وفي إلحاق دم نجس العين^(٢) بها وجه مخرّج^(٣).

→ الدم بأن يكون في نفسه كثيراً عرفاً، مثل دم الشاة إذا ذبحت، ولا تلاحظ بالنسبة إلى ماء البئر، مثل كون دم الدجاج كثيراً بالنسبة إلى ماء البئر الذي يكون قليلاً.

(١) المراد من «الدماء الثلاثة» هو دم الحيض و النفاس و الاستحاضة، فإنّ الحكم فيها هو وجوب نزح الجميع، كما مرّ في الصفحة ١٠٩ في قوله «و دم الحدث».

(٢) مثل الكلب و الخنزير. و الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الدماء الثلاثة.

(٣) بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل، و هو صفة لقوله «وجه»، و هو مبتدأ مؤخر لخبر مقدّم.

والمعنى هو هكذا: إنّ في المقام وجهاً مخرّجاً لإلحاق دم نجس العين بالدماء الثلاثة و الحكم بوجوب نزح الجميع له أيضاً.

إيضاح: إنّ لفظ التخريج يستعمل في مقامين:

الأوّل: في استنباط حكم موضوع لم يرد فيه نصّ من موضوع آخر ورد فيه ذلك، و هذا باستنباط الملاك عقلاً، لكنّه تخريج باطل.

الثاني: في استنباط حكم موضوع من موضوع آخر لكونه منصوص العلة مثل استنباط الحكم بجرمة شرب النبيذ من النصّ الوارد في خصوص الخمر «لا تشرب الخمر، لأنّه مسكر»، و يعبر عن ذلك بالتخريج الصحيح.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه يمكن في المقام أيضاً استفادة حكم دماء نجس العين من حكم الدماء الثلاثة، لكون الجميع شديد النجاسة و اتّحاده في أكثر الموارد حكماً مثل عدم كون الجميع معفوّاً عنه في الصلاة، لكن ذلك ممّا لا يمكن الاعتماد عليه، لأنّ الدم الوارد في النصّ مطلق، و لا نصّ في خصوص الدماء الثلاثة، و لو سلّم فالإلحاق غيرها بها لا يخلو من نظر.

(و العذرة^(١) الرطبة)، وهي فضلة الإنسان.
و المروي^(٢) اعتبار ذوبانها، وهو تفرّق أجزائها و شيوعها في الماء،
أمّا الرطوبة فلا نصّ على اعتبارها، ولكن ذكرها^(٣) الشيخ و تبعه المصنّف
و جماعة.

و اكتفى في الدروس بكلّ منهما^(٤)، و كذلك تعيّن الخمسين^(٥).
و المرويّ أربعون^(٦) أو خمسون، و هو يقتضي التخيير وإن كان اعتبار

(١) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «للدّم الكثير».

العذرة - بفتح فكسر - : الغائط (أقرب الموارد).

(٢) الرواية الواردة في خصوص العذرة منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عليّ بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة
تقع في البئر، قال: ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوّاً

(الوسائل: ج ١ ص ١٤٠ ب ٢٠ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٢).

(٣) الضمير في قوله «ذكرها» يرجع إلى الرطوبة. فإنّ الشيخ الطوسي عليه السلام قال باشتراط

رطوبة العذرة في نزح خمسين دلوّاً.

(٤) يعني أنّ المصنّف عليه السلام قال في كتاب الدروس بوجوب نزح الخمسين إذا كانت العذرة

رطبة أو متفرّقة، ولم يعتبر إلاّ أحدهما لا على التعيين.

(٥) يعني أنّ المصنّف قال في الدروس بتعيّن نزح خمسين دلوّاً و الحال أنّ الوارد في

الرواية هو وجوب نزح أربعين أو خمسين دلوّاً، و هو يقتضي التخيير.

□ عبارت المصنّف في الدروس ص ١٥ هي هكذا: و خمسين للعذرة الرطبة أو الذائبة.

(٦) الرواية هذه هي التي ذكرناها في الهامش ٢ من هذه الصفحة، فإنّ فيها قوله عليه السلام:

«فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوّاً».

الأكثر أحوط^(١) أو أفضل.

(و أربعين) دلواً (لثعلب و الأرنب و الشاة و الخنزير و الكلب و الهرة^(٢)) و شبه ذلك^(٣).

و المراد من نجاسته^(٤) المستندة بالموت كما مر^(٥).

→ و لا يخفى أنّ العطف بـ «أو» يدلّ على التخيير بين التقديرين المذكورين، بمعنى أنّ كلّ واحد منها يكفي في تطهير البئر.

(١) و الاحتياط إنّما هو في صورة كون التردّد من الراوي، أمّا الحمل على الأفضل فهو في صورة حصول الترديد في كلام الإمام عليه السلام، و قد قال بعض الفقهاء: إذا وجد الأقلّ و الأكثر في كلام الإمام عليه السلام فحمل كلامه على الأكثر أفضل.

نزع أربعين دلواً

(٢) الهرة - بالكسر - : السّورج هِرّة (أقرب الموارد).

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الكلب لا الهرة، فإنّ القريب هو المشار إليه بلفظ «ذا» و للمتوسّط لفظ «ذاك» و للبعيد - كما هنا - لفظ «ذلك».

و المراد من شبه الكلب هو الغزال و القرد، و هذا هو الذي يستفاد من كتاب الشرائع، فإنّ في عبارته تأخير الكلب عمّا ذكر قبله، قال المحقّق الحليّ في هذا الكتاب: و بنزع أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب و شبهه.

(٤) الضمير في قوله «نجاسته» يرجع إلى كلّ فرد ممّا ذكر. يعني أنّ المراد من نجاسة ما ذكر من الثعلب و الأرنب و ما بعدهما النجاسة المستندة إلى موتها لا النجاسة الذاتية التي هي في بعضها مثل الكلب و الخنزير، فإنّ حكم هذه النجاسة يأتي بعد ذلك.

(٥) يعني كما مرّ في مثل الإنسان و الدابة و أنّ المراد من النجاسة فيها نجاستها المستندة إلى موتها.

والمستند^(١) ضعيف، والشهرة جابرة على ما زعموا^(٢).
 (و) كذا^(٣) في (بول الرجل) سنداً وشهرةً.
 وإطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر، وتخرج المرأة والخنثى^(٤)،
 فيلحق بولهما بما لا نصّ فيه.
 وكذا^(٥) بول الصبيّة، أمّا الصبيّ فسيأتي.

(١) والمستند هو المنقول في كتاب المعتبر للمحقّق^(ع):
 عن حسين بن سعيد عن القاسم بن عليّ عن الصادق^(ع)، قال: سألته عن السنور،
 فقال: أربعون دلوّاً والكلب وشبهه.
 (٢) يعني أنّ جمعاً من الأصوليين زعموا كون الشهرة العمليّة جابرة لضعف سند
 الرواية، وهذا التعبير من الشارح^(ع) يدلّ على عدم قوله بجبران ضعف سند
 الرواية بالشهرة العمليّة.
 (٣) يعني وكذا شأن النصّ المستند إليه في وجوب نزح أربعين دلوّاً لبول الرجل من
 حيث ضعفه سنداً وجبرانه بالشهرة، وهو منقول في كتاب الوسائل:
 محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن حمزة عن أبي عبد الله^(ع)، قال: سألته عن بول
 الصبيّ الفطيم يقع في البئر، فقال: دلو واحد، قلت: بول الرجل، قال: ينزح منها
 أربعون دلوّاً (الوسائل: ج ١ ص ١٣٣ ب ١٦ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٢).
 ووجه ضعفه سنداً هو كون عليّ بن حمزة في السند، فإنّه - كما قالوا في حقه - واقفيّ،
 وعن عليّ بن الحسين بن فضال أنّه قال: إنّ عليّ بن حمزة كذاب، ومتمّم وملعون.
 (٤) فإنّ الرجل لا يشمل المرأة والخنثى، أمّا المرأة فعلومة، وأمّا الخنثى فلاشتباهها
 بالمرأة، فيحكم بإلحاق بولهما بما لا نصّ فيه.
 (٥) يعني وكذا يلحق بول الصبيّة بما لا نصّ فيه، أمّا بول الصبيّ فستأتي الإشارة إليه في
 قوله الآتي في الصفحة ٦ - ١٢٥ «وسبع للطير والفأرة... وبول الصبيّ».

ولو قيل فيما لا نصّ فيه بنزح ثلاثين أو أربعين وجب في بول الخنثى أكثر الأمرين منه^(١) و من بول الرجل، مع احتمال الاجتزاء بالأقل^(٢)، للأصل^(٣).

(و) نزح^(٤) (ثلاثين) دلواً.....

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى ما لا نصّ فيه. فعنى العبارة هو هكذا:

لو قيل بوجوب نزح ثلاثين أو أربعين دلواً فيما لا نصّ فيه وجب الحكم في بول الخنثى بأكثر الأمرين منه و من بول الرجل، فيحكم إذا بنزح الأربعين، لأنه أكثر من الثلاثين.

ولا يخفى المسامحة الموجودة في العبارة، لأننا إذا قلنا بوجوب الأربعين فيما لا نصّ فيه لم يتصور أكثر الأمرين منه و مما يجب لبول الرجل، لأن الواجب في كليهما هو الأربعون.

فالحق أن يعبر هكذا: يجب لبول الخنثى نزح أربعين دلواً مع احتمال الاجتزاء بالثلاثين، لأنه الأقل و مقتضى جريان أصالة البراءة من الزائد.

(٢) المراد من «الأقل» هو الثلاثون دلواً.

(٣) و المراد من «الأصل» هو أصالة البراءة من الزائد للشك في وجوبه. هذا و لكن

لا يخفى أن الاحتياط يقتضي وجوب نزح الأكثر، لاحتمال كون الخنثى رجلاً، و يمكن توجيه وجوب نزح أكثر الأمرين بأنه قال بعض الفقهاء فيما لا نصّ فيه بوجوب نزح الجميع، فيتحقق الاحتياط إذا بنزح الجميع، لاحتمال كون الخنثى امرأة يجب في خصوصها نزح الجميع، لأنها مما لا نصّ فيه.

نزح ثلاثين دلواً

(٤) بالجر، عطف على مدخول الباء المجازة في قول المصنّف في الصفحة ١٥٧ «بنزح جميعه».

(لماء المطر المخالط^(١) للبول و العذرة و خراء الكلب) في المشهور.
و المستند^(٢) رواية مجهولة الراوي^(٣).

و إيجاب^(٤) خمسين للعذرة، و أربعين لبعض الأبوال^(٥)، و الجميع
للبعض كالأخير^(٦) منفرداً لا ينافي.....

(١) بصيغة اسم الفاعل، صفة لقوله «ماء المطر». يعني يجب نزع ثلاثين دلوّاً إذا اختلط
ماء المطر بالبول و العذرة و خراء الكلب ثم وقع في البئر، بناءً على ما هو المشهور
بين الفقهاء.

(٢) و الرواية المستند إليها منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء
المطر فيه البول و العذرة و أبوال الدوابّ و أروائها و خراء الكلاب، قال: ينزع
منها ثلاثون دلوّاً و إن كانت منجّرة (منخّرة)، (الوسائل: ج ١ ص ١٣٣ ب ١٦ من أبواب الماء
المطلق من كتاب الطهارة ح ٣).

(٣) وجه كون الرواية مجهولة الراوي وقوع «كردويه» في سندها، فإنّه هو الذي قال
عنه العلامة في كتابه (المختلف): لا أعرف حاله.

(٤) هذا مبتدأ، خبره قوله «لا ينافي»، و كأنّ هذا إشكال متوجّه إلى وجوب نزع
ثلاثين دلوّاً لماء المطر إذا اختلط بالبول و العذرة و خراء الكلب و الحال أنّه إذا وقع
بول الرجل في البئر منفرداً و جب نزع أربعين دلوّاً، و إذا وقعت العذرة منفردةً
و جب نزع خمسين دلوّاً، و إذا وقع خراء الكلب كذلك و جب نزع الجميع، لكونه ممّا
لا نصّ فيه، فكيف يحكم بوجوب نزع ثلاثين عند اجتماع المذكورين؟!

فأجاب الشارح رحمته عنه بقوله «لأنّ مبنى حكم البئر على جمع المختلف... إلخ».

(٥) المراد من «بعض الأبوال» هو بول الرجل.

(٦) المراد من «الأخير» هو خراء الكلب، فإنّه ممّا لا نصّ فيه، و يجب له نزع الجميع.

وجوب ثلاثين له^(١) مجتمعاً مخالطاً للماء، لأنّ مبنى حكم البئر على جمع المختلف^(٢) و تفريق المتفق^(٣)، فجاز^(٤) إضعاف ماء المطر لحكمه^(٥) و إن^(٦) لم تذهب أعيان هذه الأشياء.

ولو خالط^(٧) أحدها كفت الثلاثون.....

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى كلّ واحد ممّا ذكر من العذرة و بعض الأبوّال و خرد

الكلب، و قولاه «مجتمعاً» و «مخالطاً» كلاهما حال من الضمير في قوله «له».

(٢) كما هو الحال في نزح الماء للكلب و الغنم في قولها «و أربعين دلواً للشلب و

الأرنب و الشاة و الخنزير و الكلب... الخ» و الحال أنّ مثل الشاة و الكلب يختلفان

من حيث الطهارة و النجاسة.

(٣) كما فرّق في حكم النزح بين الخنزير و الكلب و الحال أنّهما متّفقان من حيث

نجاستهما العينيّة.

(٤) هذا متفرّع على المبنى المذكور، و هو تفريق الأجناس المتّفقة من حيث النجاسة

كالكلب و الخنزير، و جمع الأجناس المختلفة مثل الشاة و الكلب.

قوله «فجاز» معناه: فيمكن أن يكون اختلاط المطر بما ذكر موجباً لضعف حكم كلّ

واحد ممّا اختلط بماء المطر منفرداً، بمعنى وجوب النزح بالاختلاط بماء المطر أقلّ

ممّا يجب بوقوع كلّ واحد ممّا ذكر في البئر منفرداً.

و قوله «إضعاف» مصدر من باب الإفعال بمعنى تصير الشيء ضعيفاً.

(٥) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى كلّ واحد ممّا ذكر.

(٦) وصلية. يعني أنّ اختلاط المطر بما ذكر يوجب ضعف حكم المذكورين وإن لم يوجب

زوال عين النجاسات المذكورة.

(٧) الضمير في قوله «أحدها» يرجع إلى النجاسات الثلاث المذكورة. احتمال بعض

إِن لم يكن له (١) مقدّر، أو كان (٢) وهو أكثر أو مساوٍ (٣)، ولو كان (٤) أقلّ
اقتصر عليه (٥).

→ المعاصرين كون هذه العبارة من المتن، واستشهد بقول الشارح ﷺ الآتي آنفاً «و أطلق المصنّف أن حكم بعضها كالكلّ». يعني أن المصنّف قال في المتن «ولو خالط أحدها كفت الثلاثون»، وفصله الشارح بقوله «إن لم يكن له مقدّر أو كان وهو أكثر... إلخ»، وأيضاً ذكر قرائن أخرى لكون تلك العبارة من متن الكتاب، لكنّ الشواهد المذكورة لا توجب الاطمينان إلى كونها من المتن، بل الظاهر أنّها من كلام الشارح و أنّها جملة مستأنفة لبيان التفصيل فيما أطلقه الماتن في كتابه (البيان) كما سيأتي، فإنّ المفهوم من عبارة المصنّف في ذلك الكتاب هو وجوب نزح الثلاثين عند اختلاط ماء المطر بكلّ واحد ممّا ذكر، كما ورد في عبارة كتابه (البيان): «و ثلاثين لماء المطر وفيه البول و العذرة و خراء الكلب أو أحدها»، و لا استبعاد أن يفصل الشارح هنا ما استفاده من إطلاق المصنّف في سائر كتبه.

(١) كما إذا اختلط المطر ببول المرأة أو الخنثى أو الصبيّة أو خراء الكلب، فإنّها ممّا لم يرد فيه نصّ.

(٢) يعني أو كان للمخالط مقدّر و كان التقدير أكثر من الثلاثين مثل العذرة الرطبة التي يجب فيها نزح خمسين دلوّاً و بول الرجل الذي يجب فيه نزح أربعين دلوّاً.

(٣) هذا و لكن لم يوجد مقدّر يساوي ثلاثين دلوّاً حتّى يساوي حكم ماء المطر المختلط به إلا أن يقال بوجوب نزح الثلاثين فيما لا نصّ فيه و إن كان هذا التوجيه لا يوجب رفع قصور العبارة كما لا يخفى.

(٤) يعني لو كان التقدير في المختلط بماء المطر أقلّ من ثلاثين دلوّاً مثل بول الصبيّ الذي يجب فيه نزح سبع دلاء لم يجب فيه إلا ذلك.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المختلط بماء المطر.

و أطلق المصنّف (١) أنّ حكم بعضها كالكلّ، و غيره (٢) بأنّ الحكم معلق بالجميع، فيجب لغيره مقدّره (٣) أو الجميع (٤)، و التفصيل (٥) أجود.

(١) يعني أنّ المصنّف ﷺ أطلق في كتابه (البيان) حكم اختلاط بعض المذكورات بماء المطر و قال بأنّ حكم بعض هذه النجاسات الثلاث المختلطة بماء المطر هو حكم الكلّ أعني وجوب نزح الثلاثين و لم يفصل كما فصله الشارح ﷺ في قوله «و لو خالط أحدها... إلخ».

(٢) يعني أنّ غير المصنّف من الفقهاء أيضاً أطلق و قال بأنّ الحكم بوجوب نزح الثلاثين يتعلّق باختلاط المطر بجميع ما ذكر من النجاسات الثلاث، فلو اختلط بالمطر إحداها لم يجب فيها إلاّ النزح ما قدر فيها.

(٣) الضمير في قوله «لغيره» يرجع إلى الجميع، و في قوله «مقدّره» يرجع إلى غير الجميع. يعني يجب في اختلاط غير الجميع بماء المطر نزح ما قدر في خصوصه.

(٤) يعني يجب نزح الجميع لو لم يكن لغير الجميع مقدّر و قلنا بوجوب ذلك فيما لا نصّ فيه.

(٥) اللام تكون للعهد الذكريّ. يعني أنّ التفصيل المذكور في قول الشارح ﷺ «و لو خالط أحدها كفت الثلاثون إن لم يكن له مقدّر، أو كان و هو أكثر أو مساوٍ» هو أجود الأقوال.

إيضاح: إنّ الأقوال في اختلاط إحدى النجاسات الثلاث المذكورة بماء المطر ثلاثة: الأوّل: وجوب نزح الثلاثين كما هو قول المصنّف ﷺ في كتابه (البيان). الثاني: وجوب نزح المقدّر أو الجميع كما هو قول سائر الفقهاء. الثالث: التفصيل المذكور الذي استجاده الشارح ﷺ.

(و) نرح (عشر) دلاء^(١) (ليابس العذرة^(٢))، وهو غير ذائبها أو رطبها أو هما^(٣) على الأقوال، (و قليل الدم) كدم الدجاجة^(٤) المذبوحة في المشهور، والمروي^(٥) دلاء يسيرة.
و فسرت^(٦) بالعشر، لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع، أو لأنه أقل

نرح عشر دلاء

- (١) جمع دلو، وهو ما يستقى به.
(٢) هذا من قبيل إضافة الصفة إلى موصوفها. أي يجب نرح عشر دلاء للعذرة اليابسة. والمراد من العذرة اليابسة هو إما غير ذائبها أو غير رطبها.
(٣) يعني أن المراد من العذرة اليابسة هو غير الذائبة وغير الرطبة معاً، ففيها ثلاثة أقوال.
(٤) الدجاج - بالتثليث و الفتح أعلى - : طائر معروف منه أهليّ و منه برّيّ، الواحدة دجاجة (أقرب الموارد).
(٥) مبتدأ، خبره قوله «دلاء يسيرة». يعني لم يرو في قليل الدم غير دلاء.
(٦) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى قوله «دلاء يسيرة»
و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء - إلى أن قال: - و سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينرح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها... إلخ (الوسائل: ج ١ ص ١٤١ ب ٢١ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ١).
هذا و الشيخ الطوسي^{رحمته} فسّر قوله^{عليه السلام}: «دلاء يسيرة» بالعشر و جعله جمع قلّة، و حمّله على أكثر ما يدلّ عليه جمع قلّة و هو العشر، لكنّ العلامة^{رحمته} جعله في كتابه (المنتهى) جمع كثرة، و حمّله على أقلّ ما يدلّ عليه جمع الكثرة و هو العشر.

جمع الكثرة، وفيهما^(١) نظر.

(و) نزح (سبع) دلاء (للطير)، وهو الحمامة^(٢) فما فوقها، أي لنجاسة

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى التفسيرين المذكورين. يعني أنّ في كلا التفسيرين إشكالاً.

أمّا التفسير الأوّل - وهو جعل «دلاء» جمع قلّة و حملها على أكثر ما يدلّ عليه جمع القلّة و هو العشر، كما عن الشيخ - ففيه عدم كون هذا الوزن من أوزان جمع القلّة التي ذكروها، كما قال ابن مالك في ألفيته:

أَفْعِلَةٌ، أَفْعُلٌ، ثُمَّ فِعْلَةٌ ثَمَّةُ أَفْعَالٌ جَمُوعُ قَلَّةٍ

و في هذا المعنى بالفارسيّة:

جمع قلّه چار باشد در میان نحویان أفعل و أفعله و فعله و أفعال بدان
هذا أولاً، وفيه أيضاً حملة على أكثر ما يدلّ عليه جمع القلّة ثانياً و الحال أنّ أصالة البراءة تجري بالنسبة إلى الأزيد من الثلاثة، فإنّها أقلّ مراتب جمع القلّة.
و أمّا التفسير الثاني الذي ادّعاه العلامة في كتابه (المنتهى) - وهو كون «دلاء» جمع كثرة مع حملة على أقلّ ما يدلّ عليه هذا الجمع و هو العشر - ففيه أنّ أقلّ ما يدلّ عليه جمع الكثرة هو أحد عشر لا العشر، فإنّ العشر مدلول جمع القلّة و أكثر مراتبه.

إيضاح: إنّ جمع الكثرة يدلّ على ما لا يدلّ عليه جمع القلّة و ينتهي لديه من حيث الكثرة، فإنّ أكثر ما يدلّ عليه جمع القلّة هو العشرة، و ما بعدها أقلّ عدد يدلّ عليه جمع الكثرة و هو أحد عشر.

نزح سبع دلاء

(٢) يعني أنّ المراد من الطير في المقام هو الحمامة و ما هو أكبر منها من حيث الجثّة

موته، (و الفأرة^(١) مع انتفاخها) في المشهور^(٢).
و المروي^(٣) وإن ضعف اعتبار تفسخها.
(و بول الصبي)، وهو الذكر الذي زاد سنّه عن حولين^(٤) ولم يبلغ

→ ليخرج العصفور، فإنّ الواجب فيه و ما يساويه جثّة نرح دلو واحدة كما سيجيء
حكمه إن شاء الله تعالى.

و الدليل لما ذكر هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:
محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر،
قال: سبع دلاء، قال: و سألته عن الطير و الدجاجة تقع في البئر، قال: سبع دلاء،
الحديث (الوسائل: ج ١ ص ١٣٦ ب ١٨ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٢).

(١) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «للطير». يعني يجب نرح سبع دلاء
للفأرة إذا ماتت في البئر و انتفخت.

(٢) أي المشهور من فتوى الفقهاء.

(٣) يعني أنّ المرويّ من الأئمة عليهم السلام اعتبار تفسخ الفأرة.

قوله «المرويّ» مبتدأ، خبره قوله «اعتبار تفسخها»، و قوله «ضعف» يمكن كونه
مجرّداً و معلوماً، و يمكن كونه مجهولاً و مزيداً فيه. يعني وإن كان المرويّ مضعفاً.
إيضاح: اعلم أنّ المصنّف عليه السلام اشترط في الحكم المذكور انتفاخ الفأرة في البئر بعد أن
ماتت فيها، لكنّ الرواية مع ضعفها تدلّ على تفسخ الفأرة بعد موتها، و هو تجزّي
الأجزاء و تفرّقها، و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي سعيد المكاربيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقعت
الفأرة في البئر فتسلّخت فانرح منها سبع دلاء، و في رواية أخرى: فتفسّخت
(الوسائل: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ١).

(٤) فلو كان سنّه بمقدار الحولين أو أقلّ منها أطلق عليه الرضيع، و هو على قسمين:

الحلم^(١).

وفي حكمه^(٢) الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه أو يساويه، (و) غسل^(٣) الجنب الخالي بدنه عن نجاسة عينية^(٤).

→ الأول: من يكون تغذيته بالرضاع خاصةً أو يكون أكثر تغذيته كذلك، فإنَّ حكمه وجوب نزع دلو واحدة كما سيجيء إن شاء الله تعالى.
الثاني: من يكون تغذيته بغير الرضاع أكثر من إرضاعه أو مساوياً له، فإنَّ حكمه إلحاقه بالصبي في وجوب نزع سبع دلاء.

(١) من حَلَمَ حُلْمًا و حُلْمًا الصبي؛ أدرك و بلغ مبالغ الرجال (المنجد).

(٢) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الصبي. يعني أن الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه أو يساويه يلحق بالصبي في وجوب نزع سبع دلاء.
و الدليل على وجوب نزع سبع دلاء لبول الصبي الذي لم يبلغ الحلم هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن منصور بن حازم قال: حدثني عدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينزع منه سبع دلاء إذا بال فيه الصبي، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها (الوسائل): ج ١ ص ١٣٣ ب ١٦ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح (١).

(٣) بالجر، عطف على مدخول اللام المجازة في قوله «للطير». يعني يجب نزع سبع دلاء إذا اغتسل الجنب في البئر ولم يكن على بدنه عين البول أو المنى، فإنه إذا وجد الأول على بدنه وجب نزع أربعين دلوًا، وإذا وجد الثاني جرى فيه حكم ما لانص فيه مع نزع سبع دلاء أيضاً باغتسال الجنب فيها.

(٤) في مقابلة النجاسة الحكيمية، بمعنى أن الإنسان إذا ابتلي بالجنابة حصلت فيه نجاستان: نجاسة عينية، وهي المنى غالباً وإن كانت الجنابة قد تحصل ولا يخرج المنى، و نجاسة حكيمية، وهي الحالة المعنوية الحاصلة من الجنابة تسمى بالحدث الأكبر.

و مقتضى النص^(١) نجاسة الماء بذلك^(٢) لا سلب الطهورية، و على هذا^(٣) فإن اغتسل مرتسماً طهر بدنه من الحدث و نجس بالخبث^(٤).
و إن اغتسل مرتباً ففي نجاسة^(٥) الماء.....

(١) يعني أن مقتضى النص هو صيرورة ماء البئر متنجساً بغسل الجنب فيه لا سقوطه عن الطهوية.

إيضاح: اختلف الفقهاء في أنه إذا اغتسل الجنب في البئر هل ينجس ماؤها و إن لم تسلب عنها الطهورية أو تسلب عنها الطهورية أيضاً بمعنى أن ماءها لا يرفع إذا الحدث الأكبر و لا الأصغر كما أن الماء القليل إذا اغتسل فيه لم يجز الاغتسال فيه و لا التوضؤ به.

فلو قيل بالأول حكم بتنجس ماء البئر لغسل الجنب فيه و وجب نزح سبع دلاء لزوال النجاسة عنه، و النص منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها، قال: ينزح منها سبع دلاء (الوسائل: ج ١ ص ١٤٢ ب ٢٢ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٤).

(٢) المشار إليه في قوله «بذلك» هو اغتسال الجنب في ماء البئر، فإن وجوب نزح سبع دلاء يقتضي كون الماء متنجساً بغسل الجنب فيه.

(٣) يعني و على القول بتنجس ماء البئر كذلك إن اغتسل الجنب بماء المطر ارتماساً بأن يغمس في الماء دفعةً مع نية الغسل صح غسله و إن صار بدنه نجساً لكونه في الماء المتنجس و ملاقاته بدنه له.

(٤) المراد من «الخبث» هو الماء الذي تنجس بغسل الجنب فيه.

(٥) خبر مقدم لمبتدأ مؤخر هو قوله الآتي «وجهان». يعني أن الجنب إذا اغتسل بماء البئر على نحو الترتيب - بأن يغسل الرأس مع النية ثم اليدين ثم اليسار - فهل يحكم

بعد غسل الجزء الأوّل^(١) مع اتّصاله^(٢) به أو وصول^(٣) الماء إليه أو توقّفه^(٤)

→ بنجاسة الماء بعد غسل الجزء الأوّل من البدن أو توقّف النجاسة على إكمال الغسل؟ فيه وجهان.

إيضاح: إنّ الجنب إذا اغتسل بماء البئر فله صورتان:

الأولى: أن يكون خارج الماء و يرتس فيه رأسه أولاً ثمّ اليمين ثمّ اليسار.

الثاني: أن يصبّ ماء البئر على رأسه بنية الغسل أولاً ثمّ على اليمين وهكذا و يصل الماء المنفصل عن بدن الجنب إلى البئر.

فلو قيل بنجاسة ماء البئر بغسل أوّل العضو فيها لم يصحّ غسل اليمين بعد غسل الرأس إلاّ بعد نزع سبع دلاء حتى تزول نجاستها به.

و هكذا شأن غسل اليسار به في الصورة الأولى، وكذلك في الثانية إذا صبّ الماء المنفصل عن بدنه في البئر، فإذا غسل الرأس بماء البئر و صبّت الغسالة فيها لم يصحّ غسل اليمين إلاّ بتطهيره بالنزع المذكور.

هذا إذا قيل بنجاسة ماء البئر بغسل أوّل جزء أو جزء من البدن، فلو قيل بعدم نجاسته إلاّ بإكمال الغسل فيها لم يحتج إلى النزع بعد غسل أوّل جزء من البدن.

(١) هذا يشير إلى غسل الجنب بماء البئر على نحو الصورة الأولى من الصورتين المذكورتين في الهامش ه من الصفحة السابقة.

(٢) الضمير في قوله «اتّصاله» يرجع إلى الجنب، و في قوله «به» يرجع إلى الماء.

و المراد هو أن يتّصل الجنب بماء البئر عند الغسل كما أوضحناه.

(٣) هذا يشير إلى غسل الجنب بماء البئر على نحو الصورة الثانية المذكورة في الهامش ه

من الصفحة السابقة. و الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى ماء البئر.

(٤) بالجرّ، عطف على مدخول «في» المجازة في قوله «ففي نجاسته». و هذا هو الوجه الثاني

من الوجهين المحتملين في المسألة. و الضمير في قوله «توقّفه» يرجع إلى الحكم بالنجاسة.

على إكمال الغسل وجهان^(١).

ولا يلحق بالجنب غيره^(٢) ممن يجب عليه الغسل، عملاً^(٣) بالأصل مع احتمال^(٤).

(و خروج^(٥) الكب من) ماء (البئر حياً)، و لا يلحق به الخنزير، بل بما

(١) أحد الوجهين هو الحكم بنجاسة ماء البئر بغسل أول جزء من البدن فيها أو بوصول الماء المنفصل عن البدن إليها.

و الوجه الآخر هو دلالة النص على تنجس ماء البئر بغسل الجنب فيها، فلا يتحقق الغسل إلا بإتمامه.

أقول: يمكن حمل الرواية الدالة على تنجس البئر باغتسال الجنب فيها على صورة اختلاط عرق بدن الجنب من الحرام بماء البئر و صبّه فيه بعد الحكم بنجاسة عرق الجنب حراماً.

(٢) بالرفع، فاعل لقوله «لا يلحق». يعني أن غير الجنب مثل الحائض و النفساء و غيرهما إذا اغتسل بماء البئر لم يحكم بوجوب نزع سبع دلاء منها.

(٣) مفعول له لعدم إلحاق غير الجنب به، و العلة لعدم هذا الإلحاق هي إجراء أصالة البراءة من وجوب النزع المذكور إذا اغتسل غير الجنب بماء البئر.

(٤) الضمير في قوله «احتماله» يرجع إلى الإلحاق. يعني يحتمل أن يلحق بالجنب غيره إذا اغتسل بماء البئر، فلو اغتسلت به الحائض أو النفساء و جب نزع سبع دلاء منها، لأنّ الجنابة لا خصوصية لها، بل الحكم يدور مدار رفع الحدث الأكبر بماء البئر بلافرق بين الجنابة و الحيض و النفاس و غيرها.

(٥) يعني يجب نزع سبع دلاء إذا دخل الكلب في البئر و خرج منها حياً.

و الدليل على الحكم المذكور هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:

لا^(١) نصّ فيه.

(و) نزع (خمس لذرق^(٢) الدجاج) مثلث الدال في المشهور^(٣).
ولا نصّ عليه ظاهراً، فيجب تقييده^(٤) بالجلال كما صنع المصنّف في
البيان ليكون نجساً.

و يحتمل حينئذ^(٥) وجوب نزع الجميع إلحاقاً له بما لا نصّ فيه إن

→ محمد بن الحسن بإسناده عن أبي مریم، قال: حدّثنا جعفر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثم أُخرج منها حيّاً نزع منها سبع دلاء (الوسائل: ج ١ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ١).

(١) يعني أنّ الخنزير لا يلحق بالكلب إذا دخل البئر و خرج منها حيّاً، بل يلحق بما لا نصّ فيه، لعدم ورود نصّ في خصوصه وإن كان مثل الكلب في نجاسته العينية.

نزع خمس دلاء

(٢) من ذرّق ذرّاً الطائر: رمى بسلحه.

الذرّق (مص): السلاح (المنجد).

و بالفارسيّة: فضله افكندن.

(٣) يعني أنّ الحكم بوجوب نزع خمس دلاء إذا وقع نجو الطائر في البئر هو المشهور بين الفقهاء.

(٤) الضمير في قوله «تقييده» يرجع إلى الدجاج. يعني أنّ الحكم المذكور لم يدلّ عليه نصّ، لأنّ الدجاج طاهر و كذلك ذرقه، فيلزم تقييده بكونه جلالاً بأن يتغذى بالنجاسة حتّى يصدق عليه أنّه جلال فيحكم عليه بحرمة و نجاسة نجوه.

(٥) يعني أنّ الدجاج إذا كان جلالاً ففي ذرقه إذا وقع في البئر ثلاثة احتمالات:

لم يثبت الإجماع على خلافه^(١)، وعشر^(٢) إدخالاً له في العذرة، و
الخمس^(٣) للإجماع على عدم الزائد إن تمّ.
وفي الدروس صرح بإرادة العموم^(٤) كما هنا، وجعل التخصيص^(٥)
بالجلال قولاً.

→ الأول: الحكم بوجوب نزع الجميع إلحاقاً له بما لا نصّ فيه.
الثاني: الحكم بوجوب نزع عشر دلاء إدخالاً له في العذرة اليابسة التي يجب فيها
نزع عشر دلاء كما تقدّم.
الثالث: الحكم بوجوب نزع خمس دلاء للإجماع - إن تمّ - على عدم وجوب الزائد.
(١) الضمير في قوله «خلافه» يرجع إلى وجوب نزع الجميع. يعني أنّ الحكم المذكور
إنما هو في صورة عدم ثبوت الإجماع على خلافه، وإلا فلا يجب نزع الجميع.
(٢) بالجرّ، عطف على قوله «الجميع». يعني ويحتمل أيضاً وجوب نزع عشر دلاء
بدليل إدخال الذرق في العذرة اليابسة حكماً.
(٣) بالجرّ، عطف على قوله «الجميع». يعني ويحتمل أيضاً وجوب نزع خمس دلاء
لمحصل الإجماع على عدم الحكم بالزائد عن القدر المذكور إن تمّ الإجماع و ثبت.
(٤) المراد من «العموم» هو عدم الفرق في الحكم بوجوب نزع خمس دلاء لذرق
الدجاج بين كونه جلاً و بين عدمه، فإنّ المصنّف رحمه الله حكم في كتابه (الدروس)
بالنزع المذكور صريحاً و بلا تقييد كما هو الحال في هذا الكتاب.
(٥) يعني أنّ المصنّف جعل في كتابه (الدروس) تعليق الحكم على كون الدجاج جلاً
قولاً في المسألة، وقال: «وخصّه جماعة بالجلال».

و ثلاث^(١) دلاء (للفأرة) مع عدم الوصف^(٢) (والحيّة) على المشهور.
و المأخذ فيها^(٣) ضعيف،

نزح ثلاث دلاء

(١) بالجرّ، عطف على قوله الماضي آنفاً «خمس». يعني يجب نزح ثلاث دلاء إذا وقعت
الفأرة في البئر و ماتت و لم يحصل فيها وصف الانتفاخ.

(٢) اللام تكون للعهد الذكريّ، و المراد من «الوصف» هو وصف الانتفاخ المتقدّم في
الصفحة ١٢٦ «و الفأرة مع انتفاخها».

و المستند لهذا الحكم هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة
و الوزغة تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء (الوسائل: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٩ من أبواب
الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٢).

أقول: إنّ الجمع بين الرواية المتقدّمة في الهامش ٢ من ص ١٢٥ الدالّة على وجوب
نزح سبع دلاء إذا وقعت الفأرة في البئر و بين هذه الرواية الدالّة على وجوب نزح
ثلاث دلاء إنّما هو بحمل الرواية المتقدّمة على صورة تفسّخ الفأرة و حمل هذه على
ما إذا لم تفسّخ كما أشار إلى هذا الشيخ الطوسي عليه السلام.

(٣) يعني أنّ المستند لوجوب نزح ثلاث دلاء للحيّة ضعيف.

أقول: ما عثرت فيما هو عندي من كتب الأحاديث على ما يدلّ على حكم الحيّة إذا
وقعت في البئر و ماتت فيها.

نعم استند المحقّق عليه السلام في كتابه (المعتبر) إلى رواية لم يصرّح فيها بالحيّة، و هي منقولة
في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سقط في البئر شيء

و علل^(١) بأن لها نفساً فتكون ميّتها نجسة.

وفيه^(٢) مع الشكّ في ذلك عدم استلزامه للمدعى^(٣).

(و) ألحق بها (الوزغة^(٤)) بالتحريك.

ولا شاهد له^(٥) اعترف به المصنّف في غير البيان، وقطع بالحكم فيه

→ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء... إلخ (الوسائل: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٦).

ولا يخفى عدم صراحة الرواية بالحية، لأنّ الحية ربّما تكون كبيرة، فلا يصدق عليها قوله ﷺ: «شيء صغير»، وقد نقل في خصوص الدابة الصغيرة الحكم بوجود نزح سبع دلاء، كما روي عن ابن سنان، وقد عمل بها الصدوق ﷺ، فيتعارضان إلا أن يقال يرجحان الأولى بالشهرة الفتوائية.

(١) يعني عللّ كلام المشهور بأنّ الحية لها نفس سائلة أي دم يخرج بالدفع وكلّ حيوان كان كذلك يحكم عليه بنجاسة ميّته، فميتة الحية إذاً محكوم عليها بالنجاسة، فإذا وقعت في البئر وجب تطهيرها بالنزح.

والضميران في قوله «لها» و «ميّتها» يرجعان إلى الحية.

(٢) هذا ردّ الشارح ﷺ على التعليل المذكور بأنّه لا يسلم كون الحية ذات نفس سائلة أولاً، والشكّ في الموجب يوجب الشكّ في الحكم، ولو سلّمنا كونها ذات نفس سائلة ومحكوماً عليها بالنجاسة فذلك لا يوجب وجوب نزح ثلاث دلاء، بل يلحقها بما لا نصّ فيه ثانياً.

(٣) المراد من «المدعى» هو وجوب نزح ثلاث دلاء للحية.

(٤) الوزغة - محرّكة - : سامّ أبرص سميت بها لحفتها وسرعة حركتها، قيل: تقع على الذكر، وقيل: هي الأنثى، والذكر وزغ (أقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الإلحاق المفهوم من قوله «ألحق». يعني أنّ إلحاق

كما هنا^(١).

(و) ألحق بها (العقرب^(٢))، وربما قيل بالاستحباب، لعدم النجاسة^(٣)،
ولعله^(٤) لدفع وهم السمّ.
(و دلو^(٥) للعصفور) - بضمّ عينه^(٦) - وهو ما دون الحمامة، سواء كان

→ الوزغة بالحية في وجوب نزع ثلاث دلاء لم يقدّم عليه شاهد، كما اعترف به
المصنّف في كتبه إلاّ أنّه قطع بالإلحاق في كتابه (البيان).
(١) فإنّ المصنّف قطع بالإلحاق الوزغة بالحية في هذا الكتاب أيضاً.
(٢) العُقْرَب: دويبة من الهوامّ ذات سمّ تلسع و أنواعها كثيرة (أقرب الموارد).
(٣) فإنّ بعض الفقهاء قال بعدم وجوب النزع المذكور، بل ذهب إلى استحبابه، لعدم
نجاسة العقرب، لأنّه لا يكون ذاتفس سائلة و لا يخرج دمه بالدفع، فلا تكون ميتته
نجسة.

(٤) يعني لعلّ القول باستحباب النزع إنّما هو لدفع توهم السمّ الحاصل من العقرب.

نزع دلو واحدة

(٥) بالجرّ، عطف على قوله «خمس» في قوله في الصفحة ١٣١ «و نزع خمس». يعني و
يظهر البئر بنزع دلو واحدة للعصفور الواقع فيها إذا مات.
(٦) الضمير في قوله «عينه» يرجع إلى العصفور. يعني أنّ لفظ «العصفور» يقرأ بضمّ
العين كما أنّ لفظي الصندوق و الزنبور يقرأان بضمّ أولهما.
و لا يخفى أنّ في قوله «بضمّ عينه» إشارة خفية إلى اشتراط موت العصفور في هذا
الحكم، فإنّ ضمّ العين كناية عن الموت.
العُصْفُور: طائر و هو يُطَلَق على ما دون الحمام من الطير قاطبةً ج عصافير (أقرب
الموارد).

مأكول اللحم أم لا^(١).

و الحق به^(٢) المصنّف في الثلاثة^(٣) بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين، وقيدته في البيان بابن المسلم^(٤)، وإنما تركه^(٥) هنا لعدم النصّ مع أنّه في الشهرة كغيره ممّا سبق.

واعلم أنّ^(٦) أكثر مستند هذه المقدّرات ضعيف،.....

(١) كالحفّاش الذي يحرم لحمه وهو أصغر من الحمام.

و الدليل على وجوب نزح دلو واحدة للعصفور هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر (- إلى أن قال عليه السلام -:) وأقلّ ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد (الوسائل: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٥).

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العصفور.

(٣) أي في كتبه الثلاثة، وهي الدروس والبيان والذكرى.

(٤) يعني أنّ المصنّف عليه السلام قيد الرضيع في كتابه (البيان) بكونه ابن مسلم، فلو كان ابن كافر ألحق بما لا نصّ فيه.

(٥) يعني أنّ المصنّف إنما ترك في هذا الكتاب ذكر بول الرضيع، لعدم نصّ فيه، ولذا يرد عليه بأنّ بول الرضيع أيضاً ممّا اشتهر حكمه والحال أنّ غيره ممّا اشتهر حكمه هنا قد ذكر حكمه.

(٦) حقّ العبارة أن يعبر هكذا: اعلم أنّ مستند أكثر هذه... إلخ. يعني أنّ النصوص المذكورة الواردة في خصوص حكم الحيوانات الواقعة في البئر ضعيفة، لكنّ العمل بها مشهور بين الفقهاء، ولم يقل أحد بغير ما ذكر.

لكنّ العمل به^(١) مشهور، بل لا قائل بغيره^(٢) على تقدير القول بالنجاسة، فإنّ اللازم من إطراحه كونه ممّا لا نصّ فيه.

(و يجب التراوح^(٣) بأربعة) رجال كلّ اثنين منهما يريحان الآخرين (يوماً) كاملاً من أوّل النهار إلى الليل، سواء في ذلك الطويل^(٤) و القصير (عند) تعذّر نزح الجميع بسبب (الغزارة^(٥)) المانعة من نزحه (و وجوب^(٦))

→ فلو قيل بنجاسة البئر بوقوع النجاسة فيها - كما هو مبني المتقدّمين - لزم من طرح النصوص المذكورة كون ما ذكر من قبيل ما لا نصّ فيه فيلزم نزح الجميع، و هو يوجب العسر و المشقّة كثيراً.

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المستند.

(٢) هذا ترقُّ من المشهور إلى حدّ الإجماع. يعني بل يمكن حصول الإجماع على ما ذكر.

التراوح بأربعة

(٣) مصدر من «راوَحَ» بين العملين: تداول هذا مرّةً و هذا مرّةً (أقرب الموارد).

و المراد من «التراوح» في المقام - كما صرّح به بعض الفقهاء - هو أن يبلّ أحد الرجلين الدلو من قعر البئر و ينزح الآخر الماء.

و قال بعض بعدم لزوم ذلك و بكفاية قيام الاثنين على رأس البئر مع كون الاثنين الآخرين في حال الاستراحة و مع استمرار عملهم هذا من أوّل الشمس إلى غروبها.

(٤) الموصوف مقدّر و هو النهار. يعني لا فرق في لزوم التراوح كذلك يوماً واحداً بين أطول الأيام مثل أيام تموز و أقصرها مثل أيام الشتاء.

(٥) مصدر من غَزَرَ الماءُ غَزَارَةً: كَثُرَ (أقرب الموارد).

(٦) بالجرّ، عطف على قوله «الغزارة». يعني يجب التراوح كذلك عند الغزارة و وجوب

نزح جميع ماء البئر.

نرح الجميع) لأحد الأسباب المتقدمة.

و لا بدّ من إدخال جزء من الليل متقدماً^(١) و متأخراً من باب المقدمة و تهيئة^(٢) الأسباب قبل ذلك.

و لا يجزى مقدار اليوم من الليل^(٣) و الملقق^(٤) منهما، و يجزى ما زاد عن الأربعة^(٥) دون ما نقص و إن نهض^(٦) بعملها.

و يجوز لهم الصلاة جماعة^(٧).....

(١) بمعنى أنه يجب إدخال مقدار يسير من الليل عند التراوح متقدماً بأن يشرع عمل التراوح قبل النهار و متأخراً بأن يعمل به مقداراً من الليل، لرعاية الاحتياط قبلاً و بعداً.

(٢) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة في قوله «و لا بدّ من إدخال جزء». يعني يجب تهيئة ما يحتاج إليه النرح من الدلو و الرشاء و غيرهما قبل دخول النهار و الاشتغال بالتراوح.

(٣) بأن يتراوحوا بمقدار ساعات النهار في الليل.

(٤) يعني لا يكفي في التراوح تلفيق مقدار اليوم من الليل و النهار بأن يشرع العمل من نصف الليل إلى نصف النهار مثلاً.

(٥) بأن يتراوح خمسة رجال أو أكثر.

(٦) يعني لا يكفي التراوح بأقلّ من أربعة رجال و إن وسع عملهم ما يعمله أربعة رجال، مثل أن يكون عدد الرجال المتراوحين ثلاثة و كانوا ذوي بسطة في القوّة و الجسم و كان عملهم - و هم ثلاثة - زائداً على عمل أربعة.

و الضمير في قوله «بعملها» يرجع إلى الأربعة.

(٧) بأن يعطّلوا العمل و يشتغلوا بالصلاة جماعةً، لكن لا يجوز لهم تعطيلهم العمل و اشتغالهم بالصلاة منفردين بأن يصلّوا في زمان واحد و التراوح متروك رأساً.

لا جميعاً بدونها^(١) ولا الأكل كذلك^(٢).

ونبه بالحاق التاء للأربعة^(٣) على عدم إجزاء غير الذكور، ولكن لم يدلّ على اعتبار الرجال^(٤)، وقد صرح المصنّف في غير الكتاب باعتباره^(٥)، وهو حسن، عملاً^(٦) بمفهوم القوم في النصّ^(٧)، خلافاً

- (١) أي لا يجوز لهم الصلاة جميعاً منفردين. والضمير في قوله «بدونها» يرجع إلى الجماعة.
- (٢) بأن يعطلوا جميعاً عمل النزع و يشغلوا بالأكل كذلك، فلا بدّ من أن كلّاً منهم يشغل بالأكل في زمان اشتغال الآخر بالنزع.
- (٣) فإنّ إلحاق التاء بالعدد في قوله «و يجب التراوح بأربعة» يدلّ على تذكير المعدود و أنّ هذا حكم يختصّ بالذكور و لا يكفي فيه قيام الإناث به.
- (٤) لأنّ التعبير بالذكور يشمل الصبيّ أيضاً.
- و الحاصل أنّ إتيان المصنّف ﷺ بالأعداد و قد لحقتها التاء يدلّ على عدم كفاية أربع نساء في التراوح، لكنّه يشمل غير الرجال أيضاً و الحال أنّ المصنّف صرح في غير هذا الكتاب باعتبار الرجال لا مطلق الذكور حتّى يشمل الصبيان.
- (٥) الضمير في قوله «باعتباره» يرجع إلى الرجال.
- (٦) هذا تعليل لاعتبار الرجال في التراوح بأنّ هذا إنّما هو مقتضى العمل بمفهوم لفظ القوم، فإنّ أهل التحقيق ذكروا أنّ القوم اسم للرجال، فلا يشمل النساء والأطفال.
- القوم: الجماعة من الرجال خاصّةً، و قيل: تدخله النساء على تبعيّة، سُمّوا بذلك لقيامهم بالعظام و المهمّات يذكّر و يؤنّث فيقال: قام القوم و قامت القوم ج أقوام (أقرب الموارد).

(٧) النصّ منقول في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل)

للمحقق، حيث اجتزأ^(١) بالنساء والصبيان.

(و لو تغيّر ماء البئر^(٢)) بوقوع نجاسة لها مقدر (جمع^(٣)) بين المقدّر و زوال التغيّر) بمعنى وجوب أكثر الأمرين^(٤)، جمعاً^(٥) بين النصوص و زوال

→ إلى أن قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: فإن غلب عليه الماء فليزح يوماً إلى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل و قد طهرت (الوسائل: ج ١ ص ١٤٣ ب ٢٣ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ١).

(١) فإن المحقق عليه السلام قال بكفاية النساء والصبيان في التراوح، لاستعمال لفظ قوم فيهم أيضاً في بعض الأحيان و تبعاً.

التغيّر بوقوع ما له مقدر

(٢) يعني إذا تغيّر أحد أوصاف ماء البئر الثلاثة (اللون و الريح و الطعم) و جب في مقام التطهير الجمع بين المقدار المعين للنجاسة الواقعة فيها و نزح مقدار يوجب زوال التغيّر الحاصل.

إيضاح: مثلاً إذا وقع في البئر حيوان كالثعلب و الأرنب و الشاة و مات فيها و صار موجباً للتغيّر أيضاً فالمقدر لما ذكر من الحيوانات هو نزح أربعين دلواً، فإذا نزح المقدّر و التغيّر بحاله و جب النزح أكثر من أربعين دلواً حتى يزول التغيّر الحاصل، و لو حصل الزوال بنزح الثلاثين لم يكتف بها، بل يجب نزح أربعين دلواً، للجمع بين الروايات الدالة على نزح المقدّر و الدالة على اشتراط زوال التغيّر في تطهير الماء المتغيّر مطلقاً.

(٣) بصيغة المجهول، جواب شرط، و الشرط هو قوله «لو تغيّر».

(٤) المراد من «الأمرين» هو نزح المقدار المعين للنجاسة الواقعة فيها و نزح مقدار يزول به التغيّر الحاصل في ماء البئر.

(٥) مفعول له، تعليل لقوله «جمع بين المقدّر و زوال التغيّر». يعني أن الجمع المذكور إنما

التغيّر المعتبر^(١) في طهارة ما لا ينفعل كثيره، فهنا أولى^(٢).
 ولو لم يكن^(٣) لها مقدّر ففي الاكتفاء بمزيل التغيّر^(٤) أو وجوب نزح
 الجميع و التراوح^(٥) مع تعذّره قولان، أجودهما الثاني^(٦).

→ هو للجمع بين الدليلين.

(١) بالجرّ، صفة لقوله «زوال». يعني أنّ زوال صفة التغيّر يعتبر في تطهير كلّ ماء لا ينفعل كثيره مثل الكرّ و الجاري، فيعتبر الزوال في تطهير ماء البئر بطريق أولى.
 (٢) المشار إليه في قوله «فهنا» هو ماء البئر.

ووجه الأوليّة هو صيرورة ماء البئر متنجّساً بوقوع النجاسة فيه وإن كان كثيراً و بمقدار الكرّ الذي لا يتنجّس بصرف الملاقاة، فإذا تنجّس ماء البئر بوقوع النجاسة فيه و بتغيّر وصفه لزم اعتبار الزوال بطريق أولى.

(٣) و قد فصلّ إلى هنا الكلام في حكم النجاسة الواقعة في البئر إذا كان لها مقدّر، و هو وجوب نزح الأكثر من المقدّر و ما يوجب الزوال.

و هذا بيان لحكم النجاسة الواقعة في البئر إذا لم يكن لها مقدّر شرعاً مثل الكافر أو النبيّ إذا قيل بعدم نصّ فيها، فإذا تغيّر الماء بوقوع مثلها فيه ففيه قولان: أحدهما: ما هو المنسوب إلى الشيخ رحمته الله من كفاية زوال التغيّر بالنزح، استناداً إلى قوله رحمته الله «فإن تغيّر فخذ حتى يذهب الريح».

ثانيهما: ما هو المنسوب إلى السيّد المرتضى رحمته الله من نزح الجميع عند الإمكان، و إلّا فوجوب التراوح.

(٤) هذا هو القول الأوّل المنسوب إلى الشيخ الطوسي رحمته الله.

(٥) هذا هو القول الثاني المنسوب إلى السيّد رحمته الله.

و الضمير في قوله «تعذّره» يرجع إلى نزح الجميع.

(٦) و هو وجوب نزح الجميع عند الإمكان و وجوب التراوح عند تعذّره.

ولو أوجبنا فيه^(١) ثلاثين أو أربعين اعتبر أكثر الأمرين^(٢) فيه أيضاً^(٣).

(مسائل: (٤))

→ □ من حواشي الكتاب: والأصح الاكتفاء بزوال التغير، لقول الرضا عليه السلام في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه (حاشية الملا أحمد التونسي رحمته الله).

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ما لا نصّ فيه.

ولا يخفى أنّ في حكم ما لا نصّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها وجوب نزع ثلاثين دلوّاً.

ثانيها وجوب نزع أربعين دلوّاً.

ثالثها وجوب نزع الجميع.

ومن المعلوم أنّ الفرع المذكور في قول الشارح «ولو لم يكن في الاكتفاء... قولان» مبنيّ على القول الثالث، وأمّا لو بني على القولين الآخرين - القول الأوّل والقول الثاني - فلا محص عن القول باعتبار أكثر الأمرين.

(٢) المراد من «الأمرين» هو نزع الثلاثين أو الأربعين ونزع مقدار يوجب زوال التغير. والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ما لا نصّ فيه من النجاسات.

(٣) يعني كما قلنا بوجوب أكثر الأمرين فيما له مقدّر شرعيّ.

مسائل

(٤) يبحث في المقام عن أربع مسائل مستقلة ويضمّ إليها البحث عن السور في قوله فيما

يأتي: «و السور تابع للحيوان... إلخ»، فالمسائل المبحوث عنها في الحقيقة خمس.

وقوله «مسائل» خبر لمبتدأ مقدّر هو «هذه»، أو مبتدأ لخبر مقدّر هو «هنا».

(الأولى^(١)): الماء^(٢) (المضاف ما) أي الشيء الذي (لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه) مع صدقه^(٣) عليه مع القيد كالمعتصر^(٤) من الأجسام و

الأولى: تعريف الماء المضاف

(١) صفة لموصوف مقدر هو المسألة. يعني أن المسألة الأولى هي البحث عن الماء المضاف.

اعلم أن الماء على قسمين:

الأول: الماء المطلق، وهو الماء الذي يصدق عليه اسم الماء من دون قيد مثل ماء البئر و ماء البحر و الماء الجاري و غيرها.

و الإضافة إلى البحر و غيره في مثل قولنا: «ماء البحر و ماء البئر» و كذا ذكر الوصف في مثل قولنا: «الماء الجاري» لا توجب كون الماء مضافاً، لأن هذه الإضافة إنما هي للتعين أو التمييز بالنسبة إلى غيره من المياه، كما أن الماء إذا أُطلق و استعمل بغير المضاف إليه صحّ أيضاً إطلاق الماء عليه، و كذا القول بالنسبة إلى الوصف.

الثاني: الماء المضاف، وهو الذي لا يصدق عليه اسم الماء إلا مع المضاف إليه مثل ماء الورد و ماء العنب و ماء الفاكهة و غيرها، و هذه هي أمثلة الماء المضاف بالذات. و له قسم آخر يكون مضافاً بالعرض، وهو ما إذا اختلط الماء بالطين أو الملح أو السكر أو غيرها مما تخرجه عن إطلاقه، فلا يطلق اسم الماء على المختلط بما ذكر إلا مع المضاف إليه فيقال: هذا ماء الطين أو ماء الملح أو ماء السكر.

(٢) مبتدأ موصوف، خبره «ما» الموصولة.

(٣) الضمير في قوله «صدقه» يرجع إلى الماء، و في قوله «عليه» يرجع إلى المضاف.

(٤) هذا مثال للمضاف بالذات.

المعتصر اسم مفعول من باب الافتعال من اعتصر العنب و الثوب و نحوهما: بمعنى

المتزج^(١) بها مزجاً يسلبه الإطلاق^(٢) كالأمراق^(٣) دون المتزج على وجه لا يسلبه الاسم وإن تغير لونه كالمتزج بالتراب^(٤) أو طعمه^(٥) كالمتزج بالملح وإن أضيف إليهما^(٦).
(و هو) أي الماء المضاف (ظاهر) في ذاته بحسب الأصل^(٧) (غير

→ عصره.

عَصَرَ عَصْرًا الْعَنْبَ أَوْ الثَّوْبَ وَ غَيْرَهُمَا: اسْتَخْرَجَ مَاءَهُ (المنجد).

(١) بصيغة اسم الفاعل، عطف على قوله «المعتصر»، وهذا مثال للقسم الثاني من قسمي المضاف، وهو المضاف بالعرض.

(٢) كما إذا كان الامتزاج موجباً لسلب إطلاق اسم الماء المطلق عليه.

(٣) جمع المرق و المرقعة.

الْمَرْقُ وَ الْمَرْقَعَةُ: الْمَاءُ الَّذِي أُغْلِيَ فِيهِ اللَّحْمُ فَصَارَ دَسِمًا (المنجد).

(٤) فإذا امتزج الماء بالتراب بمقدار قليل لم يسلب عنه إطلاق اسم الماء و عليه إن صار لونه أغبر.

(٥) عطف على قوله «لونه». يعني و إن تغير طعم الماء المتزج بالملح مثلاً على حد لا يسلب عنه الإطلاق المبحوث عنه.

(٦) مثل أن يقال: إن هذا الماء ماء تراب أو ماء ملح مسامحةً.

والضمير في قوله «إليهما» يرجع إلى التراب و الملح.

حكم الماء المضاف

(٧) المراد من هذا الأصل هو أصالة الطهارة المستفادة من قول المعصوم عليه السلام: «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه نجس».

مطهّر لغيره مطلقاً) من حدث^(١) و لا خبث اختياراً^(٢) و اضطراراً (على)
القول (الأصح^(٣)).

و مقابله قول الصدوق بجواز الوضوء و غسل الجنابة بماء الورد،

(١) المراد من كون المضاف غير مطهّر من الحدث هو عدم صحّة الغسل و الوضوء به،
و المراد من كون المضاف غير مطهّر من الخبث هو عدم صحّة إزالة النجاسة
الخبثيّة به.

(٢) يعني أنّ المضاف لا يصحّ به الغسل و الوضوء، و كذا لا تزول به النجاسات الخبثيّة
لا في حال الاختيار و لا في حال الاضطرار، و هذا التعميم في مقابلة القول بصحّة
الغسل و الوضوء بماء الورد كما قال به بعض.

(٣) اعلم أنّ الأقوال في خصوص الماء المضاف ثلاثة:

الأوّل: - و هو المشهور - كون المضاف طاهراً بالذات و عدم كونه مطهّراً لا عن
الحدث و لا عن الخبث لا في حال الاختيار و لا في حال الاضطرار، و قد ادّعى
الإجماع على ذلك كما عن ابن زهرة و المحقّق و العلامة و الشهيد^(ع) في
كتابه (الذكرى).

الثاني: كونه طاهراً بالذات و كون خصوص ماء الورد مطهّراً من الحدث، و هو
قول الصدوق^(ع) في كتبه الثلاثة (الهداية و الأمالي و من لا يحضره الفقيه)، فإنّه قال
بجواز الغسل و الوضوء بماء الورد.

الثالث: كون الماء المضاف مطلقاً مطهّراً من الخبث لا الحدث، و هو قول السيّد
المرتضى^(ع)، و قد نسب هذا القول إلى المفيد^(ع) أيضاً، قال الفاضل الهندي^(ع) في
كشف اللثام في الفصل الثاني في خصوص المضاف: و هو... غير مطهّر لا من الحدث
كما قاله الصدوق في الفقيه و الأمالي و الهداية من جواز الوضوء و الاغتسال من
الجنابة بماء الورد، و لا من الخبث كما قاله السيّد في الناصريّات، و المفيد في مسائل
الخلافاً.

استناداً^(١) إلى رواية مردودة، وقول^(٢) المرتضى برفعه مطلقاً^(٣) الخبث.
(و ينجس) المضاف وإن كثر^(٤) (بالإتصال بالنجس) إجماعاً.

(١) هذا تعليل لتجوز الصدوق الغسل و الوضوء بماء الورد، فإنه استند في ذلك إلى رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك.

و رواه الشيخ عليه السلام بإسناده عن محمد بن يعقوب، ثم قال: هذا خبر شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، قال: و يحتمل أن يكون المراد بماء الورد الذي وقع فيه الورد، فإن ذلك يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصراً منه (الوسائل: ج ١ ص ١٤٨ ب ٣ من أبواب الماء المضاف من الكتاب الطهارة ح ١).

و وجه كون الرواية مردودة إما وقوع الإجماع على خلافه، كما تقدم، أو وجود سهل بن زياد في سنده الذي قال الشيخ عليه السلام بضعفه، أو وجود محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين الذي عن العلامة عليه السلام اختلاف العلماء في حقه. و على أي وجه من الوجوه المذكورة لا يجوز العمل بهذه الرواية.

(٢) بالرفع، عطف على قوله «قول الصدوق». يعني أن في مقابلة القول الأصح قول المرتضى عليه السلام أيضاً، فإنه قال بجواز رفع الخبث بماء المضاف.

(٣) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق في جواز رفع الخبث بالمضاف بين ماء الورد و غيره عند المرتضى عليه السلام.

ما به ينجس الماء المضاف و يطهر

(٤) يعني أن الماء المضاف يتنجس بالإتصال بالنجس و إن بلغ حد الكثرة أو زاد عنه في

(و طهره^(١) إذا صار) ماءً (مطلقاً) مع اتّصاله^(٢) بالكثير المطلق لا مطلقاً
(على) القول (الأصح^(٣)).

و مقابله طهره^(٤) بأغلبية الكثير المطلق.....

→ مقابل الماء المطلق الذي إذا بلغ قدر كثر لم ينجسه شيء إلا أن يتغير أحد أوصافه
الثلاثة.

(١) يعني أن المضاف المتنجس بقاء النجس لا يطهر إلا باتّصاله بالكثير المطلق أو بالماء
الجاري بحيث يصير ماءً مطلقاً، مثلاً إذا تنجس المرق لم يطهر إلا بأن يتصل بالماء
المطلق الكثر أو الجاري و يخرج عن كونه مرقاً و يصير ماءً مطلقاً.

(٢) هذا دفع لتوهم طهارة المضاف المتنجس باتّصاله بمطلق الماء المطلق و الحال أنه
لا يكفي ذلك، بل يشترط في طهارته كون الماء الملاقي المطهر مطلقاً أولاً و كثيراً ثانياً.
(٣) اعلم أن الأقوال في طهارة المضاف المتنجس ثلاثة:

الأول: قول الشهيدين، و هو أن يتصل المضاف المتنجس بماء الكثر المطلق أو بالماء
الجاري بحيث يتحوّل عن كونه مضافاً إلى كونه مطلقاً.

الثاني: أن يتصل بالكثر أو الجاري إلى أن يزول عنه الوصف العارض و لو لم يزل
عنه وصف كونه مضافاً.

فعلى هذا إذا تنجس ماء الورد بقاء الدم و حصول لونه فيه ثم اتّصل بالكثر و زال
عنه لون الدم حكم عليه بطهارته و لو سمي بعد بماء الورد.

الثالث: كفاية مجرد الاتصال بماء الكثر في طهارته و لو بقي على ما كان من أوصافه.

(٤) هذا هو القول الثاني في مقابلة القول الأصحّ، و هو أن يغلب الماء الكثير على
المضاف بشرط زوال الأوصاف العارضة له من النجاسة الملاقية له كما مثلنا له في
الهامش السابق بحصول لون الدم النجس في ماء الورد.

و يحتمل أن يكون المراد من زوال الأوصاف هو أوصاف نفس المضاف (الطعم و

عليه^(١) وزوال أوصافه و طهره^(٢) بمطلق الاتّصال به وإن بقي الاسم^(٣).
و يدفعهما^(٤) مع أصالة بقاء النجاسة أنّ المطهر لغير الماء^(٥) شرطه

→ (الريح واللون) بمعنى أن يخالطه ماء الكرّ المطلق بحيث لا يغلب على الكرّ الملاقى أحد أوصاف المضاف، وإلاّ يتنجّس الكرّ بالتغيّر ولا يمكن التطهير.

فإذا زال أوصاف المضاف ولو بقي على صدق الاسم عليه ولم يخرج عن كونه مضافاً حكم عليه بالطهارة في مقابلة القول الأوّل الذي يشترط فيه خروجه عن كونه مضافاً، وهذا القول الثاني منسوب إلى الشيخ الطوسي^{رحمته}.

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المضاف، وكذلك الضمير في قوله «أوصافه».

(٢) بالرفع، عطف على قوله «طهره»، وهذا هو القول الثالث المنسوب إلى العلامة^{رحمته}، وهو أنّ المضاف المتنجّس يطهر بمجرد الاتّصال بالكرّ المطلق بلا فرق بين زوال الأوصاف و عدمه و بلا فرق بين غلبة الكرّ المطلق عليه و عدمها.

(٣) يعني بناءً على القول الثالث يطهر الماء المضاف المتنجّس بمجرد اتّصاله بالكرّ وإن صدق عليه اسم المضاف بعد.

(٤) الضمير في قوله «يدفعهما» يرجع إلى القولين المذكورين في مقابلة القول الأصحّ، و قد أجاب الشارح^{رحمته} عن القولين بجوابين:

الأوّل: الأصل، والمراد منه استصحاب النجاسة الحاصلة في المضاف المتنجّس قبل اتّصاله بالكرّ مع صدق اسم المضاف عليه.

الثاني: أنّ شرط الطهارة في غير الماء المتنجّس هو وصول الماء المطهر إلى جميع أجزاء المتنجّس مثل الدهن و الشيرج و العصير، فإذا اختلط الكرّ بجميع أجزاء المضاف المتنجّس لم يبق فيه إذاً صفة و حقيقته، بل يطلق عليه اسم الماء المطلق.

والحاصل أنّه لا يتصور اتّصال جميع أجزاء المتنجّس بالماء الكثير مع بقائه مضافاً.

(٥) المراد هو الماء المتنجّس، فإنّه لا يشترط فيه - كما قيل - وصول الكرّ إلى جميع

أجزائه، بل يكفي فيه الاتّصال خاصّةً.

وصول الماء إلى كلّ جزء من النجس^(١)، وما دام مضافاً لا يتصوّر وصول الماء إلى جميع أجزائه النجسة، وإلاّ لما^(٢) بقي كذلك. وسيأتي له تحقيق^(٣) آخر في باب الأطعمة. (و السور^(٤)) - وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان^(٥) - (تابع

(١) المراد من «النجس» هو المتنجّس.

(٢) يعني لو وصل الماء المطهّر الكثير إلى كلّ جزء من أجزاء المتنجّس لم يبق إذاً هو على حقيقته السابقة من الدهنيّة و المرقية و العصيريّة.

(٣) لعلّ المراد من التحقيق هو الذي نقله عن العلامة رحمته الله في كتاب الأطعمة و الأشربة ذيل البحث عن المائعات النجسة بعد تحقيق أنّ شرط تطهير المائعات النجسة بالماء هو وصول الماء إلى كلّ جزء من النجس، و مادامت متميّزة كلّها أو بعضها لا يتصوّر وصول الماء إلى كلّ جزء نجس، وإلاّ لما بقيت كذلك... الخ.

□ قال الشارح رحمته الله: «و العلامة في أحد قوليّه أطلق الحكم بطهارتها لمازجتها المطلق و إن خرج عن إطلاقه أو بقي اسمها.

وله قول آخر بطهارة الدهن خاصّة إذا صبّ في الكثير و ضرب فيه حتّى اختلطت أجزائه به و إن اجتمعت بعد ذلك على وجهه».

القول في السور عامّةً

(٤) السور - بالضمّ - : البقيّة، و هو في الأصل بقيّة الماء التي يبقيا الشارب في الإناء أو الحوض، ثمّ استعير لبقية الطعام و غيره (أقرب الموارد).

(٥) هذا ما اصطلح عليه الفقهاء في معنى السور، و هو غير معناه اللغويّ، فإنّ الفقهاء قائلون بأنّ السور هو الماء القليل الذي لاقاه جسم حيوان بلا فرق بين فمه و سائر أعضائه.

للحيوان الذي باشره) في الطهارة^(١) والنجاسة^(٢) والكرهية^(٣).
 (و يكره سؤر الجلال^(٤))، وهو المغتذي بعذرة الإنسان محضاً إلى
 أن ينبت عليها^(٥) لحمه واشتدَّ عظمه، أو سمِّي في العرف جاللاً قبل أن

(١) فإذا باشره الإنسان المسلم أو الحيوان الطاهر بالذات - حلالاً كان لحمه أو حراماً -
 كان طاهراً.

(٢) مثل الكافر والكلب والخنزير.

(٣) مثل الفرس والبغل والحمار، فالمباشر الذي يكون طاهراً يكون سؤره أيضاً
 طاهراً مثل الإنسان والشاة، والذي يكون نجساً يكون سؤره أيضاً كذلك مثل
 الكافر والكلب، والذي يكون لحمه مكروهاً يكره سؤره أيضاً مثل الحمار والفرس.

سؤر الجلال

(٤) الجلالة: البقرة تتبع النجاسات (أقرب الموارد).

والمراد من «الجلال» هنا وفي سائر عبارات الفقهاء هو الحيوان الذي يتغذى
 بعذرة الإنسان خاصةً على نحو ينبت عليها لحمه عرفاً ويشتدَّ عليها عظمه كذلك،
 فإذا أطلق على حيوان عرفاً أنه جلال حرم لحمه وحكم عليه بنجاسة فضلاته
 حتى يستبرأ.

□ قال المصنّف ﷺ في كتاب الأطعمة: فتستبرأ الناقة بأربعين يوماً، والبقرة بعشرين، و
 الشاة بعشرة...، وتستبرأ البطة ونحوها بخمسة أيام، والدجاجة وشبهها بثلاثة
 أيام.

اعلم أن المصنّف تعرّض لحكم السؤر في ضمن مسألة الماء المضاف ولا ربط بينها،
 وكان يليق به أن يبحث عنه في مسألة مستقلة كسائر المسائل المذكورة في المقام.

(٥) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى العذرة.

يُستبرأ^(١) بما يزيل الجلل، (و آكل^(٢) الجيف مع الخلو^(٣)) أي خلوّ موضع الملاقاة للماء (عن النجاسة و) سؤر (الحائض^(٤) المتّهمة) بعدم التنزّة عن

(١) هذا ظرف لقوله «و يكره سؤر الجلال». يعني أنّ كراهة سؤر الجلال إنّما هي قبل استبرائه الذي أشرنا إليه آنفاً، و تفصيله آتٍ إن شاء الله تعالى في كتاب الأطعمة والأشربة.

و لا يخفى أنّ مجمل قول المصنّف ﷺ «و السؤر تابع للحيوان الذي باشره» هو مبين في قول الشارح ﷺ «في الطهارة و النجاسة و الكراهة»، و حيث إنّ قول المصنّف لا يفي بحكم سؤر الجلال خاصّةً أتى بحكمه منفرداً لاسيّما بملاحظة أنّ لحم الحيوان الجلال حرام بالعرض مع أنّ سؤره مكروه، فلم يكن للمصنّف محيص عن ذكره منفرداً، و كذا القول في سائر ما عطف على الجلال من آكل الجيف و غيره.

(٢) بالجرّ، عطف على قوله «الجلال». يعني و يكره سؤر الحيوان الذي يأكل الجيف مثل سباع الطيور بشرط عدم بقاء النجاسة في موضع الملاقاة، و إلاّ يتنجّس سؤره ببقائه الموضع الذي فيه النجاسة.

الجيف - بكسر الجيم - جمع الجيفة: جثة الميت المنتنة ج جيف و أجياف (أقرب الموارد).

(٣) يمكن كون هذا قيداً للجلال و آكل الجيف كليهما كما يمكن كونه قيداً للأخير خاصّةً، لقربه منه و القريب يمنع البعيد!

أقول: قال الفاضل الهندي ﷺ في كشف اللثام: و يكره سؤر الجلال كما في «جمل العلم و العمل» و المراسم و الشرائع و المعتبر، و آكل الجيف كما في المقنعة و الشرائع و المعتبر و غيرها عدا السنور كما نصّ عليه في التذكرة، للأخبار.

(٤) أي و يكره سؤر المرأة الحائض أيضاً إذا كانت متّهمة بأنّها لا تجتنب عن النجاسات، فلو كانت متنزّهة عنها و ملتزمة للاجتناب عن النجاسات لم يكره سؤرها.

أقول: قال الفاضل الهندي ﷺ في كشف اللثام: و يكره سؤر الحائض المتّهمة بالنجاسة

النجاسة.

و ألحق بها^(١) المصنّف في البيان كلّ متّهم بها، وهو حسن، (و) سؤر (البغل و الحمار)، و هما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهية^(٢)، و إنّما خصّهما^(٣) لتأكّد الكراهة فيهما، (و) سؤر (الفأرة و الحية) و كلّ ما يؤكل لحمه إلاّ الهرّ^(٤)، (و ولد الزنا) قبل بلوغه^(٥) أو بعده.....

→ كما في النهاية و الوسيلة و السرائر و المعتبر، بل غير المأمونة كما في المقنعة و المراسم و الجامع و المهذب و الشرائع، لخبر عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في التوضؤ بفضل الحائض، فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس، و خبر عيص بن القاسم سأل الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض، فقال: توضأ منه، و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، كذا في التهذيب و الاستبصار.

(١) الضمير في قوله «بها» الأوّل يرجع إلى الحائض المتهمة، و في قوله «بها» الثاني يرجع إلى النجاسة. يعني أنّ المصنّف عليه السلام في كتابه (البيان) ألحق بالحائض المتهمة في كراهة سؤرها كلّ من لا يجتنب عن النجاسة و إن لم يكن حائضاً.

(٢) و قد يستغني عن ذكرهما لدخولهما فيما قال آنفاً: «و السؤر تابع للحيوان الذي باشره»، و لكنّه ذكرهما مع ذلك لتأكّد الكراهة فيهما.

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «خصّهما» يرجع إلى البغل و الحمار، و كذا الضمير في قوله «فيهما».

(٤) قد ورد في عدم كراهة سؤر الهرّ أخبار ذكر الفاضل الهندي عليه السلام جملة منها في كشف اللثام، منها خبر معاوية بن عمّار في الهرّة أنّها من أهل البيت و يتوضأ من سؤرها، و في خبر أبي الصباح الكناني: كان عليّ عليه السلام يقول: لاتدع فضل السؤر إلاّ أن يتوضأ منه، إنّما هي سبع.

(٥) اعلم أنّ الفقهاء اختلفوا في طهارة ولد الزنا و نجاسته، قال المشهور بطهارته إذا

مع إظهاره للإسلام^(١).

(الثانية)^(٢): يستحبُّ التباعد بين البئر والبالوعة^(٣) التي يرمى فيها ماء

→ ولد من مسلم للتبعية، فإنَّ النسب بالنسبة إلى الإرث منفيٌّ، لأنَّه لا يرث من أبويه، لكنَّه طاهر بالانتساب إلى أبويه إذا كانا مسلمين أو كان واحد منهما كذلك. وقال بعض بعدم طهارته، لعدم التبعية التي تحصل بالنسب وهنا لا نسب، لأنَّه لم تكن ولادته بوجه شرعيّ.

فعلى القول بطهارته يحكم بکراهة سورہ كما في كتاب المعبر، لمسل الوشاء عن الصادق عليه السلام أنه كره سور ولد الزنا واليهودي والنصارى والمشرک وكلّ من خالف الإسلام.

وقوله عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيه ماء غسالة الحمّام، فإنَّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة أيّام. (١) فلو بلغ ولم يظهر الإسلام ولم يقرب به باللسان حكم عليه بكفره، فيكون نجساً، و يكون سورہ أيضاً كذلك.

الثانية: التباعد بين البئر والبالوعة

(٢) أي من المسائل التي قال عنها في الصفحة ١٤٣ «مسائل».

(٣) البالوعة والبلاعة والبؤعة: ثقب في وسط الدارج بلاليع (أقرب الموارد).

والمراد منها هنا هو المكان الذي يرمى فيه ماء البئر الذي يتنجس و يطهر بنزح المقادير التي تقدّم البحث عنها في أحكام البئر.

إيضاح: اعلم أن البئر التي يستقى منها للشرب والتطهير والبئر التي يرمى فيها ماء النزح والنجاسات إمّا أن تكونا في أرض رخوة أو في أرض صلبة، فلو كانتا في أرض صلبة استحبَّ التباعد بينهما بخمس أذرع في الصور الثلاث التالية:

النزح (بخمسة أذرع^(١) في) الأرض (الصلبة^(٢)) بضم الصاد و سكون اللام،
(أو تحتيّة^(٣)) قرار (البالوعة) عن قرار البئر، (وإلا) يكن^(٤) كذلك بأن

→ الأولى: إذا كان قرار البالوعة أعلى من البئر.

الثانية: إذا كان قرار البالوعة أسفل من قرار البئر.

الثالثة: إذا كان قرارهما متساويين.

و لو كانتا في أرض رخوة استحَبَّ التباعد بينهما بسبع أذرع في صورتين:

الأولى: إذا كان قرار البالوعة أعلى من قرار البئر.

الثانية: إذا كان قرارهما متساويين.

و يستحبُّ في هذا الفرض التباعد بينهما بخمس أذرع في صورة واحدة، وهي ما إذا

كان قرار البئر أعلى من قرار البالوعة.

فالمجموع من الصور ستّ، يستحبُّ التباعد في أربع منها بخمس أذرع و في

صورتين بسبع أذرع كما فصلنا.

(١) الأذرع جمع، مفردة الذراع - بالكسر - : من اليد من طرف المرفق إلى طرف

الاصبع الوسطى، ج أذرع و ذُرْعان (أقرب الموارد).

(٢) الصُّلب: المكان الغليظ المحجرج صِلْبَة (أقرب الموارد).

يعني يستحبُّ التباعد بين البئرين بخمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة مع تساوي

سطحيهما، وكذا في صورة كون قرار البالوعة أسفل من قرار البئر، وفي صورة كون

قرار البالوعة أعلى من قرار البئر.

فهذه هي الصور الثلاث التي فصلناها إذا كانت البئران في أرض صلبة.

(٣) وهذه هي الصورة الواحدة التي ذكرناها من جملة موارد استحباب التباعد

بخمس أذرع إذا كانت الأرض رخوة.

(٤) استثناء من كون الأرض صلبة و من عدم تحتيّة قرار البالوعة عن قرار البئر. يعني

كانت الأرض رخوة^(١) و البالوعة مساوية للبئر قراراً أو مرتفعة عنه^(٢) (فسبح) أذرع.

فصور المسألة على هذا التقدير^(٣) ستّ يستحبّ التباعد في أربع منها^(٤) بخمس، وهي الصلبة مطلقاً^(٥) و الرخوة مع^(٦) تحتية البالوعة،

→ لو لم تكن الأرض صلبة و لم يكن قرار البالوعة أسفل من قرار البئر في الأرض الرخوة استحبّ التباعد بينهما بمقدار سبع أذرع. و الحاصل من الاستثناء بقاء صورتين لاستحباب التباعد بسبع: الأولى: إذا كان قرارهما متساويين. الثانية: إذا كان قرار البالوعة أعلى من قرار البئر.

(١) الرخوة - بالكسر و يضمّ - : الاسترخاء، يقال: «فيه رخوة»، (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى قرار البئر.

(٣) المراد من «التقدير» المشار إليه هو الذي فرضه المصنّف ﷺ من حيث الفوقية و التحتية و التساوي من جهة العمق الظاهريّ بأن تكونا متساويتين أو متفاوتتين من حيث العمق في مقابلة الفوقية و التحتية من حيث الجهة المشار إليهما في قوله الآتي عن قريب «و في حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة... الخ». و قوله «ستّ» بالرفع، خبر لقوله «صور المسألة».

(٤) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصور، و قد فصلنا الصور الأربع التي يستحبّ فيها التباعد بين البئر و البالوعة بخمس في صدر تعاليق هذه المسألة.

(٥) أي سواء كان قرارهما متساويين أو متفاوتين، كما تقدّم في الصور الثلاث للأرض الصلبة في صدر تعاليق هذه المسألة.

(٦) هذه هي الصورة الواحدة من صور الأرض الرخوة التي يستحبّ فيها التباعد بين البئر و البالوعة بخمس أذرع.

وبسبع^(١) في صورتين، وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة في الأرض الرخوة^(٢).

وفي حكم^(٣) الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بأن يكون البئر^(٤) في جهة الشمال^(٥)، فيكفي الخمس مع رخاوة الأرض وإن استوى القراران^(٦)، لما ورد من أن «مجاري العيون مع مهب^(٧) الشمال».

(١) عطف على قوله «بخمسة». يعني ويستحب التباعد في صورتين من الصور الست بسبع أذرع.

(٢) بالجر، صفة للأرض، وهي مؤنث سماعي.

(٣) خبر مقدم للمبتدأ المؤخر، وهو قوله «الفوقية بالجهة». يعني أن الفوقية بالجهة أيضاً في حكم الفوقية المحسوسة.

(٤) هذه هي الصورة الواحدة الملحقة بصور الأرض الرخوة التي يستحب فيها التباعد بخمس أذرع، وهي كون البئر في جهة الشمال والبالوعة في جهة الجنوب والأرض رخوة، فاستحباب التباعد بينهما حينئذ أيضاً بخمس أذرع.

(٥) الشمال - بالكسر لغة في الشمال - : ضدّ اليمين، ويُطلق الشمال على الجهة المقابلة للجنوب من الأرض (أقرب الموارد).

(٦) وقد مرّ استحباب السبع في الأرض الرخوة إذا كان القراران متساويين، لكن في الفوقية الحكيمية - وهي الفوقية بالجهة - تكون صورة تساوي القرارين من صور استحباب التباعد بخمس أذرع.

(٧) المهبّ - بالفتح - : موضع هبوب الريح ج مهابّ (أقرب الموارد).

يعني أن العيون تجري من الجهة التي تهبّ منها الرياح وبما أن مهبّ الرياح كثيراً ما يكون من جهة الشمال يكون مجرى العيون أيضاً من جهة شمال الأرض.

(و لا ينجس البئر بها^(١)) أي بالبالوعة (وإن تقاربتا إلا مع العلم بالاتصال) أي اتصال ما بها^(٢) من النجس بماء البئر، لأصالة^(٣) الطهارة و عدم الاتصال^(٤).

(الثالثة^(٥): النجاسة^(٦)) أي جنسها^(٧) (عشرة):

→ و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال لي: إن جرى العيون كلها من (مع - ل) مهبّ الشمال... إلخ (الوسائل: ج ١ ص ١٤٥ ب ٢٤ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٦).

(١) يعني إذا تقارب البئر و البالوعة و لم يعلم اتصال كل منهما بالآخر لم يحكم على البئر بنجاسة مائها و إن كان الفصل و التباعد بينهما بأقل مقدار من المسافة.

(٢) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى البالوعة.

(٣) هذا الأصل مستفاد من الأخبار مثل قوله عليه السلام: «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه نجس».

(٤) و هذا دليل آخر للحكم بعدم نجاسة ماء البئر في الفرض المبحوث عنه، و هو أن البئر كانت غير متصلة بالبالوعة سابقاً، فإذا شك في الاتصال لاحقاً حكم بعدمه.

الثالثة: النجاسات العشر

(٥) أي من المسائل الأربع التي يبحث عنها في المقام.

(٦) مصدر من نجس نجاسةً: كان قدراً غير نظيف (أقرب الموارد).

(٧) هذا التفسير من الشارح عليه السلام إنما هو لدفع الإشكال المقدّر الوارد على

(البول و الغائط من غير المأكول) لحمه بالأصل^(١) أو العارض^(٢) (ذي النفس^(٣)) أي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه^(٤).
 (و الدم و المنى^(٥) من ذي النفس)، آدمياً كان أم غيره، برياً^(٦) أو بحرياً^(٧) (وإن أكل) لحمه^(٨).

→ عبارة المصنف رحمه الله بأن مدلول النجاسة واحد و غير متعدّد ظاهراً، فكيف يحمل عليه المتعدّد و هو العشرة؟! و لذا فسره الشارح رحمه الله بأن الكلام في قوله «النجاسة» تكون للجنس، و المراد منها إنما هو الماهية لا بشرط، فيجوز حمل المتعدّد عليها. و الحاصل أن معنى العبارة هكذا: النجاسات عشر، كما عبّر بذلك في عبارات سائر الفقهاء.

- (١) مثل الذئب و الأرنب و الهرة، فإن لحمها محرّم بالذات.
- (٢) مثل الحيوان المحلّل بالأصل كالشاة و البقر و الإبل و المحرّم بالعرض لكونها جلالة أو موطوءة الإنسان.
- (٣) صفة بعد صفة، و هذا قيد احترازيّ عن غير المأكول الذي لا نفس سائلة له مثل الحية و الحيتان المحرّمة، فإنّ البول أو الغائط منها و من أمثالها لا يكونان نجسين.
- و المراد من «النفس» هنا هو الدم الخارج من عرقه عند قطعه بسرعة و دقق.
- (٤) الضمير في قوله «قطعه» يرجع إلى العرق.
- (٥) الثالث و الرابع من النجاسات العشر هما الدم و المنى من الإنسان و كلّ حيوان له نفس سائلة. و قد مرّ المراد من النفس السائلة و أنّها هي الدم الخارج من العرق عند قطعه.
- (٦) مثل الدم و المنى من الحيوانات التي تعيش في البرّ.
- (٧) مثل الحيوانات التي تعيش في البحر.
- (٨) الضمير في قوله «لحمه» يرجع إلى ذي النفس السائلة. يعني و إن كان الحيوان

(والميتة^(١) منه) أي من ذي النفس وإن أكل.
 (والكلب و الخنزير^(٢) البرّيّان، و أجزاءؤهما وإن لم تحلّهما^(٣) الحياة، و ما تولّد منهما و إن باينهما في الاسم^(٤)، أمّا المتولّد من أحدهما و طاهر^(٥) فإنّه يتبع في الحكم الاسم و لو لغيرهما^(٦)، فإن انتفى المماثل^(٧) فالأقوى

→ المذكور مأكول اللحم كالشاة و المعز.

(١) الخامس من النجاسات العشر هو ميتة الحيوان الذي له نفس سائلة و إن كان مأكول اللحم مثل الشاة.

و المراد من «الميتة» هو المذبوح بوجه غير شرعيّ أو غير المذبوح رأساً.

(٢) السادس و السابع من النجاسات العشر هما الكلب و الخنزير البرّيّان، و هما اللذان يعيشان في البرّ في مقابلة الكلب و الخنزير البحريّين اللذين قال المشهور بأنّهما ليسا بنجسين.

(٣) فإنّ شعر الكلب و الخنزير البرّيّين أيضاً نجس، بخلاف الميتة المبحوث عنها، فإنّ أجزاءها التي لم تحلّها الحياة طاهرة مثل الشعر و العظم و القرن.

(٤) كما إذا جامع كلب خنزيراً فتولّد منهما حيوان لا يشبه أحدهما، فهو أيضاً نجس.

(٥) يعني أمّا الحيوان المتولّد من واحد من الكلب و الخنزير المجمع حيواناً طاهراً مثل الشاة فإنّه لو صدق عليه اسم الشاة حكم عليه بطهارته، و لو صدق اسم الكلب أو الخنزير حكم عليه بنجاسته.

(٦) الضمير في قوله «لغيرهما» يرجع إلى الطاهر و واحد من الكلب و الخنزير. يعني إذا تولّد منهما حيوان يشبه الطبي مثلاً و يصدق عليه اسم الطبي حكم عليه بطهارته أو يشبه الكلب و يصدق عليه اسم الكلب إذا تولّد من خنزير و شاة - أو يشبه الخنزير و يصدق عليه اسم الخنزير - إذا تولّد من كلب و شاة - حكم عليه بنجاسته.

(٧) و ذلك إذا تولّد من شاة و كلب حيوان لا يشبه حيواناً من الحيوانات المعروفة، و قد

طهارته وإن حرم لحمه، للأصل فيهما^(١).
 (و الكافر^(٢) أصلياً و مرتدّاً^(٣) و إن انتحل^(٤) الإسلام مع جحده^(٥)
 لبعض ضروريّاته^(٦)).

→ قوَى الشارح ﷺ طهارته.

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الحكم بطهارة المتولّد منها وإلى حرمة أكل لحمه.
 والمراد من الأصل المستند إليه في الحكم بالطهارة هو أصالة الطهارة المستفاد من
 قوله ﷺ: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس».

و المراد من الأصل المستند إليه في الحكم بجرمة اللحم هو الأصل المعروف بأصالة
 عدم التذكية في الحيوان. يعني أنّ الأصل يقتضي عدم وقوع التذكية للحيوان المشتبه
 إلّا إذا علم بوقوعها عليه.

(٢) الثامن من النجاسات العشر هو الكافر.

و المراد من الكافر الأصليّ هو المتولّد من الكافر و الكافرة.

(٣) المراد من الكافر المرتدّ هو الذي كان مسلماً، ثمّ ارتدّ إلى الكفر، و هو على قسمين:
 الأوّل: المرتدّ الملبّيّ، و هو الذي تولّد على ملّة الكفر، ثمّ بلغ و أسلم، ثمّ ارتدّ، و هو
 يسمّى بالمرتدّ الملبّيّ، لتولّده على ملّة الكفر.

الثاني: المرتدّ الفطريّ، و هو الذي تولّد و أحد أبويه مسلم، ثمّ بلغ و ارتدّ إلى
 الكفر، و هو يسمّى بالفطريّ، لولادته على فطرة الإسلام.

(٤) من انتحلّ مذهب كذا أو قبيلة كذا: انتسب إليه أو إليها (المنجد).

(٥) جَحَدَهُ حَقَّهُ و بحقّه جَحْداً و جُحُوداً: أنكره مع علمه به (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «ضروريّاته» يرجع إلى الإسلام.

و المراد من ضروريّات الإسلام هو الحكم المجمع عليه بين علماء المسلمين مثل
 وجوب الصلاة و الصوم و الحجّ و غيرها.

و ضابطه^(١) من أنكر الإلهية أو الرسالة أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة.

(و المسكر^(٢)) المائع بالأصالة.

(و الفقّاع^(٣)) بضمّ الفاء، و الأصل^(٤) فيه أن يتّخذ من ماء الشعير، لكن لما ورد الحكم^(٥) فيه معلقاً على التسمية ثبت لما أُطلق عليه اسمه مع حصول خاصّيته أو اشتباه حاله^(٦).

(١) الضمير في قوله «ضابطه» يرجع إلى الكافر. يعني أنّ القاعدة في معرفة الكافر هي إنكاره الإلهية بأن ينكر المبدأ أو أوصافه أو ينكر رسالة النبي ﷺ أو ما علم كونه من الدين ضرورة، كما مثلنا به في الهامش السابق.

(٢) التاسع من النجاسات العشر هو المسكر بشرط كونه مائعاً ذاتاً لا بالعرض مثل الخمر المتّخذة من العنب و النبيذ المتّخذ من التمر و المسكر المتّخذ من الشعير و العسل و غيرهما، فلو كان المسكر جامداً بالأصالة مثل الحشيش و البنك لم يحكم عليه بنجاسته و إن صار مائعاً بعلاج.

و لا يخفى أنّ الخمر المائعة إن صارت منجمدة لا تزول عنها النجاسة بالانجماد.

(٣) الفقّاع كرمّان: الشراب المتّخذ من الشعير سميّ به لما يعلوه من الزبد (أقرب الموارد).

(٤) المراد من «الأصل» هو اللغة. يعني أنّ معناه في اللغة هو المأخوذ من الشعير، لكنّ المراد منه هنا كلّ ما كان اسمه فقّاعاً بلا فرق بين أن يتّخذ من الشعير أو غيره ممّا يتّخذ منه الفقّاع بشرط كونه ذا خاصّية الفقّاع.

(٥) المراد من «الحكم» هو الحكم بالنجاسة، فإنّ الحكم المذكور معلق على صدق اسم الفقّاع و غير مقيّد بأخذه من الشعير.

(٦) الضمير في قوله «حاله» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «لما أُطلق عليه اسمه».

و لم يذكر المصنّف هنا من النجاسات العصير^(١) العنبيّ إذا غلى و اشتدّ^(٢) و لم يذهب ثلثاه^(٣)، لعدم وقوفه^(٤) على دليل يقتضي نجاسته، كما اعترف به في الذكرى و البيان، لكن^(٥) سيأتي أنّ ذهاب ثلثيه مطهّر، و هو^(٦) يدلّ على حكمه بتنجّسه، فلا عذر في تركه.

→ يعني لو علم وجود خاصيّة الفقّاع فيما أخذ من غير الشعير أيضاً أو اشتبه حاله من حيث الخاصيّة لا من حيث صدق اسم الفقّاع عليه حكم عليه أيضاً بنجاسته.
 (١) العَصِيرُ: المعصور من عَصَرَ العنبَ و نحوَه عَصَراً: استخرج ماءه (أقرب الموارد).
 (٢) اختلفوا في أنّ الغليان و الاشتداد هل هما شرطان أو شرط واحد، بمعنى أنّ الغليان هو الاشتداد أم لا.

و المشهور أنّ العصير العنبيّ إذا غلى لم يحكم عليه بنجاسته إلا بالاشتداد.
 (٣) فلو غلى و ذهب ثلثاه كان طاهراً و حلالاً.
 (٤) الضمير في قوله «وقوفه» يرجع إلى المصنّف. يعني أنّ المصنّف لم يعدّ العصير إذا غلى و اشتدّ من أقسام النجاسات هنا، لعدم وقوفه على دليل يثبت به نجاسته.
 (٥) هذا ردّ من الشارح^{رحمته} على ما ارتكبه المصنّف^{رحمته} من عدم ذكر العصير العنبيّ من النجاسات إذا غلى و اشتدّ بأنّه لم يذكر هنا العصير المذكور من جملة النجاسات و الحال أنّ نفس المصنّف عدّ ذهاب ثلثي العصير المبحوث عنه من أقسام المطهّرات في قوله فيما سيأتي في الصفحة ١٩٢ عند البحث عن المطهّرات في قوله «و ذهاب ثلثي العصير»، و الذهاب لا معنى لكونه من المطهّرات لو لم نقل بنجاسة العصير المبحوث عنه هنا.

(٦) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى مطهّريّة ذهاب الثلثين عند المصنّف. يعني أنّ القول بهذه المطهّريّة يدلّ بالالتزام على قول المصنّف بنجاسة العصير لا محالة إذا غلى.

وكونه^(١) في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه^(٢) حيث يطلق وإن دخل في حكمه^(٣) حيث يذكر. (وهذه^(٤) النجاسات العشر (يجب إزالتها) لأجل الصلاة^(٥)) عن الثوب و البدن) و مسجد الجبهة^(٦) و عن الأواني^(٧)، لاستعمالها فيما يتوقف

(١) بالرفع، مبتدأ، خبره قوله «لا يقتضي».

(٢) يعني أن المصنّف ﷺ ذكر في بعض كتبه أن العصير في حكم المسكر، وذلك لا يقتضي دخول العصير في المسكر هنا حتى يدعى أنه لا يحتاج إلى ذكره، و عدّه من أقسام النجاسات اقتصاراً على ذكر المسكر.

(٣) يعني وإن دخل العصير في حكم المسكر في الموارد التي يذكر فيها. والحاصل أن كون العصير في حكم المسكر حيث يذكر لا يدل على الاستغناء عن ذكر العصير.

أحكام النجاسات

(٤) لما بين المصنّف ﷺ أقسام النجاسات العشر أخذ من هنا في بيان أحكامها.

والضمير في قوله «إزالتها» يرجع إلى النجاسات المذكورة.

(٥) هذا قيد لوجوب إزالة النجاسة عن الثوب و البدن كليهما، فإنها لا تجب إلا لأجل الصلاة.

(٦) يعني يجب إزالة النجاسة عن محلّ السجدة من الجبهة.

الجبهة: مُستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية (أقرب الموارد).

(٧) جمع، مفردة الإناء - بالكسر - : الوعاء ج آنية و جج أوانٍ (أقرب الموارد).

يعني يجب إزالة النجاسة عن الأواني التي يراد استعمالها فيما يحتاج إلى تطهيرها مثل الأكل و الشرب فيها.

على طهارتها، و عن المساجد و الضرائح^(١) المقدّسة و المصاحف^(٢) المشرّفة.

(و عفي) في الثوب و البدن (عن دم الجرح^(٣) و القرع^(٤) مع السيلان) دائماً أو في وقت^(٥) لا يسع زمن فواته الصلاة.

أما لو انقطع وقتاً يسعها فقد استقرب المصنّف في الذكرى و جوب

(١) بالجرّ، عطف على مدخول «عن» المجازة في قوله «عن الثوب و البدن». يعني يجب إزالة النجاسة عن الضرائح.

الضرائح جمع الضريح: القبر (أقرب الموارد).

(٢) جمع المصحف: الكراسة و حقيقتها مجمع الصُحف أو ما جُمع منها بين دفتي الكتاب المشدود (أقرب الموارد).

يعني يجب إزالة النجاسة عن المصاحف المشرّفة.

و لا يخفى أنّ و جوب الإزالة عن المساجد و الضرائح و المصاحف ليس و جوباً مقدّماً، بخلاف و جوب الإزالة عن الثوب و البدن و الأواني للصلاة و الاستعمال فيما يتوقّف عليه الطهارة، بل و جوبها نفسيّ و تكليفيّ بمعنى أنّها تجب إزالة النجاسة عنها و لو لم يرد المكلف الصلاة في المساجد و لم يلاق بدنه الضرائح و المصاحف.

القول في الدم المعفو عنه

(٣) الجرح - بالضمّ -: الاسم من الجرح ج جُرُوح و أجراح و جراح (أقرب الموارد).

(٤) القرع - بالفتح و يُضمّ -: عضّ السلاح و نحوه ممّا يخرج بالبدن، و قيل: بالفتح

الآثار بعينها و بالضمّ أَلَمَها و حرقها ج قُرُوح (أقرب الموارد).

(٥) يعني أنّ شرط العفو عن دم القروح و الجروح جريانه دائماً أو في وقت لا يمكن فيه الصلاة مع الإزالة و لا يسع المكلف أن يزيل الدم و يصلّي فحيثئذ يعفى عنه.

الإزالة، لانتفاء الضرر^(١).

والذي يستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقاً^(٢) حتى يبرأ، وهو قوي.

(و عن دون^(٣) الدرهم البغليّ) سعةً، وقدّر^(٤).....

(١) فإذا وسع الوقت إزالة الدم عن البدن و الصلاة بعدها و جب تطهير الثوب و البدن بالإزالة أولاً، ثمّ تقام الصلاة بعد التطهير، لعدم المانع حينئذ.

(٢) إشارة إلى ما ذكر من شرطي عدم وجوب الإزالة، وهما:
الأول: السيلان دائماً.

الثاني: السيلان في وقت لا يسع زمان فواته الصلاة، مثل ما إذا انقطع الدم بأقلّ من دقيقتين و الحال أنّ المكلف لا يتمكّن من الصلاة في هذا المقدار من الزمان.
و المراد من الأخبار الدالّة على عدم وجوب الإزالة مطلقاً هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو يصليّ، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دمًا، فلما انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دمًا، فقال لي: إنّ بي دماميل و لست أغسل ثوبي حتى تبرأ (الوسائل: ج ٢ ص ١٠٢٨ ب ٢٢ من أبواب النجاسات من كتاب الطهارة ح ١).

(٣) عطف على قوله «عن دم الجرح». يعني و عني أيضاً عن الدم الذي يكون بمقدار هو أقلّ من مقدار الدرهم البغليّ من حيث السعة.

(٤) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الدرهم البغليّ. يعني قد قدر مقدار الدرهم البغليّ بسعة أخصّ الراحة.

اعلم أنّ الدرهم هو السكّة المضروبة من الفضة، و نقل كون الدرهم في

بسعة أخمص^(١) الراحة وبعقد^(٢).....

→ صدر الإسلام على ثلاثة أوزان:

الأول: الدرهم البغليّ - بفتح الباء و سكون الغين -، وهو منسوب إلى رأس البغل، وهو اسم رجل معروف كان يضرب السكّة في زمان الثاني في ولايته بسكّة كسروية وزنها ثمانية دوانيق، و البغليّة كانت تسمّى قبل الإسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الإسلام، و الوزن بحاله (راجع كشف اللثام ص ٥١).

وقد ذكر البعض أنّ البغليّ بفتح الباء و الغين و تشديد اللام، و البغلّ الذي نسب إليه الدرهم اسم بلدة قرب بابل بينها مسافة فرسخ متّصلة ببلد الجامعين، و نقل كاشف اللثام عن ابن إدريس رضي الله عنه أنّه يجد فيها الحفرة دراهم واسعة شاهدت درهماً من تلك الدراهم و هذا الدرهم أوسع من الدينار و المضروب بمدينة السلام المعتاد تقرب سعته من سعة أخمص الراحة (راجع كشف اللثام ص ٥١).

الثاني: الدرهم الطبريّ أي المنسوب إلى طبر، و هي بلدة صغيرة، و كان وزنه أربعة دوانيق.

الثالث: الدرهم الإسلاميّ، و كان وزنه ستة دوانيق، و ضرب في زمان عبدالملك بصلاح منه، ثمّ انتشر في الإسلام هذا الدرهم، و هو متّخذ من جمع وزني درهمين بغليين نسبةً إلى الدرهم البغليّ الذي وزنه ثمانية دوانيق و الدرهم الطبريّ نسبةً إلى الدرهم الطبريّ الذي وزنه أربعة دوانيق، و التنصيف بهذا الطريق:

$$(٦ = \frac{1}{٢} \div ١٢)، (٨ + ٤ = ١٢)$$

(١) من أخمص البدن: وسطه (أقرب الموارد).

الراحة ج راحات: واحدة الراح أي الأكفّ، باطن الكفّ (المنجد).

و المراد من أخمص الراحة هو باطن اليد أعني الكفّ.

(٢) عطف على قوله «بسعة أخمص الراحة». يعني و قد قدر الدرهم البغليّ الذي يعني

عن الدم دونه في الصلاة بسعة عقد إصبع الإبهام العليا أيضاً.

الإيهام العليا^(١) وبعقد السبابة^(٢)، ولا منافاة^(٣)، لأن هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد^(٤).

وإنما يغتفر هذا المقدار^(٥) (من) الدم (غير) الدماء (الثلاثة)^(٦).

(١) مؤنث الأعلى، صفة لـ «عقد» المضاف إلى الإيهام، والإيهام - وهي أكبر أصابع اليد أو الرجل - مؤنث سماعي، فجاز وصف ما أُضيف إليها بالتأنيث، لأن التأنيث مما قد يكتسبه الاسم بالإضافة.

(٢) يعني وقد قدر الدرهم البغلي بمقدار عقد السبابة أيضاً، وهي الإصبع الواقعة بعد الإيهام.

اعلم أن أسامي الأصابع بالشروع من الإيهام هي هكذا:

٣- الوسطى.

١- الإيهام.

٤- البصر.

٢- السبابة.

٥- الخنصر.

(٣) أي لا منافاة بين الأقوال المذكورة لمقدار الدرهم البغلي، لأن الاختلاف المذكور يمكن أن يتفق في ضرب السكة بأن تضرب بمقدار أخص الراحة مرةً و بمقدار عقد الإيهام مرةً أخرى و بمقدار عقد السبابة مرةً ثالثةً.

(٤) المراد هو حصول الاختلاف في الدرهم بسبب ضرب واحد بأن تضرب دراهم بهذه السعة وأخرى بأخرى وهكذا في ضرب واحد.

(٥) المراد من «هذا المقدار» هو قدر الدرهم البغلي.

(٦) المراد من «الدماء الثلاثة» هو دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

أقول: ما وجدت رواية دالة على عدم العفو عن دم النفاس والاستحاضة إذا كان أقل من الدرهم البغلي، بل الرواية واردة في خصوص دم الحيض، وإلحاق النفاس والاستحاضة به لا وجه له.

و ألحق بها بعض الأصحاب^(١) دم نجس العين^(٢)، لتضاعف النجاسة.
 و لانس فيه، وقضية الأصل تقتضي دخوله في العموم^(٣).
 و العفو عن هذا المقدار مع اجتماعه^(٤) موضع وفاق، و مع تفرقه
 أقوال^(٥).....

→ و الرواية الواردة في خصوص الحيض منقولة في كتاب الوسائل:
 محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال:
 لاتعاد الصلاة من دم لاتبصره غير دم الحيض، فإن قليله و كثيره في الثوب إن رآه
 أو لم يره سواء (الوسائل: ج ٢ ص ١٠٢٨ ب ٢١ من أبواب النجاسات من كتاب الطهارة ح ١).
 و احتمال السيد المرتضى رحمته الله في كتابه (الانتصار) إلحاق النفاس بالحيض في عدم
 العفو، و عن ابن زهرة رحمته الله دعوى الإجماع على إلحاق النفاس و الاستحاضة بالحيض.
 (١) عن ابن حمزة و القطب الراوندي رحمتهما الله إلحاق دم الكلب و الخنزير بالدماء الثلاثة، و
 أنكره ابن إدريس رحمته الله غاية الإنكار.
 و لعل وجه الإلحاق هو تضاعف نجاسة دم نجس العين، و كأن هذا الإلحاق مستند
 إلى قياس أولوي.

(٢) المراد من «نجس العين» هو الكلب و الخنزير و الكافر.
 (٣) و هو العفو عن قليل الدم إلا ما أخرجه الدليل، و هو دم الحيض خاصةً.
 (٤) يعني إذا كان الدم أقل من الدرهم و كان مجتمعاً في موضع من الثوب و البدن
 لم يكن خلاف في العفو عنه حين الصلاة.
 (٥) فلو تفرق الدم في مواضع من الثوب و البدن و مع ذلك لا يزيد مجموعه عن
 الدرهم البغلي في العفو عنه أقوال:
 الأوّل: العفو مطلقاً.

أجودها إلحاقه بالمجتمع (١).

و يكفي في الزائد عن المعفو عنه إزالة الزائد (٢) خاصة.

→ الثاني: عدم العفو مطلقاً.

الثالث: الفرق بين التفرّق الفاحش و عدمه، و قد نسب إلى بعض العامة تقدير

التفرّق بشبر في شبر، و إلى بعض بذراع في ذراع، و إلى بعض برقع الثوب.

□ من حواشي الكتاب: قوله «و مع تفرّقه أقوال... إلخ» اختلف الأصحاب في وجوب

إزالة الدم المتفرّق على الثوب أو البدن إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فصاعداً،

فذهب سلار و ابن حمزة و العلامة إلى وجوب إزالته كالمجتمع، لقوله عليه السلام في صحيحة

ابن أبي يعفور إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله و يعيد الصلاة على

أن يكون «مجتمعاً» حالاً مقدّرةً من فاعل «يكون» و هو الضمير الراجع إلى الدم

المتفرّق، و يكون «مقدار الدرهم» منصوباً على أنه خبر.

و ذهب الشيخ في المبسوط و ابن إدريس و المحقّق في الشرائع و النافع إلى عدم

الوجوب، و استدّلوا بالرواية المذكورة أيضاً بجعل مقدار الدرهم مرفوعاً على أنه

اسم «كان» و «مجتمعاً» خبره، و الأوّل أعرب و أحسن.

و ذهب الشيخ في النهاية إلى وجوب إزالته مع التفاحش و عدمه مع عدمه، و

اختاره المحقّق في المعبر، و لا دلالة في الأخبار على هذا القيد مع أنه غير منضبط، و

لهذا قدره بعض العامة بشبر في شبر، و بعضهم بذراع في ذراع، و بعضهم برقع

الثوب (حاشية الملاء أحمد عليه السلام).

(١) فكما إذا كان المجتمع في موضع واحد عني عنه إذا كان أقلّ من الدرهم البقليّ

فكذلك المتفرّق.

(٢) فلو كان الدم زائداً عن مقدار الدرهم البقليّ لم يجب إلا إزالة الزائد لا المجموع،

فيعني عن الباقي المساوي للمعفو قدرأ.

و الثوب و البدن يضمّ بعضهما^(١) إلى بعض على أصحّ القولين^(٢).
 ولو أصاب الدم وجهي الثوب فإن تفسّى^(٣) من جانب إلى آخر
 فواحد، وإلا^(٤) فإثنان.
 واعتبر المصنّف في الذكرى في الوحدة مع التفسّي رقة الثوب، وإلا^(٥)
 تعدّد.
 ولو أصابه^(٦) مائع طاهر^(٧) ففي بقاء العفو عنه و عدمه.....

(١) بمعنى أنّه إذا أصاب مقدار من الدم الثوب و مقدار منه البدن فإذا لم يزد المجتمع من
 كليهما عن مقدار الدرهم البغليّ عني عنه أيضاً كما هو الحال في القدر الحاصل من
 جمع الدم المتفرّق على الثوب خاصّة أو البدن كذلك.
 (٢) في مقابلة القول بملاحظة الثوب منفرداً و البدن كذلك.
 أقول: لعلّ المستند لملاحظة الثوب منفرداً إذا تفرّق عليه الدم هو الخبر المنقول في
 كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر^(ع) و
 أبي عبد الله^(ع) أنّهما قالوا: لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب و فيه الدم متفرّقاً شبه
 النضح، و إلاّ كان قد رآه صاحبه قبل ذلك، فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر
 الدرهم (الوسائل: ج ٢ ص ١٠٢٦ ب ٢٠ من أبواب النجاسات من كتاب الطهارة ح ٤).

(٣) من تَفَسَّت القرحة تَفَسُّياً: اتّسعت، تقول: «هذا قرطاس يتفَسّي فيه المداد» أي
 ينتشر (أقرب الموارد).

(٤) يعني فإن لم يصل الدم من جانب إلى آخر فهو ليس بواحد، بل يعدّ اثنين.

(٥) فلو كان الثوب غير رقيق و وصل الدم من طرف إلى آخر فهو يعدّ اثنين.

(٦) الضمير في قوله «أصابه» يرجع إلى الدم الأقلّ من الدرهم.

(٧) التقييد بالطاهر إنّما هو لإخراج إصابة المائع النجس، فإنّه لا يعفى عنه، مثل أن

قولان^(١) للمصنّف في الذكرى^(٢) والبيان، أجودهما الأوّل^(٣).
نعم يعتبر التقدير بهما^(٤).

وبقي ممّا يعفى^(٥) عن نجاسته شيئان:

→ تصيبه قطرة من البول، فإنّ الدم حيثئذ لا يعفى عنه في الصلاة.

(١) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «ففي بقاء العفو عنه». يعني ولو أصاب الدم الأقلّ من الدرهم مائع طاهر مثل الماء ولم يتجاوز المجموع أيضاً عن مقدار الدرهم فهل يعفى عنه أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: العفو عنه أيضاً كما كان معفوّاً عنه قبل الإصابة، لأنّ نجاسة الماء المصيب إنّما هي بسبب نجاسة الدم، فلا يزيد الفرع على الأصل الذي كان معفوّاً عنه.

والثاني: عدم العفو عنه، لأنّ المعفوّ عنه هو الدم الخارج من البدن لا المنتجس المصيب من الخارج، ومن المعلوم أنّ المائع المصيب المبحوث عنه يكون منتجساً، فلا يعفى عنه كما لا يعفى عن تنجيس غيره.

(٢) على طريق اللفّ والنشر المرتبين. يعني قال المصنّف ﷺ في كتابه (الذكرى) بالقول الأوّل وفي كتابه (البيان) بالقول الثاني.

(٣) يعني أنّ أجود القولين هو الأوّل، وهو العفو، وقد ذكرنا وجه كونه أجود في الهامش ١ من الصفحة السابقة.

(٤) أي يعتبر مقدار الدرهم بالدم الموجود والمائع الطاهر المصيب له. والضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الدم والمائع الطاهر المصيب.

سائر ما يعفى عن نجاسته

(٥) اعلم أنّ الفقهاء قد ذكروا للعفو عن النجاسة في الصلاة أربعة موارد:
الأوّل: دم الجرح والقرح مع السيلان.

أحدهما ثوب المريية^(١) للولد، والثاني ما لا يتم صلاة الرجل فيه

→ الثاني: إذا كان الدم دماً غير الدماء الثلاثة وكذا غير دم الأعيان النجسة مثل الكلب والخنزير وكان دون الدرهم البغلي.
الثالث: ثوب المريية للولد.

الرابع: ما لا يتم صلاة الرجل فيه وحده، لعدم كونه ساتراً لعورتيه.
وقد ذكر المصنف^{رحمته} اثنين منها وبقي اثنان، وقال الشارح^{رحمته} في مقام توجيه عدم التعرض للثنتين الباقيين: إن علة عدم ذكرهما في المقام هو ذكر حكم الأول في لباس المصلي، وعدم كون الثاني متعلقاً لا بيدن المصلي ولا بثوبه الذي هو شرط في الصلاة.

(١) أي المرأة التي تربى الولد بلا فرق بين كونها أمّاً له أو متبرعةً أو مستأجرةً كما هو مقتضى الإطلاق.

إيضاح: في كشف اللثام: وتجزئ المريية للصبي ذات الثوب الواحد، أو المربي للصبي ذو الثوب الواحد بغسله في اليوم والليلة مرةً، ثم يصلي بآقيه أي في باقي اليوم العام لليل فيه وإن نجس بالصبي أي ببوله لا بغيره.

أمّا حكم المريية فمشهور، وبه خبر أبي حفص عن الصادق^{عليه السلام}: «أنه سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرةً»، ويعضده الحرج، والعمل به يقتضي ما في المهذب من قصر الحكم على المريية وتنجيس ثوبها لا بدنها ببول المولود لا بغائطه، وعمومه للصبي والصبيّة.

وخصّه الشيخ بالصبي وتبعه الأكثر ومنهم المصنف، قال في النهاية: اقتصاراً في الرخصة على المنصوص وللفرق، فإن بول الصبي كالماء وبول الصبيّة أصفر ثخين وطبعها أحرّ، فبولها ألصق بالمحلّ.

وتردّد في التذكرة من الاقتصار على المنصوص ومن الاشتراك في المشقة.

وحده، لكونه لا يستر عورتيه^(١).

وسياتي حكم الأوّل^(٢) في لباس المصلّي، وأمّا الثاني^(٣) فلم يذكره، لأنّه لا يتعلّق ببدن المصلّي، ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة مع مراعاة الاختصار^(٤).

(و يغسل الثوب مرّتين بينهما عصر)، و هو كبس^(٥) الثوب بالمعتاد لإخراج^(٦) الماء المغسول به.

وكذا يعتبر العصر بعدهما^(٧)،.....

(١) فإنّ مثل الجورب و القلنسوة و النطاق و غيرها ممّا يصدق عليه اسم اللباس لكن لا تتمّ الصلاة فيها، لعدم كونها ساترة للعورتين.
العورة: السوأة لقبح النظر إليها، و - كلّ شيء يستره الإنسان من أعضائه أنفةً و حياءً من كشفه ج عورات بالتسكين (أقرب الموارد).
و المراد منها هنا هو القبل و الدبر.

(٢) و هو ثوب المريّة.

(٣) و هو الثوب الذي لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً.

(٤) فإنّ المصنّف ﷺ بنى في هذا الكتاب على الاختصار، و على هذا لم يذكر الثاني هنا.

كيفية غسل الثوب

(٥) من كبسّ كبساً على الشيء: شدّ و ضغط (أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو عصر الثوب عند تطهيره بالقدر المعتاد و المتعارف بين الناس لا بالقوّة الزائدة على الحدّ المتداول و لا أقلّ منه.

(٦) تعليل لزوم العصر عند التطهير بأن يخرج الماء الذي يغسل به الثوب.

(٧) فالعصر مرّتان: الأولى بين الغسلين، و الثانية بعدهما.

ولا وجه لتركه^(١).

والتثنية^(٢) منصوطة في البول، وحمل المصنّف غيره عليه^(٣) من باب

(١) يعني كان اللازم على المصنّف ﷺ أن يذكر العصر بعد الغسل مرّتين أيضاً، لأنّ الغسالة في رأي المصنّف نجسة، فلا بدّ من إخراجها بعد الغسل مرّتين لتطهير الثوب به.

(٢) يعني أنّ الغسل مرّتين منصوص في خصوص البول، والنصّ منقول في كتاب الوسائل، إليك نصّين تالين:

الأوّل: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد عن أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن البول يصيب الثوب، قال: اغسله مرّتين (الوسائل: ج ٢ ص ١٠٠١ ب ١ من أبواب النجاسات من كتاب الطهارة ح ١).

والثاني: محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب، قال: اغسله مرّتين (المصدر السابق: ح ٢).

(٣) يعني أنّ المصنّف عليه السلام حمل سائر النجاسات على البول من حيث وجوب الغسل مرّتين بدلالة مفهوم الأوليّة. اعلم أنّ الدلالة على قسمين:

الأوّل: بالمنطوق، وهو إمّا بالمطابقة أو التضمّن أو الالتزام، فإنّ الإنسان يدلّ على أنّه حيوان ناطق بالمطابقة و على كلّ منها بالتضمّن و على الضحك بالالتزام.

الثاني: بالمفهوم، وهو الذي يقابل المنطوق، وهو أيضاً على قسمين:

الأوّل: مفهوم المخالفة، وهو الذي يخالف فيه المفهوم المنطوق مثل أن يقال: إن جاءك زيد فأكرمه، فإنّ مفهوم هذا القول هو عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء.

الثاني: مفهوم الموافقة، وهو الذي يوافق فيه المفهوم المنطوق مثل قوله تعالى:

مفهوم الموافقة، لأنّ غيره أشدّ نجاسةً.

وهو ممنوع^(١)، بل هي^(٢) إمّا مساوية أو أضعف حكماً^(٣)، ومن ثمّ عفي عن قليل الدم دونه، فالإكْتفاء بالمرّة في غير البول أقوى، عملاً بإطلاق الأمر^(٤)، وهو اختيار المصنّف في البيان^(٥) جزماً، وفي الذكرى و الدروس بضرب من التردّد.

و يستثنى من ذلك^(٦) بول الرضيع،.....

→ ﴿و لا تقل لها أف﴾، فإنّ مفهوم هذه الآية الشريفة هو «لا تضربها و لا تشتمها»، و المفهوم و المنطوق كلاهما متوافقان في هذا النوع الثاني في النفي أو الإيجاب. و المراد من «مفهوم الموافقة» هو القياس الأولويّ، فإنّه إذا وجب الغسل مرّتين للبول وجب لغير البول بطريق أولى، لأنّ سائر النجاسات أشدّ نجاسةً من البول. (١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحمل من باب مفهوم الموافقة. يعني أنّ الاستدلال على كون غير البول أشدّ منه نجاسةً ممنوع، بل نجاستها إمّا مساوية أو نجاسة غير البول أخفّ من نجاسة البول في الحكم، مثل أنّ الدم القليل يعني عنه في الصلاة بخلاف البول القليل.

(٢) ضمير «هي» يرجع إلى نجاسة غير البول.

(٣) تمييز لقوليه «مساوية» و «أضعف».

(٤) و هو الأمر بإزالة النجاسة عن الثوب عند الصلاة.

(٥) يعني أنّ المصنّف اختار في كتابه (البيان) الإكْتفاء بمرّة واحدة و هو جازم، و اختاره في كتابيه (الذكرى و الدروس) أيضاً و لو مع قسم من التردّد.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الغسل مرّتين و العصر بينهما. يعني إذا بال الرضيع في ثوب لم يجب غسله مرّتين و كذا لم يجب عصره بين الغسلين، بل يكفي صبّ الماء

فلا يجب عصره^(١) ولا تعدّد غسله و هما^(٢) ثابتان في غيره^(٣)، (إلا في الكثير و الجاري)، بناءً على عدم اعتبار كثرته^(٤) فيسقطان^(٥) فيهما، و

→ على الموضع و لو لم تنفصل عنه الغسالة.

أقول: المراد من «الرضيع» هو الذي لم يطعم بعد كما نصّ عليه الأخبار، و الاعتبار في أكله و تغذيّه هو أكله الغذاء عن إرادة و اشتهاً لا الذي يأكل نادراً أو دواءً كما في المعتبر و المنتهى.

و المشهور اختصاص الصبيّ بذلك الحكم، لكن يحتمل اشتراك بول الصبيّ و الصبيّة كليهما في هذا الحكم، استناداً إلى حسنة الحلبيّ، و هي - كما في كشف اللثام - هكذا: سأل الصادق عليه السلام عن بول الصبيّ، قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلًا، و الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء، لكنّ المعارض أيضاً موجود. و الاحتياط يقتضي الحكم بعدم كون بول الصبيّة مثل الصبيّ في الحكم، فيجب غسل الثوب المتلطحّ ببول الصبيّة مرّتين و مع العصر كذلك، و لا يكفي صبّ الماء عليه. (١) الضميران في قوله «عصره» و «غسله» يرجعان إلى الثوب المتنجّس ببول الرضيع. (٢) الضمير في قوله «و هما» يرجع إلى الغسل مرّتين و العصر بينهما.

و لا يخفى أنّ قوله «و هما ثابتان في غيره» توطئة لإلحاق قول المصنّف عليه السلام «إلا في الكثير و الجاري» به، و بعبارة أخرى هو شرح قبل المتن. يعني أنّ الغسل مرّتين و العصر كذلك حكمان ثابتان في غير بول الرضيع إلا إذا غسل بماء الكرّ و الجاري.

(٣) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى بول الرضيع.

(٤) الضمير في قوله «كثرته» يرجع إلى الجاري. يعني أنّ سقوط التعدّد و العصر عن الغسل بالماء الجاري إنّما هو فيما إذا لم يعتبر فيه الكثرة و الكرّية كما قال به المشهور.

(٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى الغسل و العصر، و الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الجاري و الكثير.

يكتفى بمجرد وضعه فيهما مع إصابة^(١) الماء لمحلّ النجاسة و زوال عينها.
(و يصبّ^(٢) على البدن مرّتين في غيرهما^(٣))، بناءً على اعتبار التعدّد
مطلقاً^(٤).

و كذا ما أشبه البدن ممّا تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر و الخشب.
(و) كذا (الإناء^(٥)).

و يزيد^(٦) أنّه يكفي صبّ الماء فيه بحيث يصيب النجس و إفراغه منه و
لو بآلة لا تعود إليه^(٧) ثانياً إلا طاهرةً،.....

(١) يعني أنّ الثوب المتنجّس بالبول مثلاً يطهرّ بالماء الكثير و الجاري مع عدم اعتبار
التعدّد في الغسل و العصر بشرطين:
الأول: إصابة الماء لمحلّ النجاسة.
الثاني: زوال عين النجاسة عنه.

كيفية غسل البدن

(٢) هذا بيان كيفية تطهير غير الثوب ممّا لا يمكن فيه العصر مثل البدن و الحجر و الشجر،
ففي ذلك كلّهُ يصبّ الماء مرّتين، و لا يشترط ثاني شرطي تطهير الثوب، و هو
العصر في غير الماء الكثير و الجاري.

(٣) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الكثير و الجاري.

(٤) أي في البول و غيره.

(٥) فإنّ الظروف المتنجّسة أيضاً يصبّ فيها الماء مرّتين لو غسلت بغير الكثير و الجاري.

(٦) يعني يزيد حكم الإناء عن البدن بإيصال الماء إلى النجس الواقع فيه و بتخليته
عنه مرّةً و بصبّ الماء مرّةً أخرى فيه و تفرّغه منه.

(٧) بأن يخرج الماء الموجود في الظرف بآلة كالطست، ثمّ تعاد إلى الظرف طاهرةً.

سواء في ذلك المثبت^(١) وغيره وما يشقّ قلعه^(٢) وغيره.
 (فإن ولغ فيه) أي في الإناء (كلب) بأن شرب^(٣) ممّا فيه بلسانه (قدّم
 عليهما) أي على الغسلتين بالماء (مسحه^(٤) بالتراب) الطاهر دون غيره^(٥)
 ممّا أشبه^(٦) وإن تعذّر أو خيف فساد المحلّ.

- (١) مثل الظروف الثابتة في مكان لا يمكن حملها ونزعها منه.
 (٢) مثل الظروف التي يمكن نزعها من مكانها لكن بالمشقة.
 والضائر في قوله المتكرّر «غيره» وكذا في قوله «قلعه» ترجع إلى الإناء المثبت.

حكم ولوغ الكلب

- (٣) هذا تفسير للولوغ.
 (٤) بالنصب، مفعول به لقوله «قدّم». يعني يمسح الإناء بالتراب قبل الغسل مرّتين.
 (٥) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى التراب الطاهر. يعني لا يطهر الإناء الذي ولغ
 فيه الكلب بمسح غير التراب، ولا يجزي غير التراب عند عدم التراب أو عند
 خوف فساد الظرف بمسحه به.
 (٦) بيان لغير التراب، فإن شبه التراب مثل الأسنان والصابون والرماد وغيرها
 لا يكفي عن التراب.
 □ من حواشي الكتاب: قوله «وإن تعذّر أو خيف فساد المحلّ» فعلى التقديرين يبقى
 المحلّ على النجاسة إلا أن يرضى بالفساد على الثاني.
 وذهب الشيخ إلى أنه لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه كالأسنان والصابون و
 الجصّ ونحوها أجزء.
 وقيل: خوف فساد المحلّ بمنزلة فقد التراب.

وَأَلْحَقَ بِالْوُلُوعِ ^(١) لَطْعَهُ ^(٢) الْإِنْيَاءَ دُونَ مَبَاشِرَتِهِ لَهُ بِسَائِرِ أَعْضَائِهِ ^(٣).
 وَ لَوْ تَكَرَّرَ الْوُلُوعُ تَدَاخُلًا ^(٤) كَثِيرًا مِنْ النِّجَاسَاتِ الْمَجْتَمِعَةِ ^(٥)، وَ فِي
 الْأَثْنَاءِ ^(٦) يَسْتَأْنَفُ.
 وَ لَوْ غَسَلَهُ فِي الْكَثِيرِ ^(٧) كَفَتِ الْمَرَّةُ بَعْدَ التَّعْفِيرِ ^(٨).

- وَقِيلَ: بِإِجْزَاءِ الْأَشْنَانِ وَ نَحْوِهِ بِطَرِيقِ أُولَى.
 وَقَالَ جَمَاعَةٌ: عِنْدَ تَعَدُّرِ التَّرَابِ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ بِزِيَادَةِ
 مَرَّةً، وَ الْأَقْوَى قَوْلُ الشَّارِحِ (حَاشِيَةِ جَمَالِ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ).
 (١) الْوُلُوعُ مَصْدَرٌ مِنْ وَلَغَ الْكَلْبُ وَ كُلَّ ذِي خَطْمٍ فِي الْإِنْيَاءِ وَ فِي الشَّرَابِ: شَرِبَ مَا فِيهِ
 بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ أَوْ أَدْخَلَ فِيهِ لِسَانَهُ فَحَرَّكَهُ (أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ).
 (٢) لَطَعَهُ بِلِسَانِهِ لَطْعًا: لَحَسَهُ (أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ).
 (٣) يَعْنِي لَوْ بَاشَرَ الْكَلْبُ الْإِنْيَاءَ بِغَيْرِ لِسَانِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ لَمْ يَجِبْ مَسْحُ الْإِنْيَاءِ بِالتَّرَابِ
 عِنْدَ التَّطْهِيرِ.
 (٤) يَعْنِي يَكْفِي إِذَا الْمَسْحُ بِالتَّرَابِ مَرَّةً وَ إِنْ حَصَلَ الْوُلُوعُ مِنَ الْكَلْبِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً.
 (٥) يَعْنِي كَمَا إِذَا تَنَجَّسَ الْإِنْيَاءُ بِنِجَاسَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِثْلَ الْبَوْلِ وَ الدَّمِ وَ الْغَائِطِ كَفَى غَسْلُ
 الْإِنْيَاءِ وَ تَطْهِيرُهُ عَنْ جَمِيعِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ مَكْرَرًا
 فَيَكْفِي التَّعْفِيرُ إِذَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يُقَالُ لَذَلِكَ: تَدَاخُلُ الْأَسْبَابِ، وَ مِثَالُهُ الْآخَرُ هُوَ مَا
 إِذَا حَصَلَتِ الْجَنَابَةُ مَرَّاتٍ مَعَ كِفَايَةِ الْغَسْلِ الْوَاحِدِ عَنْ جَمِيعِهَا.
 (٦) مِثْلُ أَنْ يَلِغَ الْكَلْبُ فِي إِنْيَاءٍ وَ هُوَ يَطْهَرُ بِالتَّعْفِيرِ وَ الْغَسْلِ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَأْنَفَ الْمَسْحَ
 وَ الْغَسْلَ مَرَّتَيْنِ.
 (٧) يَعْنِي لَوْ غَسَلَ الْإِنْيَاءَ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ لَمْ يَكُنْ حَاجَةً إِلَى التَّعَدُّدِ،
 بِخِلَافِ مَا هُوَ الْحَالُ فِي غَيْرِهِ، لَكِنْ يَجِبُ التَّعْفِيرُ أَوْلاً ثُمَّ الْغَسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً.
 (٨) مِنْ عَفَّرَهُ فِي التَّرَابِ عَفْرًا: مَرَّغَهُ وَ دَلَّكَهُ أَوْ دَسَّهُ فِيهِ (أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ).

(و يستحبّ السبع) بالماء (فيه) أي في الولوغ، خروجاً^(١) من خلاف من أوجبها^(٢).

(وكذا) يستحبّ السبع (في الفأرة و الخنزير)، للأمر بها في بعض الأخبار التي لم تنهض حجة^(٣) على الوجوب.

استحباب السبع للولوغ

(١) يعني أنّ الحكم باستحباب السبع إنّما هو للفرار من مخالفة الفقهاء الذين حكموا بوجوب السبع.

(٢) الضمير المفلوظ في قوله «أوجبها» يرجع إلى السبع.

□ من حواشي الكتاب: اختلف الأصحاب في كيفية طهارة الإناء من ولوغ الكلب، فذهب الأكثر إلى أنه إنّما يطهر بغسله ثلاثاً أوّهنّ بالتراب.

وقال المفيد في المقنعة: يغسل ثلاثاً وسطهنّ بالتراب ثمّ يجفّ.

وأطلق المرتضى في الانتصار و الشيخ في الخلاف أنّه يغسل ثلاث مرّات إحداهنّ بالتراب.

وقال الصدوق في الفقيه: يغسل مرّةً بالتراب و مرّتين بالماء.

وقال ابن الجنيد: يغسل سبعا إحداهنّ بالتراب، و المعتمد الأوّل (المدارك).

(٣) يعني أنّ الأخبار الدالة على وجوب السبع في ولوغ الفأرة و الخنزير لا تقوم حجة على الحكم بالوجوب.

أمّا الخبر الوارد في خصوص الخنزير فنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) قال: و سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات

(الوسائل: ج ١ ص ١٦٢ ب ١ من أبواب الأستار من كتاب الطهارة ح ٢).

و مقتضى إطلاق العبارة^(١) الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما.
 و الأقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء، لصحة روايته^(٢)، و
 عليه المصنّف في باقي كتبه.
 (و) يستحبّ (الثلاث في الباقي^(٣)) من النجاسات للأمر به في بعض
 الأخبار^(٤).
 (و الغسالة^(٥)) وهي الماء المنفصل.....

(١) يعني أنّ عبارة المصنّف ﷺ «و كذا في الفأرة و الخنزير» تقتضي أنّ الفأرة و الخنزير
 مثل سائر النجاسات التي يحكم عليها بوجوب الغسل مرّتين و إن كان المستحبّ
 فيها هو السبع.

(٢) و قد ذكرنا الرواية في الهامش ٣ من الصفحة السابقة.

(٣) يعني يستحبّ الغسل ثلاث مرّات في غير الخنزير و الفأرة من النجاسات.

(٤) و من هذه الأخبار ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن
 الكوز و الإناء يكون قدراً كيف يغسل و كم مرّة يغسل، قال: يغسل ثلاث مرّات،
 يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصبّ ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ
 ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه و قد طهر - إلى أن قال -:
 اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميّناً سبع مرّات (الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧٦ ب ٥٣ من
 أبواب النجاسات من كتاب الطهارة ح ١).

القول في الغسالة

(٥) من غسالة الشيء: ماؤه الذي يغسل به، و - ما يخرج منه بالغسل (أقرب الموارد).

عن المحلّ المغسول بنفسه^(١) أو بالعصر^(٢) (كالمحلّ قبلها) أي قبل خروج تلك الغسالة، فإن كانت من الغسلة الأولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد^(٣)، أو من الثانية فتنقص واحدة، وهكذا، وهذا^(٤) يتمّ فيما يغسل

→ اعلم أنّ في حكم الغسالة - وهي الماء المنفصل عند غسل الشيء إمّا بنفسه مثل الجاري عن البدن والحجر والخشب وإمّا بالعصر مثل الماء الخارج من الثوب عند غسله - أقوالاً:

الأول: - وهو المشهور - أنّ حكم الغسالة حكم المحلّ قبل الغسل، بمعنى أنّه إذا أصابت الغسالة الأولى شيئاً وجب غسله مرّتين كما هو حكم محلّه قبل الغسل، وإذا أصابته الغسالة الثانية لم يجب إلاّ مرّة واحدة، وإذا أصابته الغسالة الثالثة - وهي المنفصلة بعد الغسلين - لم يجب غسله.

الثاني: كون حكم الغسالة حكم المحلّ قبل الغسل بلا فرق بين الأولى والثانية.

الثالث: كون حكم الغسالة حكم المحلّ بعد الغسل، فلا يجب غسله، لكونها طاهرة.

الرابع: الحكم بوجود الغسل عند إصابة الغسالة الأولى لا الثانية.

(١) مثل الماء الجاري من البدن والحجر عند الغسل.

(٢) مثل الماء المنفصل عن الثوب عند عصره.

(٣) فلو كان الواجب الغسل مرّتين - كما هو حال التنجّس بالنجاسات غير الكلب -

وجب الغسل مرّتين، ولو كانت النجاسة حاصلة بولوغ الكلب وجب الغسل سبع

مرّات في الغسلة الأولى وستّ مرّات في الثانية وخمس مرّات في الثالثة وهكذا

إلى الغسلة السابعة التي لا يجب فيها غسل ما أصابته إلاّ مرّة واحدة، وبعدها

لا يجب غسل الملاقى.

(٤) يعني أنّ التبعية كما ذكر إنّما هي ما لو قيل بالتعدّد في كلّ من النجاسات

بلا اختصاص التعدّد بالبول والكلب، لكن لو قلنا باختصاصه بهما لم يحكم على

مرّتين لا لخصوص^(١) النجاسة.

أمّا المخصوص^(٢) كالولوغ فلا^(٣)، لأنّ الغسالة لا تسمّى ولو غاً، و من

ثمّ^(٤) لو وقع لعابه في الإناء بغيره^(٥) لم يوجب حكمه.

و ما ذكره المصنّف أجود الأقوال في المسألة.

وقيل^(٦): إنّ الغسالة كالمحلّ قبل الغسل مطلقاً^(٧).

وقيل^(٨): بعده فتكون طاهرة مطلقاً.

→ الملاقى - بالفتح - بحكم المحلّ، لأنّ الحكم بوجود الغسل سبع مرّات إنّما هو في

خصوص الولوغ، والحكم بوجود المرّتين في خصوص البول، ولا يصدق الولوغ

و البول على ما لاقاه الغسالة، فلا يسري إليه حكمها.

(١) بمعنى وجوب المرّتين لمطلق النجاسة لا لخصوص البول مثلاً.

(٢) أي العدد المخصوص، وهو السبع عند ولوغ الكلب.

(٣) أي فلا يتمّ فيه تبعيّة الغسالة للمحلّ في الحكم.

(٤) يعني و لكون العدد مختصاً بولوغ الكلب لا يحكم به عند وصول لعاب الكلب إلى

الإناء، فلو جرى لعاب الكلب في الإناء لم يحكم بوجود العدد المخصوص.

اللُعاب كغراب: ما سال من الفم (أقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى الولوغ، وكذا الضمير في قوله «حكمه». يعني

لو سال لعاب الكلب في الإناء بغير الولوغ لم يجب غسله سبع مرّات.

(٦) هذا هو القول الثاني من الأقوال المشار إليها في الهامش ٥ من ص ١٨١.

(٧) أي بلا فرق بين الغسلة الأولى والثانية.

(٨) هذا هو القول الثالث من الأقوال الأربعة، وقوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق

بين الغسلتين، و الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الغسل.

وقيل ^(١)، بعدها.

و يستثنى من ذلك ^(٢) ماء الاستنجاء ^(٣)، فغسلته ^(٤) طاهرة مطلقاً ^(٥) ما لم تتغير ^(٦) بالنجاسة أو تصب ^(٧) نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث ^(٨)

(١) هذا هو القول الرابع من الأقوال الأربعة المفصلة. والضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى الغسالة، فيجب - على هذا القول - غسل ما لاقاه الغسالة الأولى مرةً و يحكم بطهارة ما لاقاه الغسالة الثانية.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الغسالة. يعني أن ما قدّمناه إلى هنا من الحكم بنجاسة الغسالة المنفصلة بنفسها أو بالعصر يستثنى منه ماء الاستنجاء الذي يستعمل لإزالة البول أو الغائط، لأنّ غسالة الاستنجاء طاهرة بشروط ثلاثة: الأول: عدم تغير أحد أوصافه الثلاثة (اللون و الطعم و الريح) بالنجاسة، فلو تغير كذلك لم يحكم عليه بطهارته.

الثاني: عدم إصابة نجاسة غير النجاسة التي يستنجى منها للماء، فلو أصابه المنى أو الدم لم يحكم عليه بالطهارة.

الثالث: عدم تجاوز النجاسة المستنجى منها المحلّ المقدار المتعارف بأن لا يتعدّى البول مثلاً المجرى أزيد من القدر المتعارف، وإلا فلا تكون الغسالة طاهرة.

(٣) من استنجى الرجل: غسل موضع النجس أو مسحه بالحجر أو المدر (أقرب الموارد). والمراد من «ماء الاستنجاء» هنا هو الماء الذي يستنجى به من البول و الغائط.

(٤) الضمير في قوله «فغسلته» يرجع إلى الاستنجاء.

(٥) إشارة إلى عدم الفرق بين غسالة الاستنجاء من البول و الغائط.

(٦) هذا هو الشرط الأول من الشروط المذكورة في الهامش ٢ من هذه الصفحة.

(٧) بصيغة المعلوم، و فاعله هو الضمير العائد إلى الغسالة المنفصلة.

(٨) المراد من «الحدث» هو الخبث أعني البول و الغائط اللذين يستنجى منهما.

المستنجى منه أو محلّه (١).

(الرابعة^(٢): المطهّرات^(٣) عشرة:)

(الماء) وهو مطهّر (مطلقاً^(٤)) من سائر^(٥) النجاسات التي تقبل التطهير.

(١) بالجرّ، عطف على مدخول «عن» الجارّة، وهذه الفقرة إشارة إلى ثالث شروط طهارة ماء الاستنجاء. ومعنى العبارة هو هكذا: ما لم تصب الغسالة نجاسة خارجة عن محلّ الحدث.

الرابعة: المطهّرات العشرة

(٢) أي المسألة الرابعة من المسائل التي قال عنها في الصفحة ١٤٣ «مسائل».

(٣) بصيغة اسم الفاعل مبتدأ، وخبره قوله «عشرة».

(٤) إشارة إلى عدم الفرق بين النجاسات، فإنّها تطهّر بالماء منفرداً أو مع ضمّ مسح التراب إليه كما هو الحال في ولوغ الكلب، فالماء مطهّر مطلقاً إمّا بنفسه خاصّةً أو مع ضمّ غيره إليه حسب ما يقتضيه تطهير النجاسة نعم، بعض النجاسات لا يقبل التطهير بالماء مثل الكافر، فإنّ طهارته إمّا هي بالشهادتين، وكذا الكلب و الخنزير، فإنّها لا يطهران إلا بالاستحالة لا بالماء.

(٥) هذا تفسير لقوله «مطلقاً»، و لفظ «سائر» هنا بمعنى الجميع. يعني أنّ الماء مطهّر لما يتنجّس بإصابة جميع النجاسات، فالماء إمّا علّة تامّة للتطهير أو جزء علّته، كما في إناء تنجّس بولوغ الكلب، فإنّه يطهّر بالتعفير و الماء كما تقدّم.

هذا و لكنّ الشارح رحمته صرّح في كتاب الحجر بأنّ استعمال لفظ «سائر» في معنى الجميع من الأغلاط، و عبارته هناك هكذا: وإن كان قد ضعّف إطلاقه عليه بعض أهل العربيّة حتّى عدّه في «درّة الغوّاص» من أوهام الخواصّ، و جعله مختصّاً بالباقي أخذاً له من السور، و هو البقيّة... إلخ.

(و الأرض^(١) تطهّر باطن النعل^(٢))، وهو أسفله الملاصق^(٣) للأرض،
(و أسفل^(٤) القدم) مع زوال^(٥) عين النجاسة عنهما^(٦) بها بمشي و ذلك^(٧) و
غيرهما^(٨).

و الحجر و الرمل من أصناف الأرض^(٩).

و لو لم يكن للنجاسة جرم و لا رطوبة^(١٠) كفى مسعى الإمساس.

→ □ قال ابن الأثير ذيل مادة «سأر»: السائر مهموز: الباقي، و الناس يستعملونه في
معنى الجمع و ليس بصحيح، و قد تكرّرت هذه اللفظة في الحديث و كلّها بمعنى باقي
الشيء (النهاية في غريب الحديث و الأثر ج ٢ ص ٣٧٢).

(١) الثاني من المطهّرات هو الأرض، فإنّها ليست بمطهّرة لمطلق الأشياء، بل إنّما تطهّر
باطن النعل و أسفل القدم.

(٢) النعل: الحذاء، و هو ما وقيت به القَدَم من الأرض (أقرب الموارد).

(٣) فلا تطهّر الأرض المواضع غير الملاصقة للأرض و كذا أطرافها التي لا تلاصقها.

(٤) بالنصب، مفعول آخر لقوله «تطهّر». يعني أنّ الأرض تطهّر باطن القدم أيضاً.

(٥) أي بشرط زوال عين النجاسة عن أسفل القدم و باطن النعل بأن يمشي على
الأرض فتزول عين النجاسة عنها أو يدلكهما بها فتزول.

(٦) الضمير في قوله «عنهما» يرجع إلى أسفل القدم و باطن النعل، و في قوله «بها» يرجع
إلى الأرض.

(٧) مصدر من ذلك الشيء بيده ذلكاً: مرسه و غمزه و فركه و دعه (أقرب الموارد).

(٨) بأن يضرب باطن النعل أو أسفل القدم إلى الأرض فتزول النجاسة.

(٩) فإنّها يعدّان من الأرض فيطهّران موضع النجاسة.

(١٠) مثل البول و الماء المتنجّس بعد جفافهما، فلو تنجّس باطن النعل أو أسفل القدم بهما

ولا فرق في الأرض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم الأرض^(١).
 وهل يشترط طهارتها؟ وجهان^(٢)، وإطلاق النصّ والفتوى يقتضي
 عدمه^(٣).

والمراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشي وقايةً من الأرض و
 نحوها^(٤) ولو من خشب.

→ وقد جفّ بعدُ كفي في تطهيرهما إمساسهما الأرضَ و زوالهما بذلك بلا احتياج إلى
 المشي والدلك.

(١) ولا تصدق الأرض على الطين الرقيق مثلاً.

(٢) وجه اشتراط الطهارة هو أنّ فاقد الطهارة كيف يكون مطهراً، ووجه عدم
 اشتراطها هو إطلاق الروايات الدالة على كون الأرض مطهّرة.

ومن الروايات المطلقة ما نقل في كتاب الوسائل:

محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن
 الفضل بن عمر عن محمّد الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّ طريقى إلى

المسجد في زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه وليس عليّ حذاء، فيلصق برجلي

نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنّ

الأرض تطهّر بعضها بعضاً، قلت: فأطأ على الروث الرطب، قال: لا بأس، أنا والله

ربّما وطئت عليه ثمّ أصليّ ولا أغسله (الوسائل: ج ٢ ص ١٠٤٨ ب ٣٢ من أبواب النجاسات

من كتاب الطهارة ح ٩).

(٣) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى اشتراط الطهارة.

(٤) أي وقايةً من مثل الأرض. يعني أنّ النعل تشمل كلّ ما يجعله الإنسان رجله فيه

ليحفظها من إصابتها الأرضَ وأمثال الأرض، سواء كانت من الجلود أو الخشب أو

غيرها.

و خشبة الأقطع^(١) كالنعل.
 (والتراب في الولوغ^(٢))، فإنه جزء علة للتطهير، فهو مطهر في الجملة^(٣).
 (و الجسم الطاهر) غير اللزج^(٤) و لا الصيقل^(٥) (في غير المتعدّي^(٦))
 من الغائط.

(١) المراد من «الأقطع» هو الإنسان الذي قطعت إحدى رجليه أو كليهما فيتخذ الخشب ونحوه بدلاً منه أو منها فيمشي به، و حكم الخشب المجعل رجلاً هو حكم النعل، فتطهره الأرض.

(٢) الثالث من المطهّرات هو التراب المستعمل في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب، فإنه يكون جزءً للمطهر، والجزء الآخر هو الماء.

(٣) يعني أن التراب يطلق عليه المطهر إجمالاً.

(٤) من لزج الشيء لزجاً ولزوجاً: تمطط وتمدّد و لم ينقطع وكان به ودك يعلق باليد و نحوها، و الاسم اللزوجة فهو لزج (أقرب الموارد).

(٥) الصيقل ج صياقل و صياقلة: مبالغة صاقل (المنجد).

و المراد من «الصيقل» هو الشيء الذي يكون ذا جلاء بحيث لا يؤثر في إزالة النجاسة.

فالرابع من المطهّرات هو الجسم المزيل للغائط عن المحلّ بشروط ثلاثة:
 الأوّل: كونه طاهراً.

الثاني: كونه غير لزج.

الثالث: كونه غير صقيل.

(٦) فلو تعدّي الغائط محلّه المعتاد لم يطهره الجسم المذكور من الحجر والخشب و الخرقه و القرطاس.

(و الشمس^(١) ما جفّفته) بإشراقها^(٢) عليه و زالت عين النجاسة عنه
 (من الحصر^(٣) و البواري^(٤)) من المنقول، (و ما لا يُنقل) عادةً مطلقاً^(٥) من
 الأرض و أجزائها^(٦) و النبات^(٧) و الأخشاب^(٨) و الأبواب المثبتة^(٩) و

(١) الخامس من المطهّرات هو الشمس، و هي مطهّرة بشرطين:

الأوّل: تجفيفها ما تطلع عليه بإشراقها، فلو جفّ بسبب غير إشراق الشمس كالريح
 و الهواء أو بحرارة الشمس بلا إشراق منها لم يطهّر.

الثاني: زوال عين النجاسة، فلو بقي الغائط و الدم و غيرهما لم يطهّر بإشراق
 الشمس، نعم مثل البول و الماء المتنجّس يطهّران إذا جفّ بإشراق الشمس عليهما.

(٢) الضمير في قوله «بإشراقها» يرجع إلى الشمس، و في قوله «عليه» يرجع إلى «ما»
 الموصولة.

(٣) الحُصْر جمع، مفردة الحَصِير: البساط الصغيرة من النبات و كلّ ما نسج (المنجد).

(٤) البوّاري جمع، مفردة البوّرياء و البوّريّ و البوّريّة: الحَصِير المنسوج من
 القصب (أقرب الموارد).

(٥) أي بلا فرق بين أن يكون غير المنقول عادةً قابلاً للنقل و لو بالمشقّة أو يستحيل
 نقله مثل الأرض و المساكن.

و الحاصل أنّ الشمس مطهّرة لمثل الحصر و البواري من المنقولات لا لجميع
 المنقولات، كما أنّها تطهّر غير المنقولات عادةً و إن أمكن نقلها بالمشقّة أو بلا مشقّة

مثل صغار الأحجار و التراب من أجزاء الأرض.

(٦) مثل الأحجار المتّصلة بالأرض و إن أمكن قلعها.

(٧) بالجرّ، عطف على مدخول «من» المجازة في قوله «من الأرض»، و هذا و ما عطف
 هو عليه و ما عطف عليه بيان لما لا ينقل.

(٨) جمع الخشب: ما غلظ من العيدان (المنجد).

(٩) بصيغة اسم المفعول، و هي الأبواب التي أثبتت لا ما لم تثبت.

الأوتاد^(١) الداخلة^(٢) و الأشجار و الفواكه الباقية عليها^(٣) و إن حان أوان قطافها^(٤).

و لا يكفي تجفيف الحرارة، لأنّها^(٥) لا تسمى شمساً، و لا الهواء المنفرد بطريق أولى^(٦).

نعم لا يضرّ انضمامه إليها^(٧).

و يكفي في طهر الباطن الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع^(٨).

(١) جمع، مفردة الوتد و الوتد كسعد و كتيف: ما رزّ في الأرض أو الحائط من خشب (أقرب الموارد).

(٢) صفة للأوتاد. يعني و من أمثلة ما لا ينقل الأوتاد التي تثبت في الباب و الجدار، فالأوتاد غير المثبتة لا تطهر بالشمس.

(٣) يعني أن الفواكه الباقية على الأشجار تطهر بإشراق الشمس عليها لا ما اقتطف منها.

(٤) القَطَاف و القِطَاف: أوان قطف الثمر، يقال: «حان القطاف» أي حضر وقته من قَطَفَ الثمرَ قَطْفًا: جناه و جمعه (أقرب الموارد).

(٥) يعني أن حرارة الشمس لا تسمى بالشمس نفسها.

(٦) يعني فلا يكفي تجفيف الهواء بطريق أولى، لكون الحرارة أقرب إلى الشمس من الهواء و هي مع ذلك لا تكفي.

(٧) الضمير في قوله «انضمامه» يرجع إلى الهواء، و في قوله «إليها» يرجع إلى الشمس. يعني أن الهواء إذا انضمّ إلى حرارة الشمس و كانا سببين للتجفيف لم يمنع من التطهير.

(٨) بأن يجفّ الظاهر و الباطن معاً بإشراق الشمس على الظاهر، مثلاً إذا تنجّست الأرض و أشرفت الشمس على ظاهرها طهر باطنها أيضاً بشرط جفافه.

بخلاف المتعدّد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه^(١).

(و النار^(٢) ما أحالته رماداً^(٣) أو دخاناً) لا خزفاً و آجرأ^(٤) في أصحّ

القولين.

و عليه^(٥) المصنّف في غير البيان، و فيه^(٦) قوَى قول الشيخ بالطهارة

(١) فإذا التصقت الحصر بعضها ببعض و تنجّست و أشرقت الشمس على الحصر الواقع فوقاً لم يطهر الحصر الواقع تحتاً.

(٢) و من المَطَهَّرَات النار، فإنها تطهر ما تحوّلته إلى الرماد أو الدخان أو البخار ما لم يتقطر، و إلاّ يجب الاحتياط من القطرات.

و لا يخفى أنّ هذا من أقسام الاستحالة التي سيعدها المصنّف ﷺ من أقسام المَطَهَّرَات، وليست النار مطهّرة برأسها غير الاستحالة، و إلاّ كان عدد المَطَهَّرَات أحد عشر و الحال أنّ المصنّف قال في الصفحة ١٨٥ في أوّل هذه المسألة «المَطَهَّرَات عشرة».

و لعلّ وجه ذكر النار منفردةً هو الإشارة إلى الاختلاف الواقع بين الفقهاء في خصوص الخزف و الآجرّ.

(٣) الرّماد: ما يبقى من الموادّ المحترقة بعد احتراقها ج أزمدة (أقرب الموارد).

(٤) الآجرّ و الآجور: الذي يبني به، معرّب (أقرب الموارد).

(٥) يعني أنّ المصنّف ﷺ ذهب في كتبه غير البيان إلى عدم تطهير النار ما تحوّلته إلى الخزف و الآجرّ.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كتاب البيان، فإنّ المصنّف ﷺ قال فيه بكون القول بطهارة الخزف و الآجرّ - كما هو قول الشيخ الطوسيّ ﷺ - قوياً.

□ من حواشي الكتاب: اختار في المعالم طهارته بصيرورته خزفاً أو آجرأ، و كذا في المدارك، بناءً على أنّ ما كان نجساً قد زال عنه الاسم، و الاستصحاب هنا غير

معتبر (حاشية الشيخ عليّ ﷺ).

قيهما^(١).

(و نقص البئر^(٢)) بنزح المقدّر منه، وكما يطهّر البئر بذلك فكذا حاقّاته^(٣) و آلات النزح والمباشر وما يصحبه^(٤) حالته.

(و ذهاب ثلثي العصير^(٥)) مطهّر للثلث الآخر على القول بنجاسته^(٦)، و الآلات والمزاويل^(٧).

(و الاستحالة^(٨)) كالميتة و العذرة تصير تراباً و دوداً^(٩)، و النطفة و العلقة^(١٠) تصير حيواناً.....

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الخزف و الآجر.

(٢) السادس من المطهّرات هو نقصان ماء البئر بنزح المقدّر، و تقدّم تفصيل البحث عنه.

(٣) الحاقّات جمع الحاقّة، و هي الأطراف و ما حولها.

(٤) أي و يطهّر ما يصحبه المباشر للنزح في حال النزح. و الضمير في قوله «حالته» يرجع إلى النزح.

(٥) و هذا هو السابع من المطهّرات العشرة.

(٦) و الضمير في قوله «بنجاسته» يرجع إلى العصير. يعني بناءً على القول بنجاسة العصير بالغليان، و القول الآخر هو عدم نجاسته بذلك و أنّه إنّما يحرم شربه.

(٧) و هو المباشر لتطهير العصير. يعني يطهّر العصير بذهاب ثلثيه، و كذا تطهّر الآلات التي استعملت في عمليّة التطهير، و أيضاً يطهّر الذي يباشر التطهير و آلاته.

(٨) الثامن من المطهّرات هو الاستحالة، و هي تحوّل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى مثل استحالة الخشب إلى الرماد و استحالة النجاسات إلى الملح و هكذا.

(٩) الدودة - بالضم - : دويبة صغيرة مستطيلة كدود القزج دود و ديدان (أقرب الموارد).

(١٠) العلقة: القطعة من العلق للدم، و - ماء الرجل ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً

غير الثلاثة^(١)، و الماء النجس بولاً لحيوان مأكول و لبناً و نحو ذلك.
(و انقلاب الخمر^(٢) خلاً).

و كذا العصير بعد غليانه و اشتداده.

(و الإسلام^(٣)) مطهّر لبدن المسلم من نجاسة الكفر^(٤) و ما يتّصل به^(٥)

من شعر و نحوه لا لغيره^(٦) كثيابه.

→ منجمداً، ثمّ ينتقل طوراً آخر فيصير لحماً و هو المضغّة (أقرب الموارد).

أقول: لا يخفى ما في تمثيله بالنطفة و العلقة، لأنّها ما كانتا في الباطن لا تكونان نجستين، اللهم إلا أن يحمل كلامه على خروجهما تقديراً و حسب الفرض.

(١) يعني بخلاف كون النطفة و العلقة المنقلبتين إلى الكلب و الكافر و الخنزير.

(٢) التاسع من المطهّرات هو الانقلاب، و هو صيرورة الشيء من حالة إلى حالة أخرى بلا تغيير في حقيقته.

و الفرق بين الانقلاب و بين الاستحالة هو عدم تغيير الحقيقة في الانقلاب بخلاف الاستحالة.

(٣) العاشر من المطهّرات هو الإسلام. يعني أنّ الإنسان الكافر إذا أسلم أي أقرّ بالشهادتين طهر بدنه مطلقاً بلا فرق بين أجزائه التي حلّت فيها الحياة أم لا مثل الظفر و الشعر.

(٤) هذا القيد إنّما هو لإخراج النجاسات العارضة للكافر مثل البول و الغائط و المنّي و الدم و غيرها حتى ثوبه الملاقى بدنه مرطوباً حال الكفر الواجب تطهيره بعد الإسلام.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى البدن، و في قوله «نحوه» يرجع إلى الشعر.

و المراد من نحو الشعر هو ظفر الكافر.

(٦) أي لا يطهّر غير بدن الكافر مثل ثوبه إذا كان نجساً و لو بملاقاته بدنه مرطوباً.

(و تطهر^(١) العين و الأنف و الفم باطنها^(٢) و كلّ باطن) كالأذن^(٣) و الفرج (بزوال العين)، و لا يطهر بذلك^(٤) ما فيه من الأجسام^(٥) الخارجة عنه، كالطعام و الكحل^(٦)، أمّا الرطوبة الحادثة فيه كالريق^(٧) و الدمع فبحكمه^(٨).

و طهر^(٩) ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام و نحوه بالمضمضة^(١٠)

- (١) يعني تحصل طهارة باطن البدن و ما يقرب منه إذا تنجّس بزوال عين النجاسة عنها.
- (٢) الضمير في قوله «باطنها» يرجع إلى ما ذكر من العين و الأنف و الفم، و هو بدل من هذه الأعضاء الثلاثة المذكورة.
- (٣) أي باطن الأذن و الفرج لا ظاهرهما.
- (٤) قوله «ما» بالرفع محلاً، فاعل لقوله «لا يطهر»، و المشار إليه في قوله «بذلك» هو زوال العين، و الضميران في قوله «فيه» و «عنه» يرجعان إلى ما ذكر من الأعضاء و الجوارح.
- (٥) بيان لـ «ما» الموصولة في قوله «ما فيه». يعني لا تطهر الأجسام الموجودة في باطن ما ذكر من الأعضاء إذا تنجّس بزوال العين عن الأعضاء.
- (٦) الكحل: الإثمد، و - كل ما وضع في العين يشفي به (أقرب الموارد).
- فالجسم الموجود في باطن العين إذا تنجّس لا يطهر بزوال النجاسة عنها.
- (٧) الريق - بالكسر - : الرضاب، و - ماء الفم ج أرياق (أقرب الموارد).
- (٨) الضمير في قوله «فبحكمه» يرجع إلى الباطن. يعني أن الماء الحاصل في باطن الفم و العين فهو بحكم الباطن، فيطهر بزوال عين النجاسة عنه.
- (٩) بالرفع مبتدأ، و خبره قوله «بالمضمضة». يعني أن بقايا الطعام في الفم إذا كانت نجسة تطهر بالمضمضة مرتين.
- (١٠) مصدر من مَضَمَضَ الماءَ في فمه مَضَمَضَةً و مِضْمِضاً و مَضْمِضاً: حرّكه بالإدارة فيه (أقرب الموارد).

مرّتين على ما^(١) اختاره المصنّف من العدد، و مرّة^(٢) في غير نجاسة البول على ما اخترناه.

(ثمّ الطهارة) على ما علم من تعريفها^(٣) (اسم للوضوء والغسل و التيمّم) الرافع^(٤) للحدث أو المبيح للصلاة على المشهور، أو مطلقاً^(٥) على

(١) قيد لقوله «مرّتين». يعني تجب المضمضة مرّتين، بناءً على اعتبار التعدّد في جميع النجاسات، كما اختاره المصنّف ﷺ.

(٢) يعني تجب المضمضة مرّة واحدة في غير البول، وفيه مرّتين، كما اخترناه سابقاً.

أقسام ما تحصل به الطهارة

(٣) و قد عرّف المصنّف ﷺ الطهارة في أوّل الكتاب بقوله «الطهارة استعمال طهور مشروط بالنّيّة»، و التعريف هذا يشمل الوضوء والغسل و التيمّم.

(٤) قوله «الرافع» و كذا «المبيح للصلاة» كلاهما صفتان لكل واحد من الوضوء و التيمّم.

(٥) أي بلا فرق بين كون الثلاثة المذكورة رافعة للحدث أو مبيحة للصلاة.

إيضاح: إنّ الطهارات الثلاث إمّا رافعة للحدث مثل الغسل بعد الحدث الأكبر و الوضوء بعد الحدث الأصغر و التيمّم بدلاً منها إذا تعذّرا.

و إمّا مبيحة للصلاة خاصّة من دون رفع الحدث مثل الغسل و الوضوء و التيمّم بدلاً منها للمرأة المستحاضة التي تريد إقامة الصلاة، فإنّها تبيح الصلاة خاصّة و لا ترفع الحدث و مثل التيمّم عند ضيق الوقت للصلاة.

و الحاصل أنّ كلّ ما يكون رافعاً للحدث من الطهارات الثلاث يكون مبيحاً للصلاة بخلاف العكس، لأنّ ما يُبيح الصلاة قد لا يرفع به الحدث، فالنسبة بينهما هي العموم و الخصوص المطلقان.

ظاهر^(١) التقسيم.

(١) يعني أنّ الطهارة اسم للغسل و الوضوء و التيمّم بلا فرق بين كونها رافعة أو مبيحة بناءً على ظاهر تقسيم المصنّف رحمته في قوله «ثمّ الطهارة اسم للوضوء... الخ»، فإنّ هذه العبارة تلوح إلى شمول المقسم - وهو الطهارة - للأقسام الثلاثة المذكورة من دون مدخلة الرافعية أو المبيحة.

(فهنا فصول ثلاثة:)

(الأوّل^(١) في الوضوء)

بضمّ الواو اسم للمصدر^(٢)، فإنّ مصدره التوضؤ على وزن التعلّم، وأمّا الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به.
و أصله^(٣) من الوضاءة،.....

الوضوء الوضوء لغةً

(١) صفة للموصوف المقدّر وهو الفصل.

الوضوء - بضمّ الواو - اسم مصدر من وَضُوَ الشَّيْءُ يُوضُوُّ وَضُوءً وَوضاءةً: صار حسناً نظيفاً.

الوضوء - بالفتح -: الماء يُتوضأُ به، و بالضمّ الفعل، و أنكر أبو عبيد الضمّ و قال: المفتوح اسم يقوم مقام المصدر كالقبول يكون اسماً و مصدرأ، و في التعريفات: الوضوء من الوضاءة و هو الحُسن (أقرب الموارد).

(٢) و المراد من «اسم المصدر» هو الحاصل من فعل المصدر أعني التوضأ، فإنّه عبارة عن الغسلتين و المسحتين و الحاصل منها حالة الطهارة، و هي هنا الوضوء بالضمّ.

(٣) يعني أنّ الوضوء في اللغة بمعنى النظافة و النظارة.

وهي النظافة^(١) والنضارة^(٢) من ظلمة الذنوب.
 (و موجب^(٣) البول و الغائط و الريح) من الموضع المعتاد أو من غيره
 مع انسداد^(٤).

(١) من نَظَفَ الشَّيْءُ نَظَافَةً: نَقِيَ مِنَ الْوَسْخِ وَالذَّنَسِ وَحَسُنَ وَبِهِوَ (أقرب الموارد).
 (٢) من نَضَرَ الشَّجَرُ وَالْوَجْهُ وَاللَّوْنُ وَكُلُّ شَيْءٍ نَضْرَةً وَنُضُوراً وَنَضْرأً وَنَضَارَةً: نَعِمَ
 وَحَسُنَ (أقرب الموارد).
 ولا يخفى أن قوله «من ظلمة الذنوب» قيد لقوله «النضارة»، والإتيان بهذا القيد
 إنما هو لكون المراد من النظافة هو النقاء من الأدناس الظاهرية والحال أن النضارة
 هي النقاء من أدناس المعاصي.

موجبات الوضوء

(٣) يعني أن الناقض للوضوء أو السبب له ستة أمور:

الأول: البول.

الثاني: الغائط.

الثالث: الريح.

الرابع: النوم الغالب على السمع والبصر.

الخامس: ما يزيل العقل من الجنون والسكر والإغماء.

السادس: الاستحاضة بأقسامها.

وسياتي إن شاء الله تعالى تفصيل البحث عن كل واحد مما ذكر.

(٤) فلو انسدَّ المخرج الطبيعي و خرجت الثلاثة المذكورة من موضع آخر أوجبت
 الوضوء أيضاً.

وإطلاق الموجب^(١) على هذه الأسباب باعتبار إيجابها الوضوء عند

(١) بصيغة اسم الفاعل.

إيضاح: من المهم ملاحظة ما بين الموجب و الناقض و السبب من النسب الأربع. أمّا النسبة بين السبب و بين الموجب و الناقض كليهما فهي العموم و الخصوص المطلقان، لأنّ كلّ ما يصدق عليه الناقض و الموجب يصدق عليه السبب أيضاً مثل الحدث العارض للمتطهّر عند حلول الفريضة، فإنّه ناقض لبطلان الطهارة الموجودة به، و أيضاً موجب لوجوب التطهّر المشروط في الصلاة به، و أيضاً سبب، لأنّ الحدث الحاصل إن كان أصغر كان سبباً للوضوء أو التيمّم بدلاً، و إن كان أكبر كان سبباً للغسل أو التيمّم كذلك.

أمّا وجود السبب بدونها - بمعنى صدق عنوان السبب خاصّةً - فهو مثل ما إذا حصل الحدث خارج الوقت مع عدم كون الحدث متطهّراً، فإنّ الحدث هنا سبب شرعيّ و ليس موجباً للوضوء، لعدم وجوب الفريضة قبل الوقت، و أيضاً ليس ناقضاً، لعدم نقضه طهارةً.

و أمّا النسبة بين الموجب و الناقض فهي العموم و الخصوص من وجه. مادّة الاجتماع ما إذا حصل الحدث في وقت الفريضة و الحدث متوضّي فيصدق إذاً على الحدث أنّه ناقض، لبطلان الوضوء به كما أنّه يصدق عليه أنّه موجب، لوجوب الوضوء بعده للفريضة.

مادّة افتراق الناقض ما إذا حصل الحدث قبل حضور وقت الفريضة و الحدث متوضّي، فإنّ الحدث يبطل به الوضوء مع أنّ الطهارة لا تجب، فإنّ الوضوء واجب شرطيّ للفريضة و لم يدخل وقت الفريضة - في الفرض - بعد.

مادّة افتراق الموجب ما إذا حصل الحدث بعد دخول وقت الفريضة و الحدث غير متوضّي، فهذا الحدث لا يصدق عليه اسم الناقض، لعدم نقضه وضوءاً، لكن يصدق عليه اسم الموجب، لأنّ كلّ حدث حصل في وقت الفريضة يكون موجباً للوضوء.

التكليف بما هو^(١) شرط فيه، كما يطلق عليها^(٢) الناقض باعتبار عروضها للمتطهر، و السبب أعمّ منهما^(٣) مطلقاً، كما أنّ بينهما^(٤) عموماً من وجه، فكان التعبير بالسبب أولى^(٥).

(و النوم^(٦) الغالب) غلبة مستهلكة^(٧) (على السمع و البصر)، بل على مطلق الإحساس^(٨)، ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على

(١) ضمير «هو» يرجع إلى الوضوء، و الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني أنّ الأسباب المذكورة توجب الوضوء عند التكليف بما يكون الوضوء شرطاً فيه.

(٢) يعني يعبر عن الأسباب المذكورة بالناقض إذا عرضت لمن يكون متطهراً بالوضوء.

(٣) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الناقض و الموجب. يعني أنّ السبب أعمّ منهما بنحو العموم و الخصوص المطلقين، كما أوضحناه في الهامش ١ من ص ١٩٩.

(٤) بمعنى كون النسبة بين الناقض و الموجب هي العموم و الخصوص من وجه، كما أوضحناه أيضاً في الهامش ١ من ص ١٩٩.

(٥) دليل الأولوية هو شمول لفظ السبب للموجب و الناقض كليهما، و كأنّ هذا تعريض بالمصنّف ﷺ حيث عبر بالموجب و قال «و موجه البول و... الخ».

(٦) الرابع من موجبات الوضوء هو النوم الذي يغلب على الإنسان بحيث يوجب تعطيل حواسّ البدن من الباصرة و السامعة و الشامة و غيرها، و تخصيص المصنّف إيّاه بالسمع و البصر إنّما هو لاقتضاء الغلبة على السمع و البصر للغلبة على سائر الحواسّ.

(٧) بصيغة اسم الفاعل من استهلكه: أهلكه (أقرب الموارد).

(٨) أي أسباب الإحساس من قوى اللامسة و الشامة و غيرها.

سائرها^(١)، فلذا خصّه، أمّا البصر فهو أضعف^(٢) من كثير منها، فلا وجه لتخصيصه^(٣).

(و مزيل^(٤) العقل) من جنون و سكر و إغماء.

(و الاستحاضة) على وجه يأتي تفصيله^(٥).

- (١) الضمير في قوله «سائرها» يرجع إلى الحواس المفهوم بالقرينة. والحاصل أنّ تخصيص المصنّف ﷺ السمع و البصر من بين الحواس بالذكر إنّما هو لاستلزام استهلاكها استهلاك سائر الحواس.
- (٢) ولعلّ الأضعفية إنّما هي باعتبار غلبة النوم على البصر قبل غلبته على سائر الحواس.
- و الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الحواس المفهوم بالقرينة.
- (٣) يعني فلا وجه لتخصيص المصنّف ﷺ البصر بالذكر دون الأمور الثلاثة الباقية من الحواس.
- (٤) الخامس من موجبات الوضوء هو ما يوجب زوال العقل مثل الجنون، فإذا عرض للمتوضّئ الجنون أو السكر أو الإغماء بطل وضوؤه كما هو شأن سائر الأحداث المبطلّة للوضوء.

(٥) فإنّ الاستحاضة - إجمالاً - على أقسام ثلاثة:

- الأول: القليلة، وهي لا توجب الوضوء لكلّ واحدة من الصلوات الخمس.
- الثاني: المتوسطة، وهي توجب غسلًا واحدًا لصلاة الصبح و الوضوء لكلّ صلاة.
- الثالث: الكثيرة، وهي توجب الأغسال الثلاثة للصبح و الظهرين و العشائين و الوضوء لكلّ واحدة من الصلوات الخمس أيضاً.

(و واجبه^(١)) أي واجب الوضوء (النية^(٢))، وهي القصد إلى فعله.
 (مقارنةً لغسل^(٣) الوجه) المعتبر شرعاً، وهو أول جزء من أعلاه،
 لأن^(٤) ما دونه^(٥) لا يُسمى غسلًا شرعاً، ولأنَّ المقارنة تعتبر لأوّل أفعال
 الوضوء، والابتداء بغير الأعلى^(٦) لا يعدّ فعلاً.
 (و مشتملة^(٧) على) قصد (الوجوب) إن كان واجباً بأن كان في وقت

واجبات الوضوء

القول في النية

- (١) يعني أن من واجبات الوضوء النية، لأنَّ الوضوء من العبادات، فلا يصحّ إلا مع النية المشتملة على التقرب.
- (٢) من نوى الشيء يتوّه نواةً و نيةً و نيةً (واوِيّ العين، يائي اللام): قصده و عزم عليه (أقرب الموارد).
- (٣) بفتح الغين. يعني تجب النية للوضوء عند الشروع في غسل الوجه من أوّل جزء منه و هو أعلاه.
- (٤) هذا تعليل لوجوب النية عند غسل أعلى الوجه الذي يجب الشروع منه، وعلى هذا التعليل لا تكفي النية عند غسل غير أوّل الوجه مثل ما إذا شرع المتوضئ في الغسل من وسط الوجه، لأنَّ الغسل هكذا ليس بغسل شرعيّ.
- (٥) قوله «دونه» بمعنى غيره، و الضمير فيه يرجع إلى أوّل جزء من أعلى الوجه.
- (٦) فغسل منتهى الوجه أو وسطه من دون الشروع فيه من أعلاه لا يعدّ غسلًا شرعيّاً، فلا تكفي النية عند غسل غير أوّل جزء من أعلى الوجه.
- (٧) هذا الشرط هو ثاني شروط صحّة النية، فإنها يجب كونها مشتملةً على قصد الوجوب أو الندب إذا لم يكن الوضوء واجباً.

عبادة واجبة مشروطة به، وإلا نوى^(١) الندب، ولم يذكره^(٢)، لأنه خارج عن الفرض.

(والتقرب^(٣)) به إلى الله تعالى بأن يقصد فعله لله امتثالاً لأمره^(٤)، أو موافقةً لطاعته، أو طلباً للرفعة^(٥) عنده بواسطة تشبيهاً بالقرب المكاني، أو مجرداً عن ذلك^(٦)، فإنه تعالى غاية كل مقصد.

(١) فإن التوضؤ في غير وقت الوجوب لا يصح إلا بنية الاستحباب.

(٢) يعني أن عدم ذكر المصنّف ﷺ اشتمال النية على الندب إنما هو لكون الغرض الأصلي هنا هو بيان الواجب من الوضوء.

(٣) بالجرّ، عطف على مدخول «على» الجارة في قوله «مشتملةً على الوجوب»، فلو توضحاً من دون قصد التقرب به إلى الله تعالى حكم عليه بالبطلان.

(٤) الضمائر في أقواله «لأمره» و«لطاعته» و«عنده» ترجع إلى الله تعالى.

(٥) بأن يقصد فعله لله تعالى وهو يطلب الرفعة عنده من حيث الدرجة والفضيلة. الرفعة: ارتفاع القدر والمنزلة (أقرب الموارد).

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من التفاسير الثلاثة المذكورة للتقرب في قوله «امتثالاً لأمره، أو موافقةً لطاعته، أو طلباً للرفعة». يعني يجوز الاكتفاء بقصد

الفعل لله تعالى، لأنه الغاية والنهاية لكل شيء، إنا لله وإنا إليه راجعون.

اعلم أن الشارح ﷺ فسّر التقرب بمعانٍ أربعة:

الأول: قصد الامتثال لأمر الله تعالى بالوضوء، فإنه أمر بالوضوء فيجب الامتثال.

الثاني: قصد موافقة الطاعة وطلب رضى الله تعالى، ولا يخفى زيادة هذا عن الأول

من حيث الدرجة والرتبة، لأن المقصود في الأول هو الامتثال لأمر الوضوء وفي

الثاني هو الموافقة لطاعته ولو لم يؤمر بخصوص الوضوء.

(و الاستباحة^(١)).....

→ الثالث: قصد العلوّ و الرفعة عند الله تعالى من حيث الثواب و الأجر المرتبين على الوضوء، فإنّ القرب و البعد المكانيين لا يتصوران في حقّه تعالى، لأنّه فوق كلّ شيء، فلا بدّ من حمل القرب من الله تعالى و الرفعة عنده على قصد الرفعة و التقرب من حيث المنزلة و حصول الثواب.

الرابع: قصد الإتيان بالوضوء لله تعالى شوقاً و رغبةً إليه بلا قصد حصول أيّ شيء منه تعالى، فيزيد ذلك درجات على التفاسير الثلاثة المذكورة، و هذا مضمون ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام في بعض قصار حكمه: «إنّ قوماً عبدوا الله رغبةً فتلك عبادة التجار، و إنّ قوماً عبدوا الله رهبةً فتلك عبادة العبيد، و إنّ قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار».

و لا يخفى أنّ قوله «أو مجرداً عن ذلك» عطف على قوله «امثالاً». يعني أنّ رابع تفاسير التقرب هو التوضؤ لذاته تعالى من دون أيّ مطلوب آخر، فإنّه منتهى كلّ ما يقصده الإنسان من الطاعات.

(١) بالجرّ، عطف على مدخول «على» الجارّة في قوله «مشملةً على الوجوب». يعني يجب كون النية مشتملةً على قصد الاستباحة أيضاً، بمعنى قصد كون الوضوء مباحاً للصلاة الواجبة أو المستحبّة و إن لم يكن رافعاً للحدث مثل وضوء المستحاضة و المبطون و السلس البول.

إيضاح: يجب في النية قصد أمور:

الأوّل: قصد الفعل المنويّ، وهو الوضوء بأن يقصد حين الإقدام على الوضوء فعله عند غسل أوّل جزء من الوجه.

الثاني: قصد الوجوب أو الندب، فلو نوى الندب عند الوجوب أو بالعكس بطل الوضوء.

مطلقاً^(١) أو الرفع حيث يمكن.

والمراد^(٢) رفع حكم الحدث، وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع.
ولا شبهة^(٣) في أجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وإن^(٤) كان في
وجوب ما عدا القربة نظر، لعدم نهوض دليل عليه.

→ الثالث: قصد التقرب إلى الله تعالى بكون فعله امتثالاً لأمره أو موافقةً لطاعته أو طلباً للرفعة عنده كما أوضحناه.

الرابع: قصد الاستباحة بأن يقصد كون الوضوء مباحاً للصلاة أو رافعاً للحدث.
(١) أي سواء كان الوضوء رافعاً للحدث أيضاً أم لا مثل وضوء المرأة المستحاضة أو
السلس البول أو المبطون، فإنّ وضوءهم يبيح الصلاة، لكن لا يمكن رفع الحدث به.
(٢) اعلم أنّ الحدث يستعمل في معنيين:

الأول: في الأسباب الموجبة للوضوء مثل البول والغائط والنوم وغيرها مما تقدّم،
فرفع هذه المذكورات بعد الحدوث لا يتصور، لأنّ البول مثلاً لا يمكن رفعه بعد الحدوث.
الثاني: في الحالة النفسانية التي تحدث للإنسان بعد تحقّق كلّ واحدة من هذه
المذكورات، وهي تمنع الدخول في الصلاة والطواف وما يشترط فيه الوضوء،
فالمراد من كون الوضوء رافعاً للحدث إنّما هو بهذا المعنى الثاني لا الأول.

والمراد من قول الشارح رحمته «رفع حكم الحدث» هو رفع الحالة النفسانية العارضة
للإنسان بعد البول وغيره التي توجب عدم الدخول فيما يشترط فيه الوضوء، و
الوضوء يرفع حكم الحالة المذكورة، فيجوز الدخول فيما يشترط ذلك فيه.

(٣) يعني لو اجتمعت الأمور المذكورة من الوجوب والقربة والاستباحة في النية
فلا إشكال في كفايتها، لكن في الاستدلال على وجوب غير التقرب في النية إشكال،
لعدم الدليل عليه.

(٤) قوله «إن» وصلية، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما عدا القربة.

أما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة^(١).
وكذا^(٢) تمييز العبادة عن غيرها^(٣) حيث يكون الفعل مشتركاً^(٤) إلا أنه
لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب^(٥)، لأنه في وقت العبادة
الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجباً، وبدونه^(٦) ينفي.

(١) فإن الأمور العبادية لا تتحقق إلا بقصد التقرب إلى الله تعالى، والوضوء منها.
(٢) المشار إليه في قوله «كذا» هو القربة. يعني و من الأمور التي يجب اشتغال النية عليها
قصد تمييز العبادة المنوية، مثل قصد صلاة الظهر أو العصر أو غيرها و مثل قصد
الوجوب أو الندب عند الإتيان بالصلاة، فلو لم يميّزها عن غيرها عند النية حكم
عليها بالبطان، لكن هذا شرط تجب مراعاته إذا كانت العبادة مشتركة و الحال أن
الوضوء لا اشتراك فيه، فإن وضوء صلاة الظهر مثلاً غير الوضوء لغيرها، وهكذا
الوضوء في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجباً، و في غيرها
لا يكون إلا مندوباً، فلا اشتراك في الوضوء حتى يلزم قصد التمييز.
(٣) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى العبادة.

(٤) مثل فعل الصلاة المشترك بين الصلوات الخمس و غيرها و بين الوجوب و الندب.
(٥) لما كان عدم الاشتراك في الوضوء بين الأفراد المختلفة في الكمية أو الكيفية أو هما
معاً أمراً ظاهراً بخلاف غيره من العبادات كالصلاة، وإنما الاشتراك الذي يتوهم
في الوضوء هو اشتراك بين الواجب و الندب جعل ذلك فرداً خفياً، و استدلل على
نفيه بما ذكره (حاشية جمال الدين رحمته).

(٦) لفظ «دون» هنا بمعنى الغير. يعني و في غير وقت العبادة ينتفي الوجوب.

(و جري^(١) الماء) بأن^(٢) ينتقل كلّ جزء من الماء عن محلّه^(٣) إلى غيره بنفسه أو بمعين^(٤) (على ما دارت^(٥) عليه الإبهام) بكسر الهمزة (والوسطى) من الوجه (عرضاً و ما بين القصاص^(٦)) - مثلث القاف^(٧) -، و هو منتهى منبت شعر الرأس^(٨) (إلى آخر الذقن^(٩)) - بالذال المعجمة و القاف المفتوحة - منه^(١٠) (طولاً) مراعيّاً في ذلك مستوى الخلقة في

القول في الغسلتين

(١) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «النية» في قوله «و واجبه النية». يعني أنّ الثاني من الأمور الواجبة مراعاتها في الوضوء هو جري الماء... إلخ.

(٢) هذا بيان لجري الماء، و المراد منه كون الماء بقدر يجري من محلّ إلى غيره حتّى يصدق عليه الغسل لا المسح، فإنّ الماء لو لم يكن بمقدار يجري إلى غير محلّه أُطلق على استعماله المسح.

(٣) الضمير في قوله «محلّه» يرجع إلى الماء، و في قوله «غيره» يرجع إلى المحلّ.

(٤) المراد من «المعين» هو اليد، بمعنى أنّ يجري الماء على الوجه من محلّ إلى آخر بإعانة يد المتوضّئ لا بأن يجري هو نفسه.

(٥) أي بمقدار يحيط به إصبع الإبهام و الوسطى، و هذا مناط ما يجب غسله من الوجه عرضاً.

(٦) قصاص الشعر - بتثليث القاف - : حيث ينتهي نبتة من مقدّمه أو مؤخره (المنجد).

(٧) أي بضمّ القاف و فتحها و كسرهما.

(٨) و المراد منتهى منبت الشعر من مقدّم الرأس لا من مؤخرها.

(٩) الذقن و الذقن: مجتمع اللّحيين من أسفلهما (أقرب الموارد).

(١٠) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الوجه. يعني أنّ ما يجب غسله من الوجه عبارة

الوجه^(١) واليدين.

و يدخل في الحد^(٢) مواضع التحذيف، وهي ما بين منتهى العذار^(٣) و
النزعة^(٤) المتصلة بشعر الرأس والعذار^(٥).....

→ عن قدر يحيط به إصبع الإبهام والوسطى من حيث العرض وعن آخر منبت شعر
الرأس إلى آخر الذقن من حيث الطول.

(١) فلو كان وجه المتوضئ أصغر من المتعارف أو كانت يده أطول منه لوحظ في حقه
ما هو المتعارف، فلا يجب عليه غسل الوجه أزيد منه، وكذا لا يكفي غسل الأقل
من المتعارف.

(٢) قد بين مقدار ما يجب غسله في الوضوء بالإجمال، وهو ما يحيط به إصبع الإبهام و
الوسطى عرضاً وما بين القصاص إلى آخر الذقن طولاً.

ومن هنا شرع الشارح رحمته في بيان ما يدخل في الحد المذكور من أجزاء الوجه التي
لها أسامي خاصة، وذكر ثلاثة أجزاء:

الأول: مواضع التحذيف.

الثاني: العذار.

الثالث: العارض.

وفسر مواضع التحذيف بأنها عبارة عن الموضع الذي يقع بين آخر العذار والنزعة،
والتسمية بالتحذيف إنما هي لحذف أكثر النساء والمترفين شعر هذا الموضع غالباً.

(٣) العذار: جانب اللحية أي الشعر الذي يحاذي الأذن، ما ينبت عليه ذلك الشعر،
الحد (المنجد).

(٤) النزعة ج نزعَات: موضع انحسار الشعر من جانبي الجبهة وهما نزعَتان (المنجد).

وقوله «المتصلة بشعر الرأس» صفة للنزعة. يعني أن النزعة الواقعة في طرفي الجبهة
تتصل بشعر الرأس.

(٥) بالرفع، عطف على قوله «مواضع التحذيف». وهذا هو الثاني مما يدخل في الحد

والعارض^(١) لا النزعتان بالتحريك، وهما البياضان^(٢) المكتتفان للناصية.
 (و تخليل^(٣) خفيف الشعرا)، وهو^(٤) ما ترى البشرة من خلاله في
 مجلس التخاطب^(٥) دون الكثيف^(٦)، وهو خلافه.
 والمراد بتخليله إدخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به.
 أمّا الظاهرة^(٧) خلاله فلا بدّ من غسلها كما يجب غسل جزء آخر ممّا
 جاورها^(٨) من المستورة من باب المقدّمة.

→ المذكور الواجب غسله في الوضوء.

(١) وهذا هو الثالث ممّا يدخل في الحدّ.

العارض: صفحة الحدّ(المنجد).

(٢) أي الموضعان الواقعان في جانبي الجبهة لا ينبت عليهما شعر في أغلب الناس و
 يكونان بياضين. وقوله «المكتتفان» أي المحيطان.

(٣) هذا هو الثالث من واجبات الوضوء، وهو بالرفع عطف على قوله «النّيّة» في قوله
 «و واجبه النّيّة». يعني يجب إيصال الماء إلى خلال الشعر الخفيف، والمراد منه هو
 الشعر الذي لا يستر البشرة و ترى هي من خلاله.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى خفيف الشعر.

(٥) فلا يكفي عدم الرؤية للبشرة في غير مجلس التخاطب، كما إذا كان البعد بين
 المتخاطبين كثيراً بحيث لا يمكن رؤيتها من البعيد.

(٦) من كَثَفَ الشيءُ كَثَافَةً: غلظ و كثر و التفّ فهو كَثِيفٌ (أقرب الموارد).

(٧) صفة لموصوف مقدّر و هو البشرة. يعني و أمّا البشرة الظاهرة من خلال الشعر
 فيجب غسلها.

(٨) الضمير الملفوظ في قوله «جاورها» يرجع إلى البشرة الظاهرة. يعني كما يجب غسل
 جزء ممّا يجاور البشرة الظاهرة من البشرة المستورة من باب الاحتياط و المقدّمة.

و الأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقاً^(١) وفاقاً للمصنّف في
الذكرى والدروس^(٢) و للمعظم^(٣).
و يستوي في ذلك شعر اللحية و الشارب و الخد^(٤) و العذار^(٥) و
الحاجب و العنققة^(٦) و الهدب^(٧).

(١) أي بلا فرق بين الشعر الكثير و الخفيف.
(٢) عبارة المصنّف رحمته في الدروس ص ٤ هي هكذا: و تخليل ما يمنع وصول الماء إذا
خفّ احتياطاً، و المشهور عدم الوجوب، نعم يُستحبّ و إن كثف.
(٣) أي لمعظم الفقهاء و كثير منهم.
و الدليل على الحكم بعدم وجوب تخليل الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً هو أخبار نقلت
في كتاب الوسائل، نقل اثنتين منها:
الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة قال: قلت له: رأيت ما كان تحت
الشعر؟ قال: كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه، و لكن
يجري عليه الماء (الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥ ب ٤٦ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة ح ٢).
الثانية: و رواه الصدوق بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رأيت
ما أحاط به الشعر؟ فقال: كلّ ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و
لا يبحثوا عنه، و لكن يجري عليه الماء (المصدر السابق: ح ٣).
(٤) بالجرّ، عطف على قوله «اللحية». يعني لا فرق في عدم وجوب تخليل الشعر بين
اللحية و شعر الخدّ.

(٥) بكسر العين، و قد تقدّم معناه في الهامش ٣ من ص ٢٠٨.

(٦) العنققة ج عناقق: شعيرات بين الشفة السفلى و الذقن (المنجد).

(٧) الهدب و الهدب ج أهداب: شعر أشفار العينين (المنجد).

ثمّ (١) غسل اليد (اليمنى من المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس (٢)، وهو (٣) مجمع عظمي الذراع (٤) والعُضد (٥) لا نفس المفصل (٦)

(١) يعني أن الرابع من واجبات الوضوء بعد النيّة و جري الماء و التخليل على ما فصل هو غسل اليد اليمنى من المرفق إلى انتهاء أصابع اليد.

(٢) أي بفتح الميم و كسر الفاء.

المِرْفَقُ و المَرْفِقُ كَمِنْبَرٍ و مَجْلِسٍ: موصل الذراع من العُضد ج مَرَفِيقٌ، و منه في القرآن: ﴿فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرفق﴾، (أقرب الموارد).

(٣) يعني أن المراد من «المرفق» هو محلّ اجتماع عظمين أعني عظم الذراع و عظم العُضد، و يجب غسل هذا المجتمع للعظمين، فلا يكفي غسل موضع فصل العظمين المذكورين.

و تظهر الثمرة فيمن قطعت ذراعه من عظم المفصل، فعلى القول بوجوب غسل المفصل يسقط وجوب الغسل، لانعدام الموضوع، و على القول بوجوب غسل المجتمع للعظمين يجب غسل رأس العظم المتصل بعظم الذراع، لأنه الميسور من موضع الغسل.

□ من حواشي الكتاب: لو قطع اليد من نفس المفصل يجب غسل رأس العُضد، بناءً على وجوب غسل المرفق أصالةً، و على القول بأنّ وجوبه من باب المقدّمة يسقط غسله، و هو خيرة العلامة في المنتهى (المدارك).

(٤) الذراع - بالكسر - : من اليد من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، و - الساعد ج أذرع و ذُرْعان (أقرب الموارد).

(٥) العُضد و العَضد و العُضد و أعلى الجميع العَضد: الساعد و هو من المرفق إلى الكتف (أقرب الموارد).

(٦) يعني ليس المراد من المرفق الواجب غسله للوضوء هو محلّ فصل عظم الذراع عن عظم العُضد.

(إلى أطراف^(١) الأصابع، ثم) غسل (اليسرى^(٢) كذلك)، و غسل ما اشتملت عليه الحدود^(٣) من لحم زائد و شعر و يد^(٤) و إصبع^(٥) دون ما خرج^(٦) وإن كان يداً إلا أن تشبهه الأصلية^(٧)، فتغسلان معاً من باب المقدمة.
(ثم مسح^(٨) مقدم الرأس) أو شعره.....

(١) أي إلى انتهاء الأصابع.

(٢) صفة لموصوف مقدر، وهو اليد. يعني يجب غسل اليد اليسرى أيضاً من المرفق إلى أطراف أصابعها بعد غسل الوجه و اليد اليمنى كما فصل.

(٣) اللام تكون للعهد الذكري. يعني يجب غسل كل ما يوجد في الحدود المذكورة من لحم زائد و شعر و غيرهما.

و المراد من «الحدود» هو الحدود الثلاثة المذكورة للوجه و اليد اليمنى و اليد اليسرى.

(٤) مثل ما إذا وجدت يد صغرى متصلة باليد الأصلية من اليمنى أو اليسرى.

(٥) مثل ما إذا وجدت إصبع زائدة على الأصابع الخمس الطبيعية للإنسان المتعارف، فيجب غسل الإصبع الزائدة عند غسل اليد الموجودة هي عليها.

(٦) أي لا يجب غسل الموجود في الخارج عن الحدود المذكورة مثل ما إذا وجدت يد زائدة على اليد الأصلية خارجة عنها مثل المنفصلة عن أعلى المرفق، فيجب غسل اليد الأصلية لا الزائدة.

(٧) بأن لا تميز اليد الأصلية و الزائدة، فيجب إذاً غسل كليهما من باب الاحتياط و المقدمة.

القول في المسحتين

(٨) الواجب الآخر من واجبات الوضوء هو مسح مقدم الرأس بعد غسل الوجه و اليدين

الذي لا يخرج بمدّه عن حدّه (١).

و اكتفى المصنّف بالرأس (٢) تغليباً لاسمه على ما نبت عليه (بمسمّاه) أي مسّى المسح و لو بجزء من إصبع ممراً (٣) له على المسح ليتحقّق اسمه لا بمجرد وضعه، و لا حدّاً لأكثره (٤).

نعم يكره الاستيعاب (٥) إلا أن يعتقد شرعيته،.....

→ كما فصل.

أقول: يلزم في مقام تعيين مقدار مقدّم الرأس تقسيمه إلى أربع: اليمين و اليسار و الخلف و القدّام، و الربع المقدّم هو مقدار مقدّم الرأس الذي يجب مسحه بما يصدق عليه اسم المسح.

(١) بأن لا يخرج الشعر عن الربع المقدّم من الرأس إلى مكان آخر.

(٢) يعني أن المصنّف ﷺ اكتفى بقوله «مقدّم الرأس» و لم يقل «ثمّ مسح الشعر الموجود النابت على مقدّم الرأس» للتغليب، لأنّ الرأس يطلق على الشعر الموجود النابت عليه أيضاً.

(٣) قوله «مماً» - بصيغة اسم الفاعل - حال، و ذو الحال - و هو غير مذكور لفظاً - هو

الشخص الماسح، و الضمير في قوله «له» يرجع إلى الجزء. يعني يجب إمرار جزء من الإصبع على الشعر النابت على الرأس، فلا يكفي وضع جزء من الإصبع على الرأس.

(٤) يعني لا يتعيّن حدّاً لأكثر مسح شعر مقدّم الرأس، بمعنى أنّه يجوز مسح شعر جميع مقدّمه.

(٥) المراد من «الاستيعاب» هو إحاطة المسح بجميع الرأس يميناً و يساراً و خلفاً و قدّاماً

كما يفعله العامّة، هذا إذا لم يقصد الماسح شرعيته، فلو اعتقد وجوب مسح الرأس استيعاباً حكم عليه بالحرمة، لكونه بدعة، و هي إدخال ما ليس من الدين في الدين على أنّه من الدين.

فيحرم وإن كان^(١) الفضل في مقدار ثلاث أصابع.
 (ثمّ) مسح^(٢) بشرة (ظهر الرجل اليمنى) من رؤوس الأصابع إلى
 الكعبين^(٣)، وهما قبّتا القدمين على الأصحّ.

(١) يعني أنّ الأفضل في مسح الرأس هو المسح بثلاث أصابع متّصلة، وهذا من جهة العرض، وأمّا من جهة الطول فيكفي الإمرار ولو بمسّاه.
 □ من حواشي الكتاب: وقيل بوجود هذا المقدار، هذا كلّّه في العرض، وأمّا في الطول فالظاهر فيه الاكتفاء في الجملة بما يُسمّى مسحاً بإمرار عليه لا مجرد الوضع (حاشية جمال الدين رحمته).

(٢) الواجب الآخر من واجبات الوضوء هو مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الكعبين.

□ من حواشي الكتاب: قوله «مسح بشرة ظهر الرجل... إلخ» ظاهره أنّه لا يجزي المسح على الشعر في الرجلين، بل يتحتّم المسح على البشرة، كما صرّح به في شرح الإرشاد، ولم أقف في كلام غيره على تصرّح به.

و الظاهر صدق الامتثال بالمسح على الشعر أيضاً بصدق المسح على الرجل بذلك عرفاً إلا إذا كان طويلاً خارجاً عن المعتاد لاسيّما أنّه ليس فيه الباء الدالّة على الإلصاق، كما في شرح الدروس وبنائه على قراءة النصب في ﴿أرجلكم﴾.

وأمّا عدم التعرّض لذلك في الأخبار حيث ذكر حكم الشعر في الرأس دون الرجل فهو بملاحظة الغالب فيهما (حاشية جمال الدين رحمته).

(٣) الكعب: العظمان الناشزان من جانبي القَدَم (المنجد).

أقول: اختلفوا في المراد من معنى الكعب، قال بعض: هو عبارة عن القبة الموجودة في ظهر القدم، وقال بعض آخر: إنّه عبارة عن مفصل الساق عن الرجل، وقال الشارح رحمته: إنّ الكعب هو قبة القدم على القول الأصحّ.

وقيل: إلى أصل الساق، وهو^(١) مختاره في الألفيّة.

(ثمّ) مسح ظهر (اليسرى)^(٢) كذلك (بمسمّاه)^(٣) في جانب العرض
ببقية^(٤) البلل الكائن على أعضاء الوضوء من مائه^(٥) (فيهما) أي في
المسحين^(٦).

و فهم من إطلاقه المسح أنّه لا ترتيب فيهما^(٧) في نفس العضو، فيجوز
النكس^(٨)

(١) يعني أنّ القول بوجود المسح إلى أصل الساق هو ما اختاره المصنّف ﷺ في كتابه (الألفيّة).

(٢) أي الرجل اليسرى، و قوله «كذلك» يتعلّق بقوله «مسح ظهر اليسرى». يعني أنّ هذا المسح يكون كما ذكر في الرجل اليمنى.

(٣) الضمير في قوله «بمسمّاه» يرجع إلى المسح. يعني يكفي مسمّى المسح من حيث العرض و لو بمقدار إصبع أو جزء منها.

(٤) فلا يجوز المسح بالرطوبة الخارجة من ماء الوضوء، مثل ما إذا أخذت الرطوبة من الخارج أو من سائر الأعضاء بعد إتمام الوضوء، بل يجب المسح بالرطوبة الباقية على اليد إلّا إذا لم تبق الرطوبة لشدة الحرّ، فيجوز حينئذ أخذ الرطوبة من سائر الأعضاء، و إلّا فن الخارج كما فصل في محله.

(٥) الضمير في قوله «مائه» يرجع إلى الوضوء. و قد تقدّم في الهامش السابق عدم جواز المسح بماء غير ماء الوضوء.

(٦) المراد من «المسحين» هو مسح الرأس و مسح الرجلين.

(٧) أي في مسح الرأس و الرجلين. يعني لا يجب الترتيب عند المسح بين الجانب العالي من العضو المسوح و الجانب السافل منه.

(٨) يعني يجوز المسح من أسفل العضو المسوح إلى أعلاه.

فيه (١) دون الغسل، للدلالة (٢) عليه بـ «من» و «إلى»، وهو (٣) كذلك فيهما على أصح القولين.

وفي الدروس رجح منع النكس (٤) في الرأس دون الرجلين، وفي البيان عكس (٥)، ومثله (٦) في الألفية.

(مرتباً (٧)) بين أعضاء الغسل و المسح بأن يبتدئ بغسل الوجه ثم

→ النكس مصدر من نكسه نكساً: قلبه على رأسه و جعل أسفله أعلاه، و مقدّمه مؤخره، و في القرآن: ﴿ثُمَّ نَكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ﴾، (أقرب الموارد).

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المسح. يعني يجوز النكس و المسح من السافل إلى العالي في المسح، لكن لا يجوز ذلك في الغسل، لأنه إنما يجب أن يكون من العالي إلى السافل.

(٢) أي لدلالة قول المصنّف «من المرفق إلى أطراف الأصابع» على لزوم رعاية الترتيب من العالي إلى السافل في الغسل، لأنّ هذا المعنى هو مدلول حرفي «من» و «إلى». و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الترتيب.

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحكم، و في قوله «فيهما» يرجع إلى مسح الرأس و الرجلين. يعني أنّ الحكم المستفاد من عبارة المصنّف ﷺ - و هو وجوب الترتيب في الغسل - هو الحكم في المسحين على الأصحّ من القولين.

(٤) قال المصنّف في كتابه (الدروس): لا يجزي النكس على الأولى، و لا تقديم اليسرى على اليمنى، و لا مسحها معاً احتياطاً.

(٥) أي قال برجحان منع النكس في الرجلين دون الرأس.

(٦) يعني قال المصنّف ﷺ في كتابه (الألفية) بمثل ما قال به في كتابه (البيان).

(٧) بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل حال عن المتوضئ. يعني أنّ الواجب الآخر

باليد^(١) اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى^(٢) ثم اليسرى،
 فلو عكس^(٣) أعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة^(٤)، وأسقط
 المصنّف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين.
 (موالياً^(٥)) في فعله (بحيث لا يجفّ السابق) من الأعضاء^(٦) على
 العضو الذي هو^(٧).....

- من واجبات الوضوء هو الترتيب بين الأفعال من النيّة والغسلتين والمسحتين، كما
 يفصّله الشارح رحمه الله بقوله «بأن يبتدئ...إلخ».
 (١) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «بأن يبتدئ».
 (٢) أي بمسح الرجل اليمنى بعدمسح الرأس وهكذا مسح الرجل اليسرى بعد هذا المسح.
 (٣) يعني لو لم يراع المتوضّي الترتيب بين أعمال الوضوء وجب عليه الإعادة مع
 رعاية الترتيب بشرط بقاء الموالاة، فإذا توضعاً ومسح الرأس والرجل اليمنى قبل
 غسل اليد اليسرى وجب عليه إعادة مسح الرأس والرجل اليمنى بعد غسل اليد
 اليسرى لتحصيل الترتيب الواجب بين الغسل والمسح، وهذا مشروط ببقاء
 الرطوبة على الوجه، فلو جفّت بمراعاة الترتيب لم يصحّ الوضوء.
 (٤) الآتي توضيحه في قوله «بحيث لا يجفّ السابق...إلخ».
 (٥) الواجب الآخر من واجبات الوضوء هو الموالاة بين أفعال الوضوء الواجبة.
 والضمير في قوله «فعله» يرجع إلى المتوضّي.
 (٦) بيان لقوله «السابق». يعني تجب مراعاة الموالاة بحيث لا يجفّ العضو السابق على
 العضو الذي يشتغل بغسله أو مسحه.
 (٧) ضمير «هو» يرجع إلى المتوضّي، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى العضو. يعني
 أن المراد من «السابق» هو العضو السابق على العضو الذي يشتغل المتوضّي بغسله
 أو مسحه.

فيه مطلقاً^(١) على أشهر الأقوال^(٢).

والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري^(٣).
ولا فرق^(٤) فيه بين العامد والناسي والجاهل.

(١) يعني لا فرق في وجوب رعاية الموالة بما ذكر بين الاختيار والاضطرار وهكذا حال اعتدال الهواء والماء ومزاج المتوضئ وعدمها، وأيضاً لا فرق بين العمد والسهو والنسيان وغيرها.

(٢) اعلم أن الأقوال في المسألة هكذا:

الأول: وجوب رعاية عدم الجفاف حساً وتقديراً.

الثاني: التفصيل بين العامد والناسي.

الثالث: التفصيل بين حصول الموالة العرفية وغيرها.

(٣) مثال الجفاف التقديري هو ما إذا توضع في الهواء البارد مع تحلل تأخير قليل بين أفعال الوضوء من دون حصول الجفاف على نحو لو كان الهواء حاراً حصل الجفاف، لكن مع ذلك لا يحكم ببطان الوضوء، لأن الجفاف تقديري لا حسي حاصل في الخارج.

(٤) يعني لا فرق في الحكم بوجوب الموالة بين أفعال الوضوء بين العامد والناسي والجاهل، بمعنى أن المتوضئ لو لم يراع الموالة بحيث يجف السابق وهو في اللاحق وإن كان جهلاً أو نسياناً فضلاً عن أن يكون عمداً حكم عليه ببطان الوضوء. والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحكم المذكور.

(و سننه^(١) السواك)، و هو ذلك الأسنان بعود و خرقة^(٢) و إصبع و نحوها^(٣)، و أفضله^(٤) الغصن^(٥) الأخضر، و أكمله الأراك^(٦).
و محلّه^(٧) قبل غسل الوضوء^(٨) الواجب و الندب^(٩) كالمضمضة^(١٠)،

مستحبات الوضوء

السواك

- (١) عطف على قوله في الصفحة ٢٠٢ «و واجبه النيّة»، و من هنا شرع المصنّف ﷺ في بيان مستحبات الوضوء بعد بيان الواجبات.
- (٢) الخِرْقَة - بالكسر - : القطعة من الثوب (أقرب الموارد).
- (٣) يعني يستحبّ السواك باستعانة عود و خرقة و إصبع و أمثال هذه، فما يتحقّق به الاستحباب هو استعمال آلة السواك كائناً ما كان.
- (٤) الضمير في قوله «أفضله» يرجع إلى السواك بمعنى اسم الذات لا بمعنى المصدر. يعني أنّ أفضل ما يدلك به الإنسان هو الغصن الأخضر.
- (٥) الغُصْن - بالضمّ - : ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها و غلاظها (أقرب الموارد).
- (٦) الأراك: شجر من الحمض يُستاك بقُضبانته (أقرب الموارد).
- (٧) الضمير في قوله «محلّه» يرجع إلى السواك.
- (٨) يعني أنّ السواك يُستحبّ أن يؤتى به قبل الشروع في الغسل الواجب من الوضوء مثل غسل الوجه و اليدين، و أيضاً قبل الشروع في الغسل المندوب من الوضوء مثل غسل اليدين من الزندين مرّتين أو ثلاث مرّات، و سيأتي تفصيل هذا الغسل الأخير في قوله «و غسل اليدين مرّتين... الخ».
- (٩) قولاه «الواجب» و «الندب» كلاهما صفة للغسل.
- (١٠) يعني كما أنّ استحباب المضمضة أيضاً محلّه قبل قسمي الغسل الواجب و الغسل المندوب من الوضوء، و سيأتي معنى المضمضة.

ولو أخره (١) عنه أجزاء.

واعلم أن السواك سنة مطلقاً (٢)، ولكنه يتأكد في مواضع (٣)، منها

(١) يعني لو أخر السواك عن الغسل الواجب والغسل المندوب من الوضوء أجزاء و
كفى في الإتيان بالمندوب.

(٢) أي سواء كان للوضوء أم لا.

بعض الروايات الواردة في خصوص السواك

الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سنن
المرسلين السواك (الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ ب ١ من أبواب السواك من كتاب الطهارة ح ٢).

الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال
لي: السواك من سنن المرسلين (المصدر السابق: ح ٥).

الثالثة: محمد بن يعقوب بإسناده عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في السواك
اثنتا عشرة خصلة: هو من السنة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرب، و
يذهب بالغم (بالبغم)، ويزيد في الحفظ، ويبيض الأسنان، ويضاعف الحسنات، و
يذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويفرح بالملائكة (المصدر السابق: ص ٣٤٧
ح ١٢).

الرابعة: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق عن
آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل يوصيني
بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة (المصدر السابق: ص ٢٤٨ ح ١٦).

(٣) وقد ذكر الشارح رحمته الله لاستحباب السواك عدة مواضع:

الأول: قبل الشروع في الوضوء.

الثاني: قبل الشروع في الصلاة.

الثالث: قبل الشروع في قراءة القرآن.

الرابع: إذا حصل الاصفرار أو الاسوداد في الأسنان.

الوضوء والصلاة وقراءة القرآن واصفرار الأسنان وغيره^(١).

(والتسمية^(٢))، و صورتها «بسم الله و بالله».

و يستحبّ إتباعها^(٣) بقوله: «اللهمّ اجعلني من التوابين و اجعلني من

المتطهرين»، و لو اقتصر على «بسم الله» أجزاء.

و لو نسيها ابتداءً تداركها^(٤) حيث ذكر قبل الفراغ كالأكل^(٥)، و كذا

لو تركها عمداً^(٦).

(و غسل اليدين^(٧)) من الزندين (مرّتين) من حدث النوم و البول و

(١) أي غير ما ذكر من المواضع المذكورة مثل ما إذا فاحت الرائحة الكريهة من الفم.

التسمية

(٢) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «السواك». يعني أن الثاني من مستحبات الوضوء

هو ذكر اسم الله تعالى بأن يقول: بسم الله و بالله.

(٣) يعني يُستحبّ أن يذكر بعد التسمية المذكورة قوله: «اللهمّ اجعلني... الخ».

(٤) بمعنى أن المتوضئ لو نسي ذكر اسم الله ثمّ تذكره حال الوضوء أتى به في أيّ حال

من حالات الوضوء.

(٥) يعني كما أن الآكل لو نسي البسملة عند الشروع في الأكل ثمّ تذكرها في حاله

استحبّ له أن يأتي بها قبل الفراغ من الأكل كذلك الأمر في خصوص الوضوء.

(٦) يعني لو ترك المتوضئ البسملة حين الشروع في الوضوء عمداً ثمّ تذكرها في أثناءه

استحبّ له الذكر في أيّ حال شاء في الأثناء و قبل الفراغ.

غسل اليدين

(٧) الثالث من مستحبات الوضوء هو غسل اليدين من حدث النوم و البول و الغائط.

الغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور^(١).
 وقيل: من الأولين^(٢) مرة، وبه قطع في الذكرى.
 وقيل: مرة في الجميع^(٣)، واختاره المصنّف في النفلية، ونسب
 التفصيل^(٤) إلى المشهور، وهو الأقوى.
 ولو اجتمعت الأسباب تداخلت إن تساوت^(٥)، وإلا دخل الأقل تحت
 الأكثر^(٦).

وليكن الغسل (قبل إدخالهما^(٧) الإناء).....

(١) فعلى المشهور لو بطل الوضوء بخروج الريح فأراد المتوضئ الوضوء بعده
 لم يستحبّ غسل اليدين مرّتين.

(٢) المراد من «الأولين» هو النوم و البول. يعني يُستحبّ غسل اليدين منها مرّةً و من
 الغائط مرّتين على هذا القول.

(٣) فعلى هذا القول يُستحبّ غسل اليدين مرّةً واحدةً من الأحداث الثلاثة المذكورة،
 واختار المصنّف هذا القول في كتابه (النفلية).

(٤) يعني أنّ المصنّف نسب القول بالتفصيل - وهو استحباب الغسل مرّةً من حدث
 النوم و البول و مرّتين من حدث الغائط - إلى المشهور، وقد قوى الشارح هذا
 التفصيل.

(٥) كما لو عرض للمكفّف النوم و البول، فإنّهما متساويان في استحباب الغسل مرّةً
 واحدةً كما هو أحد الأقوال الماضية.

(٦) كما إذا عرض للمكفّف الغائط و البول، فلا يُستحبّ الغسل إلا مرّتين، لدخول
 استحباب الغسل مرّةً من البول في الغسل مرّتين من الغائط كما هو أحد الأقوال
 الماضية.

(٧) هذا الشرط إنّما هو فيما إذا كان الإناء الذي يتوضأ بمائه بحيث يمكن إدخال اليدين

الذي يمكن الاغتراف^(١) منه، لدفع النجاسة الوهمية أو تعبداً^(٢).
و لا يعتبر^(٣) كون الماء قليلاً، لإطلاق النص^(٤)، خلافاً للعلامة حيث
اعتبره^(٥).

→ فيه، وإلا فلا يستحبّ الغسل لليدين إلا قبل الشروع في أفعال الوضوء.

(١) من اغترَفَ الماءَ بيده: أخذه بها (المنجد).

و الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الإناء.

(٢) بمعنى كون استحباب غسل اليدين قبل الوضوء مستنداً إلى محض التعبد لأمر
الشارع لا لإزالة النجاسة المتوهمة عنها، فيستحبّ الغسل و لو مع تحقق القطع
بطهارة اليدين.

(٣) يعني لا يعتبر في استحباب غسل اليدين قبل الوضوء كون الماء قليلاً، بل لو توضأ
بماء الكرّ أو الجاري أيضاً استحَبّ غسل اليدين قبله.

(٤) النصّ المطلق منقول في كتاب الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: اغسل يدك من البول مرّةً، و من
الغائط مرّتين، و من الجنابة ثلاثاً (الوسائل: ج ١ ص ٣٠١ ب ٢٧ من أبواب الوضوء من كتاب
الطهارة ح ٤).

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «اعتبره» يرجع إلى كون الماء قليلاً. يعني أنّ العلامة عليه السلام
اعتبر في الاستحباب قلة الماء، فلو توضأ بماء الكرّ أو الجاري لم يستحبّ غسل
اليدين قبل الوضوء.

(و المضمضة^(١))، وهي إدخال الماء الفم وإدارته^(٢) فيه (و الاستنشاق^(٣))، وهو^(٤) جذبه إلى داخل الأنف (و تثليثهما^(٥)) بأن يفعل كل واحد منهما ثلاثاً، ولو بغرفة واحدة، و بثلاث^(٦) أفضل. و كذا يستحبّ تقديم المضمضة أجمع^(٧) على الاستنشاق، و العطف بالواو لا يقتضيه^(٨).

المضمضة و الاستنشاق و تثليثهما

(١) مصدر من مَضَمَضَ الماءَ في فمه مَضْمَضَةً و مِضْمَاضاً و مَضْمَاضاً: حرّكه بالإدارة فيه (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «إدارته» يرجع إلى الماء، و في قوله «فيه» يرجع إلى الفم.

(٣) من اسْتَشَقَّ الماءَ: أدخله في أنفه و جذبه بالنفس لينزل ما في الأنف (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الاستنشاق، و في قوله «جذبه» يرجع إلى الماء.

(٥) الضمير في قوله «تثليثهما» يرجع إلى المضمضة و الاستنشاق. فالرابع و الخامس

من مستحبات الوضوء هما المضمضة و الاستنشاق و تثليثهما.

(٦) يعني لو أتى المتوضئ بكل واحد من الاستنشاقات الثلاثة و المضمضات الثلاث

بثلاثة غراف كان أفضل.

(٧) بأن يأتي بالمضمضات الثلاث قبل الاستنشاقات المذكورة.

(٨) يعني لا استفاد من قول المصنّف ﷺ «المضمضة و الاستنشاق» الترتيب بين

المضمضة و الاستنشاق، لكون العطف بالواو، وهو لا يقتضي إلا مطلق الجمع،

فلو أتى بـ «ثم» استفيد منه الترتيب.

و الضمير الملفوظ في قوله «لا يقتضيه» يرجع إلى التقديم.

(و تثنية الغسلات) الثلاث^(١) بعد تمام الغسلة الأولى^(٢) في المشهور، و أنكرها^(٣) الصدوق.

(و الدعاء^(٤) عند كلّ فعل) من الأفعال الواجبة و المستحبة المتقدمة

تثنية الغسلات الثلاث

(١) المراد من «الغسلات الثلاث» هو غسل الوجه و اليدين. يعني يستحبّ غسل كلّ واحد من الأعضاء المذكورة مرّتين. فالسادس من مستحبات الوضوء هو تثنية الغسلات الثلاث.

(٢) المراد من العبارة استحباب الغسلة الثانية بعد إتمام الغسلة الأولى في كلّ عضو، بمعنى أن يغسل الوجه مرّةً أخرى بعد الغسلة الأولى و هكذا اليد اليمنى و اليسرى.

(٣) الضمير في قوله «أنكرها» يرجع إلى التثنية. فإنّ الصدوق عليه السلام قال بكون الغسلة الثانية بدعةً و حراماً، لكنّ المشهور هو كون الغسلة الثالثة بدعة، و المعتبر في تعداد الغسل إنّما هو النية لا صبّ الماء، فلو صبّ الماء على الوجه مرّتين أو أزيد و نوى الغسلة الأولى كان كما نوى.

الدعاء عند كلّ فعل

(٤) السابع من مستحبات الوضوء هو الدعاء عند كلّ فعل من أفعال الوضوء واجبةً كانت أم مستحبةً، و نحن نتعرّض لجملة من الأدعية التي تستحبّ قراءتها عند أفعال الوضوء تيمناً، و فقنا الله تعالى لها.

الدعاء إذا نظر إلى الماء عند الوضوء هو:

بسم الله و بالله، و الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً.

و عند غسل اليدين قبل الوضوء هو:

بالمأثور.

(و بدءاً^(١) الرجل) في غسل اليدين (بالظهر، وفي) الغسلة (الثانية

→ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

و عند المضمضة هو:

اللهم لقي حجتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك.

و عند الاستنشاق هو:

اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها.

و عند غسل الوجه هو:

اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، ولا تسودّ وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه.

و عند غسل اليد اليمنى هو:

اللهم أعطني كتابي يميني، والخلد في الجنان يساري، وحاسبني حساباً يسيراً.

و عند غسل اليد اليسرى هو:

اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، ولا تجعلها مغلوطة إلى عنتي، و

أعوذ بك من مقطّعات النيران.

و عند مسح الرأس هو:

اللهم غشني برحمتك وبركاتك و عفوك.

و عند مسح الرجل هو:

اللهم ثبتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا

ذا الجلال والإكرام.

بدءاً الرجل بالظهر

(١) الثامن من مستحبات الوضوء هو بدء الرجل في غسل اليدين بظهرهما بأن يبدأ في

بالبطن، عكس المرأة^(١)، فإن السنة لها البدأة بالبطن والختم^(٢) بالظهر.
 كذا ذكره الشيخ، و تبعه عليه المصنف هنا^(٣) و جماعة، و الموجود^(٤)
 في النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع، و المرأة بباطنه، من غير فرق فيهما
 بين الغسلتين، و عليه^(٥) الأكثر.

→ غسل اليدين بظهرهما أولاً، ثم يغسل بطنها ثانياً بقصد الاستحباب في الغسلة الثانية و الوجوب في الأولى.

(١) فالمستحب للمرأة هو أن تغسل بطن اليدين أولاً بقصد الوجوب، و ظهرهما ثانياً بقصد الاستحباب.

(٢) و المراد من «الختم» هو الغسلة الثانية.

(٣) أي في اللمعة الدمشقية. يعني أن المصنف رحمته تبع الشيخ رحمته في هذا الكتاب، و كذا جماعة من الفقهاء.

(٤) هذا رد من الشارح رحمته على المصنف رحمته بأنه فرّق بين الغسلتين باستحباب بدء الأولى بالظهر، و الثانية بالبطن في الرجل، و بعكسه في المرأة، مع أنه لم يرد في الرواية إلا بدء الرجل بظهر الذراع و المرأة بباطنه بلا فرق بين الغسلتين، و قد أفتى أكثر العلماء بعدم الفرق بينهما، فلا وجه للفرق المذكور.

(٥) أي أكثر الفقهاء قائلون بعدم الفرق بينهما. و من النصوص المطلقة الواردة في المسألة خبران منقولان في كتاب الوسائل:

الأول: محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن، و في الرجل بظاهر الذراع (الوسائل: ج ١ ص ٣٢٨ ب ٤٥ من أبواب الوضوء من

كتاب الطهارة ح ١).

(و يتخير الخشي) بين البدأة بالظهر و البطن على المشهور^(١) و بين
الوظيفتين^(٢) على المذكور.

(و الشاك فيه) أي في الوضوء (في أثنائه يستأنف).
و المراد^(٣) بالشك فيه نفسه في الأثناء الشك في نيته، لأنه إذا شك
فيها^(٤) فالأصل عدمها، و مع ذلك^(٥) لا يعتد بما وقع من الأفعال بدونها، و

→ الثاني: محمد بن علي بن الحسين قال: قال الرضا عليه السلام: فرض الله عزّ و جلّ على
الناس في الوضوء أن تبدء المرأة بباطن ذراعيها، و الرجل بظاهر الذراع (المصدر
السابق: ح ٢).

(١) يعني أنّ الخشي يتخير بين البدأة بالظهر و البطن، عملاً بإطلاق الرواية الواردة في
خصوص المرأة و الرجل، كما تقدّم على المشهور بين الفقهاء.
(٢) المراد من «الوظيفتين» هو بدأة الرجل بغسل ظهر اليدين و الختم بغسل بطنها و
بدأة المرأة بغسل بطنها و الختم بغسل ظهرهما كما اختاره المصنّف رحمه الله.

القول في الشك في الأثناء

(٣) يعني أنّ المراد من الشك في أثناء الوضوء هو الشك في نيّة الوضوء، لأنّ الشك في
أصل الوضوء في أثنائه لا معنى له، لأنه إذا كان مشتغلاً بأفعال الوضوء فكيف
يشك فيه نفسه؟ و الضميران في قوله «فيه» و «نفسه» يرجعان إلى الوضوء.

(٤) يعني أنّ المشتغل بأفعال الوضوء إذا شك في نيّة الوضوء و جب عليه استيناف
الأفعال المأتيّ بها، عملاً باستصحاب عدم النيّة، فتكون الأفعال المأتيّ بها عبثاً،
لعدم كونها من الوضوء إذا صدرت بلا نيّة.

و الضميران في قوله «فيها» و «عدمها» يرجعان إلى النيّة.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم النيّة. يعني أنّه إذا عمل بأصالة عدم النيّة كان

بهذا صدق الشك فيه في أثناؤه، و أمّا الشك في أنه هل توضأ أو هل شرع فيه أم لا فلا يتصور تحقّقه في الأثناء^(١).

وقد ذكر المصنّف في مختصره^(٢) الشك في النية في أثناء الوضوء و أنه يستأنف، ولم يعبر بالشك في الوضوء إلا هنا^(٣).

(و) الشاك فيه^(٤) بالمعنى المذكور^(٥) (بعده) أي بعد الفراغ (لا يلتفت) كما لو شك^(٦) في غيرها من الأفعال.

(و) الشاك (في البعض)^(٧) يأتي به أي بذلك البعض المشكوك فيه إذا

→ ما وقع من الأفعال عبثاً وغير معتدّ به. والضمير في قوله «بدونها» يرجع إلى النية.

(١) لأنه إذا كان مشتغلاً بأفعال الوضوء لم يكن لتصوير الشك في أنه هل شرع فيها أم لا محلّ.

(٢) المراد من المختصرين هو الدروس والبيان، فإنّ المصنّف رحمه الله أحسن فيها التعبير عن الشك في نية الوضوء حينه، فلا تحتاج عبارته هناك إلى تأويل بخلاف عبارته هنا.

(٣) فإنّ تعبير المصنّف عن الشك في النية في هذا الكتاب بقوله «و الشاك فيه في أثناؤه يستأنف» لا يتمّ إلا بتأويل الشك كذلك إلى الشك في نية الوضوء حين اشتغاله به.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوضوء.

(٥) المراد من «المعنى المذكور» هو الشك في نية الوضوء لا في نفسه، لأنّ المتوضّئ إذا فرغ من أفعال الوضوء و تيقّن بالإتيان بأفعال الوضوء فكيف يتصور في حقّه الشك فيه؟

(٦) يعني كما أنّ الشاك في أفعال الوضوء غير النية بعد الفراغ منه لا يعتني بشكّه كذلك الحال فيما إذا شكّ في نيّته، لأنّها أيضاً من أفعال الوضوء إلا أنّها أمر قلبيّ.

والضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى النية.

(٧) يعني أنّ الشاك في الإتيان ببعض أفعال الوضوء في حاله يجب عليه الإتيان، عملاً

وقع الشكّ (على حاله) أي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وإن كان قد تجاوز ذلك البعض^(١) (إلا مع الجفاف^(٢)) للأعضاء السابقة عليه^(٣)، (فيعيد) لفوات الموالاة.

(و لو شكّ) في بعضه^(٤) (بعد انتقاله^(٥) عنه) و فراغه منه (لا يلتفت)، و الحكم^(٦) منصوص متفق عليه.

→ باستصحاب عدم الإتيان. والضمير في قوله «به» يرجع إلى البعض. ولا يخفى أنه إذا أتى بالفعل المشكوك فيه وجب عليه الإتيان بما بعده أيضاً ليحصل الترتيب، مثلاً إذا شكّ في مسح الرأس عند مسح الرجل اليسرى وجب عليه مسح الرأس ثم مسح الرجل اليمنى ثم اليسرى.

(١) أي وإن كان قد تجاوز محلّ الفعل المشكوك فيه كما ذكرناه في الهامش السابق.

(٢) الجفاف مصدر من جَفَّ الثوبُ و غيره جَفَافاً و جُفُوفاً: يبس (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى البعض المشكوك فيه. يعني أن الاكتفاء بالإتيان بالفعل المشكوك فيه إنما هو مع عدم جفاف الأعضاء السابقة عليه، وإلا يجب الإتيان بالوضوء ثانياً لفوات الموالاة.

(٤) الضمير في قوله «بعضه» يرجع إلى الوضوء.

(٥) لا يخفى أن المسألة السابقة كانت في خصوص الشكّ قبل الفراغ من الوضوء، و حكمها هو الإتيان بالفعل المشكوك فيه عملاً بالأصل، و هذه المسألة تكون في خصوص الشكّ بعد الفراغ من الوضوء، و حكمها هو عدم الاعتناء بالشكّ، لأنّ هذا الشكّ لا اعتبار به، عملاً بقاعدة الفراغ.

و الضميران في قوله «انتقاله» و «فراغه» يرجعان إلى الشاكّ، كما أنّ الضميران في قوله «عنه» و «منه» يرجعان إلى الوضوء.

(٦) اللام تكون للعهد الذكريّ. يعني أنّ الحكم المذكور - وهو وجوب إعادة الفعل

(و الشاك في الطهارة^(١)) مع تيقن الحدث (محدث^(٢))، لأصالة عدم الطهارة.

(و الشاك في الحدث) مع تيقن الطهارة (متطهر^(٣)) أخذاً بالمتيقن.
(و الشاك (فيهما^(٤)) أي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما

→ المشكوك فيه في أثناء الوضوء و عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ منه - استفاد من النص المتفق عليه لدى العلماء. و النص المذكور منقول في كتاب الوسائل:
محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليها و على جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو لم تمسحه مما سمي الله مادمت في حال الوضوء، فإذا قتت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه، و على ظهر قدميك، فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك، و امض في صلاتك، و إن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء،
الحديث (الوسائل: ج ١ ص ٣٣٠ ب ٤٢ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة ح ١).

(١) يعني إذا شك في أنه أتى بالوضوء أو الغسل بعد اليقين بالحدث و جب عليه الوضوء أو الغسل، عملاً باستصحاب الحدث.

(٢) أي في حكم المحدث لا أنه محدث واقعاً.

(٣) أي في حكم المتطهر، بمعنى أنه إذا شك في بطلان الطهارة بعد اليقين بتحققها لم يجب عليه الطهارة، عملاً باستصحاب الطهارة.

(٤) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الطهارة و المحدث في الظاهر، و في الواقع يرجع

(محدث)، لتكافؤ^(١) الاحتمالين إن لم يستفد^(٢) من الاتحاد^(٣) و
التعاقب^(٤) حكماً^(٥) آخر، هذا هو الأقوى والمشهور^(٦).

→ إلى المتأخر منها، ولذا قال الشارح رحمه الله في مقام تفسير الضمير «أي في المتأخر
منها». يعني أن الذي يشك في تقدم الوضوء أو الحدث يحكم عليه بعدم طهارته.
(١) أي لتساوي احتمالي تقدم الطهارة و تقدم الحدث و لا ترجيح لأحد الاحتمالين.
(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الشاك. يعني أن الحكم بكون الشاك المذكور محدثاً إنما
هو في صورة عدم استفادته من اتحاد الطهارة و الحدث من حيث العدد و التعاقب
حكماً آخر.

و فرض استفادة الحكم الآخر هو ما إذا كان عددهما واحداً، بمعنى أنه توضاً
وضوءاً واحداً و أحدث حدثاً واحداً و كان من عادته الوضوء بعد كل حدث
يصدر عنه و ما إذا كان عدد الوضوء و الحدث اثنين و كان من عادته الإتيان
بالطهارة عقب كل حدث و هكذا فإنه يتحصّل له إذا العلم بالطهارة، فلا يحكم في
حقه بالحدث، و كذا ما لو علم بأن الحدث كان عقب الطهارة فيستفيد أنه زالت
طهارته قطعاً، فلا يجري في حقه حكم الشاك المذكور.

(٣) المراد من «الاتحاد» كون الحدث و الطهارة متّحدين و متساويين من حيث العدد.

(٤) المراد من «التعاقب» هو الإتيان بالطهارة عقب الحدث أو بالعكس.

(٥) هذا مفعول به لقوله «لم يستفد»، و فاعله هو الضمير العائد إلى الشاك.

و الحاصل أن الشاك المذكور إذا حصل له العلم بعد التدبّر و الالتفات يخرج من
كونه شاكاً.

(٦) يعني أن القول بكون الشاك في تقدم الطهارة و الحدث بعد تيقنهما محكوماً بما ذكر

هو الأقوى عند الشارح و المشهور بين الفقهاء.

إيضاح: اعلم أن المصنّف رحمه الله ذكر حول الشك في الوضوء ثلاث مسائل:

ولا فرق (١).....

→ الأولى: الشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث.

الثانية: الشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر.

الثالثة: الشاك فيها محدث.

وفي المسألة الأخيرة ثلاثة أقوال:

الأول: قول المشهور - وهو الذي قواه الشارح رحمه الله - الحكم بكونه محدثاً، لكن لا بدليل الاستصحاب المستند إليه في المسألة الأولى والثانية، بل بدليل اشتغال ذمته بالإتيان بالصلاة المشروطة بالطهارة ولا تبرأ إلا بالإتيان بها بالطهارة المتيقنة، فلا يجوز الاكتفاء بالمشكوك، لاقتضاء الاشتغال اليقيني البراءة اليقينية.

الثاني: قول المحقق الأول والمحقق الثاني رحمه الله بلزوم أخذ الشاك المذكور خلاف ما تيقن به، بمعنى أنه لو تيقن بالطهارة قبل احتمالي الحدث والطهارة حكم عليه بالحدث، لأن وجوده متيقن ورفع مشكوك، لتساوي احتمالي التقدّم والتأخر بين الحدث والطهارتين الحاصلتين، وهكذا لو تيقن بالحدث فيحكم في حقه بالطهارة، لأنه تيقن برفع الحدث وشك في بطلان الرفع، لتساوي احتمالي التقدّم والتأخر كما مر.

الثالث: قول العلامة رحمه الله في كتابه (القواعد) وغيره باستصحاب ما هو المتيقن قبلها، فإذا تيقن بالحدث قبل الطهارة والحدث الحادتين حكم عليه بالحدث، وإذا تيقن بالطهارة قبلها حكم عليه باستصحابها، لحصول اليقين بالطهارة والشك في نقضها، لاحتمال حصول الطهارة بعد الحدث، وجوابه يظهر من دليل القول الثاني للمحققين رحمه الله.

وقد اختار الشارح رحمه الله قول المشهور من هذه الأقوال الثلاثة المذكورة، وهو الحكم بكون الشاك المذكور محدثاً.

(١) أي لا فرق في الحكم المشهور بين علم الشاك بحاله السابق وبين الشك فيه، خلافاً للقول الآتي في قوله «وربما قيل... إلخ».

بين أن يعلم حاله^(١) قبلهما بالطهارة أو بالحدث، أو يشكّ.
 وربما قيل^(٢) بأنه يأخذ مع علمه^(٣) بحاله ضدّ^(٤) ما علمه، لأنّه إن كان
 متطهراً فقد علم نقض تلك الحالة و شكّ في ارتفاع الناقض^(٥)، لجواز
 تعاقب الطهارتين، وإن كان محدثاً فقد علم انتقاله عنه بالطهارة و شكّ في
 انتقاضها بالحدث، لجواز^(٦) تعاقب الأحداث.
 ويشكل^(٧) بأنّ المتيقّن حينئذ ارتفاع الحدث السابق، أمّا اللاحق^(٨)

-
- (١) قوله «حاله» بالنصب، مفعول به لقوله «أن يعلم»، و فاعله هو الضمير العائد إلى الشاكّ، و الضمير في قوله «قبلهما» يرجع إلى الحدث و الطهارتين الحاصلتين.
 (٢) هذا هو القول الثاني من الأقوال الثلاثة المذكورة في الهامش ٦ من ص ٢٣٢ للمحقّق الأوّل و المحقّق الثاني رحمهما.
 (٣) و لم يذكر حكم عدم علمه بحاله السابق، لكنّ المحكيّ عن بعض كتب المحقّق الثاني هو وجوب الطهارة مع عدم العلم بالحال السابق على الحدث و الطهارتين الحادثتين.
 (٤) بالنصب، مفعول لقوله «يأخذ». يعني أنّ الشاكّ المبحوث عنه لو علم الطهارة يأخذ بالحدث، و لو علم الحدث يأخذ بالطهارة.
 (٥) لاحتمال تحقّق الحدث بعد الطهارة الثانية و كون الطهارتين متعاقبتين.
 (٦) كما إذا تحقّق الحدث الثاني بعد الأوّل و كانت الطهارة بعدهما.
 (٧) هذا إشكال الحكم بالطهارة في الفرض الثاني، و منه يعلم إشكال الفرض الأوّل أيضاً، و حاصله أنّ المتيقّن هو ارتفاع الحدث السابق، أمّا الحدث اللاحق المتيقّن فلم يعلم رفعه، لاحتمال تحقّقه بعد الطهارة المتحقّقة قبله.
 (٨) صفة لموصوف مقدّر هو الحدث. يعني أنّ الحدث العارض لم يعلم رفعه بدليل سبق في الهامش السابق. و الضمير في قوله «وقوعه» يرجع إلى الحدث.

المتيقن وقوعه فلا^(١)، و جواز^(٢) تعاقبه لمثله متكافئ، لتأخره عن الطهارة،
ولا مرجح.

نعم^(٣) لو كان المتحقق طهارة رافعة و قلنا بأن المجدد^(٤) لا يرفع أو قطع
بعدمه^(٥) توجه^(٦) الحكم بالطهارة في الأول^(٧)، كما أنه لو علم عدم تعاقب

- (١) أي فلا يمكن الحكم بارتفاع الحدث اللاحق بالقطع واليقين، للاحتمال المذكور.
- (٢) يعني أن احتمال تعاقب الحدث اللاحق للسابق يكون معارضاً باحتمال تعاقب
الحدث اللاحق بالطهارة المحاصلة يقيناً. والضمير في قوله «لمثله» يرجع إلى
الحدث، وقوله «متكافئ» - وفي بعض النسخ مكافٍ بلا تاء - خبر لقوله «جواز».
- (٣) هذا استدراك عما حكم به المصنف رحمته من كون الشاك المبحوث عنه محدثاً، فإثمه
لو علم بتحقق الطهارة الرافعة بمعنى عدم كون الطهارة المحاصلة تجديديّة أو قلنا
بعدم كون الطهارة التجديديّة رافعة حكم بالطهارة، لتحوّل الشك إلى العلم.
- (٤) في رافعيّة الطهارة المجددة قولان، قال بعض: لو قصد المتوضئ الوضوء التجديديّ
فبان عدم كونه متوضئاً قبلاً لم تصح الصلاة معه، لعدم قصد الرافع به.
- (٥) الضمير في قوله «بعدمه» يرجع إلى المجدد. يعني لو قطع بعدم كون الوضوء تجديديّاً
وأنه كان رافعاً توجه الحكم بالطهارة.
- (٦) جواب شرط، و الشرط هو قوله «لو كان». يعني في صورة العلم بكون الطهارة
رافعة لا تجديديّة يحكم بالطهارة في الفرض الأوّل.
- (٧) أي الفرض الأوّل وهو الفرض الذي كان متطهراً قبلها.
والحاصل أن المتوضئ إذا علم بكونه في السابق متطهراً و علم أيضاً بكون وضوئه
اللاحق غير مجدّد حصل له العلم بكونه متطهراً فيخرج عن حكم الشاك، كما أنه إذا
علم عدم تحقق الحدث الثاني بعد الأوّل حكم عليه بعدم طهارته.

الحدثين بحسب^(١) عاداته أو في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني^(٢) إلا أنه^(٣) خارج عن موضع النزاع، بل ليس من حقيقة الشك في شيء إلا بحسب ابتدائه^(٤).

و بهذا^(٥) يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه^(٦).

(مسائل^(٧))

- (١) أي العلم المحاصل له بحسب عاداته أو حصول علة في خصوص هذه الصورة. والنتيجة أنه إذا حصل له العلم لم يحكم عليه بحكم الشاك.
- (٢) أي الفرض الثاني، وهو فرض كونه محدثاً سابقاً، فلو تيّن بكونه محدثاً سابقاً و قد صدر عنه الحدث و الطهارة و لم يعلم بتقدّم أحدهما على الآخر لكن تيّن بعدم حصول الحدث ثانياً بعد الحدث الأوّل حكم عليه بكونه محدثاً.
- (٣) يعني أن الفرض المذكور ليس من موارد الشكّ و لم يتنازع العلماء فيه.
- (٤) بمعنى أنه كان شاكاً في الابتداء، لكن ارتفع شكّه بأدنى التفات و تأمل فيه.
- (٥) أي و بالاستدلال على ردّ قول المحقّقين عليه السلام - المحقّق الأوّل و المحقّق الثاني - يظهر ضعف القول بالاستصحاب، و هو قول العلامة عليه السلام المذكور في آخر الأقوال في المسألة في الهامش ٦ من ص ٢٣٢.
- (٦) وجه بطلان الاستصحاب هو زوال تيّن الحالة السابقة، لأنّ الحالة السابقة طهارة و حدثاً قد تقضت بحصول خلافتها يقيناً، و لا معنى لاستصحاب ما زال قطعاً.

مسائل في أحكام التخلّي

واجبات التخلّي

- (٧) خبر لمبتدأ مقدّر هو «هذه»، و «المسائل» هي المسائل المعهودة عند المصنّف عليه السلام التي يريد أن يذكرها.

يجب على المتخلّي (١) ستر العورة) قبلاً و دبراً عن ناظر محترم (٢).
 (و ترك استقبال القبلة) بمقاديم (٣) بدنه، (و دبرها (٤) كذلك في
 البناء (٥) وغيره.

(١) اسم فاعل من تَخَلَّى منه و عنه تَخَلَّياً: تركه، و - له: تفرَّغ له (أقرب الموارد).
 و المراد من التخلّي هنا هو قضاء الحاجة من البول و الغائط.
 اعلم أن للمتخلّي أحكاماً أربعة: واجبة و محرّمة و مكروهة و مستحبة.
 فن الأحكام الواجبة عليه التي تفهم منها الأحكام المحرّمة أيضاً وجوب ستر
 العورة قبلاً و دبراً عن الناظر المحترم.

(٢) المراد من الناظر المحترم هو الذي يحترم نظره مثل البالغ العاقل أو المميّز لا النظر
 غير المحترم مثل نظر غير المميّز و غير الإنسان.
 (٣) المقاديم جمع المقدّم من الوجه: ما استقبلت منه (المنجد).

يعني يجب على المتخلّي ترك استقبال القبلة بمقدّم أعضاء بدنه، بمعنى أنّه يحرم عليه أن
 يتوجّه بوجهه و مقدّم أعضائه إلى القبلة في حال التخلّي، لكن لا يحرم عليه ذلك في
 غيره.

(٤) بالجرّ، عطف على قوله «استقبال». يعني يجب على المتخلّي ترك استدبار القبلة أيضاً
 بمقاديم بدنه. و الضمير في قوله «دبرها» يرجع إلى القبلة، و قوله «كذلك» إشارة
 إلى مقاديم بدنه.

(٥) يعني لا فرق في الحرمة المذكورة بين التخلّي في البناء و في غيره، و قد نبّه
 الشارح عليه بذلك على خلاف ابن الجنيّد حيث حكم بکراهة الاستقبال حين
 التخلّي في الصحراء، و مثله سلار حيث حكم بالکراهة حين التخلّي في البناء، و
 عن المفيد أنّه جوّز الاستقبال و الاستدبار للقبلة حين التخلّي في البناء.

(و) غسل^(١) البول بالماء مرّتين كما مرّ.
 (و) كذا يجب غسل (الغائط^(٢)) بالماء (مع التعدي) للمخرج بأن تجاوز
 حواشيه وإن لم يبلغ الألية^(٣)، (وإلا) أي وإن لم يتعدّ الغائط المخرج
 (فثلاثة^(٤) أحجار) طاهرة جافة قالعة^(٥) للنجاسة (أبكار^(٦)) لم يستنج بها
 بحيث تنجّست به (أو بعد طهارتها^(٧)) إن لم تكن أبكاراً و تنجّست.

(١) يعني يجب على المتخلى تطهير البول بالماء مرّتين، فلا يطهر مجرى البول بغير الماء،
 وقد تقدّم الحكم بالتعدّد في تطهير محلّ البول.
 (٢) الغائط اسم فاعل من غاطّ الحفرة يَغُوطُ غَوْطاً: حفر (أقرب الموارد).
 والمراد هنا العذرة من الإنسان، لأنها تقع في حفرة كثيراً فكأنها سمّيت باسم المحلّ.
 أقول: إنّ لغة العرب أعفّ اللغات كما صرّح بذلك أهل الفنّ حيث أنها لم توضع
 فيها الألفاظ الخاصّة لما يستقبح النفوّه به، ومثل الفرج كناية عن العورة من دون
 التصريح بها وكذا الغائط بالنسبة إلى العذرة والمجامعة بالنسبة إلى الفعل المخصوص
 وغيرها.

(٣) الألية - بالفتح -: العجيزة مثناها أليان (أقرب الموارد).
 يعني يجب إزالة الغائط بالماء إذا تعدّى المخرج إلى حواشيه وإن لم يبلغ الأليتين.
 (٤) يعني يجوز تطهير الغائط بالأحجار لو لم يتعدّ المخرج إلى الحواشي.
 (٥) بأن تكون الأحجار المذكورة قالعة للنجاسة، فلا تكفي الأحجار الصقيلة والنجسة
 والرطبة.

(٦) بالجرّ، صفة للأحجار، والمراد هو عدم استعمال الأحجار المذكورة في الاستنجاء
 بحيث تكون متنجّسة.

الأبكار جمع البكر: أوّل كلّ شيء (أقرب الموارد).

(٧) فلو استعملت الأحجار في الاستنجاء و تنجّست به اشترطت طهارتها حين

و لو لم تنجّس - كالمكلمة^(١) للعدد بعد نقاء المحلّ - كفت من غير^(٢)
اعتبار الطهر (فصاعداً) عن الثلاثة إن لم ينق^(٣) المحلّ بها (أو شبهها) من
ثلاث خرق^(٤) أو خزفات^(٥) أو أعواد^(٦) و نحو ذلك من الأجسام القالعة
للنجاسة غير المحترمة^(٧).

→ استعمالها في الاستنجاء بها ثانياً، بمعنى أنه يجوز استعمالها في الاستنجاء بعد
طهارتها.

(١) و هي الأحجار التي تستعمل في الاستنجاء في العدد الثالث و لم تنجّس و لم يكن
استعمالها إلا لإكمال العدد المذكور فلا تحتاج إلى الطهارة.

(٢) هذا قيد توضيحي لعدم الاحتياج إليه بعد فرض عدم تنجّس الأحجار المكلمة للعدد.

(٣) فعل مجهول من نَقَاه تَنْقِيَةً: نَطَّفَه (أقرب الموارد).

(٤) الخِرْق جمع الخِرْقَة - بالكسر - : القطعة من الثوب (أقرب الموارد).

(٥) الخزفات جمع الخزف: ما عُمل من الطين و سُوي بالنار فصار فخاراً (أقرب الموارد).

(٦) الأعواد جمع العُود: الخشب، و - الغصن بعد أن يُقَطَّع (أقرب الموارد).

(٧) قوله «غير المحترمة» صفة ثانية لقوله «الأجسام».

و المراد من «المحترمة» هو الأشياء التي يجب احترامها مثل المطعومات و
المصاحف المكتوبة فيها أسامي الأنبياء و الأئمة عليهم السلام.

□ من حواشي الكتاب: و لو كانت محترمة كالمطعومات و نحوها فالفاعل آثم، و المحلّ

طاهر فيما يتعدّر فيه قلع النجاسة، و قيل: إنّه لا يفيد التطهير أيضاً، و من المحترم ما

يوجب استعماله عمداً فيه الكفر و الارتداد كجميع ما كتب عليه شيء من أسماء الله

تعالى و الأنبياء و الأئمة عليهم السلام، أو شيء من القرآن و الحديث، و كذا التربة

المحسينية عليها السلام، فبعد الكفر يحصل نجاسته، و أمّا نجاسة الخبث فهل يزول أم لا فحلّ

اختلاف (حاشية جمال الدين رحمته الله).

و يعتبر العدد^(١) في ظاهر النص^(٢)، وهو^(٣) الذي يقتضيه إطلاق العبارة، فلا يجزي ذو الجهات الثلاث^(٤).
و قطع المصنّف في غير الكتاب بإجزائه^(٥)، و يمكن إدخاله^(٦) على مذهبه في شبهها^(٧).

(١) اللام تكون للعهد الذكريّ للإشارة إليه في قول المصنّف عليه السلام في الصفحة ٢٣٨ «فثلاثة أحجار».

(٢) النصّ منقول في كتاب الوسائل، نقل اثنين منه:

الأوّل: محمّد بن الحسن بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن التمسح بالأحجار، فقال: كان الحسين بن عليّ عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار (الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ١).

الثاني: محمّد بن الحسن بإسناده عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: يجزي من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزي من البول إلا الماء (المصدر السابق: ح ٢).

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى اعتبار العدد المفهوم من قوله «و يعتبر العدد». يعني أن إطلاق عبارة المصنّف حيث قال: «فثلاثة أحجار أبكار» يقتضي اعتبار العدد.

(٤) أي لا يكفي الحجر الذي فيه ثلاث جهات.

(٥) يعني أن المصنّف عليه السلام حكم في غير كتابه (اللمعة دمشقية) بكون الحجر ذي الجهات الثلاث مجزياً و كافياً في إزالة الغائط.

(٦) الضمير في قوله «إدخاله» يرجع إلى ذي الجهات. يعني يمكن أن يدخل ذو الجهات «أو شبهها» بأن يراد من هذا القول الأحجار التي لها ثلاث جهات أيضاً كما يراد ثلاث خرق أو خزقات.

(٧) الضمير في قوله «في شبهها» يرجع إلى مجموع ثلاثة أحجار لا إلى الأحجار نفسها،

واعلم أنّ الماء مجزٍ مطلقاً^(١)، بل هو أفضل من الأحجار على تقدير
إجزائها^(٢)، وليس في عبارته هنا^(٣) ما يدلّ على إجزاء الماء في غير
المتعدّي.

نعم يمكن استفادته^(٤) من قوله سابقاً: «الماء مطلقاً» ولعلّه^(٥) اجتزأ

به.

→ بمعنى أنّ الضمير لو رجع إلى الأحجار أريد منه مثل الخرقّة والخزقة، ولو رجع إلى
مجموع ثلاثة أحجار شمل الأحجار التي لها ثلاث جهات أيضاً.

(١) إشارة إلى أنّ الماء يكون كافياً في إزالة الغائط، سواء قلنا بإجزاء الأحجار أم لا.
إيضاح: كأنّ ذلك إشارة إلى عدم شمول قول المصنّف ﷺ «وإلا فثلاثة أحجار
أبكار» لإجزاء الماء عند عدم تعدّي الغائط، فصرّح الشارح ﷺ بأنّ تعرّضه هنا
لإجزاء الماء أيضاً عند عدم التعدّي إنّما هو للاكتفاء بما قاله في الصفحة ١٨٥ في مقام
بيان المطهّرات: «الماء مطلقاً»، فإنّه يشمل كون الماء مطهّراً حتى بالنسبة إلى الغائط
غير المتعدّي.

(٢) أي على تقدير القول بكون الأحجار مجزّيةً.

(٣) وقد أوضحنا وجه عدم دلالة عبارة المصنّف ﷺ على إجزاء الماء عند عدم التعدّي
في الهامش ١ من هذه الصفحة.

(٤) الضمير في قوله «استفادته» يرجع إلى الإجزاء.

(٥) يعني ولعلّ المصنّف ﷺ اكتفى في إجزاء الماء في غير المتعدّي أيضاً بقوله في الصفحة
١٨٥ في أوّل المطهّرات: «الماء مطلقاً».

(و يستحبّ التباعد^(١)) عن الناس بحيث لا يرى، تأسيّاً بالنبي ﷺ،
فإنّه^(٢) لم يُرَقَطَّ على بول ولا غائط.
(و الجمع^(٣) بين المطهّرين) الماء و الأحجار مقدّماً للأحجار في
المتعدّي و غيره مبالغة^(٤) في التنزيه.....

مستحبات التخلي

- (١) من هنا شرع المصنّف في بيان مستحبات التخلي فقال باستحباب تباعد المكلف حين التخلي عن الناس بأن يختار موضعاً لا يراه أحد من الناس.
- (٢) يعني أنّ النبي ﷺ لم يره أحد في حالة الاشتغال بقضاء البول و الغائط. و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:
- و روى الشهيد الثاني في (شرح النفلية) عن النبي ﷺ أنه لم يُرَ على بول و لا غائط (الوسائل: ج ١ ص ٢١٥ ب ٤ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ٣).
- و هنا أيضاً رواية تناسب الرواية السابقة هي هذه:
- الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (جمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أوتي لقمان الحكمة لحسب و لا مال، و لا بسط في جسم و لا جمال، و لكّته كان رجلاً قوياً في أمر الله، متورّعاً في الله، ساكناً سكيناً، (و ذكر جملة من أوصافه و مدائحهم إلى أن قال:) و لم يره أحد من الناس على بول و لا غائط قطّ و لا اغتسال، لشدة تستره و تحفظه في أمره (إلى أن قال:): فبذلك أوتي الحكمة و منح القضية (المصدر السابق: ح ٢).
- (٣) الثاني من مستحبات التخلي هو الجمع بين المطهّرين بأن يزيل النجاسة بالأحجار ثمّ يغسل الموضع بالماء بلا فرق بين المتعدّي و غيره.
- (٤) مفعول له، تعليل لاستحباب الجمع. يعني أنّ الجمع بين المطهّرين يوجب شدة الاجتناب عن النجس.

ولإزالة^(١) العين والأثر على تقدير أجزاء الحجر.
 ويظهر من إطلاق المطهر استحباب^(٢) عدد من الأحجار مطهر^(٣)، و
 يمكن تأديبه^(٤) بدونه لحصول الغرض.
 (و ترك استقبال^(٥) جرم (النيرين) الشمس والقمر بالفرج، أمّا
 جهتهما^(٦) فلا بأس.
 (و) ترك استقبال (الريح)^(٧).....

- (١) هذا تعليل آخر لاستحباب الجمع. يعني أن استحباب الجمع إنما هو لدفع العين بالأحجار والأثر بالماء.
- (٢) يعني يظهر من إطلاق المطهر في قوله «و الجمع بين المطهرين» تحقق الاستحباب باستعمال ثلاثة أحجار أيضاً.
- (٣) قوله «مطهر» صفة لقوله «عدد».
- (٤) يعني ويمكن أداء الاستحباب بدون استعمال ثلاثة من الأحجار أيضاً بأن يزيل النجاسة بحجر واحد ثم يغسل الموضع بالماء، لأن الغرض من الاستحباب هو إزالة العين والأثر كما تقدّم، وهي تحصل باستعمال حجر واحد أيضاً.
- (٥) الثالث من مستحبات التخلي هو أن يترك المتخلي استقبال الشمس والقمر بحيث أن لا يواجهها بالعورتين أنفسهما، فلو جعل بين الفرجين وقرصها مانعاً - ولو بالجلوس ظهر الجدار أو في بيت الخلاء أو بالثوب وغير ما ذكر - لم يكن به بأس.
- (٦) يعني أن استقبال جهتي الشمس والقمر مع جعل مانع من مواجهتهما بالفرج لا مانع منه.
- (٧) الرابع من مستحبات التخلي هو ترك استقبال الريح واستدبارها حين قضاء البول والغائط.

واستدبارها^(١) بالبول والغائط، لإطلاق الخبر^(٢)، ومن ثمَّ^(٣) أطلق المصنّف وإن قيّد في غيره^(٤) بالبول.
(و تغطية الرأس^(٥)) إن كان مكشوفاً، حذراً من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه^(٦).

→ الرِّيح: نسيم الهواء و نسيم كلّ شيء، مؤنث أصله رِوْح فقلّبت الواو ياءً لوقوعها ساكنة بعد الكسرة ج أزواج باعتبار الأصل و أزياح و رياح و ريح باعتبار الحال (أقرب الموارد).

(١) الضمير في قوله «استدبارها» يرجع إلى الريح، وهي مؤنث سماعي كما تقدّم.

(٢) الخبر منقول في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد الحميد بن أبي العلاء و غيره رفعه قال: سئل الحسن بن عليّ عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها (الوسائل: ج ١ ص ٢١٣ ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ٦). فالخبر - كما ترى - مطلق من حيث النهي عن استقبال القبلة و الريح و إن كان مورد السؤال هو الغائط.

(٣) يعني أنّ إطلاق الخبر المذكور هو الموجب لإطلاق المصنّف عليه السلام.

(٤) فإنّ المصنّف في غير كتابه (اللمعة دمشقيّة) قيّد كراهة استقبال الريح و استدبارها بالبول، و لعلّ وجهها تأثير الريح في إرجاع قطراته إلى الثوب و البدن، لكن هذا الوجه لا يتمّ إلا بالنسبة إلى الاستقبال.

(٥) الخامس من مستحبات التخلّي هو أن يغطّي المكلف رأسه عند قضاء الحاجة إن كان مكشوفاً.

(٦) الدماغ كجرب: مَخَّ الرأس و أمّ الرأس ج أدْمِغَة (أقرب الموارد).

و روي التقنّع^(١) معها.
 (و الدخول^(٢) ب) الرجل (اليسرى^(٣)) إن كان^(٤) بيناء، و إلا^(٥) جعلها
 آخر ما يقدمه^(٦).

- (١) مصدر من تَقَنَّعَ الرجلُ: تَغَشَّى بثوب (أقرب الموارد).
- و المراد منه هنا أن يجعل الثوب مثل العباء و غيره على الرأس علاوةً على تغطيته.
 و الضمير في قوله «معتها» يرجع إلى التغطية، و قد ذكر أنه للاستحياء من الملكين
 المحاضرين عند المكلف، كما هو مضمون الرواية المنقولة في كتاب الوسائل:
- محمد بن الحسن بإسناده عن أبي ذرّ عن رسول الله ﷺ في وصيته له قال: يا أبا ذرّ
 استحي من الله، فإنّي والذي نفسى بيده لأظللّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبي
 استحياءً من الملكين الذين معي، يا أبا ذرّ أتحبّ أن تدخل الجنة؟ فقلت: نعم فذاك
 أبي وأمّي، قال: فاقصر الأمل، و اجعل الموت نصب عينك، و استحي من الله حقّ
 الحياء (الوسائل: ج ١ ص ٢١٤ ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ٣).
- (٢) السادس من مستحبات التخليّ هو الدخول بالرجل اليسرى.
- (٣) الرُّجُل مؤنث سماعيّ فلذا وصفها المصنّف ﷺ باليسرى، فإنّها مؤنث «الأيسر».
- (٤) اسم «كان» هو الضمير المستتر الراجع إلى التخليّ. يعني يستحبّ الدخول إلى بيت
 الخلاء بالرجل اليسرى.
- (٥) أي إن لم يقع التخليّ في بيت الخلاء، بل أراد أن يقضي حاجته في الصحراء، مثلاً
 جعل الرجل اليسرى آخر قدمه فيجلس و يقضي حاجته.
- و الضمير المملووظ في قوله «جعلها» يرجع إلى الرجل اليسرى.
- (٦) الضمير المملووظ في قوله «يقدمه» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني و إلا جعل
 الرجل اليسرى آخر قدم يقدمها.

(و الخروج^(١) (ب) الرجل (اليمنى) كما وصفناه^(٢) عكس المسجد.
 (و الدعاء^(٣) في أحواله) التي ورد استحباب الدعاء فيها، وهي عند
 الدخول و عند الفعل^(٤) و رؤية الماء و الاستنجاء و عند مسح بطنه^(٥) إذا
 قام من موضعه^(٦) و عند الخروج بالمأثور^(٧).

(١) السابع من مستحبات التخلي هو الخروج من محلّ الخلاء بالرجل اليمنى.
 (٢) المراد من «ما وصفناه» هو جعل الرجل اليمنى حين الخروج آخر قدمه إن لم يكن
 القضاء بيناء، أمّا المستحبّ حين الدخول في المسجد فهو أن يقدم الرجل اليمنى و
 حين الخروج أن يقدم الرجل اليسرى.
 (٣) الثامن من مستحبات التخلي هو قراءة الأدعية التي وردت استحبابها في حالات
 التخلي مثل حال الدخول و فعل التخلي و غيرها.
 (٤) أي فعل التخلي.

(٥) يعني إذا فرغ من التخلي مسح بطنه بعد القيام و قرأ الدعاء الوارد فيه.
 (٦) الضمير في قوله «موضعه» يرجع إلى التخلي.

(٧) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «الدعاء» المذكور في قوله «و الدعاء في أحواله». يعني
 يستحبّ أن يدعو المتخلي في الحالات المذكورة بما ورد في الروايات. و من الروايات
 الشاملة لبعض الأدعية في حالات التخلي ما نقل في كتاب الوسائل، تنقل ثلاثاً منها:
 الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
 يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهمّ إني أعوذ بك من الخبيث الخبيث،
 الرجس النجس، الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي
 عافاني من الخبيث الخبيث، و أماط عني الأذى... إلخ (الوسائل: ج ١ ص ٢١٦ ب ٥ من
 أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ١).

(و الاعتماد^(١) على) الرجل (اليسرى) و فتح اليمنى.
(و الاستبراء^(٢))، و هو طلب براءة المحلّ من البول بالاجتهاد الذي هو
مسح ما بين المقعدة و أصل القضيب^(٣) ثلاثاً، ثمّ نثره^(٤) ثلاثاً، ثمّ عصر

→ الثانية: محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن عليّ عن أبيه عن آبائه
عن جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل:
بسم الله، فإنّ الشيطان يغضّ بصره (المصدر السابق: ص ٢١٧ ح ٤).

الثالثة: [محمّد بن عليّ بن الحسين] قال: و كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه
و يقول في نفسه: بسم الله و بالله، و لا إله إلاّ الله، ربّ أخرج عني الأذى سرحاً بغير
حساب، و اجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عنيّ من الأذى و الغمّ الذي لو
حبسته عنيّ هلكت، لك الحمد، اعصمني من شرّ ما في هذه البقعة و أخرجني منها
سالماً و حلّ بيني و بين طاعة الشيطان الرجيم (المصدر السابق: ص ٢١٧ ح ٧).

(١) التاسع من مستحبات التخليّ هو أن يعتمد المكلف على رجله اليسرى بأن يلقي
ثقله على طرفه الأيسر و يفتح رجله اليمنى.

(٢) العاشر من مستحبات التخليّ هو الاستبراء، و هو في اللغة طلب البراءة من شيء،
و في المقام عبارة عن طلب براءة مخرج البول بأعمال خاصّة، و هي تسعة أعمال:
الأوّل: أن يمسخ ما بين المقعدة و القضيب ثلاث مرّات بالأصابع أو بالوسطى منها.
الثاني: جذب نفس القضيب بالشدة المتداولة ثلاث مرّات أيضاً.

الثالث: أن يعصر بما هو المتداول حشفة الآلة، و هي محلّ الختان ثلاث مرّات كما
تقدّم. فيكون المجموع تسعة أعمال تسمّى استبراء في اصطلاح الفقهاء.

(٣) القُضيب ج قُضبان و قِضبان: العنصن المقطوع (المنجد).

و المراد منه هنا هو آلة الرجوليّة.

(٤) بالرفع، عطف على قوله «مسح»، و هو مصدر من نثر الشيء نثراً: جذبه بجفوة، و

الحشفة ثلاثاً.

(والتنحج^(١) ثلاثاً) حالة الاستبراء، نسبة المصنّف في الذكرى إلى سلّار^(٢)، لعدم وقوفه على مأخذه.
(و الاستنجا^(٣) باليسار)، لأنها موضوعة للأدنى، كما أنّ اليمين للأعلى كالأكل والوضوء.
(و يُكره باليمين^(٤)) مع الاختيار، لأنّه من الجفاء^(٥).

→ في الأساس: «و نَتَرَ الترسَ: مدّه حتّى كاد كالقوس تنكسر»، (أقرب الموارد).
و المراد منه هنا هو جذب نفس الآلة بالشدة لتحصل براءتها من البول.
(١) الحادي عشر من مستحبات التخلّي هو التنحج ثلاثاً، و هو قول: «أحّ أحّ» حال الاستبراء.

التنحج مصدر من تنحج الرجل: تردّد صوتُه في صدره (المنجد).
و المراد منه هنا هو قول المتخلّي: «أحّ أحّ» حالة اشتغاله بأعمال الاستبراء.
(٢) سلّار معرب «سالار»، و هو من أعظم فقهاء الشيعة، و قبره في آذربيجان، فإنّ المصنّف ﷺ لم يجد مستنداً لاستحباب التنحج ولهذا نسبه في كتابه (الذكرى) إلى سلّار ﷺ.
(٣) الثاني عشر من مستحبات التخلّي هو التطهير باليد اليسرى، لأنّ الله تعالى خلقها للأمر الأدنى مثل الإزالة، كما أنّ اليمنى خلقت للأمر الأعلى مثل الأكل و الشرب و المصافحة و الوضوء و غيرها.

مكروهات التخلّي

(٤) من هنا شرع المصنّف ﷺ في بيان المكروهات حين التخلّي.
الأوّل من مكروهات التخلّي هو الإزالة باليد اليمنى اختياراً.
(٥) الجفاء - ممدوداً -: خلاف البرّ و الإحسان (الصاح).

(و يُكره^(١) البول قائماً)، حذراً^(٢) من تخييل^(٣) الشيطان.
 (و مطمّحاً^(٤)) به في الهواء، للنهي^(٥) عنه.
 (و في الماء^(٦)) جارياً وراكداً، للتعليل في أخبار النهي بأنّ للماء أهلاً
 فلا تؤذهم^(٧) بذلك.

(١) الثاني من مكروهات التخلي هو البول قائماً بأن لا يجلس حين البول.
 (٢) تعليل لكرهية البول قائماً، فإنّه يوجب إفساد الشيطان عقل المتخلي بالبول.
 (٣) مصدر من خَبَلَه: أفسد عقله (المنجد).

و هذا التعليل مأخوذ من رواية منقولة في كتاب الوسائل:
 محمد بن الحسن بإسناده عن حكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:
 أيبول الرجل و هو قائم؟ قال: نعم و لكن يتخوّف عليه أن يلبس به الشيطان أي
 يخبله، الحديث (الوسائل: ج ١ ص ٢٤٩ ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ٧).
 (٤) الثالث من مكروهات التخلي هو التطمّيح بالبول في الهواء بأن يبول بحيث يطرح
 بوله في الهواء.

و قوله «مطمّحاً» اسم فاعل من طمّحَ بالشيء في الهواء: رماه (المنجد).
 (٥) النهي وارد في رواية منقولة في كتاب الوسائل:
 محمد بن يعقوب بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله
 أن يطمّح الرجل ببوله من السطح، و من الشيء المرتفع في الهواء (الوسائل: ج ١ ص ٢٤٨
 ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ١).

(٦) الرابع من مكروهات التخلي هو البول في الماء بلا فرق بين كونه جارياً أو راكداً،
 و علّل في الأخبار بوجود ما يسكن في الماء، فيكره إيذاؤهم.
 (٧) بصيغة المخاطب من باب الإفعال، و قوله «بذلك» إشارة إلى البول في الماء. يعني

- (١) والحدث^(١) في الشارع، وهو الطريق المسلوك.
 (٢) والمشرع^(٢)، وهو طريق الماء للواردة^(٣).
 (٤) والفناء^(٤) بكسر الفاء، وهو ما امتد من جوانب الدار، وهو حريمها

→ فلاتؤذ السكان الموجودة في الماء بالبول فيه. ومن الروايات الدالة على النهي في الماء الجاري والراكد ما هو المنقول في كتاب الوسائل، نقل اثنتين منها:
 الأولى: محمد بن الحسن بإسناده عن المفيد بإسناده عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، وقال: إن للماء أهلاً (الوسائل: ج ١ ص ٢٤٠ ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ٣).
 الثانية: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي، قال: ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد، فإنه يكون منه ذهاب العقل (المصدر السابق: ح ٥).

- (١) الخامس من مكروهات التخلي هو البول والغائط في الطرق التي يسلكونها الناس.
 (٢) السادس من مكروهات التخلي هو البول والغائط في طريق الماء.
 المشرع والمشرعة والمشرعة ج مَشَارِع: مورد الشاربة (المنجد).
 (٣) قوله «الواردة» صفة لموصوف مقدر هو الجماعة.

(٤) السابع من مكروهات التخلي هو البول والغائط في أطراف دار الغير وجوانبها التي لا يملكها صاحب الدار، وهي حريم الدار خارج ما هو ملك صاحب الدار، فلو كانت مملوكة لصاحب الدار لم يجر الحدث فيها، لعدم جواز التصرف في ملك الغير بلا إذن منه.

الفناء - بالكسر -: الوصيد وهو ساحة أمام البيت، وقيل: هو ما امتد من جوانبه ج أفنية و فني (أقرب الموارد).

و منه ما ورد في الدعاء: إلهي عبيدك بفنائك، فقيرك بفنائك، مسكينك بفنائك.

خارج المملوك منها^(١).

(و الملعن^(٢))، و هو مجمع الناس^(٣) أو منزلهم^(٤) أو قارعة الطريق^(٥)
أو أبواب^(٦) الدور.

(و تحت^(٧)) الشجرة (المثمرة)، و هي ما من شأنها أن تكون مثمرة وإن
لم تكن كذلك بالفعل^(٨).

و محلّ الكراهة ما يمكن أن تبلغه الثمار عادةً وإن لم يكن تحتها^(٩).

(و فيء^(١٠) النزال)،.....

(١) أي خارج المملوك من الدار.

(٢) الثامن من مكروهات التخلّي هو الحدث في المحلّ الذي يوجب لعن الناس.

(٣) يعني أن المراد من «الملعن» على أحد الاحتمالات هو الموضع الذي يجتمع الناس فيه، فإنّ محلّ الاجتماع في البلاد و القرى يكون مواضع خاصّة.

(٤) يعني أن المراد من «الملعن» على احتمال ثانٍ هو موضع نزول المسافرين من الناس.

(٥) يعني أن الاحتمال الثالث في «الملعن» هو معظم الطرق الذي يمشون الناس فيه، و المراد من القرع هو المشي.

(٦) هذا هو الاحتمال الرابع في «الملعن». يعني أن المراد منه هو أبواب الدور على هذا الاحتمال. و الدور جمع، مفردة الدار.

(٧) التاسع من المكروهات هو الحدث تحت الشجرة المثمرة وإن لم تكن ذات ثمار بالفعل.

(٨) بل كان من شأنها أن تثمر.

(٩) الضمير في قوله «تحتها» يرجع إلى الشجرة. يعني أن المراد من تحت الشجرة هو المواضع التي يمكن بلوغ ثمارها إيّاها لا تحتها حقيقةً.

(١٠) العاشر من المكروهات هو الحدث في موضع الأطلال التي هي محلّ نزول الناس

و هو موضع الظلّ المعدّ لنزولهم^(١)، أو ما هو أعمّ منه^(٢) كالمحلّ الذي يرجعون إليه و ينزلون به، من فاء^(٣) يفيء إذا رجع.
 (و الجحرة^(٤)) بكسر الجيم ففتح الحاء و الراء المهملتين جمع «جحر»
 بالضمّ فالسكون، و هي بيوت الحشار.
 (و السواك^(٥)) حالته، روي أنّه يورث البخر^(٦).

- كبعض المواضع في البلاد و القرى التي فيها أظلال الأشجار و الجدران و يجتمع الناس فيها و يستريحون.
 و لعلّ التعبير عن الظلّ بلفظ الفاء إنّما هو لرجوعه برجوع الشمس.
 و قوله «النّزال» جمع النازل على وزن الطّلاب جمع الطالب.
 (١) أي نزول النازلين في المحلّ الذي يكون فيه الظلّ.
 (٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى موضع الظلّ. يعني يمكن أن يراد من قوله «فيء» النّزال» المعنى الأعمّ من موضع الظلّ بأن يراد منه معناه اللغويّ، و هو موضع يرجع الناس إليه.
 (٣) يعني أنّ لفظ «فيء» أخذ من فاء يفيء بمعنى رجع يرجع.
 (٤) الحادي عشر من المكروهات هو الحدث في بيوت الحشار.
 الجحرة جمع مفردة الجحور: مكان تحتفره السباع و الهوامّ لأنفسها (المنجد).
 (٥) الثاني عشر من المكروهات هو السواك حال التخلّي، لأنّه يوجب تعقّن الفم، كما ورد في هذا المعنى رواية منقولة في كتاب من لا يحضره الفقيه:
 و قال موسى بن جعفر عليه السلام: أكل الأشنان يذيب البدن، و التدلّك بالخزف يبلي الجسد، و السواك في الخلاء يورث البخر (من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢ ح ١١٠).
 (٦) البخر - بالتحريك - : نتنّ الفم (أقرب الموارد).

(و الكلام^(١)) إلا بذكر الله تعالى.

(و الأكل و الشرب^(٢))، لما فيه من المهانة^(٣)، و للخبر^(٤).

(١) الثالث عشر من المكروهات هو التكلّم حين التخلّي بغير ذكر الله تعالى.

اعلم أنّه ادّعى بعض المحشّين المعاصرين كون قوله «إلا بذكر الله تعالى» من المتن، لكنّ المناسب كونه من الشرح، لأنّ بناء المصنّف ﷺ هو الاختصار في مقام بيان المطالب، و الشارح ﷺ هو الذي يكون في مقام البسط و التفسير.

(٢) الرابع عشر والخامس عشر من مكروهات التخلّي هما الأكل و الشرب حين التخلّي.

(٣) المهانة مصدر من هان الرجل هَوْنًا و هَوَانًا و مَهَانَةً: ذلّ و حَقْرًا (أقرب الموارد).

يعني أنّ الأكل و الشرب في حال التخلّي يوجبان ذلّة النفس و حقارتها.

(٤) لم أعثر فيما تتبعتُ على خبر يدلّ على كراهة الأكل و الشرب حال التخلّي، نعم يفهم هذا المطلب من الخبر المنقول في كتاب الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين قال: دخل أبو جعفر الباقر ﷺ الخلا فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلما خرج ﷺ قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا بن رسول الله، فقال ﷺ: إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلاّ وجبت له الجنّة، فاذهب فأنت حرّ، فإنّي أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنّة (الوسائل: ج ١ ص ٢٥٤ ب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ١).

و المستفاد من هذا الخبر هو أنّ الأكل في الخلاء كان مكروهاً في رأي الإمام ﷺ.

و الخبر الدالّ على توقير الخبز الملقى منقول في كتاب الوسائل:

في عيون الأخبار بأسانيد عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن عليّ ﷺ (إلى أن قال): نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: من وجد لقمة ملقاة فمسح منها أو غسل منها ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه إلاّ أعتقه الله من النار... الخ (المصدر السابق: ح ٢).

(و يجوز حكاية الأذان^(١) إذا سمعه - ولا سند له ظاهراً - على^(٢) المشهور، و ذكر الله تعالى^(٣) لا يشمله أجمع، لخروج الحيعلات^(٤) منه، و من ثم حكاها^(٥) المصنّف في الذكرى بقوله: «وقيل».

ما يجوز حين التخلي

(١) المراد من «حكاية الأذان» هو تكرار فصوله بعد سماعه من المؤذن، و هو مستحب كما يأتي في كتاب الصلاة، و المصنّف رحمه الله قال باستحبابه حين التخلي أيضاً، لكنّ الشارح رحمه الله نسب الاستحباب حين التخلي إلى الشهرة بلا سند ظاهر له.

(٢) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «يجوز». يعني أنّ جواز حكاية الأذان مشهور بين الفقهاء.

اعلم أنّه ادّعى بعض المحشّين انتفاء قول الشارح رحمه الله «على المشهور» في النسخ المخطوطة، و لكنّه موجود في أغلب النسخ المطبوعة، و الأولى ذكره قبل قوله «و لا سند له ظاهراً»، لأنّ المشهور هو جواز الحكاية لا انتفاء السند.

(٣) هذا دفع لتوهم دخول حكاية الأذان في ذكر الله تعالى المستحبّ في كلّ حال. فأجاب عنه بأنّ بعض فصوله مثل الحيعلات لا يعدّ ذكراً فلا تشمله أدلّة استحباب الذكر.

(٤) الحيعلات جمع الحَيْعَلَة، و هي مصدر من فعل منحوت و هو «حَيْعَلَ»، (المنجد).

حَيْعَلَ المؤذن: قال: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح»، (المنجد).

و المراد من «الحيعلات» هو الفصول التي تذكر فيها «حيّ» مثل حيّ على الصلاة و حيّ على الفلاح و حيّ على خير العمل.

(٥) يعني أنّ المصنّف رحمه الله حكى جواز حكاية الأذان حين التخلي في كتابه (الذكرى) بلفظ «وقيل».

(و قراءة آية الكرسي^(١))، وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره^(٢)، لأنّه حسن على كلّ حال، (و للضرورة) كالتكلّم لحاجة يخاف فوتها لو أخره إلى أن يفرغ^(٣).

→ أقول: و العجب من الشارح رحمه الله كيف ادّعى انتفاء السند لجواز حكاية الأذان حين التخلّي و قد نقل صاحب الوسائل رحمه الله ثلاث روايات لاستحبابها، إليك هذه الروايات الثلاث:

الأولى: محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له: يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كلّ حال، و لو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلافا ذكر الله عزّ و جلّ و قل كما يقول المؤذن (الوسائل: ج ١ ص ٢٢١ ب ٨ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ١).

الثانية: محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سمعت الأذان و أنت على الخلا فقل مثل ما يقول المؤذن، و لا تدع ذكر الله عزّ و جلّ في تلك الحال، لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال (المصدر السابق: ح ٢).

الثالثة: محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سليمان بن مقبل المدني قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لأيّ علة يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن و إن كان على البول و الغائط؟ فقال: لأنّ ذلك يزيد في الرزق (المصدر السابق: ح ٣).

(١) سيأتي في مطويّ بعض الأبواب تفصيل آية الكرسيّ.

(٢) و قد أشار الشارح رحمه الله سابقاً في الصفحة ٢٥٣ في قوله «إلا بذكر الله تعالى» إلى

عدم كراهة ذكر الله حين التخلّي، و صرّح هنا باستحبابه.

(٣) أي يفرغ من التخلّي.

و يستثنى (١) أيضاً الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره (٢)، و الحمدلة (٣) عند العطاس منه (٤) و من غيره، و هو (٥) من الذكر. و ربّما قيل (٦) باستحباب التسميت منه أيضاً. و لا يخفى وجوب ردّ السلام و إن كره السلام عليه (٧). و في كراهة رده مع تأدّي الواجب (٨).....

(١) يعني يستثنى من كراهة التكلّم حين التخلّي ذكر الصلاة على النبي ﷺ إذا سمع اسمه، و عن بعض الفقهاء وجوب الصلاة على النبي ﷺ حين سماع اسمه، و هو شامل لحال التخلّي أيضاً.

(٢) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى النبي ﷺ.

(٣) الحمدلة - على وزن دحرجة - من المصادر المنحوتة بمعنى قول «الحمد لله ربّ العالمين».

(٤) يعني يستثنى من الكراهة قول: «الحمد لله» إذا حصلت العطسة من المتخلّي أو من غيره.

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى «الحمدلة».

(٦) يعني قال بعض الفقهاء بأن التسميت يستحبّ من المتخلّي أيضاً كما أنه مستحبّ من غيره.

التسميت من سمّت فلانٌ على الشيء: ذكر اسم الله عليه، و للعاطس: دعا له بقوله: «يرحمك الله» أو نحوه (أقرب الموارد).

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المتخلّي.

(٨) يعني أنّ وجوب ردّ سلام الغير واجب كفاي، فإذا تأدّى هذا الواجب برّد الغير فهل يكره على المتخلّي الردّ أم لا؟ فيه وجهان:

بردّ غيره وجهان^(١).

واعلم أنّ المراد بالجواز^(٢) في حكاية الأذان وما في معناه^(٣) معناه^(٤)

→ الأوّل: الكراهة، لأنّ السلام ليس من ذكر الله، فإذا سقط وجوبه الكفائي لم يكن داخلياً في الاستثناء.

الثاني: عدم الكراهة، لأنّه واجب كفائيّ يشمل المكلفين جميعاً، ولا يحكم في حقّهم - ولو واحداً منهم - بالكراهة.

(١) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «و في كراهة ردّه».

(٢) هذا إيضاح لخصوص الجواز في قوله «و يجوز حكاية الأذان... الخ»، وأنّ المراد من الجواز ليس معناه المصطلح عليه، وهو ما يتساوى طرفاً فعله وتركه، بل المراد هو الجواز في ضمن الاستحباب.

إيضاح: اعلم أنّ الجواز والإباحة إمّا هما بالمعنى الأخصّ، وهو الذي يتساوى طرفاه من حيث الفعل والترك مثل الأكل والشرب وغيرهما من المباحات. وإمّا هما بالمعنى الأعمّ، وهو يجتمع مع الوجوب والاستحباب والكراهة، وهو عبارة عن عدم المنع من الفعل مطلقاً في مقابل المنوع المحرام.

فقال الشارح رحمه الله بأنّ المراد من الجواز في قول المصنّف رحمه الله «يجوز حكاية الأذان» و ما بعده ليس معناه الأخصّ، لأنّ حكاية الأذان وما ذكر بعدها من قبيل العبادات، ولا معنى لجوازها بالمعنى الأخصّ، فالمراد منه هو الاستحباب.

(٣) المراد من ما في معنى حكاية الأذان هو استحباب قراءة آية الكرسيّ وغيرها ممّا ذكره المصنّف والشارح لاستثنائه من الكراهة.

والضمير في قوله «معناه» الأوّل يرجع إلى حكاية الأذان، والتذكير باعتبار كون الحكاية من المصادر، والمصادر يجوز فيها وجهها التذكير والتأنيث، وكذلك الضمير في قوله «لأنّه مستحبّ».

(٤) خبر لقوله «أنّ».

الأعمّ، لأنّه مستحبّ لا يستوي طرفاه^(١)، والمراد منه هنا^(٢) الاستحباب، لأنّه^(٣) عبادة لا تقع^(٤) إلاّ راجحة وإن وقعت مكروهة^(٥)، فكيف^(٦) إذا انتفت الكراهة.

-
- (١) أي لا يستوي طرفا حكاية الأذان من حيث الفعل والترك.
- (٢) يعني أنّ المراد من لفظ الجواز في عبارة المصنّف ﷺ «ويجوز حكاية الأذان» هو الاستحباب.
- (٣) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى حكاية الأذان وما في معناه، والتذكير باعتبار ما ذكر.
- (٤) فاعله هو الضمير الراجع إلى العبادة.
- (٥) فإنّ المراد من كراهة العبادة هو كونها أقلّ ثواباً لا ما يكون فيه المفسدة غير الملزمة كما في غير العبادات.
- (٦) يعني فكيف يحمل الجواز على معناه الأخصّ و تساوي الطرفين فيما إذا ارتفعت الكراهة.

(الفصل الثاني^(١) في الغسل)

(و موجبہ^(٢) ستّة:

الغسل

موجبات الغسل

(١) أي الفصل الثاني من الفصول التي قال عنها في الصفحة ١٩٧ «فهنا فصول ثلاثة».

يعني أنّ الفصل الثاني في خصوص الغسل.

الغُسل: الاسم من غَسَلَ غَسْلًا و غُسْلًا الشيءَ: طَهَّرَهُ بالماء و أزال و سَخَهُ (المنجد).

(٢) يعني أنّ موجبات الغسل ستّة:

الأوّل: الجنابة.

الثاني: الحيض.

الثالث: الاستحاضة (الكثيرة و المتوسطة منها لا القليلة).

الرابع: النفاس، و هو الدم الحاصل عند الولادة.

الخامس: مسّ الميّت النجس من الآدمي.

السادس: خروج الروح من البدن.

و سيأتي تفصيل كلّ واحدة منها في محلّه.

(الجنابة^(١)) بفتح الجيم (و الحيض و الاستحاضة مع غمس القطن^(٢))،
سواء سال عنها^(٣) أم لا، لأنه موجب حينئذ في الجملة^(٤).
(و النفاس^(٥) و مسّ الميّت^(٦) النجس).....

(١) مصدر من جَنَبَ جَنَابَةً الرجلُ: تَنَجَّسَ (المنجد).

(٢) القُطْن، القطعة منه «قُطْنَةٌ» و ربما جُمع على أَقْطَان: نبات ليفيٌّ من الخُبَازِيَّات (المنجد).
اعلم أنّ التاء في القطن تكون للتمييز بين الجنس و المفرد مثل الشجر و الشجرة و
التمر و التمرة، وليست للتأنيث. يعني أنّ الاستحاضة توجب الغسل إذا غمس الدم
الخارج القطن التي تجعل في الفرج حذراً عن سيلان الدم.

(٣) يعني أنّ الاستحاضة توجب الغسل في صورتين:

الأولى: إذا تجاوز الدم القطن، و تُسمّى بالكثيرة.

الثانية: إذا غمس الدم القطن و إن لم يتجاوزها، و تسمى بالمتوسطة.

(٤) المراد من قوله «في الجملة» هو وجوب الغسل عند عدم سيلان الدم عن القطن
الموضوعة في الفرج بالإجمال، بمعنى أنه يوجب الغسل لصلاة الصبح خاصة لا
غيرها من الصلوات، بخلاف سيلانه عن القطن، فإنه يوجب الغسل لكل صلاة.

(٥) الرابع من موجبات الغسل هو النفاس.

النفاس (مصدر): ولادة المرأة، دم يعقب الولادة (المنجد).

(٦) الخامس من موجبات الغسل هو مسّ الميّت، و كونه نجساً إنما هو بعد ذهاب
روحه و قبل إكمال الأغسال الثلاثة.

□ من حواشي الكتاب: قوله «و مسّ الميّت النجس... إلخ» هذا هو المشهور و الأقوى،

و ذهب السيّد المرتضى إلى استحباب غسل المسّ، و الأخبار المتضاربة دالة على
الوجوب، و لا يشترط فيه الرطوبة، بل يجب الغسل بالمسّ مع اليوسة أيضاً، لعموم
الروايات، و قد صرّح به في المنتهى و غيره، و في حكم مسّ الميّت عندهم مسّ

في حال كونه (آدمياً^(١))، فخرج^(٢) الشهيد و المعصوم و من^(٣) تمّ غسله الصحيح و إن كان متقدماً على الموت، كمن^(٤) قدّمه ليقتل فقتل بالسبب^(٥) الذي اغتسل له^(٦).

→ قطعة فيها عظم، سواء أُبَيّنَت من الميّت قبل غسله أو من الحيّ، كما سيجيّ تفصيله، و كذا العظم المجرد على ما رجّحه المصنّف في الذكرى (حاشية جمال الدين رحمته).

(١) و الخارج بهذا القيد هو ما يكون ميّتاً غير آدميّ مثل الحيوانات غير الناطقة مطلقاً.

(٢) يعني خرج بتقييد الميّت بكونه نجساً ما يذكره من الشهيد و ما بعده.

□ قال جمال الدين رحمته: أمّا استثناء المعصوم فلا تصرّح به في غير الكتاب، و لا يجري

فيه الوجه المذكور المبني على نجاسة الميّت الآدميّ قبل الغسل، و في المكاتبه إلى

الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهراً مطهّراً، و لكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام ذلك، و جرت

به السنّة (حاشية جمال الدين رحمته).

(٣) عطف على قوله «الشهيد». يعني و خرج بقيد النجس الميّت الذي تمّ غسله

بالأغسال الثلاثة الواجبة التي سيأتي تفصيلها.

(٤) مثال لمن قدّم أغساله الثلاثة على موته، و هو الذي صار محكوماً عليه بالقتل

قصاصاً أو رجماً أو غيرهما، و يجوز له أن يغتسل بالأغسال الثلاثة (الغسل بالسدر

و الكافور و القراح)، ثمّ يقتل و لا يحتاج إلى تغسيله بعد القتل.

و الضمير الملفوظ في قوله «قدّمه» يرجع إلى الغسل.

(٥) يعني أن سقوط تغسيله إنّما هو في صورة قتله بالسبب الذي اغتسل للقتل به، مثلاً

إذا كان محكوماً عليه بالقتل للزنا فاغتسل ثمّ قتل بالحوادث العارضة لم يسقط عنه

الغسل، فلو مسّه أحد بعد موته كذلك و جب عليه غسل مسّ الميّت.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى السبب.

و خرج بالآدمي^(١) غيره من الميتات الحيوانية، فإنها وإن كانت نجسة إلا أن مسّها لا يوجب غسلًا، بل هي كغيرها من النجاسات^(٢) في أصحّ القولين.

وقيل^(٣): يجب غسل^(٤) ما مسّها وإن يكن برطوبة. (و الموت^(٥) المعهود شرعاً، وهو موت^(٦) المسلم و من بحكمه غير الشهيد^(٧)).

(١) إشارة إلى قوله «آدمياً».

(٢) فكما أن مسّ سائر النجاسات لا يوجب غسلًا كذلك مسّ ميتة الحيوانات النجسة.

(٣) هذا قول في مقابلة القول الأصحّ، وهو وجوب غسل ما مسّ ميتة الحيوانات و لو بلا رطوبة، و لعلّ مستند هذا القول هو إطلاق بعض الروايات مثل ما نُقل في الرسالة عن أبي عبد الله عليه السلام: هل يحلّ أن يمسّ الثعلب و الأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً؟ قال: لا يضرّه و لكن يغسل يده.

(٤) بفتح العين. يعني يجب أن يغسل ما مسّ ميتة الحيوانات و لو باليوسة.

(٥) السادس من موجبات الغسل هو موت المسلم و من بحكمه من أولاده الصغار و المجانين، فإنّ موت المسلم و من بحكمه يوجب أن يغسل بالأغسال الثلاثة التي يأتي تفصيلها.

(٦) قوله «الموت» بالرفع، عطف على قوله «الجنابة».

(٧) بالجرّ، صفة للمسلم.

و المراد من «الشهيد» - كما يأتي - هو من مات في ساحة القتال الذي أمر به

النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أو نائبها الخاص.

(و موجب^(١) الجنابة) شيئان:

أحدهما (الإنزال) للمنيّ يقظة^(٢) و نوماً.

(و) الثاني (غيوبة الحشفة)^(٣) و ما في حكمها كقدرها^(٤) من

مقطوعها^(٥) (قبلاً^(٦) أو دبراً) من آدمي و غيره^(٧)، حيّاً و ميتاً^(٨)، فاعلاً و

موجب الجنابة

(١) من هنا شرع المصنّف في تفصيل ما ذكره إجمالاً فقال: إن ما يوجب غسل الجنابة شيئان:

الأول: خروج المنيّ مطلقاً.

الثاني: الجماع المتحقّق بغيوبة الحشفة.

(٢) بأن يرى خروج المنيّ منه بعد اليقظة من النوم أو لا يراه و خرج في نومه الذي كان

ظرفاً لخروج المنيّ منه.

(٣) الحشفة: أصول الزرع تبقى بعد الحصاد (المنجد).

و المراد منها هنا هو رأس الآلة الرجولية، فلو دخلت بأقلّ من الحشفة المذكورة

لم يجب عليه غسل الجنابة.

(٤) مثال لما في حكم الحشفة الموجب غيوبتها للغسل، و هو مقدار الحشفة لو كانت

الآلة مقطوعة الرأس بحيث بقي منها بمقدار الحشفة، فلو لم يبق منها ذلك المقدار

لم يوجب إدخاله الغسل إلا أن يخرج منه المنيّ.

(٥) الضمير في قوله «مقطوعها» يرجع إلى الحشفة.

(٦) يعني سواء كانت الغيوبة في القبل أم في الدبر.

(٧) يعني أنّه لا فرق في الحكم المذكور بين كون غيوبة الحشفة في القبل و الدبر من

آدمي أو من غيره مثل البهائم.

(٨) يعني أنّ غيوبة الحشفة في إنسان ميت توجب الغسل كما هو حكم الإنسان الحيّ.

قابلاً^(١)، (أنزل) الماء^(٢) (أو لا).

و متى^(٣) حصلت الجنابة لمكلف^(٤) بأحد الأمرين^(٥) تعلقت به الأحكام المذكورة، (فيحرم عليه^(٦) قراءة العزائم) الأربع^(٧).....

(١) فإن الغيبوبة المذكورة كما توجب الغسل على من دخل كذلك توجبه على المدخول به.

(٢) يعني أن الجنابة تحصل بإدخال الحشفة ولو لم ينزل المنى.

ما يحرم على الجنب

(٣) من هنا شرع المصنف ﷺ في بيان أحكام الجنابة إذا حصلت بأحد الأمرين.

(٤) التقييد بالمكلف إنما هو لبيان عدم جريان أحكام الجنابة على غير المكلف، مثلاً إذا كان الصغير واطياً أو موطوءاً أو وطئ أحد الصغيرين الآخر لم يجب عليها الغسل إلا بعد البلوغ، وكذا لا يحرم عليها قراءة عزائم القرآن واللبث في المساجد ومسّ خطوط القرآن وغيرها من أحكام الجنب.

(٥) المراد من «الأمرين» هو إدخال الحشفة وإنزال المنى.

(٦) يعني إذا حصلت الجنابة بأحد الأمرين جرت في حق الجنب الأحكام المذكورة. و الأول من هذه الأحكام هو حرمة قراءة الجنب سور آيات العزائم من القرآن.

(٧) المراد من «العزائم الأربع» هو هذه السور الأربع:

١- سورة السجدة (سورة ٣٢).

٢- سورة فصلت (سورة ٤١).

٣- سورة النجم (سورة ٥٣).

٤- سورة العلق (سورة ٩٦).

العزائم جمع، مفردة العزيمة: قيل: العزائم آيات من القرآن تُقرأ على ذوي الآفات رجاء البراء (أقرب الموارد).

و أبعاضها (١) حتى البسمة (٢) وبعضها (٣) إذا قصدتها (٤) لأحدها.
(و اللبث (٥) في المساجد) مطلقاً (٦).

(و الجواز (٧) في المسجدين) الأعظمين بمكة و المدينة.

(و وضع (٨) شيء فيها) أي في المساجد مطلقاً و إن لم يستلزم الوضع

(١) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «العزائم». يعني يحرم على الجنب قراءة كلّ السور الأربع و كذا بعض الآيات منها حتى قراءة آية ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ بقصد كونها منها.

(٢) البَسْمَلَة عند المسلمين: بسم الله الرحمن الرحيم (المنجد).

(٣) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى البسمة. يعني و كذا يحرم على الجنب قراءة بعض الأجزاء من البسمة مثل ﴿بسم الله﴾ بقصد كونها من بسمة السور المذكورة، فلو لم يقصدتها لم تحرم.

(٤) الضمير في قوله «قصدتها» يرجع إلى البسمة و أجزائها، و الضمير في قوله «لأحدها» يرجع إلى العزائم.

(٥) الثاني من الأحكام الجارية على الجنب هو حرمة توقّفه في المساجد.

اللبث مصدر من لَبِثَ بالمكان لَبِثاً: مكث و أقام (أقرب الموارد).

(٦) أي بلا فرق بين مسجدي الحرمين و غيرهما من المساجد، فالتوقّف حرام بالنسبة إلى جميع مساجد المسلمين.

(٧) الثالث من المحرّمات على الجنب هو جوازه في المسجدين الأعظمين (مسجد النبي ﷺ في المدينة و المسجد الحرام في مكة).

(٨) الرابع من المحرّمات على الجنب هو وضعه شيئاً في المساجد بلا فرق فيه بين المسجدين الأعظمين و غيرهما.

اللبث^(١)، بل لو طرحه^(٢) من خارج، ويجوز الأخذ منها^(٣).
 (و مسّ^(٤) خطّ المصحف^(٥))، وهو كلماته و حروفه المفردة و ما قام
 مقامها^(٦) كالتشديد و الهمزة، بجزء^(٧) من بدنه تحلّه^(٨) الحياة،.....

(١) يعني يحرم على الجنب وضع شيء في مطلق المساجد و إن لم يستلزم لبثاً فيها، لأنّ
 حرمة اللبث قد تقدّمت، فلا حاجة إلى تكرارها و على هذا لو طرح الجنب شيئاً
 من خارج المساجد فيها حرم ذلك عليه.

□ قال في كشف اللثام: و يحرم وضع شيء فيها وفاقاً للأكثر، للأخبار، و ظاهر الغنية
 الإجماع، و كرهه سلّار، و قد يظهر من الخلاف في موضع.

(٢) الضمير الملفوظ في قوله «طرحه» يرجع إلى الشيء، و الفاعل هو الضمير الراجع
 إلى الجنب.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المساجد. يعني يجوز للجنب أن يدخل المساجد
 و يأخذ منها شيئاً بشرط عدم اللبث.

(٤) الخامس من المحرّمات على الجنب هو مسّ أبعاض بدنه التي دخل الروح فيها
 خطوط القرآن بلا فرق بين كلماته و حروفه و غيرهما.

(٥) المصحّف: الكراسة و حقيقتها جمع الصحف أو ما جُمع منها بين دفتيّ الكتاب
 المشدود، و فيه لغتان أخريان و هما المصحّف و المصحّف ج مصاحف (أقرب الموارد).
 و المراد من «المصحف» هنا هو القرآن الكريم.

(٦) و المراد من ما قام مقام الحروف هو التشديد و الهمزة، فإنّ التشديد يقوم مقام
 أحد الحرفين المتكرّرين المدغم أحدهما في الآخر، و الهمزة قد تقلب من الواو
 والياء.

(٧) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «مسّ خطّ المصحف».

(٨) الجملة صفة للجزء. يعني أنّ الحرمة تختصّ بمسّ أجزاء بدنه التي تحلّها الحياة،
 فلا يحرم مسّ الشعر و غيره.

(أو اسم^(١) الله تعالى) مطلقاً^(٢)، (أو اسم النبي أو أحد الأئمة) عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم^(٣) أو دينار في المشهور^(٤).
(و يكره له الأكل^(٥) والشرب حتى يتمضمض ويستنشق) أو يتوضأ^(٦)، فإن أكل قبل ذلك.....

(١) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «خطّ المصحف». يعني وكذا يحرم على الجنب أن يمسّ اسم الله تعالى بأجزاء بدنه.
(٢) إشارة إلى عدم الفرق بين كون اسم الله تعالى اسماً للذات مثل لفظ «الله» أو للصفات مثل «الرحمن»، وكذا إشارة إلى جريان الحكم المذكور بلا فرق بين اللغات المتداولة بين الناس، فيشمل الحكم ولو مثل لفظي «خدا» و «God».
(٣) أي ولو كانت هذه الأسماء المذكورة مضروبة على الدراهم والدنانير.
(٤) إشارة إلى القول غير المشهور في خصوص الدرهم والدينار لا في أصل الحكم، فإنّ ظاهر بعض الروايات جواز مسّ الجنب أسامي الله تعالى ورسوله والأئمة إذا كانت مضروبة على الدراهم والدنانير.

ما يكره للجنب

(٥) الأوّل والثاني من هذه المكروهات هما الأكل والشرب إلا أن يتمضمض أو يستنشق أو يتوضأ. وقد مرّ معنى الاستنشاق والمضمضة في مستحبات الوضوء.
(٦) ولا يذهب عليك أنّ هذا الوضوء لا يرفع الحدث، بل إنّما يرفع كراهة الأكل والشرب حال الجنابة.

واعلم أنّ هنا روايات نقل اثنتين منها:

الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب إذا أراد

خيف عليه البرص^(١)، وروي^(٢) أنه يورث الفقر.
و يتعدّد^(٣) بتعدّد الأكل والشرب مع التراخي عادةً لا مع الاتصال.
(و النوم^(٤) إلا بعد الوضوء)، و غايته^(٥) هنا إيقاع النوم على الوجه

→ أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب (الوسائل: ج ١ ص ٤٩٥ ب ٢٥ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة ح ١).

والثانية: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: إذا كان الرجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ (المصدر السابق: ح ٤).

(١) البرص: مرض يحدث في الجسم كله قشراً أبيض و يسبب للمريض حكاً مؤلماً (المنجد).

(٢) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة، و قال: إنه يورث الفقر (الوسائل: ج ١ ص ٤٩٥ ب ٢٥ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة ح ٥).

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى ما ذكر من الوضوء و المضمضة و الاستنشاق. يعني لو تكرّر الأكل و الشرب متراخياً حال الجنابة ارتفعت الكراهة بتكرّر الإتيان بأحد ما ذكر، لكن لو اتصل الأكل و الشرب كفي الواحد.

(٤) الثالث من المكروهات هو النوم حال الجنابة إلا أن يتوضأ ثم ينام.

(٥) الضمير في قوله «غايته» يرجع إلى الوضوء. يعني أن الوضوء المذكور يأتي الجنب به بقصد أن يكون نومه غير مكروه، فلا يكون مباحاً للصلاة، بمعنى أنه إذا توضأ لرفع كراهة النوم حال الجنابة لم يكن له أن يصلي به، لأن المقصود من هذا الوضوء هو

الكامل^(١).

وهو غير مبيح^(٢)، إمّا لأنّ غايته الحدث^(٣) أو لأنّ المبيح للجنب هو الغسل خاصّةً.

(و الخضاب^(٤) بحنّاء^(٥) وغيره.

وكذا يكره له أن يجنب وهو مختضب.

(وقراءة^(٦) ما زاد على سبع آيات).....

→ عدم كراهة النوم وهو حدث مبطل للوضوء، فكيف يبقى الوضوء بعد النوم المبطل له حتّى يبيح الصلاة؟!

(١) المراد من «النوم الكامل» هو النوم دون أن يكون مكروهاً، لأنّ كلّ مكروه فيه منقصة.

(٢) يعني أنّ الوضوء المذكور لا تباح الصلاة به لعلّتين:

الأولى هي أنّ الغاية التي يقصدها الجنب حين الوضوء هي رفع الكراهة عن نومه. الثانية هي أنّ المبيح للصلاة بعد الجنابة مع عدم العذر هو الغسل خاصّةً.

(٣) المراد من «الحدث» هو النوم، وهو من الأحداث المبطل للوضوء.

(٤) الرابع من هذه المكروهات هو الخضاب حال الجنابة، وكذا يكره له أن يجنب في حال كونه مختضباً.

الخضاب: ما يُخضَب به وإذا أُطلق دلّ على خضاب اللحية بالنسبة إلى الرجل و على خضاب اليدين بالنسبة إلى المرأة (أقرب الموارد).

(٥) الحنّاء: نبات يُزرَع و يكبر حتّى يقارب الشجر الكبار، ورقه كورق الرمان و

عيدانه كعيدانه له زهر أبيض كعناقيد يتّخذ من ورقه الخضاب الأحمر ج خنّان و

واحدته «حنّاءة»، (أقرب الموارد).

(٦) الخامس من هذه المكروهات هو قراءة أزيد من سبع آيات القرآن الكريم في

في جميع أوقات^(١) جنابته.

و هل يصدق العدد بالآية المكررة^(٢) سبعا؟ وجهان^(٣).

(و الجواز^(٤) في المساجد) غير المسجدين، بأن يكون للمسجد بابان

فيدخل من أحدهما و يخرج من الآخر.

و في صدقه^(٥) بالواحدة.....

→ مجموع أزمنة الجنابة.

(١) فإذا طالت جنابته سبع ساعات مثلاً و قرأ في كل ساعة منها آية واحدة ثم أراد أن يقرأ أزيد مما قرأ حكم عليه بكرهتها.

و لا يخفى أن المراد من الكراهة في العبادات الواجبة أو المندوبة هو كونها أقل ثواباً لا المنقصة الموجودة في المكروهات بحيث لا توجب المنع من النقيض.

(٢) مثاله ما إذا قرأ آية واحدة سبع مرّات.

(٣) قوله «وجهان» جواب عن سؤال أنه «هل يصدق العدد»، و الوجهان هما:

الأوّل: تحقّق العدد بالتكرار، لصدق قراءة سبع آيات من القرآن.

الثاني: عدم الصدق، لظهور عدد السبع في المتعدّد لا المتكرّر.

(٤) السادس من هذه المكروهات هو اجتياز الجنب في المساجد بأن يكون فيها بابان يدخل من أحدهما و يخرج من الآخر.

(٥) يعني و في صدق الجواز مع دخول الجنب من باب واحد و خروجه من ذاك الباب نفسه بلا توقّف وجه.

إيضاح: إذا كان للمسجد باب واحد يدخل الجنب من الباب و يسير في المسجد ثم يرجع و يخرج من الباب المذكور كان في حكمه احتالان:

الأوّل: الكراهة، لصدق الاجتياز في حقّه، فيحكم عليه بكون فعله هذا مكروهاً.

من غير مكث وجه^(١).

نعم ليس له^(٢) التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز^(٣).

(و واجبه^(٤) النية)، وهي القصد إلى فعله متقرباً.

وفي اعتبار الوجوب^(٥) والاستباحة^(٦) أو الرفع ما مر^(٧) (مقارنة^(٨))

→ الثاني: الحرمة، لصدق المكث واللبث في المسجد، وهو حرام كما مر في سرد أحكام ما يحرم على الجنب.

(١) قوله «وجه» مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في صدقه».

(٢) يعني لا يجوز للجنب أن يتردد في أطراف المسجد من الداخل بحيث لا يصدق على فعله هذا الاجتياز.

(٣) لا يذهب عليك أن قوله «المجتاز» - على وزن مختار - اسم فاعل وأن صيغتي اسم الفاعل واسم المفعول في أمثاله سواء.

واجبات الغسل

(٤) الأول من واجبات الغسل هو النية، بمعنى أن يقصد كون فعله قرينة إلى الله تعالى، لأن الغسل من قبيل العبادات، وهي لا تصح إلا مع قصد القرينة، لكن لزوم قصد الوجوب أو الاستباحة أو رفع الحدث هو مما لم يوجد على اعتباره دليل معتبر، كما مر في البحث عن الوضوء.

(٥) إذا كان واجباً بأن يكون في وقت عبادة واجبة مشروطة به.

(٦) بأن يقصد كون الغسل مباحاً للصلاة أو رافعاً للحدث.

(٧) أي ما مر في الصفحة ٢٥٥ من قوله «و لا شبهة في أجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وإن كان في وجوب ما عدا القرينة نظر، لعدم نهوض دليل عليه».

(٨) بالنصب، حال للنية. يعني أن النية يجب انعقادها حين الأخذ في غسل أي جزء من

لجزء من الرأس، ومنه الرقبة إن كان مرتباً^(١)، و لجزء^(٢) من البدن إن كان مرتباً بحيث^(٣) يتبعه الباقي بغير مهلة.

(و غسل^(٤) الرأس و الرقبة) أولاً، و لا ترتيب بينهما^(٥)، لأنهما^(٦) فيه

→ الرأس حتى الرقبة لكونها من الرأس، بمعنى أن الحكم بوجود النيّة مقارنة للرأس يشمل الرقبة أيضاً، لأنها تعدّ من الرأس عند تجزئة أبعاض الغسل إلى الرأس و اليمين و اليسار.

(١) يعني أن وجوب النيّة عند الشروع من الرأس إنما هو فيما إذا كان الغسل على نحو الترتيب بين الأعضاء كما يأتي تفصيل هذا الغسل.

(٢) مفعول به، بالعطف على قوله «لجزء من الرأس»، و اللام تكون للتقوية، و العامل فيه هو قوله «مقارنة». يعني يجب أن تكون النيّة مقارنة لغسل جزء من البدن بلا فرق بين الرأس و غيره إن كان الغسل بالارتماس، لأن الغسل الارتماسي يتحقق بارتماس البدن في الماء و يصح بأيّ جزء كان.

(٣) يعني يجب كون الارتماس بحيث يصدق معه تتابع رمس أعضاء البدن في الماء، فلو كان التراخي و التعاقب بحيث يضرّ بصدق الارتماس عرفاً بطل.

(٤) الثاني من واجبات الغسل هو أن يغسل الرأس و الرقبة أولاً قبل غسل الجانب الأيمن و الأيسر من البدن.

اعلم أن الغسل إما ترتيبيّ أو ارتماسيّ، و ابتداء المصنّف ﷺ ببيان الترتيبيّ أولاً، ثمّ يشير إلى الغسل الارتماسيّ في الصفحة ٢٨٤ بقوله «و يسقط الترتيب بالارتماس».

(٥) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى الرأس و الرقبة. يعني لا يجب رعاية الترتيب بين الرأس و الرقبة، بل يجوز الابتداء من الرقبة إلى الرأس و بالعكس، لأنهما يعدّان في الوضوء عضواً واحداً.

(٦) الضمير في قوله «لأنهما» يرجع إلى الرأس و الرقبة، و في قوله «فيه» يرجع إلى الوضوء.

عضو واحد، ولا ترتيب في نفس أعضاء الغسل^(١)، بل بينها^(٢) كأعضاء^(٣) مسح الوضوء، بخلاف أعضاء غسله^(٤)، فإنه^(٥) فيها وبينها.

(ثمّ) غسل^(٦) الجانب (الأيمن ثمّ الأيسر)،.....

(١) المراد من «نفس أعضاء الغسل» هو الرأس و اليمين و اليسار. يعني لا يجب لحاظ الترتيب بين نفس الأعضاء، فلو ابتداء حين غسل الجانب الأيمن بغسل الرجل اليمنى قبل غسل فوقها وهكذا في الجانب الأيسر لم يكن في البين مانع من الصحّة.

(٢) يعني بل يجب لحاظ الترتيب بين الأعضاء الثلاثة من الرأس و اليمين و اليسار، فيبتدئ بالرأس ثمّ يغسل اليمين ثمّ اليسار، ولو أخلّ بهذا الترتيب عمداً أو سهواً بطل الغسل.

(٣) هذا مثال لعدم اعتبار الترتيب، فإنه لا يعتبر في كيفة المسح للوضوء، بمعنى أنه يجوز مسح الرأس من الأسفل إلى الأعلى، وكذلك حال مسح الرجلين، لكنّ الترتيب يعتبر في الأعضاء، فلا يجوز مسح الرجل قبل مسح الرأس، وكذلك حال الترتيب حين مسح الرجلين.

(٤) الضمير في قوله «غسله» يرجع إلى الوضوء. يعني بخلاف الأعضاء التي يجب غسلها حين الوضوء مثل الوجه و اليدين، فإنّ الترتيب تجب رعايته بالنسبة إلى نفس الأعضاء المغسولة و إلى كيفة الغسل، بمعنى أنه يجب في الوضوء غسل الوجه أولاً ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليد اليسرى، وهكذا يجب غسلها من العالي إلى السافل.

(٥) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الترتيب، و الضميران في قوله «فيها» و «بينها» يرجعان إلى الأعضاء.

و الحاصل أنّ الترتيب واجب رعايته بين نفس الأعضاء المغسولة في الوضوء و أيضاً في كيفة من العالي إلى السافل.

(٦) الثالث و الرابع من واجبات الغسل هما غسل الجانب الأيمن و غسل الجانب

كما وصفناه^(١)، والعورة^(٢) تابعة للجانبين.

و يجب إدخال جزء من حدود^(٣) كل عضو من باب المقدمة كالوضوء^(٤).

(و تخليل^(٥) مانع وصول الماء) إلى البشرة، بأن يدخل الماء خلاله^(٦) إلى البشرة على وجه الغسل^(٧).

→ الأيسر، والغسل هذا يقرأ بفتح العين. يعني يجب بعد غسل الرأس غسل الجانب الأيمن ثم الأيسر.

(١) أي في قولنا «ولا ترتيب بينهما». يعني أن الجانب الأيمن والجانب الأيسر يغسلان

كما وصفناه من عدم لحاظ الترتيب، فيجوز هذان الغسلان من دون رعاية الترتيب بين أبعاض كل واحد من الجانبين كما أنّهما يجوزان من دون رعاية العلوّ والسفل.

(٢) المراد من «العورة» هو القبل والدبر في المرأ والمرأة. يعني يجب غسل الجانب

الأيمن من العورتين مع هذا الجانب وهكذا الجانب الأيسر معها مع هذا الجانب.

(٣) يعني أن الاحتياط يقتضي إدخال جزء من الجانب الأيمن عند غسل الرأس و

الرقبة وهكذا إدخال جزء من حد اليسار عند غسل اليمين.

(٤) وقد ذكر غسل مقدار زائد عن الأعضاء التي يجب غسلها حين الوضوء من باب

المقدمة والاحتياط.

(٥) الخامس من واجبات الغسل هو رفع المانع من وصول الماء حين الغسل إلى البشرة.

(٦) أي بينه. والضمير في قوله «خلاله» يرجع إلى المانع.

(٧) يعني يجب إيصال الماء من بين المانع إلى البشرة على وجه يصدق عليه الغسل بالفتح.

والمراد من المانع هو مثل شعر اللحية والحاجب والشارب وعكنة البطن إذا

وجدت وغير ذلك.

(و يستحب^(١) الاستبراء) للمنزل لا لمطلق الجنب (بالبول^(٢))، ليزيل أثر المنى الخارج، ثم بالاجتهاد^(٣) بما تقدّم من الاستبراء.
و في استحبابه به^(٤) للمرأة قول^(٥)، فتستبرئ^(٦) عرضاً، أمّا بالبول

مستحبات الغسل

(١) الأوّل من مستحبات الغسل هو الاستبراء بالبول إذا أجنب بخروج المنى لا ما إذا حصلت له الجنابة بالدخول من دون إنزال.

(٢) الجارّ و المجرور يتعلّقان بالاستبراء. يعني أنّ المراد بالاستبراء هنا ليس هو المصطلح عليه الذي تقدّم تفصيله سابقاً، بل المراد منه هنا هو الاستبراء بأن يبول حتى يزيل أثر المنى الخارج منه.

(٣) الظاهر من هذه العبارة هو استحباب الاستبراء بالاجتهاد عند عدم إمكان الاستبراء بالبول. و المراد من «ما تقدّم» هو المذكور في الصفحة ٢٤٧.

□ و في كتاب النهاية: فإذا أراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول، فإن تعذّر عليه فليجتهد، فإن لم يتأتّ له فليس عليه شيء.

و قال في كشف اللثام: روي عن الرضا عليه السلام: إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى يخرج فضلة المنى من إحليلك، وإن جهدت و لم تقدر على البول فلا شيء عليك.

(٤) الضمير في قوله «استحبابه» يرجع إلى الاستبراء، و في قوله «به» يرجع إلى الاجتهاد.

(٥) يعني أنّ في استحباب الاستبراء بالاجتهاد للمرأة قولاً، و القائل به هو صاحب النهاية.

□ قال في كشف اللثام: و في النهاية: و كذلك تفعل المرأة، و في المقنعة: إنّها تستبرئ بالبول، فإن لم يتيسّر لها لم يكن عليها شيء.

(٦) هذا متفرّع على القول باستحباب استبراء المرأة بالاجتهاد، فإنّها تجتهد في استبراء

فلا^(١)، لاختلاف المخرجين^(٢).

(و المضمضة^(٣) و الاستنشاق) كما مرَّ^(٤) (بعد غسل^(٥) اليدين ثلاثاً) من الزندين، و عليه المصنّف في الذكرى^(٦).
و قيل من المرفقين، و اختاره في النفلية، و أطلق في غيرهما^(٧) كما هنا.

→ فرجها من بقية المنى الخارج منها بعصر فرجها من جهة العرض، كما يعصر بعض الفواكه لأخذ مائه.

(١) يعني أمّا استحباب استبرائها بالبول فلا معنى له، لاختلاف مخرج البول و مخرج المنى في المرأة بخلاف الرجل.

(٢) المراد من «المخرجين» هو محلّ خروج البول و المنى في المرأة.

(٣) الثاني و الثالث من مستحبات الغسل هما المضمضة و الاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثاً قبل الغسل.

(٤) أي كما مرّ كيفيتها في باب الوضوء لا أصل استحبابها.

(٥) الرابع من مستحبات الغسل هو غسل اليدين ثلاث مرّات قبل المضمضة و الاستنشاق.

(٦) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في الذكرى باستحباب غسل اليدين ثلاثاً من الزندين، و اختار الغسل ثلاثاً من المرفقين في كتابه (النفلية)، و أطلق استحباب الغسل ثلاثاً في غير الكتابين المذكورين.

و الحاصل هو أنّ للمصنّف في المسألة ثلاثة أقوال:

الأوّل: استحباب غسل اليدين ثلاثاً من الزندين.

الثاني: استحباب غسلها ثلاثاً من المرفقين.

الثالث: إطلاق استحباب غسل اليدين ثلاثاً.

(٧) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الذكرى و الألفية، و المشار إليه في قوله

وكلاهما^(١) مؤدّ للسنّة وإن كان الثاني^(٢) أولى.
(والموالاتة^(٣)) بين الأعضاء، بحيث كلّما فرغ من عضو شرع في

→ «هنا» هو كتاب اللمعة الدمشقيّة.

(١) يعني أنّ القول باستحباب غسل اليدين ثلاثاً من الزندين وكذا القول باستحباب غسلها كذلك من المرفقين كلاهما موجب لأداء السنّة، للتسامح في أدلّة السنن. و من الروايات الدالّة على استحباب غسل اليدين من المرفقين ما نقل في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل؟ قال: الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسها في الماء، ثمّ يغسل ما أصابه من أذى، ثمّ يصبّ على رأسه و على وجهه و على جسده كلّه، ثمّ قد قضي الغسل، و لا وضوء عليه (الوسائل: ج ١ ص ٥١٥ ب ٣٤ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة ح ١).

و الرواية الدالّة على استحباب غسلها من الزندين أيضاً منقولة في كتاب الوسائل: محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغسل كفّك و فرجك و توضّأ وضوء الصلاة ثمّ اغتسل (المصدر السابق: ص ٥١٦ ح ٦).

(٢) المراد من «الثاني» هو القول باستحباب غسل اليدين من المرفقين.

أقول: وجه الأولويّة هو دخول غسل اليدين من الزندين في غسلها من المرفقين، فالاحتياط يقتضي أن يعمل بالاستحباب بغسلها من المرفقين، لدخول الغسل من الزندين فيه، بخلاف العكس، فلو غسلنا من الزندين لم يدخل فيه الغسل من المرفقين.

(٣) الخامس من مستحبات الغسل هو الموالاتة بين الأعضاء غسلأ بأن لا يفصل بين

الآخر، و في غسل^(١) نفس العضو، لما^(٢) فيه من المسارعة إلى الخير و التحفظ من طريان^(٣) المفسد.

و لا تجب^(٤) في المشهور إلا لعارض، كضيق^(٥) وقت العبادة المشروطة به^(٦)، و خوف^(٧) فجأة الحدث للمستحاضة.....

→ غسلها، فإذا غسل الرأس بدأ بغسل الجانب الأيمن و بعده بالأيسر بلا تأخير. و لا يخفى أن رعاية الموالة بين أعضاء الغسل لا تجب، بخلافها في الوضوء كما مرّ. (١) يعني أن استحباب الموالة جارٍ في غسل نفس الأعضاء أيضاً بأن يغسل الرأس إلى الرقبة بلا فصل و هكذا بالنسبة إلى الجانبين حتى يتم الغسل.

(٢) تعليل استحباب الموالة في الغسل بوجهين:

الأول: أن فيها موافقة لقوله تعالى في الآية الشريفة: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ و قوله تعالى: ﴿و سارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾، فإن الغسل من العبادات، ففيه خير و مغفرة يستحبّ المسارعة إليها.

الثاني: أن فيها محافظة من عروض مفسدات الغسل مثل الحدث العارض للمغتسل بلا فرق بين الأكبر و الأصغر، فإذا عمل بالموالة تحفظ عمله من ذلك.

(٣) قوله «طريان» بمعنى العروض، و المراد من قوله «المفسد» هو الحدث المبطل للغسل.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الموالة. يعني بناءً على المشهور لا تجب الموالة في الغسل.

(٥) هذا مثال لعروض ما يوجب الموالة، فإنه إذا ضاق وقت الصلاة مثلاً و جب عليه

الغسل بلا تأخير و تراخ، فتجب الموالة إذاً، حذراً من فوات الصلاة بتأخير نفس

الغسل و بعدم الموالة فيه.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الغسل.

(٧) مثال ثانٍ لعروض ما يوجب الموالة في الغسل، و هو أن تخاف المستحاضة من

ونحوها^(١)، وقد تجب بالنذر^(٢)، لأنه^(٣) راجح.

(و نقض^(٤) المرأة الضفائر) جمع ضفيرة^(٥) وهي العقيصة^(٦) المجدولة

من الشعر.

وخصّ المرأة، لأنها مورد النصّ^(٧) وإلا فالرجل كذلك^(٨)، لأنّ

→ عروض دم الاستحاضة لها فجأة إذا لم تتمّ الغسل متوالياً.

الفجأة مصدر من فَجَأَهُ و فَجِئَهُ و الثاني أفصح فَجَأً و فَجَأَةً و فُجَاءَةً: هجم عليه و

طرقه بغتةً من غير أن يشعر عليه (أقرب الموارد).

(١) مثل سلس البول الخائف من خروج البول قبل إتمام الغسل و كالمبطنون.

(٢) مثل ما إذا نذر أن يأتي بالغسل متوالياً بين أعضائه، فإنه عمل راجح و ينعقد النذر

بالرجحان، فتجب عليه الموالاة.

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الغسل بالموالاة.

فالحاصل أن المكلف إذا نذر أن يغتسل موالاةً وجبت عليه الموالاة.

(٤) السادس من مستحبات الغسل هو أن تنقض المرأة شعرها المفتول و المشدود على

قفاها.

النقض مصدر من نَقَضَ الحبل: حَلَّه (المنجد).

(٥) الضفيرة: كلّ خصلة مما ضفر على حدتها و يقال لها: «العقيصة»، (أقرب الموارد).

(٦) العقيصة: خصلة تأخذها المرأة من شعرها فتلوها ثمّ تعقدها حتى يبقى فيها التواء

ثمّ ترسلها جِ عِقاَص و عَقَائِص (أقرب الموارد).

(٧) فإنّ النصّ ورد في خصوص المرأة، فلو لم يكن الاستحباب للنصّ لحكم به في

الرجل أيضاً.

(٨) يعني لو لم يكن تعرّض المصنّف ﷺ للمرأة لورود النصّ فيها و كان تعرّض لرعاية

الواجب^(١) غسل البشرة دون الشعر، وإنما استحَبَّ^(٢) النقض، للاستظهار و
النص.

(و تثليث الغسل^(٣)) لكلّ عضو من أعضاء البدن الثلاثة، بأن يغسله
ثلاث مرّات.

→ الاحتياط بوصول الماء من خلال الشعر إلى البشرة كان المرء الذي جدل شعره
كذلك، فكان النقض في حقّه أيضاً مستحبّاً للاحتياط المذكور.

(١) تعليل لاشتراك الرجل والمرأة في الحكم المذكور بأن الواجب هو غسل البشرة
لا الشعر فيتساويان.

(٢) يعني بما أنّ غسل الشعر لا يجب حين الاغتسال فالحكم باستحباب نقضه إنّما هو
لأمرين:

الأوّل: للاستظهار والاحتياط حتّى يصل الماء من خلال الشعر إلى البشرة، ففيه
يشترك المرأ مع المرأة.

الثاني: للنصّ الوارد في خصوص المرأة، وهو المنقول في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدّثني
سلمى (سلمة) خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: كانت أشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون
رؤسهنّ مقدّم رؤسهنّ، فكان يكفينّ من الماء شيء قليل، فأما النساء الآن فقد
ينبغي لهنّ أن يبالغن في الماء (الوسائل: ج ١ ص ٥٢١ ب ٣٨ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة ح ١).

(٣) السابع من مستحبات الغسل هو أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة (الرأس و
اليمن واليسار) ثلاث مرّات.

ولا يخفى أنّ تحقّق عدد الثلاث إنّما هو بالقصد والنية، فإن صبّ الماء مرّات عديدة
وقصد واحداً كفي وعدّ واحداً.

(و فعله^(١)) أي الغسل بجميع سننه^(٢) الذي من جملته تثليثه^(٣) (بصاع^(٤)) لا أزيد، وقد روي^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء بمد^(٦)، و الغسل بصاع، و سيأتي أقوام بعدي يستقلون^(٧) ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، و الثابت^(٨) على سنتي معي في حظيرة القدس^(٩)».

(١) الثامن من مستحبات الغسل هو أن يفعل جميع الغسل بجميع المندوبات الواردة فيه بمقدار صاع من الماء لا أزيد من هذا المقدار.

(٢) الضميران في قوله «سننه» و «تثليثه» يرجعان إلى الغسل، و الضمير في قوله «جملته» يرجع إلى جميع السنن.

(٣) يعني أن من جملة السنن فعل كل واحد من غسل الرأس و اليمين و اليسار ثلاث مرّات كما تقدّم في قوله «و تثليث الغسل».

(٤) الصاع: المكيال الذي يُكّال به، الصاع عند أهل العراق ثمانية أرتال (أقرب الموارد). و المراد منه هنا هو ثلاثة كيلو غرام، كما أشرنا إليه في البحث عن مقدار الكرّ.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء مدّ، و الغسل صاع، و سيأتي أقوام بعدي يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، و الثابت على سنتي معي في حظيرة القدس (الوسائل: ج ١ ص ٣٣٩ ب ٥٥ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة ح ٦).

(٦) المدّ: يساوي ١٨ ليترًا أفرنجياً على التقريب (المنجد).

و المراد مقدار سبعمائة و خمسين غراماً.

(٧) يعني أن قومًا يبيئون و يعدّون هذا القدر قليلاً و يستعملون الماء في الوضوء و الغسل أكثر من ذلك و يخالفون بذلك سنتي.

(٨) يعني أن الذين يثبتون على سنتي و يعملون بما ذكر يكونون في مصاحبتي في الجنة.

(٩) حَظِيرَةُ الْقُدُسِ: الجنة (أقرب الموارد).

(و لو وجد) المجنب بالإنزال (بللاً^(١)) مشتبهاً (بعد الاستبراء)

حكم البلل المشتبه

(١) مفعول به لقوله «وجد». يعني أن هذا حكم من يصير جنباً بسبب الإنزال لا بسبب الدخول بلا إنزال و يجد رطوبة مشتبهة يمكن أن تكون المنى أو البول أو غيرهما. وقوله «لو وجد» شرط، جوابه قوله الآتي «لم يلتفت». قوله «بللاً» مصدر من بَلَّ بِلًّا و بَلَّه و بَلَّه و بَلَّه بالماء: نَدَّاه (المنجد). إيضاح: اعلم أن فيمن يصير جنباً بسبب الإنزال و يغتسل ثم يجد رطوبة مشتبهة خمس مسائل:

الأولى: إن اغتسل بعد البول و الاستبراء ثم وجد بللاً مشتبهاً لم يعتن بخروجه لا من حيث الغسل و لا من حيث الوضوء.

الثانية: إن أجنب بالإنزال و لم يمكنه البول لكنه استبرأ بما فصلنا من الاجتهاد و اغتسل ثم خرجت منه الرطوبة المشتبهة فحكمه أيضاً حكم من مضى في المسألة الأولى من عدم الاعتناء بها.

الثالثة: إن أجنب بالإنزال و لم يستبرئ بالبول و لا بالاجتهاد و اغتسل ثم خرجت منه الرطوبة المشتبهة و جب عليه إعادة الغسل.

الرابعة: إن أجنب بالإنزال فبال و لم يستبرئ بالاجتهاد المذكور و اغتسل ثم خرجت منه الرطوبة المشتبهة لم يجب عليه الغسل، لكن يحكم عليه بأن يتوضأ للصلاة، لعدم بقاء المنى في المجرى بعد البول، بخلاف نفس البول المحتمل بقاء ذراته في المجرى فيجب عليه الوضوء.

الخامسة: إن أجنب بالإنزال و استبرأ بالاجتهاد لا بالبول مع إمكانه و اغتسل ثم رأى الرطوبة المشتبهة و جب عليه الغسل، لأن الاجتهاد لا فائدة له مع إمكان

بالبول^(١) أو الاجتهاد^(٢) مع تعذّره (لم يلتفت، وبدونه) أي بدون الاستبراء بأحد الأمرين^(٣) (يغتسل).

ولو وجده^(٤) بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصّةً، أمّا الاجتهاد^(٥) بدون البول مع إمكانه^(٦) فلا حكم له.

(و الصلاة السابقة) على خروج البلل المذكور (صحيحة^(٧))، لارتفاع

→ البول، وهذه هي الصور التي يشير إليها في العبارات.

ولا يخفى أنّ المجنب بالجماع لا بالإنزال إذا اغتسل ثمّ وجد الرطوبة المشتبهة لم يجب عليه إعادة الغسل، لأنّ الاستبراء بالبول يختصّ بمن يجنب بالإنزال.

(١) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «الاستبراء». يعني إذا استبرأ المجنب بالإنزال بالبول أو الاجتهاد... إلخ، وهذه هي الصورة الأولى من المسائل الخمس المذكورة.

(٢) بأن يستبرئ بالاجتهاد دون أن يبول، وهذه هي الصورة الثانية من المسائل الخمس المفصّلة. والضمير في قوله «تعذّره» يرجع إلى البول.

(٣) المراد من «الأمرين» هو البول و الاجتهاد، وهذا فرض ما إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال بدون الاستبراء بالبول و الاجتهاد، وهذه هي الصورة الثالثة من المسائل الخمس المذكورة.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «وجدته» يرجع إلى البلل. أي وجد البلل بعد الغسل و قد بال بعد ما أجنب و لم يستبرئ بالاجتهاد، وهذه هي الصورة الرابعة من المسائل الخمس المذكورة.

(٥) وهذا فرض ما إذا استبرأ بالاجتهاد لا بالبول مع إمكانه، وهذه هي الصورة الخامسة من المسائل الخمس المذكورة.

(٦) الضمير في قوله «إمكانه» يرجع إلى البول، و في قوله «له» يرجع إلى الاجتهاد.

(٧) يعني أنّ الصلاة التي أقامها بعد الغسل قبل أن يخرج البلل تكون صحيحة، لأنّ

حكم^(١) السابق، والخارج^(٢) حدث جديد وإن كان قد خرج^(٣) عن محله إلى محل آخر.

وفي حكمه^(٤) ما لو أحسّ بخروجه^(٥) فأمسك عليه فصلّى ثم أطلقه. (و يسقط الترتيب^(٦) بين الأعضاء الثلاثة.....)

→ الجنابة ارتفعت بالغسل، والجنابة العارضة إنّما هي عرضت بخروج البلل المشتبه. (١) المراد من الحكم هو عدم جواز الإتيان بالصلاة للجنابة، وهذا الحكم قد صار مرتفعاً بالغسل.

(٢) يعني أنّ البلل الخارج حدث جديد لا يضرّ بصلاته السابقة.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الحدث. يعني وإن كان المنيّ قد خرج عن محله الأصليّ إلى محلّ آخر من المجرى، لكن ذلك لا يوجب عروض الجنابة له إلاّ أن يخرج عن المجرى. والضمير في قوله «محله» يرجع إلى الحدث.

(٤) يعني وفي حكم البلل الخارج بعد الغسل الماء الذي يحسّ بخروجه فيحبسه من الخروج فيصلّى ثم لا يمتنع من الخروج فيخرج، وهذا أيضاً يحكم عليه بصحة صلاته وإن كان المنيّ قد خرج عن محله الأصليّ إلى محلّ آخر من المجرى.

(٥) الضمير في قوله «بخروجه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

والمراد منها هو المنيّ المتحرّك من محله الأصليّ بسبب الشهوة مثل ما إذا رأى في المنام ما يوجب خروج المنيّ فحبسه وتوضّأ وصلّى ثم أطلقه فخرج منه المنيّ المحبوس.

القول في الغسل الارتماسيّ

(٦) قد تقدّم وجوب الترتيب حين غسل الأعضاء من الرأس واليمين واليسار في الغسل الترتيبيّ، لكنّ الغسل الارتماسيّ لا يجب فيه الترتيب، لأنّ جميع أعضاء البدن

(بالارتماس^(١))، وهو غسل البدن أجمع دفعةً واحدةً عرفيةً^(٢).
وكذا ما أشبهه^(٣) كالوقوف تحت المجاري^(٤) و المطر الغزيرين^(٥)،
لأنّ البدن^(٦) يصير به عضواً واحداً.

→ في هذا الغسل يكون في حكم عضو واحد، فلا يجب ارتماس الرأس أو لآثمّ اليمين ثمّ اليسار، بل يكفي الارتماس في الماء بحيث يصدق عرفاً غسل البدن بلا تراخٍ بين أعضائه، سواء ارتمس في الماء من جانب اليمين أو اليسار أو الرأس.

(١) من ارتمس في الماء: انغمس (أقرب الموارد).

(٢) فلا يجب الارتماس دفعةً واحدةً عقليةً بحيث يدخل جميع البدن في الماء في آن واحد.

(٣) يعني و مثل الارتماس في الماء وقوف المغتسل تحت مجاري الماء و المطر الكثيرين مثل الميزاب و غيره بشرط أن يحيط الماء بجميع أعضاء البدن.

(٤) و في بعض النسخ «المجرى».

(٥) بصيغة التثنية، صفة للمجاري و المطر.

الغزير: الكثير من كل شيء يقال: مطر غزير و علم غزير و حفظ غزير (أقرب الموارد).

(٦) هذا تعليل لسقوط الترتيب في الارتماس بأن جميع أعضاء البدن في الغسل

الارتماسي يكون في حكم عضو واحد، و لا يجب الترتيب - بل لا معنى له - إذا كان في البين عضو واحد أو ما في معناه.

اعلم أنّ في الحدث الأصغر كالبول و الغائط و الريح و غيرها ممّا يكون من مبطلات الوضوء إذا حصل في أثناء غسل الجنابة أقوالاً:

الأوّل: بطلان الغسل و وجوب إعادته كما قواه المصنّف رحمته الله و جماعة من الفقهاء.

و الدليل عليه ما نقله كاشف اللثام في قوله: «لما روي عن الرضا عليه السلام من قوله:

«فإن أحدث حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل

جسدك فأعد الغسل من أوّله».

(و يُعاد) غسل الجنابة (بالحدث) الأصغر^(١) (في أثناءه على الأقوى) عند المصنّف و جماعة.

وقيل^(٢): لا أثر له مطلقاً.

وفي ثالث^(٣) يوجب الوضوء خاصّةً، وقد حقّقنا القول^(٤) في ذلك برسالة مفردة.

أمّا غير غسل الجنابة^(٥) من الأغسال فيكفي إتمامه مع الوضوء قطعاً، و

→ الثاني: عدم تأثير الحدث الحاصل في بطلان الغسل و الوضوء، و قد نسب هذا القول إلى المحقّق الكركيّ رحمته الله.

الثالث: وجوب إتمام الغسل مع الإتيان بالوضوء بعده، و هذا القول منسوب إلى السيّد المرتضى و المحقّق و صاحب المدارك و المقدّس الأردبيلي رحمته الله، و قواه الشارح رحمته الله.

إعادة الغسل

(١) تقدّم المراد من «الحدث الأصغر» و أنّه هو البول و الغائط و الريج و سائر مبطلات الوضوء.

أمّا الحدث الأكبر - و هو المنى - فإذا خرج في أثناء الغسل قيل: إنّ الإعادة به مجمع عليها كما ادّعاه كاشف اللثام، قال: «أعاد... في الجنابة اتفاقاً».

(٢) هذا هو القول الثاني من الأقوال الثلاثة المذكورة في خصوص خروج البول و الغائط و غيرها في أثناء الغسل.

(٣) تقدّم منّا في صدر هذا البحث أنّ هذا القول منسوب إلى جمع من الفقهاء.

(٤) يعني أنّنا قد حقّقنا القول المذكور برسالة مفردة مختصّة بخصوص هذه المسألة.

(٥) يعني إذا تحقّق الحدث الأصغر في أثناء سائر الأغسال مثل غسل مسّ الميّت و الحيض و غيرها و جب إتمام الغسل مع الوضوء بعده بلا ترديد فيه.

ربّما خرّج^(١) بعضهم بطلانه كالجنابة، وهو^(٢) ضعيف جداً.
 (و أمّا الحيض^(٣) فهو ما) أي الدم الذي (تراه المرأة بعد) إكمال^(٤)
 (تسع سنين) هلائية^(٥).....

(١) يعني أنّ بعض الفقهاء استخرج الحكم بيطان سائر الأغسال بعروض الحدث الأصغر في الأثناء من الحكم بيطان غسل الجنابة.
 (٢) يعني أنّ تخرّج الحكم بيطان سائر الأغسال من الحكم بغسل الجنابة ضعيف، لأنّ غسل الجنابة بنفسه مبيح للصلاة من غير احتياج إلى الوضوء، بخلاف سائر الأغسال، فلا اشتراك بينهما ولا ملازمة في حكمهما.

القول في ماهية الحيض

(٣) يعني قد فصلنا الكلام فيما يتعلّق بالجنابة التي هي من موجبات الغسل، وقد قال في أوّل الفصل في الصفحة ٢٥٩ «و موجه ستة».

و أمّا الحيض الذي هو الثاني من موجبات الغسل فهو نوع من الدم الخارج من المرأة بأوصاف خاصّة في سنين خاصّة، فإنّ من الحكمة البالغة الإلهية جعل دم الحيض في مزاج المرأة لفوائد كثيرة أشاروا إليها، منها استعداد المرأة للحمل، ومنها تغذي الجنين به ما دام في الرحم، ومنها تحوّلها إلى اللبن بعد الولادة.

و في غير حال الحمل و الإرضاع يكون من الفضلات الخارجة من البدن حتّى عدّ بعض الفقهاء عدم ابتلاء الجارية المشترية بالحيض من العيوب الموجبة لخيار الفسخ للمشتري.

أمّا لفظ الحيض في اللغة قال في المدارك: الحيض لغةً هو السيل من قولهم: «حاض الوادي» إذا سال بقوة، و في القاموس: حاضت المرأة تحيض حيضاً: سال دمها.

(٤) بأن تكمل التسع و تدخل في السنة العاشرة.

(٥) فلا اعتبار في المسألة بالشمسية كما أنّ سائر الآجال المقررة في الفقه إنّما هي أيضاً

و قبل^(١) إكمال (ستين) سنة^(٢) إن كانت المرأة (قرشية).
وهي المنتسبة بالأب^(٣) إلى النضر بن كنانة^(٤)، وهي^(٥) أعم من
الهاشمية، فمن علم انتسابها إلى قريش بالأب^(٦) لزمها^(٦) حكمها،

→ بالهلالية.

(١) الظرف عطف على قوله «بعد إكمال».

(٢) هذا قيد لاعتبار الستين. يعني أن اعتبار ذلك إنما هو فيما إذا كانت المرأة قرشية
أونبطية، وإلا فيعتبر الخمسون كما سنشير إليها.

□ قال في الشرائع: تياس المرأة ببلوغ ستين، وقيل: في غير القرشية والنبطية ببلوغ
خمسين سنة، وعن العلامة^(١) أيضاً - كما في المنتهى - اختيار الستين مطلقاً.

(٣) يعني أن القرشية هي التي ينتهي نسبها إلى قريش من جانب الأب، فلا اعتبار
بالانتساب إليه من جانب الأم.

(٤) وكان اسم كنانة قريشاً، وقريش اسم طائفة عظيمة أيضاً من العرب، وقد انتسب
النبي^(٢) إلى قريش بواسطة هاشم الذي هو الثاني من أجداده الكرام.

إيضاح: قد روي عن النبي^(٣) أنه قال: من لم يعرف آبائي إلى عدنان فهو ناقص
الإيمان، فعلى ذلك نذكر أسامي آبائه^(٤) بالاختصار إلى عدنان:

محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب و اسمه شيبة الحمد بن هاشم و اسمه عمرو بن
عبد مناف و اسمه المغيرة بن قُصَي و اسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن
لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة و اسمه قريش بن خزيمة بن
مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

و أمه^(٥) آمنه بنت وهب بن عبد مناف (من الحديقة مع تصريف في العبارة).

(٥) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى القرشية. يعني أن المرأة القرشية أعم من المرأة
الهاشمية، لإمكان انتسابها إلى قريش من غير توسط هاشم.

(٦) يعني إذا علم انتساب المرأة إلى قريش من غير توسط هاشم جرى عليها حكم

والإلّا^(١) فالأصل عدم كونها منها، (أو نبطية^(٢)) منسوبة إلى النبط، وهم
- على ما ذكره^(٣) الجوهريّ - قوم ينزلون البطائح^(٤) بين العراقيين^(٥).
والحكم فيها مشهور^(٦)، ومستنده غير معلوم، واعترف المصنّف بعدم
وقوفه^(٧) فيها على نصّ، والأصل^(٨) يقتضي كونها^(٩) كغيرها.

→ القرشيّة.

(١) فإن شكّ في انتساب مرأة إلى قريش يحكم عليها بعدم كونها من قريش، للأصل.
والمراد من «الأصل» هو العدم الأزليّ بتقرير أنّ المرأة لم تخلق قرشيّة في الأزل و
يستصحب هذا العدم إلى زمن الشكّ و يحكم ببقائه.

(٢) بالنصب، عطف على قوله «قرشيّة».

(٣) يعني أنّ المراد من النبطيّة - على ما ذكره الجوهريّ - هو طائفة من الناس كانوا
ينزلون الأراضي الواسعة الواقعة بين الكوفة والبصرة وكانت تلك الأراضي
مجارى السيل.

(٤) جمع البطيحة: مسيلٌ واسعٌ فيه دقاق الحصى (أقرب الموارد).

(٥) وهما الكوفة والبصرة.

(٦) يعني أنّ الحكم بأنّ النبطيّة مثل القرشيّة مشهور، لكن مستنده غير معلوم!

(٧) الضمير في قوله «وقوفه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله، وفي قوله «فيها» يرجع إلى النبطيّة.

(٨) المراد من هذا الأصل هو العمل بعمومات الأدلّة التي تدلّ على وجوب تكاليف

خاصّة للمكلفين كوجوب الصلاة والصوم و...، لكنّ المرأة الحائضة خرجت منها

في أيام الحيض أن تبلغ الستين وكانت قرشيّة، والشكّ في خروج النبطيّة إذا بلغت

الخمسين، فيجب عليها إذاً العمل بعمومات التكليف، للشكّ في خروجها عنها بعد

الخمسين.

(٩) الضمير في قوله «كونها» يرجع إلى النبطيّة، وكذلك الضمير في قوله «غيرها».

(وإلا) تكن كذلك^(١) (فالخمسون) سنةً مطلقاً^(٢) غاية^(٣) إمكان حيضها.
 (وأقله ثلاثة أيام متوالية)، فلا يكفي كونها في جملة^(٤) عشرة على الأصح.
 (وأكثره عشرة) أيام، فما زاد عنها^(٥) فليس بحيض إجماعاً.
 (وهو^(٦) أسود أو أحمر حارّ له دفع).....

(١) يعني وإن لم تكن المرأة قرشيةً ولا نبطيةً فغاية إمكان حيضها خمسون سنةً.
 (٢) أي بلا فرق في هذا الحكم بين العادة والعدّة، وهذا الإطلاق إشارة إلى التفصيل المذكور في حاشية من حواشي الكتاب: سواء كانت في العادة أو في العدّة، خلافاً لبعض حيث حكم بأنّ الخمسين غاية بالنسبة إلى العادة، والستين بالنسبة إلى العدّة (حاشية سلطان العلماء رحمته الله).

(٣) يعني أنّ الخمسين سنةً في غير القرشيةً ومن هي في حكمها تكون غاية إمكان كون الدم حيضاً. والضمير في قوله «حيضها» يرجع إلى المرأة غير القرشيةً والنبطيةً.
 (٤) يعني لا يكفي كون الثلاثة في ضمن عشرة أيام على القول الأصحّ في مقابلة القول بكون الدم الخارج في الثلاثة أيام المندرجة تحت العشرة أيام حيضاً.
 (٥) فالدم الزائد على عشرة أيام إذا كان ابتداءً خروجه متوالياً وفي ثلاثة أيام لا يحسب حيضاً بالإجماع.

إيضاح: قد ذكروا الدم الحيض علامات:

الأولى: كون الدم متوالياً بلا انقطاع في ثلاثة أيام.

الثانية: كون لونه أسود أو أحمر.

الثالثة: كونه حارّاً.

الرابعة: خروجه بالدفع والقوة.

وقد زاد بعض خروجه عن يمين الفرج.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحيض. يعني أنّ دم الحيض يكون بهذه الأوصاف.

وقوة عند خروجه (غالباً^(١)).

قيد^(٢) بالغالب ليندرج فيه ما أمكن كونه حيضاً، فإنه^(٣) يحكم به وإن لم يكن كذلك، كما نبه عليه^(٤) بقوله: (و متى أمكن كونه) أي الدم (حيضاً) بحسب حال المرأة بأن^(٥) تكون بالغة غير يائسة، ومدته^(٦) بأن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد^(٧) عن عشرة، ودوامه^(٨) كتوالي الثلاثة، ووصفه^(٩)

(١) هذا قيد للأوصاف المذكورة من الأسودية و ما ذكر بعدها. يعني أن هذه علائم الحيض في الأغلب لا دائماً.

(٢) يعني أن المصنف ﷺ قيد العلائم المذكورة بالغالب، لاندرج الدم الذي يمكن كونه حيضاً في الحيض، مثل أن ترى المرأة في أيام عادتها دمماً لونه أصفر.

(٣) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني أن الدم الذي يمكن كونه حيضاً يحكم عليه به في بعض الموارد كما سيأتي.

والمشار إليه في قوله «كذلك» هو كون الدم أسود أو أحمر وغيرهما من العلائم.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الاندرج المفهوم من قوله «ليندرج».

(٥) تفسير لحال المرأة وإمكان حيضها بكونها بالغة غير يائسة.

(٦) بالجر، عطف على قوله «حال المرأة». يعني يشترط في إمكان كون الدم حيضاً عدم نقصانه عن ثلاثة أيام، وإلا لم يحتمل كونه حيضاً.

(٧) وهذا أيضاً من شرائط إمكان الحيض، فلو زادت أيام رؤية الدم عن العشرة لم يمكن كونه حيضاً.

(٨) بالجر، عطف على قوله «حال المرأة». يعني أن إمكان الحيض قد يلاحظ بحسب مدة جريان الدم بأن يكون متوالياً، كما تقدم ذكره في ضمن بيان علامته في الهامش

٥ من الصفحة السابقة.

(٩) بالجر، عطف على قوله «حال المرأة». يعني أن إمكان الحيض قد يلاحظ بحسب

كالتقوي مع التمييز، ومحلّه^(١) كالجانب إن اعتبرناه ونحو^(٢) ذلك
(حكم^(٣) به).

وإنما يعتبر الإمكان بعد استقراره^(٤) فيما يتوقف عليه.....

→ وصف الدم بأن يكون الدم قوياً، وهذا في صورة التمييز بين الدماء الخارجة عن المرأة مثل ما إذا رأت الدم أزيد من عشرة أيام ولم تكن لها عادة مستقرّة، لكن تفاوتت أوصاف الدم، لكونه أسود في أيام وأحمر في الأخرى، ومن المعلوم أنّ الأسود أقوى بالنسبة إلى الأحمر وكذا الأحمر، فإنّه أقوى بالنسبة إلى الأصفر وهكذا.

(١) بالجرّ، عطف على قوله «حال المرأة». يعني أنّ إمكان الحيض قد يلاحظ بحسب محلّ الخروج، كما قال بعض باشرط خروج دم الحيض من جانب يمين الفرج، استناداً إلى رواية فيها: «فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة»، هكذا روي عن الكلينيّ والشيخ الطوسيّ رحمتهما. وعن بعض المحشّين المعاصرين نقل قول الأطباء بعدم فرق بين خروج دم الحيض عن اليمين أو اليسار، لأنّه يخرج مختلفاً.

(٢) بالجرّ، عطف على قوله «حال المرأة». يعني يمكن كون الدم حياً بحسب نحو ذلك المذكور، مثل ما إذا رأت المرأة الدم بعد حيضها الأوّل وبعد مضيّ طهر كامل، وهو عشرة أيّام بين الحيضين، فلو خرج الدم بعد هذه المدّة أمكن كونه حياً.

(٣) جواب شرط، والشرط هو قوله «متى أمكن كونه حياً». يعني متى أمكن كون الدم الخارج عن المرأة حياً بحسب سنّها ودوام الدم ثلاثة أيّام وبحسب وصفه المذكور حكم بكونه حياً، فيجري عليه أحكام الحيض.

والضمير في قوله «به» يرجع إلى الحيض.

(٤) الضمير في قوله «استقراره» يرجع إلى الإمكان. يعني أنّ إمكان كون الدم حياً

كأيام الاستظهار^(١)، فإنّ الدم فيها يمكن كونه حيضاً إلاّ أنّ الحكم به^(٢) موقوف على عدم عبور العشرة.

ومثله^(٣).....

→ بالشرائط المذكورة إنّما هو بشرط استقرار إمكان الحيض، بمعنى كون إمكان الحيض ثابتاً ومستقراً، لكنّ الإمكان إذا كان متزلزلاً مثل إمكان الحيض في أيّام الاستظهار حكم على الدم الخارج بالحيض إلى أن يزول إمكانه، مثلاً: إنّ المرأة إذا كانت عاداتها سبعة أيّام، ولم ينقطع الدم في عاداتها بل رأتها في اليوم الثامن والتاسع والعاشر ففي هذه الأيّام الثلاثة أيضاً يمكن كون الدم حيضاً بشرط عدم تجاوزه العشرة، فإذا جاوزها حكم بعدم كون الدم الخارج في الأيّام الثلاثة المذكورة حيضاً، ولذا سمّيت هذه الأيّام أيّام الاستظهار.

(١) نذكر لأيّام الاستظهار مثالين:

الأول: إذا استقرت عادة المرأة وقتاً ثمّ رأت الدم جعلته حيضاً، لإمكان كونه حيضاً إلى أن يدوم ثلاثة أيّام متوالية فتترك صلاتها و صومها بمحض رؤية الدم، فإذا انقطع قبل الأيّام الثلاثة ظهر لها عدم كونه حيضاً، واحتمل تبدّل عاداتها، فيزول إمكان الحيض، ويجب عليها قضاء صلاتها و صومها المتروكين في هذه الأيّام.

الثاني: إذا كانت عادة المرأة سبعة أيّام لكن اتفق تجاوز الدم الثامن والتاسع والعاشر جعلت الدم الخارج في الأيّام المذكورة حيضاً، عملاً بقاعدة إمكان الحيض و استظهاراً له، فإذا لم ينقطع الدم بعد العشرة و تجاوزها ظهر لها عدم كون الأيّام المذكورة حيضاً، فيحكم عليها بوجوب قضاء صلاتها و صومها المتروكين فيها.

(٢) يعني أنّ العمل بقاعدة إمكان الحيض يكون مراعىً، فإذا تجاوز الدم الأيّام العشرة حكم بعدم كونه حيضاً كما تقدّم.

(٣) أي و مثل أيّام الاستظهار من حيث العمل بقاعدة الإمكان متزلزلاً هو أوّل رؤية الدم إذا انقطع قبل الثلاثة.

القول في أول رؤيته^(١) مع انقطاعه قبل الثلاثة.
(و لو تجاوز^(٢) العشرة فذات العادة^(٣) الحاصلة باستواء الدم مرتين)

(١) الضميران في قوله «رؤيته» و «انقطاعه» يرجعان إلى الدم.
و المراد من «الثلاثة» هو الثلاثة الأيام التي يشترط فيها كون الدم متوالياً.

أقسام النساء الحائض

(٢) هذا شرط يأتي جوابه في قوله «تأخذها». يعني أن المرأة إذا رأت دمًا و كانت ذات العادة و تجاوز الدم العشرة جعلت أيام عاداتها خاصةً حيضاً.

(٣) اعلم أن النساء الحائض على قسمين:

الأول: ذات العادة المستقرّة.

الثاني: ذات العادة الغير المستقرّة.

أمّا ذات العادة المستقرّة فهي على أقسام:

الأول: ذات العادة الوقتية، وهي التي ترى الدم في شهرين متوالين في وقت واحد، مثل رؤيتها الدم من أول شهر شعبان و من أول شهر رجب و إن كان عدد أيام الرؤية من حيث القلة و الكثرة مختلفاً.

الثاني: ذات العادة العددية، وهي التي ترى الدم مضبوطاً من حيث العدد و إن كان متفرّقاً من حيث الوقت، مثل أن تكون أيام الرؤية سبعة في كل شهر، لكن يتفق خروج الدم في شهر من أوله و في شهر آخر من وسطه.

الثالث: ذات العادة الوقتية و العددية، مثل ما إذا رأت الدم من أول كل شهر إلى يومه السابع.

و أمّا ذات العادة غير المستقرّة فعلى أقسام أيضاً:

الأول: كونها ذات تمييز بأن يكون الدم الخارج منها مختلفاً من حيث الشدة و

أخذاً^(١) وانقطاعاً، سواء كان^(٢) في وقت واحد، بأن رأت في أول شهرين سبعة مثلاً، أم في وقتين، كأن^(٣) رأت السبعة في أول شهر و آخره، فإن السبعة تصير عادةً وقتيةً و عدديةً في الأول^(٤)، و عدديةً في الثاني^(٥)، فإذا تجاوزت عشرة (تأخذها^(٦)) أي العادة فتجعلها حيضاً.
و الفرق بين العادتين^(٧) الاتفاق.....

→ الضعف و من حيث قوّة اللون و غيرها.

الثاني: كونها غير مميزة، و هذا القسم على نوعين:

الأول: المبتدئة، و هي التي تبدي برؤية الدم بعد البلوغ.

الثاني: المضطربة، و هي أيضاً على أقسام:

أ: المضطربة وقتاً.

ب: المضطربة عدداً.

ج: المضطربة وقتاً و عدداً.

(١) قوله «أخذاً» و «انقطاعاً» كلاهما تمييزان لقوله «استواء الدم». يعني أن العادة

تتحقق بخروج الدم مرّتين في شهرين مع استوائه من حيث الشروع و الانقطاع.

(٢) هذا مثال لذات العادة الوقتية و العددية.

(٣) هذا مثال لذات العادة العددية خاصةً.

(٤) المراد من «الأول» هو قوله «بأن رأت في أول شهرين سبعة».

(٥) يعني تكون السبعة في الفرض الثاني عادةً عدديةً خاصةً.

و المراد من «الثاني» هو قوله «كأن رأت السبعة في أول شهر و آخره».

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى ذات العادة، و الضمير المملووظ في قوله «فتجعلها» يرجع

إلى العادة.

(٧) يعني أن الفارق بين ذات العادة الوقتية و العددية و ذات العددية خاصةً هو أن

على تحييض الأولى^(١) برؤية الدم، و الخلف في الثانية^(٢)، فقيل: إنها فيه كالمضطربة لا تتحييض إلا بعد ثلاثة أيام^(٣)، والأقوى^(٤) أنها كالأولى. ولو اعتادت وقتاً^(٥) خاصةً - بأن رأت في أول شهر سبعةً وفي أول آخر ثمانيةً - فهي مضطربة العدد^(٦) لا ترجع إليه^(٧) عند التجاوز^(٨)، وإن

→ الأولى تجعل الدم حيضاً بمحض الرؤية، بخلاف الثانية، فإنها يختلف فيها فتوى الفقهاء، و ذهب بعضهم إلى أنها في حكم المضطربة، بمعنى أنها لا تجعل الدم الخارج منها في اليوم الأول إلى اليوم الثالث حيضاً، فإذا لم ينقطع في هذه الأيام الثلاثة جعلته حيضاً.

(١) وهي ذات العادة الوقتية و العددية.

(٢) وهي ذات العادة العددية خاصةً.

(٣) أي بعد مضي ثلاثة أيام من رؤية الدم.

(٤) هذا هو رأي الشارح رحمته في خصوص ذات العادة العددية خاصةً، فإنها أيضاً في

حكم ذات العادة الوقتية و العددية، فتجعل الدم حيضاً بأول رؤية.

(٥) هذه هي ذات العادة الوقتية خاصةً لا العددية، وقد تقدّم ذكرها في الهامش ٣ من

ص ٢٩٤.

(٦) لا الوقت، لأن عاداتها مستقرّة من حيث الوقت، فإن رأت الدم في أول شهرين

متتابعين لكن رآته في أحدهما خمسة أيام وفي آخر سبعة أيام تجعل الدم الخارج في

شهر ثالث حيضاً بمحض الرؤية، لكن إن تجاوز الدم العشرة لا ترجع إلى العدد

الحاصل لها في الشهرين الأولين.

(٧) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى العدد.

(٨) أي عند تجاوز الدم العشرة، بخلاف ذات العادة الوقتية و العددية التي تجعل العدد

المعتاد حيضاً إذا تجاوز الدم العشرة، وقد تقدّم ذكره.

أفاد الوقت (١) تحيضها برؤيته (٢) فيه بعد ذلك (٣) كالأولى (٤) إن لم نجز ذلك للمضطربة (٥).

(و ذات التمييز (٦) وهي التي ترى الدم نوعين (٧) أو أنواعاً (٨) (تأخذه) بأن تجعل القوي حيضاً والضعيف استحاضةً (بشرط (٩) عدم تجاوز حدّيه)

(١) يعني و إن أفاد الوقت كونها ذات العادة الوقتية فتجعل الدم الخارج منها في أول الرؤية حيضاً، وهذه فائدة كونها ذات العادة الوقتية.

(٢) الضمير في قوله «برؤيته» يرجع إلى الدم، و في قوله «فيه» يرجع إلى الوقت.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو استقرار العادة من حيث الوقت.

(٤) يعني فهي تكون كذات العادة الوقتية و العددية من حيث إنها تجعل الدم الخارج منها حيضاً بمحض الرؤية.

(٥) فلو أجزنا للمضطربة أيضاً جعل الدم الخارج منها حيضاً فلا فرق بين ذات العادة الوقتية خاصّةً و المضطربة.

(٦) من هنا أخذ المصنف رحمته في بيان أحكام ذوات العادة غير المستقرّة من النساء، و

منهنّ ذات التمييز، وهي التي يتجاوز الدم الخارج منها عشرة أيام، لكن يكون

دمها هذا متغيّراً من حيث اللون أو الشدّة، مثل أن ترى الدم عشرين يوماً أو

أزيد، و هو في بعض الأيام أسود و في بعضها الآخر أحمر أو أصفر، فتجعل الأسود

حيضاً في مقابلة الأحمر، لكونه قوياً بالنسبة إليه، و هكذا تجعل الأحمر حيضاً في

مقابل الأصفر و هكذا.

(٧) مثل رؤيتها الدم بلون أسود في بعض الأيام و أحمر في آخر.

(٨) مثل أن تكون الدماء الخارجة أسود و أحمر و أصفر.

و الضمير الملفوظ في قوله «تأخذه» يرجع إلى التمييز.

(٩) يعني أن أخذ التمييز يشترط فيه عدم تجاوز الدم المميّز حدّي الحيض من حيث

قلّة وكثرة^(١)، و عدم قصور^(٢) الضعيف، و ما يضاف إليه من أيّام النقاء^(٣) عن أقلّ الطهر.

و تعتبر القوّة^(٤) بثلاثة:

«اللون»، فالأسود^(٥) قويّ الأحمر، و هو قويّ الأشقر^(٦)، و هو قويّ

→ القلّة بأن لا يكون خروجه أقلّ من ثلاثة أيّام و من حيث الكثرة بأن لا يكون الخروج أكثر من عشرة أيّام.

(١) تمييزان لقوله «حدّيه»، و الضمير في هذا القول يرجع إلى الحيض.

(٢) بالجرّ، عطف على قوله «عدم تجاوز حدّيه»، وأضاف الشارح ﷺ هذا الشرط الثاني.

و حاصله أنّ ذات التمييز تجعل الدم القويّ لوناً حياً و الدم الضعيف لوناً استحاضةً بشرط عدم قصور أيّام خروج الدم الضعيف و أيّام الاستحاضة و النقاء - إذا أضيفت إليها - عن أقلّ الطهر، و هو عشرة أيّام، مثلاً إذا رأت الدم الضعيف الخارج بعد الدم القويّ الذي جعلته حياً ثمانية أيّام لم يصحّ جعل هذا المقدار استحاضةً و الحكم بكون ما بعده حياً، لاستلزام هذا الحكم كون الفاصل بين الحيضين أقلّ من طهر، و هو عشرة أيّام.

(٣) المراد من «النقاء» هو الطهر من الحيض.

(٤) يعني أنّ القوّة التي توجب جعل الدم القويّ حياً تعرف بثلاث أمارات:

الأولى: اللون.

الثانية: الرائحة.

الثالثة: القوام.

(٥) فإذا رأت الدم الأسود في بعض الأيّام و الأحمر في بعضها الآخر جعلت الأوّل حياً.

(٦) الأشقر من شَقَرٍ يَشْقُرُ شَقْرًا و شُقْرَةً: كانت فيه شُقْرَةٌ.

الشُقْرَةُ: لونٌ يأخذ من الأحمر و الأصفر (المنجد).

الأصفر، وهو قويّ الأكر (١).

و «الرائحة» (٢)، فذو الرائحة الكريهة قويّ ما لا رائحة (٣) له، و ما له (٤) رائحة أضعف.

و «القوام» (٥)، فالثخين (٦) قويّ الرقيق، و ذو الثلاث (٧) قويّ ذي الاثنين، و هو (٨) قويّ ذي الواحد، و هو (٩) قويّ العادم.

(١) الأكر: ذو الكدر، و -الذي في لونه كدرة.

كَدَرَ كَدْرًا و كُدْرَةً: نقيض صفا (أقرب الموارد).

(٢) بالجرّ، عطف على قوله «اللون»، و هذه العلامة هي ثانية العلامات الثلاث المعتبرة في معرفة الدم القويّ.

(٣) يعني أنّ الدم الذي له الرائحة الكريهة قويّ بالنسبة إلى الدم الذي لا رائحة له.

(٤) هذا مثال ثانٍ، بمعنى أنّ الدم ذا الرائحة القويّة يعدّ قويّاً بالنسبة إلى الدم الذي له رائحة ضعيفة.

(٥) و هذه العلامة هي ثالثة العلامات المعتبرة في معرفة الدم القويّ، فالدم الغليظ قويّ بالنسبة إلى الدم الرقيق.

(٦) من ثَخُنَ ثُخُونَةً و ثَخَانَةً و ثَخِنًا: غلظ و صلب فهو ثَخِينٌ (أقرب الموارد).

(٧) يعني أنّ الدم ذا العلامات الثلاث أقوى بالنسبة إلى الدم ذي العلامتين، فإذا كان الدم في بعض الأيام أسود لونا و أنتن ريحا و أثخن قواماً و في بعض الأيام أسود لونا و أنتن ريحا كان الأوّل أقوى بالنسبة إلى الآخر.

(٨) الضمير في قوله «و هو» يعود إلى ذي الاثنين، فإنّ الدم ذي الاثنين قويّ بالنسبة إلى الدم ذي العلامة الواحدة.

(٩) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الدم ذي الواحد، فإنّه قويّ بالنسبة إلى الدم العادم للعلامات كلّها.

و لو استوى العدد و إن كان مختلفاً^(١) فلا تمييز.

(و) حكم (الرجوع) إلى التمييز ثابت (في المبتدئة)^(٢) بكسر الدال و فتحها^(٣)، و هي من لم تستقرّ لها عادة، إمّا لابتدائها^(٤) أو بعده^(٥) مع اختلافه عدداً و وقتاً، (و المضطربة^(٦))،

(١) بأن يكون الدم في بعض الأيام أسود و أغلظ و في بعضها الآخر أسود و أنتن ريحاً، فلا يحصل إذاً التمييز، لتساوي عدد العلامات.

(٢) هذه الحائض تعدّ من أقسام ذات التمييز، و تسمّى المبتدئة، فإنّها ترجع إلى العلامات المذكورة إذا تجاوز الدم الخارج منها العشرة، مثل أن ترى الدم عشرين يوماً أو أكثر.

(٣) يعني أنّ لفظ «المبتدئة» يقرأ بصيغة اسم الفاعل و بصيغة اسم المفعول كليهما.

(٤) كما إذا رأت البالغة أوّل دم خرج منها بعد بلوغها.

(٥) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الابتداء. يعني أنّ المراد من المبتدئة هي المرأة التي ترى الدم الخارج بعد الدم الأوّل مختلفاً، مثل أن ترى الدم في الشهر الأوّل في أوّله و في الثاني في وسطه و في الثالث في آخره و مثل أن يختلف الدم من حيث عدد الأيام.

(٦) بالجرّ، عطف على قوله «المبتدئة». يعني أنّ حكم الرجوع الى التمييز ثابت للمرأة المضطربة أيضاً، و هي على أربعة أقسام:

الأوّل: من نسيت عاداتها وقتاً فيما إذا كانت عاداتها من حيث الوقت معلومة، لكنّها نسيت الوقت المذكور.

الثاني: من نسيت عاداتها من حيث العدد.

الثالث: من نسيت عاداتها من حيث العدد و الوقت.

وهي من نسيت عاداتها وقتاً^(١) أو عدداً أو معاً.
 وربما أطلقت على ذلك^(٢) وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار
 العادة، وتختص المبتدئة على هذا^(٣) بمن رأته أول مرة، والأول^(٤) أشهر.
 وتظهر فائدة الاختلاف^(٥) في رجوع ذات القسم الثاني^(٦) من المبتدئة
 إلى عادة أهلها^(٧) وعدمه.

→ الرابع: من تكرر لها الدم الخارج منها مع عدم استقرار عاداتها لا من حيث الوقت
 ولا من حيث العدد.

(١) هذا هو القسم الأول من الأقسام المذكورة، وما ذكر بعده هو القسم الثاني و
 الثالث والرابع.

(٢) أي ربما أطلقت المضطربة على من نسيت عاداتها المذكورة وعلى من تكرر لها الدم
 ولم تستقر عاداتها. والضمير في قوله «ها» يرجع إلى المضطربة.

(٣) يعني إذا أطلقت المضطربة على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار عاداتها اختصت
 المبتدئة بأول المعينين المشار إليهما في قوله «لابتدائها أو بعده مع اختلافه عدداً و
 وقتاً».

(٤) يعني أن المعنى الأول المذكور للمبتدئة - وأنها هي التي ترى الدم أول مرة أو بعده
 مع اختلافه عدداً و وقتاً - يكون أشهر.

(٥) أي فائدة الاختلاف في أن المعنى الثاني هل هو من مصاديق المبتدئة أم لا تظهر في
 إجراء أحكام المبتدئة وعدمه، مثلاً إن حكم برجوع المبتدئة إلى عادة أقرانها أو
 أهلها فالمرأة التي لم تستقر عاداتها من حيث الوقت و العدد ترجع إلى عادة أهلها
 لو كانت مصداقاً للمبتدئة، ولا ترجع إليها لو لم تكن كذلك.

(٦) المراد من «القسم الثاني» هو من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة.

(٧) أي أقاربها مثل الأخت و بنت الخالة و العمّة.

(و مع فقدہ) أي فقد التمييز بأن اتحد الدم المتجاوز^(١) لونا و صفةً، أو
 اختلف ولم تحصل شروطه^(٢) (تأخذ المبتدئة عادة أهلها) و أقاربها^(٣) من
 الطرفين^(٤) أو أحدهما كالأخت و العمّة و الخالة و بناتهن^(٥).
 (فإن اختلفن) في العادة و إن غلب^(٦) بعضهنّ (فأقرانها)، و هنّ من
 قارنهما في السنّ عادة^(٧).
 و اعتبر المصنّف في كتبه الثلاثة^(٨) فيهنّ و في الأهل اتّحاد البلد،
 لا اختلاف^(٩) الأمزجة باختلافه.

(١) و هو الدم الذي تجاوز عشرة أيام و لم يكن مختلفاً من حيث اللون و الريح و الغلظة.
 (٢) المراد من «شروطه» هو ما ذكر سابقاً في الصفحة ٢٩٧ في قوله «بشرط عدم
 تجاوز حدّيه».

(٣) لعلّ قوله «و أقاربها» عطف تفسيريّ لقوله «أهلها».

أهل الرجل: عشيرته و ذوو قرباء (أقرب الموارد).

(٤) أي من طرف الأب و طرف الأمّ.

(٥) أي بنات الأخت و الخالة و العمّة.

(٦) «إن» و صليّة. يعني و إن غلبت عادة بعضها عند اختلاف عاداتهنّ، و على هذا
 فلا ترجع إلى عاداتهنّ، بل ترجع إلى عادة من قارنهما في السنّ.

(٧) بأن يصدق عليها عرفاً أنّها متقارنتين من حيث السنّ و إن لم تكونا متساويتين
 سنّاً بالدقّة.

(٨) المراد من «كتبه الثلاثة» هو البيان و الدروس و الذكري. يعني أنّ المصنّف اعتبر
 في هذه الكتب الثلاثة اتّحاد بلدي الأهل و الأقران حتّى يجوز للمبتدئة أن ترجع
 إليهنّ.

(٩) تعليل لاشتراط اتّحاد بلدي الأهل و الأقران، فإنّ أمزجة النساء تختلف باختلاف

واعتبر في الذكرى أيضاً الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف^(١)، وهو^(٢) أجود.

وإنما اعتبر في الأقران فقدان^(٣) دون الأهل، لإمكانه^(٤) فيهنّ دونهنّ، إذ لا أقلّ من الأمّ، لكن^(٥) قد يتفق فقدان بموتهنّ و عدم العلم بعاتتهنّ، فلذا^(٦) عبّر^(٧) في غيره بالفقدان.....

→ البلاد من حيث الهواء و الغذاء و الماء.

(١) يعني أنّ المصنّف ﷺ قال في كتابه (الذكرى) برجوع المبتدئة إلى عادة أهلها و أقرانها عند التساوي، و إلى الاغلب عادةً منهنّ عند الاختلاف، لكنّه لم يعتبر في هذا الكتاب الأغلب عادةً، بل قال برجوعها إلى عادة أقرانها حيث قال «فإن اختلفن فأقرانها».

(٢) يعني أنّ الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف أجود.

(٣) إشارة إلى ما سيجيء في قول المصنّف ﷺ «فإن فقدن»، و يتعرّض بذلك لفرض فقدان الأقران، لكنّه لم يتعرّض مع ذلك لفرض فقدان في خصوص الأهل، بل قال في خصوصهنّ «فإن اختلفن فأقرانها».

(٤) الضمير في قوله «لإمكانه» يرجع إلى فقدان، و في قوله «فيهنّ» يرجع إلى الأقران، و في قوله «دونهنّ» يرجع إلى الأهل. يعني أنّ فقدان يمكن فرضه بل وقوعه في خصوص الأقران بأن لا تكون لها أقران أصلاً، بخلاف الأهل، إذ لا أقلّ من الأمّ.

(٥) استدراك من عدم إمكان فقدان الأهل، بأنّه يمكن فقدان الأهل كلهنّ بموتهنّ و عدم احراز عاداتهنّ.

(٦) المشار إليه في قوله «فلذا» هو اتفاق فقدان.

(٧) فاعله هو العائد إلى المصنّف ﷺ، و الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى كتاب اللمعة

والاختلاف فيهما^(١).

(فإن فقدن^(٢)) الأقران (أو اختلفن فكال مضطربة^(٣) في) الرجوع إلى الروايات، وهي (أخذ عشرة^(٤)) أيام من شهر و ثلاثة من آخر) مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما^(٥)، (أو سبعة سبعة^(٦)) من كل شهر، (أو ستة ستة^(٧)) مخيرة في ذلك^(٨) وإن كان الأفضل لها^(٩) اختيار ما يوافق مزاجها

→ الدمشقية. يعني أن المصنف عبّر في غير هذا الكتاب بالفقدان و الاختلاف في خصوص الأهل و الأقران كليهما.

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الأهل و الأقران.

(٢) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير البارز العائد إلى الأقران.

فَقَدَهُ فَقَدًا و فِقْدَانًا و فُقُودًا: غاب عنه و عدمه فهو فاقِدٌ (أقرب الموارد).

(٣) يعني أن المبتدئة تكون مثل المضطربة فيما سيأتي من الرجوع بمضمون الروايات إذا لم تكن ذات تمييز.

(٤) بأن تأخذ عشرة أيام من شهر رجب حياً و ثلاثة أيام من شعبان مخيرة في أخذ العشرة أولاً أو الثلاثة.

و الحاصل أنها تجعل أكثر الحيض في أحد الشهرين أقله في آخر.

(٥) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى العشرة و الثلاثة.

(٦) هذا هو القسم الثاني من موارد رجوعها إلى الروايات مخيرة بينها، و هو أن تجعل سبعة أيام من كل شهر حياً.

(٧) و هذا هو القسم الثالث من موارد الرجوع مخيرة بينها.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الموارد الثلاثة المذكورة.

(٩) يعني و إن كان الأفضل للمبتدئة اختيار ما هو أوفق بمزاجها.

منها^(١)، فتأخذ ذات المزاج الحارّ السبعة^(٢)، و البارد الستة^(٣)، و المتوسّط^(٤) الثلاثة و العشرة.

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الموارد الثلاثة المذكورة.

(٢) لأن أخذ السبعة من كلّ شهر أطول زماناً بين الموارد الثلاثة من حيث جمع ما تجعله حيضاً بهذا التفصيل التالي:

الأول: أخذ عشرة من شهر و ثلاثة من آخر: (١٣=٣+١٠).

الثاني: أخذ سبعة من كلّ شهر: (١٤=٧+٧).

الثالث: أخذ ستة من كلّ شهر: (١٢=٦+٦).

(٣) لأن أخذ الستة أقصر زماناً بين الموارد الثلاثة، لأن مجموع ما تؤخذ من الشهرين يكون اثني عشر يوماً.

(٤) و قد حقّقنا أنّها تكون أخذ العشرة و الثلاثة أوسط زماناً بين الموارد الثلاثة.

أقول: و الرواية التي يمكن استفادة أخذ العشرة و الثلاثة منها منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسنادة عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمرّ بها الدم تركت الصلاة عشرة أيّام، ثمّ تصلّي عشرين يوماً، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام و صلّت سبعة و عشرين يوماً (الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٩ ب ٨ من أبواب الحيض من كتاب الطهارة ح ٦).

□ قال صاحب الوسائل عليه السلام: جملة الشيخ على من ليس لها نساء أو كنّ مختلفات... الخ. أمّا الرواية التي يمكن استفادة أخذ الستة من كلّ شهر أو السبعة كذلك أيضاً منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض و الستة في وقته، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن (إلى أن

و تتخير في وضع ما اختارته^(١) حيث شاءت من أيام الدم وإن كان
الأولى الأول^(٢)، ولا اعتراض للزوج في ذلك^(٣).
وهذا^(٤) في الشهر الأول، أمّا ما بعده فتأخذ ما يوافقها^(٥) وقتاً.
وهذا^(٦) إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معاً، أمّا لو نسيت أحدهما

→ قال: أن امرأة يقال لها: «حمّنة» بنت جحش أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنّي
استحضت حيضةً شديدةً، فقال: احتشي كرسفاً، فقالت: إنّه أشدّ من ذلك، إنّي أتجّه
تجاً، فقال: تلجمي و تحيضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيام أو سبعة أيام ثمّ
اغتسلي غسلًا... إلخ (المصدر السابق: ص ٥٤٧ ح ٣).

(١) يعني أن المبتدئة كالمضطربة، فإذا اختارت واحداً من الموارد الثلاثة المذكورة
كانت مخيرةً في جعل أول الأيام التي اختارتها في أيّ يوم من أيام الدم، مثلاً لها
أن تجعل السبعة التي اختارتها من كلّ شهر من أول يوم الدم أو من الثاني وهكذا،
وهذا الوضع يكون للمرأة، فليس لزوجها الاعتراض في ذلك.
(٢) بالنصب، خبر لقوله «كان». يعني وإن كان الأولى هو جعل أيام الحيض من أول
أيام الدم.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اختيار المرأة.

(٤) يعني أن تخيرها في وضع الحيض في أيّ يوم من أيام الدم شاءت إنما هو في الشهر
الأول، أمّا بعد الوضع فلا تختار في الشهر الثاني غير ما اختارتها في الأول، فإذا
وضعت أول الدم في أول الشهر الأول وجب عليها وضع أول الدم في أول الشهر
الثاني أيضاً.

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «يوافقه» يرجع إلى الشهر الأول. يعني يجب عليها أن
تأخذ في الشهر الثاني ما أخذته في الشهر الأول من حيث الوقت.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو تخيير المرأة بين الموارد الثلاثة المذكورة و تخيرها في

خاصّةً فإن كان الوقت (١) أخذت العدد كالروايات، أو العدد (٢) جعلت ما تيقّن من الوقت حيضاً أولاً (٣) أو آخراً (٤) أو ما بينهما (٥) و أكملته (٦) بإحدى الروايات على وجه يطابق (٧):

→ وضع الحيض في أيّ يوم من أيّام الدم شاءت. يعني أنّ ما ذكر إنّما هو جارٍ في نسيان المضطربة عاداتها من حيث الوقت و العدد كليهما، أمّا مع نسيانها أحدهما خاصّةً فيجيء حكمها.

(١) بالنصب، خبر لقوله «كان»، و اسمها هو الضمير العائد إلى المنسيّ. يعني إن كان المنسيّ هو الوقت تأخذ العدد كما ورد في الروايات و تتخيّر في وضع أوّل أيّام الدم في أيّ يوم شاءت.

(٢) بالنصب، عطف على قوله «الوقت». يعني إن كان المنسيّ هو العدد تجعل المتيقّن من الوقت حيضاً و تكمله بما يطابق إحدى الروايات.

(٣) فإذا تيقّن كونها في تاسع الشهر حائضاً و اختارت عدد السبعة من الروايات و جب عليها إمّا أن تجعل أوّل السبعة تاسع الشهر أو تجعل آخر السبعة تاسع الشهر أو تجعل وسط السبعة تاسع الشهر.

(٤) أي جعلت ما تيقّنته آخر العدد الذي اختارته.

(٥) أي جعلت المتيقّن فيما بين أوّل العدد المختار من الروايات و آخره.

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «أكملته» يرجع إلى المجمعول حيضاً المفهوم من قوله «جعلت». يعني يجب عليها إكمال المجمعول حيضاً بأحد الأعداد المستفادة من الروايات، مثلاً إذا تيقّنت كونها في السابق حائضاً في ثامن الشهر و اختارت الثلاثة في شهر و العشرة في الآخر و جب عليها إكمال الثامن ثلاثةً إذا جعلته أوّل الثلاثة و هكذا إذا جعلته أوّل العشرة.

(٧) يعني أنّ الإكمال ليكن مطابقاً للعدد الذي اختارته.

فإن ذكرت أوله (١) أكملته ثلاثة متيقنةً و أكملته (٢) بعدد مروى.
 أو آخره (٣) تحيَّضت بيومين قبله متيقنةً (٤) وقبلهما تمام الرواية.
 أو وسطه (٥).....

(١) يعني فإن ذكرت كون ثامن الشهر مثلاً أول حيضها تجعله حيضاً و تكمله ثلاثة، لعدم كون الحيض أقل من الثلاثة و تكمل العدد الذي اختارته.

(٢) يعني إذا أكملت اليوم المتيقن ثلاثة أكملته بالعدد الذي اختارته أعني عدد الستة أو السبعة أو غيرها.

(٣) الضمير في قوله «آخره» يرجع إلى الحيض. يعني إن تذكرت كون ثامن الشهر مثلاً آخر حيضها سابقاً أخذت الحيض بيومين قبله.

(٤) يعني إذا تيقنت آخر حيضها السابق جعلت الحيض قبل المتيقن بيومين و أكملت اليومين المذكورين بالعدد المستفاد من الرواية.

إيضاح: إذا تيقنت فاقدة التمييز أو المضطربة أنها حاضت في الشهر السابق و كان آخر حيضها اليوم الثامن منه فلو اختارت من الموارد الثلاثة المذكورة ستة ستة من كل شهر جعلت الحيض من اليوم الثالث ليقع آخر حيضها في اليوم الثامن من الشهر.

و الضمير في قوله «قبلهما» يرجع إلى اليومين.

(٥) بالنصب، عطف على قوله «أوله» الوارد في قوله «فإن ذكرت أوله». يعني لو ذكرت الحائض وسط حيضها... إلخ.

إيضاح: اعلم أن المراد من وسط الحيض السابق يكون على قسمين:

الأول: كون الوسط بمعناه الحقيقي، وهو الذي يحفه العددان المتساويان.

الثاني: كون الوسط بمعنى الأثناء لا الوسط الحقيقي الذي يحفه العددان المتساويان، و

كل منها يكون على قسمين:

المحفوظ^(١) بمتساويين و أنه يوم^(٢) حفته بيومين واختارت^(٣) رواية السبعة لتطابق^(٤) الوسط.....

→ أ: كون الوسط يوماً واحداً.

ب: كون الوسط يومين.

أمّا القسم الأول من الوسط الحقيقيّ - وهو كون المتوسط يوماً واحداً - فتأخذ المضطربة رواية السبعة لرعايته لا غيرها، لتحقق العمل بالوسط الحقيقيّ بها خاصّةً، مثلاً إذا كان اليوم الرابع متيقّن الحيض في الشهر السابق جعلت الحيض من أوّل الشهر إلى اليوم السابع منه، فيكون اليوم الرابع إذاً وسطاً حقيقيّاً، لأنّه واقع بين عددي الثلاثة قبله وبعده.

و مثال القسم الثاني من الوسط الحقيقيّ - وهو كون العدد المتوسط يومين - هو ما إذا تيقّنت المضطربة حيضها في اليوم الثالث والرابع من الشهر السابق، فتجعل الحيض من أوّل الشهر إلى السادس منه، فيكون اليوم الثالث والرابع إذاً وسطين حقيقيّين، ولا تختار في هذه الصورة إلا رواية الستّة، لعدم إمكان تحصيل الوسط الحقيقيّ إلا بالعمل بها خاصّةً.

أمّا القسم الثاني - وهو الوسط بمعنى الأثناء لا الحقيقيّ - فتجعل الحائض المتيقّن فيه في أثناء الأيّام التي تختارها للحيض كيف كان كما يأتي.

(١) بالنصب، صفة لقوله «وسطه». يعني أن الوسط قد يكون محفوفاً بعددين متساويين.

(٢) هذا هو القسم الأول من قسمي الوسط الحقيقيّ الذي فصلناه في الإيضاح المتقدّم آنفاً بيانه. والضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الوسط.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المضطربة أو فاقدة التمييز. يعني يجب على المضطربة أو فاقدة التمييز اختيار رواية السبعة، لأنّه لا سبيل إلى رعاية الوسط الحقيقيّ في هذه الصورة إلا بالعمل بها.

(٤) بصيغة المعلوم من باب المفاعلة، و فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى الرواية

أو يومان (١) حفتها (٢) بمثلها (٣)، فتيقنت أربعة و اختارت رواية الستة،
فتجعل (٤) قبل المتيقن يوماً و بعده (٥) يوماً.
أو الوسط (٦).....

→ أو السبعة.

(١) عطف على قوله المرفوع «يوم»، فيكون خبراً ثانياً بالعطف لقوله «أنه». و هذا هو
القسم الثاني من قسمي الوسط الحقيقي الذي فصلناه في الإيضاح المتقدم آنفاً بيانه.
و معنى العبارة هكذا: فإن ذكرت المضطربة أو فاقدة التمييز وسط حيضها السابق
في الشهر الماضي و أنه كان يومين... إلخ.

(٢) جواب شرط، و الشرط هو قوله «فإن ذكرت».

و المعنى هكذا: فإن ذكرت المضطربة أو فاقدة التمييز وسط حيضها السابق و أنه
يومان حفتها بمثلها و جعلت يومين قبلها و يومين بعدها حيضاً، فيقع اليومان إذاً
وسطين حقيقيين، و لا يمكن تحصيل الوسط في هذه الصورة إلا باختيار الرواية
الدالة على الستة.

(٣) المراد من قوله «مثلها» هو اليومان، و الضمير في هذا القول يرجع إلى اليومين.

و معنى قوله «فتيقنت أربعة» هو أن الأيام الأربعة تكون على هذا الفرض متيقنةً،
فتكمل العدد المذكور بإحدى الروايات، و لا يمكن ذلك إلا باختيارها رواية الستة
كما ذكر.

(٤) فإن اختارت المضطربة أو فاقدة التمييز في هذا الفرض رواية الستة فلا بد لها أن
تجعل الحيض يوماً قبل المتيقن و بعده، فيكون المجموع ستة أيام بعد كون الأربعة
منها متيقنةً و بعد إضافة يومين إليها، عملاً برواية الستة.

(٥) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى المتيقن، و المراد من المتيقن هو الأيام الأربعة.

(٦) بالنصب، عطف على قوله في الصفحة ٩ - ٣٠٨ «وسطه المحفوف بمتساويين»، فعنى
العبارة هكذا: أو ذكرت المضطربة أو فاقدة التمييز وسط حيضها الذي هو أثنائه.

بمعنى الأثناء مطلقاً^(١) حفته^(٢) بيومين متيقنةً، و أكملته^(٣) بإحدى الروايات متقدمةً أو متأخرةً أو بالتفريق^(٤).
ولا فرق هنا بين تيقن يوم^(٥) و أزيد.

- (١) أي بلا فرق بين كون الوسط المتيقن محفوفاً بمتساويين أم لا.
- (٢) جواب شرط، و الشرط هو قوله «فإن ذكرت»، و يكون المعنى هكذا: فإن ذكرت المضطربة أو فاقدة التمييز وسط حيضها بمعنى أثنائه تحفه بيومين لكونها متيقنين، لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام.
- (٣) الضمير الملفوظ في قوله «أكملته» يرجع إلى الوسط المحفوف بيومين. يعني أن المضطربة أو فاقدة التمييز تكمل الوسط الذي حفته بيومين باختيار مضمون إحدى الروايات الثلاث المذكورة، فإذا تيقنت كون اليوم الخامس من الشهر السابق حيضاً مثلاً وجب عليها أن تجعل الخامس في أثناء الحيض بأن تجعل يوماً قبله و يوماً بعده حيضاً، لكون هذه الأيام الثلاثة متيقنة الحيض، ثم تكمل الثلاثة المذكورة باختيار مضمون إحدى الروايات، فلو اختارت رواية السبعة أضافت إليها أربعة أيام لتكون المجموع سبعة، و لا فرق في الفرض بين أن تجعل هذه الأيام الأربعة قبل الثلاثة المذكورة أو بعدها أو يوماً قبل الثلاثة و ثلاثة أيام بعدها أو بالعكس.
- و هكذا لو اختارت رواية الستة أضافت إلى الثلاثة المذكورة ثلاثة أيام قبلها أو بعدها، أو يوماً قبل الثلاثة المذكورة و يومين بعدها، أو بالعكس.
- و لا يتعين في هذا الفرض اختيار رواية الستة أو السبعة، لعدم المتيقن وسطاً حقيقياً.
- (٤) و قد أوضحنا في الهامش السابق أن المراد من التفريق هو أن تجعل يوماً قبل الثلاثة المتيقنة المذكورة و ثلاثة أيام بعدها أو بالعكس ليكون المجموع سبعة لو اختارت رواية السبعة.
- (٥) يعني أنه لا فرق في هذا الفرض - و هو ما إذا كان الوسط بمعنى الأثناء - بين كون

ولو ذكرت^(١) عدداً في الجملة^(٢) فهو المتيقن خاصة^(٣)، وأكملته بإحدى الروايات قبله^(٤) أو بعده أو بالتفريق^(٥).
ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا^(٦).....

→ المتيقن يوماً أو أزيد.

والمراد من عدم الفرق هو جواز اختيارها إحدى الروايات الثلاث مطلقاً، فيجوز لها اختيار الستة أو السبعة والحال أن الواجب عليها كان اختيار السبعة في فرض الوسط الحقيقي إذا كان يوماً واختيار الستة إذا كان يومين.

(١) هذه مسألة أخرى حول المضطربة وفاقدة التمييز، وهي أن كل واحدة منها لو تذكّرت كون يوم أو أزيد في الشهر السابق حيضاً ولم تعلم أن العدد المعلوم كان أول حيضها أو وسطه أو آخره... إلخ.

(٢) قوله «في الجملة» بمعنى العلم الإجمالي. يعني أنها تعلم كون العدد حيضاً بنحو الإجمال.

(٣) يعني أن العدد المعلوم كونه حيضاً إجمالاً متيقن الحيض، فلا يحكم بكون غيره متيقناً، بخلاف المسائل السابقة، فيجب عليها إذا إكمال العدد المعلوم لها بمضمون إحدى الروايات السابقة، مثلاً إذا تيقنت تحقق حيضها في اليوم الخامس والسادس من الشهر السابق ولم تعلم أنها كانا أول حيضها أو وسطه أو آخره جعلتها حيضاً وأكملتها بإحدى الروايات، بمعنى أنها تضيف إليها خمسة أيام لو عملت برواية السبعة بلا فرق بين أن تقع هذه الأيام قبلها أو بعدها أو بالتفريق كما مر.

(٤) الضميران في قوله «قبله» و«بعده» يرجعان إلى العدد.

(٥) الجازر والمجرور يتعلقان بقوله «أكملته».

(٦) يعني لا يحكم على فاقدة التمييز والمضطربة بالاحتياط بأن تجمعا بين تكاليف المستحاضة وتروك الحائض بأن تغتسلا وتصلّيا وتصوما وتتركا الدخول في

وإن جاز فعله^(١).

(و يحرم عليها) أي على الحائض مطلقاً^(٢) (الصلاة) واجبةً و مندوبةً.
(و الصوم، و تقضيه) دونها^(٣).

→ المساجد و تحرماً على زوجيها، خلافاً للشيخ الطوسي^{رحمه الله}، فإنه حكم في كتابه (المبسوط) بوجوب الاحتياط على المضطربة و فاقدة التمييز.
□ من حواشي الكتاب: أي عند من حكم في كل أفراد المضطربة بالرجوع إلى الروايات، فإنه لا احتياط عنده، فأما الشيخ فحكم في ناسية الوقت خاصةً بالاحتياط في كل أيام الدم، و في ناسية العدد بعد الثلاثة، و خصّ الروايات بناسيتها و بالابتدئة بعد فقدان التمييز و الرجوع إلى الأقران، و تبعه المحقق في الشرائع (حاشية سلطان العلماء^{رحمه الله}).
(١) يعني وإن جاز للمضطربة و فاقدة التمييز أن تجمعا بين تكاليف المستحاضة و تروك الحائض.

ما يحرم على الحائض

(٢) يعني تحرم الصلاة و الصوم على الحائض و من كانت بحكمها من المضطربة و المبتدئة. و لا يخفى أن تحريم الصلاة و الصوم عليها إنما هو من حيث التشريع لا بالذات. و قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين كونها ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة.
(٣) الضمير في قوله «دونها» يرجع إلى الصلاة. يعني أن الحائض يجب عليها قضاء صومها الذي أفطرته في أيام الحيض، و لا يجب عليها قضاء الصلاة التي تركتها في الأيام المذكورة.

و الدليل على وجوب قضائها الصوم دون الصلاة هو الروايات الواردة في المسألة. أقول: و استثنى بعضهم من عدم قضاء الصلاة قضاء صلاة الطواف، ففي كشف اللثام: إلا ركعتي الطواف إذا فاتتاها بعد الطواف فعليها قضاؤهما. قيل: و كذا إذا نذرت صلاة في وقت معين فاتت في وقتها فيه.

و الفارق النصّ ^(١) لا مشقتها ^(٢) بتكرّرها و لا غير ذلك ^(٣) .
 (و الطواف ^(٤)) الواجب و المندوب و إن لم يشترط فيه الطهارة ^(٥) ،
 لتحريم دخول المسجد ^(٦) مطلقاً عليها .

(١) و النصّ منقول في كتاب الوسائل :

محمد بن يعقوب بإسناده عن الحسن (الحسين) بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
 الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء
 هذا؟ قال: إنَّ أوَّل من قاس إيليس، الحديث (الوسائل: ج ٢ ص ٥٨٩ ب ٤١ من أبواب
 الحيض من كتاب الطهارة ح ٣).

(٢) إشارة إلى الردّ على من علّل سقوط قضاء الصلاة بالمشقة الحاصلة من تكرّر قضاء
 الصلوات الفائتة في أيام الحيض، بخلاف قضاء الصوم، فإنّه لا يتفق إلاّ أياماً
 معدودات في شهر رمضان خاصّةً. و الضمير في قوله «بتكرّرها» يرجع إلى الصلاة.
 (٣) المراد من «غير ذلك» هو تعليل بعضٍ بأنّ عدم قضاء الصوم في السنة الذي لا يجب
 إلاّ أياماً خاصّةً من أيام السنة إجحاف به بخلاف الصلاة.

(٤) بالرفع، عطف على قوله «الصلاة»، و لا فرق في حرمة الطواف عليها بين الطواف
 الواجب و المستحبّ.

(٥) بالرفع، نائب فاعل لقوله «لم يشترط». يعني و إن لم يشترط في أصل الطواف الطهارة
 من الحيض و الجنابة، فإنّ الطهارة هي شرط لدخولها المسجد الحرام، فلو لم تشترط
 الطهارة في أصل الطواف فدخلت نسياناً و طافت حكم عليها بصحة طوافها.

(٦) اللام في قوله «المسجد» تكون للعهد الذهنيّ، و المراد منه - كما هو المتبادر إلى الذهن
 بقرينة البحث - هو المسجد الحرام الذي يحرم دخول الحائض فيه لبثاً و اجتيازاً،
 بخلاف سائر المساجد التي يحرم دخول الحائض و الجنب فيها لبثاً لا اجتيازاً، و قد
 مرّ في أحكام المساجد.

(و مسّ^(١) كتابة (القرآن).

وفي معناه^(٢) اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، كما تقدّم^(٣).

و (يكره حمله^(٤)) ولو بالعلاقة (و لمس هامشه^(٥)) و بين^(٦) سطوره

كالجنب^(٧).

(و يحرم) عليها^(٨) (اللبث^(٩) في المساجد) غير الحرمين، وفيهما

→ وقوله «مطلقاً» إشارة إلى أنه لا فرق في حرمة دخول الحائض المسجد الحرام بين

اللبث فيه وبين الاجتياز منه. والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الحائض.

(١) هذا هو الرابع مما يحرم على الحائض، وهو مسّها كتابة القرآن و ما في معناه من

حيث الحرمة بأعضاء بدنّها التي تحلّها الروح و كذا غيرها كالشعر.

(٢) أي في معنى القرآن من حيث الحرمة.

(٣) يعني كما تقدّم في مسألة الجنابة كون اسم الله و أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام في معنى

القرآن من حيث الحرمة.

(٤) الضمير في قوله «حمله» يرجع إلى القرآن. يعني يكره للمرأة الحائض حمل القرآن

و ما في معناه و لو بأن تعلّقه عليها بالحبل و غيره.

(٥) الهامش: حاشية الكتاب (أقرب الموارد).

(٦) يعني يكره للحائض لمس ما بين سطور القرآن.

(٧) تشبيهه للجنب بالحائض - لا عكسه - من حيث الكراهة و أنّ الجنب أيضاً يكون

كذلك. و لا يذهب عليك أنّ المصنّف رحمته لم يذكر للجنب كراهة حمله للقرآن و لا كراهة

لمس هامشه و ما بين سطوره، فالتشبيه إنّما هو لبيان الكراهة في حقّ الجنب أيضاً و

إن كان ظاهر العبارة عكسه!

(٨) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الحائض.

(٩) من لبث بالمكان لبثاً و لبثاً: مكث و أقام (أقرب الموارد).

يحرم الدخول مطلقاً^(١) كما مرّ.

وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب^(٢).

(وقراءة العزائم^(٣) و أبعاضها^(٤)).

(و طلاقها^(٥)) مع حضور الزوج.....

(١) أي بلا فرق بين اللبث و الاجتياز، فإنّ دخول الحائض في المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ يحرم عليها مطلقاً.

(٢) أي كما مرّت حرمة وضع شيء في المساجد على الجنب، فلا فرق بين الجنب و الحائض في هذا الحكم.

(٣) المراد من «العزائم» هو السور الأربع: «السجدة و فصلت و النجم و العلق».

(٤) الضمير في قوله «أبعاضها» يرجع إلى العزائم. يعني تحرم على الحائض قراءة سور العزائم جميعها و كذا أبعاضها حتّى لو كانت البسمة مع قصد السور المذكورة، و قد تقدّم القول فيها في خصوص الجنب.

(٥) يعني يحرم طلاق الحائض في حال الحيض مع شرائط.

و المراد من الحرمة هو الحرمة الوضعية أعني بطلان طلاقها في حال الحيض. إيضاح: سيأتي في باب الطلاق أنّ من شرائط صحّة الطلاق كون الزوجة مع الشرائط التالية:

الأولى: كونها دائمة، فلا تحتاج المنقطة إلى طلاق، بل يكفي فيها زوال المدّة المذكورة في العقد أو بذلها من قبل الزوج بأن يقول: بذلتك مدّتك أو وهبت المدّة لك.
الثانية: الطهر من الحيض و النفاس إذا كانت الزوجة مدخولاً بها حائلاً حاضراً معها زوجها.

□ قال الشهيد الثاني في كتاب الطلاق في الفصل الأوّل منه: «فلو اختلّ أحد الشروط

أو حكمه^(١) ودخوله بها وكونها حائلاً^(٢)، وإلا صح^(٣).
 وإنما أطلق^(٤) لتحريمه في الجملة، ومحل التفصيل باب الطلاق وإن
 اعتيد^(٥) هنا إجمالاً.
 (ووطؤها قبلاً^(٦)) عامداً عالماً.

→ الثلاثة بأن كانت غير مدخول بها أو حاملاً إن قلنا بجواز حيضها أو زوجها غائباً
 عنها صحّ طلاقها وإن كانت حائضاً أو نفساء».

(١) والمراد من حكم الحضور هو تمكّن الزوج من استطلاع حالها بأيّ وسيلة كانت
 مثل الكتابة أو الأدوات المستفادّة في هذا العصر، فلو تمكّن الزوج كذلك لم يصحّ
 طلاقها في حال الحيض.

(٢) الحائِل: كلّ أنثى لا تحمّل، يقال: امرأة حائِل وناقّة حائِل و نخلّة حائِل (أقرب الموارد).
 يعني أنّ من شرائط صحّة طلاق الحائض أن لا تكون حائلاً غير حامل.

(٣) استثناء من الثلاثة المذكورة: حضور الزوج، الدخول بالزوجة وكون الزوجة
 غير حامل.

(٤) هذا تعليل لإطلاق المصنّف ﷺ وعدم تعرّضه لتفصيل طلاق الحائض بأنّه أحاله
 إلى مورد التفصيل والتحقيق في المسألة، وهو كتاب الطلاق.

(٥) أي وإن كانت عادة الفقهاء ذكر حرمة طلاق الحائض في باب الطهارة أيضاً بنحو
 الإجمال. وقوله «اعتيد» - بصيغته المجهول - يكون من مادّة العادة.

(٦) قوله «قبلاً» إشارة إلى عدم حرمة وطئ الحائض دُبراً لا في الحيض ولا في حال
 طهرها كما يصرّح المصنّف ﷺ بعدم حرمة وطئ الزوجة دُبراً في كتاب النكاح في
 الفصل الأوّل بقوله: «و يجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة إلاّ القبل في
 الحيض والنفس، والوطئ في دبرها مكروه كراهة مغلظة».

(فتجب^(١) الكفارة) - لو فعل - (احتياطاً) لا وجوباً على
الأقوى^(٢).

القول في كفارة الوطي

(١) يعني يحرم وطئ الحائض قبلاً في صورة العلم و العمد، فلو وطئها ناسياً حيضها أو ناسياً حرمة وطئها في الحيض أو جاهلاً بالحيض أو الحكم لم تجب الكفارة و لو احتياطاً.

(٢) يعني أن الكفارة لو طئ الحائض إنما هي من جهة الاحتياط لا الوجوب، عملاً
بدليل اجتهاديّ ضعيف معارض بما يدلّ على عدم وجوب الكفارة.
أقول: و الرواية الدالة على وجوب الكفارة بوطي المرأة الحائض منقولة في كتاب
الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسنادة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنّه
يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار، و في وسطه نصف دينار، و في آخره ربع دينار،
قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليصدّق على مسكين واحد، و إلاّ استغفر
الله و لا يعود، فإنّ الاستغفار توبة و كفارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من
الكفارة (الوسائل: ج ٢ ص ٥٧٤ ب ٢٨ من أبواب الحيض من كتاب الطهارة ح ١).

و من الروايات الدالة على عدم وجوب الكفارة بوطي الحائض ما نقلت في كتاب
الوسائل، نقل اثنتين منها:

الأولى: محمّد بن الحسن بإسناده عن زرارة عن أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن
الحائض يأتيها زوجها، قال: ليس عليه شيء، يستغفر الله و لا يعود (المصدر السابق:
ص ٥٧٦ ب ٢٩ ح ٢).

الثانية: محمّد بن الحسن بإسناده عن ليث المراديّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ولا كفارة عليها^(١) مطلقاً.

والكفارة (بدينار) أي مثقال ذهب خالص مضروب^(٢) (في الثلث الأول^(٣))، ثم نصفه في الثلث الثاني، ثم ربعه في الثلث الأخير).
ويختلف ذلك^(٤) باختلاف العادة وما في حكمها^(٥) من التمييز و

→ وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ، قال: ليس عليه شيء، وقد عصى ربه (المصدر السابق: ح ٣).

(١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الحائض. يعني لا تجب الكفارة على المرأة الحائض لو وطئت.

وقوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق في عدم وجوب الكفارة على الحائض بين كونها عاملة أم جاهلة، مختارة أو مكرهة، لا من حيث الوجوب ولا الاحتياط.
(٢) أي مسكوك بالسكة الرائجة، ولا يتعين أداء الدينار نفسه، بل يجوز أداء قيمته، وكذا القول في نصف الدينار وربعه، لحكم العرف بذلك هنا كما يحكم به في غير هذا المورد.

(٣) فإذا قسمت أيام حيضها إلى ثلاثة أجزاء ووطئها الزوج في الثلث الأول وجب عليه الدينار كله مثل ما إذا كانت عادة المرأة في الحيض ستة أيام فوطئها الزوج في اليومين الأولين منها فعليه دينار، وعليه في اليومين المتوسطين نصف الدينار، وفي اليومين الأخيرين ربع الدينار.

(٤) يعني أن ملاحظة الثلث الأول أو الوسط أو الأخير تختلف باختلاف عادات النساء، ففي المثال المذكور في الهامش السابق كان الثلث الأول هو اليومين الأولين، فلو كانت عادة المرأة في الحيض ثلاثة أيام فالثلث الأول إذاً هو اليوم الأول، والوسط هو اليوم الثاني، والآخر هو اليوم الثالث، وهكذا.

(٥) وقد تقدم كون ذات التمييز أيضاً محكومة بالحيض، ففيها أيضاً تقسم أيام التمييز

الروايات، فالأولان أول لذات الستة^(١)، والوسطان وسط، والأخيران آخر، وهكذا^(٢).

و مصرفها^(٣) مستحق الكفارة، ولا يعتبر فيه^(٤) التعدد.
 (ويكره) لها^(٥) (قراءة باقي القرآن) غير العزائم من غير استثناء للسبع^(٦).
 (وكذا) يكره له^(٧) (الاستمتاع بغير القبل).....

→ إلى ثلاثة أجزاء.

- (١) هذا تفسير القسمة إلى ثلاثة أجزاء حين العمل بالرواية الدالة على الستة.
- (٢) أي وهكذا الحال حين العمل بالرواية الدالة على السبعة أو على الثلاثة والعشرة من حيث القسمة إلى الأجزاء الثلاثة.
- (٣) أي مصرف الكفارة المبحوث عنها هو المستحق للكفارة.
- (٤) أي لا يعتبر في مصرف هذه الكفارة تعدد المستحقين، وقد كان التعدد معتبراً في مصرف كفارة إفطار صوم رمضان في إطعام ستين مسكيناً.

ما يكره للحائض

- (٥) يعني يكره للحائض قراءة جميع آيات القرآن إلا العزائم التي تقدم الحكم بحرمه قراءتها عليها.
- (٦) إشارة إلى ما مضى من استثناء الجنب من كراهة قراءة آيات القرآن الكريم لو لم تبلغ أزيد من السبع، فالحائض لا استثناء في حقها حتى بالنسبة إلى قراءة سبع آيات من القرآن ولا أقل منها، بل تكره في حقها حتى قراءة آية واحدة.
- (٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الزوج المفهوم بالقرائن. يعني أن استمتاع الزوج من زوجته الحائض يكره له كما يكره لها إعانة الزوج على الاستمتاع إلا فيما إذا طالبها بالاستمتاع، فلا يكره الوطي لها إذا لوجوب إطاعتها زوجها فيما لو أمرها به.

مما بين السرة^(١) والركبة^(٢).

و يُكره لها إيعانته^(٣) عليه إلا أن يطلبه، فتنفي الكراهة عنها لوجوب الإجابة^(٤).

و يظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقاً^(٥)، والمعروف ما ذكرناه.

(و يستحبّ) لها^(٦) (الجلوس في مصلاها) إن كان لها محلّ معدّ لها^(٧)، وإلا^(٨) فحيث شاءت (بعد الوضوء).....

(١) السرة: التجويف الصغير المعهود في وسط البطن (المنجد).

(٢) الركبة: الموصل ما بين الفخذين والساق (المنجد).

(٣) الضمير في قوله «إيعانته» يرجع إلى الزوج، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الاستمتاع.

(٤) فإنّ إجابة الزوجة زوجها فيما لو دعاها إلى الاستمتاع واجبة، ولا يكره لها الوطي في هذه الصورة.

(٥) أي بلا تقييد لغير القبل بما هو بين الركبة والسرة كما قيده الشارح رحمته، فإنّ المصنّف رحمته ذهب إلى كراهة الاستمتاع بغير القبل، وقد أتى الشارح بالقيّد بقوله «مما بين السرة والركبة»، واستند في تقييده إلى ما هو المعروف بين الفقهاء، و لا دليل آخر له.

ما يستحبّ للحائض

(٦) و قد تقدّم الحكم بجرمة الصلاة و الصوم على الحائض، لكن يستحبّ لها مع ذلك التمرين على العبادة بجلوسها في محلّ صلاتها.

(٧) الضمير في قوله «معدّ لها» يرجع إلى الصلاة.

(٨) يعني فلو لم يكن لها محلّ معدّ للصلاة جاز لها جلوسها في أيّ مكان شاءت بعد

المنوي^(١) به التقرب دون الاستباحة، (و تذكر الله تعالى بقدر الصلاة)،
لبقاء^(٢) التمرين على العبادة، فإن الخير^(٣) عادة.
(و يُكره لها^(٤) الخضاب) بالحناء وغيره كالجنب.
(و تترك ذات العادة) المستقرة^(٥) وقتاً و عدداً أو وقتاً خاصّةً (العبادة)

→ الوضوء مع ذكرها الله تعالى بأيّ ذكر تختاره.

(١) بصيغة اسم المفعول، صفة للوضوء. يعني أن الوضوء الذي تأتي به الحائض لا تقصد منه إلا القربة إلى الله تعالى بأن تذكر الله تعالى في حال الوضوء، و لا تقصد من الوضوء كونه مباحاً للصلاة، لأن حدث الحيض يمنع من صلاتها و لا يبيحها الوضوء.

(٢) تعليل لاستحباب جلوسها في المصلّى، فإنها لو علمت بذلك مرّنت على العبادة، بخلاف تركها مطلق العبادة، فإنّه يوجب اعتيادها لترك العبادة.

(٣) في بعض النسخ: «فإن للخير عادة».

□ من حواشي الكتاب: أي فعل أكثر الأعمال من باب العادة، و لولاها لم تفعل، و ذلك في نفوس العوامّ، فإنّ الغالب فيهم أنّه لولا عادتهم على الصلاة و الصوم و غيرها عادةً جاريةً منهم و من أسلافهم لما فعلوه، بل أصل إيمانهم كذلك، و حمل العادة على الخير من باب المبالغة، كأنّها نفسه (الحديقة).

(٤) يعني أن الخضاب بالحناء وغيره يكره للمرأة الحائض، و قد تقدّم كراهة ذلك للمجنب أيضاً، و أيضاً تقدّم أنّ ضبط لفظ الحناء بكسر الحاء و تشديد النون.

القول في بدء التروك

(٥) إنّ ذات العادة المستقرة في الحيض تكون على ثلاثة أقسام:

المشروطة بالطهارة^(١) (برؤية الدم)، أمّا ذات العادة العددية خاصة^(٢) فهي كالمضطربة في ذلك^(٣) كما سلف (و غيرها^(٤)) من المبتدئة و المضطربة (بعد ثلاثة) أيام احتياطاً^(٥).

و الأقوى جواز تركهما^(٦) برؤيته أيضاً^(٧).....

→ الأول: من حيث الوقت.

الثاني: من حيث العدد.

الثالث: من حيث الوقت و العدد كليهما.

و قد ذكر هنا حكم القسمين، و هما المستقرّة من حيث الوقت و العدد معاً و من حيث الوقت خاصة، فلذا قال «أو وقتاً خاصة»، فإنّ ترك العبادة يختصّ بهذين القسمين، أمّا ذات العادة المستقرّة من حيث العدد فلا.

(١) المراد من «العبادة المشروطة بالطهارة» هو الصلاة و الصوم و الطواف، لكن مطلق ذكر الله تعالى لا يشترط فيه الطهارة.

(٢) يعني أنّ ذات العادة العددية خاصة - لا الوقتية و العددية معاً و لا الوقتية خاصة - حكمها حكم المضطربة فيما تقدّم.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ترك العبادة.

(٤) يعني أنّ غير ذات العادة المستقرّة وقتاً و عدداً أو وقتاً خاصة تكون مثل المبتدئة و المضطربة، فتترك العبادة بعد ثلاثة أيام.

(٥) يعني أنّ ترك العبادة للمبتدئة و المضطربة بعد ثلاثة أيام يكون من باب الاحتياط لا الوجوب.

(٦) الضمير في قوله «تركهما» يرجع إلى المبتدئة و المضطربة، و في قوله «برؤيته» يرجع إلى الدم.

(٧) يعني تترك المبتدئة و المضطربة العبادة برؤية الدم كما تتركها ذات العادة المستقرّة

خصوصاً إذا ظنّته^(١) حيضاً.
وهو^(٢) اختياره في الذكرى، واقتصر^(٣) في الكتابين على الجواز مع
ظنه^(٤) خاصّةً.
(ويكره وطؤها^(٥)) قبلاً (بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر^(٦))،
خلافاً للصدوق^(٧) حيث حرّمه.
ومستند القولين الأخبار المختلفة^(٨) ظاهراً، والحمل على الكراهة

→ كذلك.

- (١) يعني أنّ المبتدئة والمضطربة تتركان العبادة بمحض رؤية الدم خصوصاً إذا حصل
لهما ظنّ كون الدم حيضاً.
(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى جواز ترك المبتدئة والمضطربة العبادة، والضمير
في قوله «اختياره» يرجع إلى المصنّف رحمته. يعني أنّ هذا القول هو اختيار المصنّف في
كتابه (الذكرى).
(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمته. يعني أنّ المصنّف اقتصر على جواز ترك
المبتدئة والمضطربة العبادة إذا ظنّتا الحيض خاصّةً.
(٤) الضمير في قوله «ظنه» يرجع إلى الحيض.

الوطي قبل الغسل

- (٥) يعني يكره للزوج وطى زوجته بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل.
(٦) أي على أظهر الأدلّة.
(٧) فإنّ الصدوق رحمته قال بجرمة وطى الزوجة بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل.
(٨) فإنّ الأخبار الواردة في جواز وطى الزوجة بعد انقطاع دم الحيض وقبل غسلها

طريق الجمع، والآية^(١) ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل.

→ تختلف منعاً و جوازاً على الظاهر.

فن الروايات الدالة على المنع ما نقلت في كتاب الوسائل، نقل اثنتين منها:
الأولى: محمد بن الحسن بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل... الخ (الوسائل: ج ٢ ص ٥٧٣ ب ٢٧ من أبواب الحيض من كتاب الطهارة ح ٦).

الثانية: محمد بن الحسن بإسناده عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل (المصدر السابق: ح ٧).

□ قال الشيخ الطوسي رحمته الله: الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الكراهة. وقال صاحب الوسائل رحمته الله: ويمكن حمل أحاديث المنع على التقيّة، لأنها موافقة لأكثر العامة.

أما الروايات الدالة على الجواز فهي أيضاً منقولة في كتاب الوسائل، نقل اثنتين منها:

الأولى: محمد بن الحسن بإسناده عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء (المصدر السابق: ح ٣).

الثانية: محمد بن الحسن بإسناده عن عبدالله بن المغيرة عمّن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به، وقال: تمسّ الماء أحبّ إليّ (المصدر السابق: ح ٤).

(١) يعني أمّا ما استند إليه المانعون من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْمُونِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ... الخ﴾، واستدلوا بها على حرمة الوطي حتى التطهر فقابل للتأويل.

(١) كل صلاة تمكنت من فعلها قبله^(٢) بأن مضى من أول الوقت مقدار فعلها^(٣) و فعل ما يعتبر فيها ممّا^(٤) ليس بحاصل لها.....

→ أمّا وجه الاستدلال بالآية على الحرمة فهو قراءة لفظ ﴿يطهرن﴾ بتشديد الطاء و الهاء كما نقل عن بعض القراء الذين ثبت تواتر قراءتهم، فيكون هذا اللفظ من باب التفعّل و تكون التاء المنقوطة من الحروف التي تبدل طاءً مشالةً فتدغم و تشدد كما قالوا به في علم الصرف، فأصل ﴿يَطَهَّرْنَ﴾ هو يَطَهَّرْنَ على وزن «يَتَفَعَّلْنَ»، و الظاهر أنّ المراد منه الاغتسال، و على ذلك تدلّ الآية على حرمة الوطي حتى التطهر بالاغتسال.

و أمّا وجه تأويل الآية فهو كون باب التفعّل الذي هو المزيد فيه بمعنى الثلاثي المجرد في بعض الموارد كما أنّ «تبيّن» من باب التفعّل يكون بمعنى «بان» و هكذا «تبسم» يكون بمعنى «بسم»، و في هذه الآية أيضاً يمكن إرادة الطهر من التطهر. أقول: لا شاهد لهذا التأويل إلا أن يعمل بالروايات الدالة على جواز وطي المرأة إذا طهرت من الحيض قبل أن تغتسل.

ما تقضيه من الصلاة

(١) صيغة المضارع في المقام بمعنى صيغة الأمر. يعني يجب على المرأة الحائض قضاء كل صلاة كانت متمكّنة من الإتيان بها و بشرائطها الواجبة من تطهير ثوبها أو بدنّها لو كانا نجسين و كذلك التوضؤ.

و بعبارة أخرى: إذا عرضت العادة لها بعد مدّة كانت فيها قادرة على الإتيان بالصلاة لكنّها أخّرتها حتى حاضت و جب عليها قضاؤها.

(٢) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الحيض.

(٣) الضميران في قوله «فعلها» و «فيها» يرجعان إلى الصلاة.

(٤) بيان لـ «ما» الموصولة. يعني أنّ المراد ممّا يعتبر في الصلاة هو الشرائط المعتمدة في

طاهرة^(١) (أو فعل^(٢) ركعة مع الطهارة^(٣)) وغيرها من^(٤) الشرائط المفقودة
(بعده^(٥)).

..... (و أمّا الاستحاضة^(٦).....)

→ الصلاة التي لا تكون حاصلة للحائض.

(١) منصوب، لكونه حالاً من المرأة الحائض، فيكون معنى العبارة هكذا: بأن مضى مقدار من أول الوقت كان يمكن لها الصلاة فيه مع الإتيان بجميع شرائطها في حال كونها طاهرة.

(٢) بالجرّ، عطف على قوله «فعلها». يعني و يجب على الحائض أيضاً قضاء الصلاة التي فاتتها بعد حصول طهارتها وهي تمكّنت من أن تأتي بركعة منها قبل خروج الوقت، مثل ما إذا طهرت قبل الغروب بمقدار من الزمان كان يمكنها الغسل و التطهير و ما كان يجب عليها فيه من شرائط الصلاة، لكنّها أخرتها ففاتتها الصلاة.

(٣) المراد من «الطهارة» هو الاغتسال من الحيض أو التيمّم عند تعذّره.

(٤) بيان لغير الطهارة، و المراد من «الشرائط المفقودة» هو مثل عدم طهارة بدن الحائض أو ثوبها كما تقدّم.

(٥) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الحيض، و هذه المسألة تتعلق بحال الحائض بعد انقطاع حيضها.

القول في ماهية الاستحاضة

(٦) يعني أنّ الثالث من موجبات الغسل التي قال عنها في أول الفصل الثاني في الصفحة ٢٥٩ «و موجه ستّة» هو الاستحاضة.

أمّا لفظ الاستحاضة فهو مصدر فعل مجهول، بمعنى أنّ فعله يستعمل كثيراً ما مجهولاً فيقال: «استحيضت استحاضةً» مثل بعض الأفعال التي تستعمل للمجهول مثل جنّ

فهي^(١) ما أي الدم الخارج من الرحم^(٢) الذي (زاد على العشرة) مطلقاً^(٣).
 (أو) على (العادة)^(٤) مستمراً إلى أن يتجاوز العشرة، فيكون
 تجاوزها^(٥) كاشفاً.....

→ وغيره، وأصله من حاضت المرأة حيضاً: خرج منها شبه الدم.
 □ قال في لسان العرب: استحاضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي
 مستحاضة.

(١) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى الاستحاضة. يعني أن الاستحاضة دم يخرج من
 رحم المرأة، وقيل: إنه يخرج من غير المجرى الذي يخرج منه دم الحيض.
 أقول: ولعله لذلك قال في لسان العرب: والمستحاضة: التي لا يرقأ دم حيضها و
 لا يسيل من الحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له: العاذل.
 اعلم أن الدم الخارج من رحم المرأة الذي حكموا بكونه استحاضة على أقسام:
 الأوّل: الدم الزائد على العشرة مطلقاً، أي بلا فرق بين كون المرأة ذات عادة أم لا
 وأيضاً بلا فرق بين كون عاداتها بمقدار العشرة أم لا.
 الثاني: الدم الزائد الخارج منها زائداً على أيام عاداتها إذا زاد على عشرة أيام، مثلاً
 إذا كانت عاداتها ثمانية أيام فرأت الدم أحد عشر يوماً حكم بكون الثلاثة الزائدة
 على الثمانية استحاضة.

الثالث: الدم الذي يخرج بعد يأس المرأة ببلوغها الخمسين في غير القرشية والنبطية
 والستين فيها كما مرّ في الحيض.
 الرابع: الدم الخارج بعد دم النفاس.

(٢) فالدماء الخارجة من أعضاء المرأة غير رحمها لا حكم لها إلا النجاسة.
 (٣) يعني سواء كانت ذات عادة أم لا، وسواء كانت عاداتها بمقدار العشرة أم أقلّ منها.
 (٤) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «العشرة».
 (٥) الضمير في قوله «تجاوزها» يرجع إما إلى الاستحاضة إن كان من قبيل إضافة
 ←

عن كون السابق عليها^(١) بعد العادة استحاضة.
 (أو بعد اليأس^(٢)) ببلوغ الخمسين أو الستين على التفصيل^(٣).
 (أو) بعد (النفاس^(٤)) كالموجود بعد العشرة^(٥) أو فيها بعد أيام العادة^(٦)
 مع تجاوز^(٧) العشرة إذا لم يتخلله^(٨).....

→ المصدر إلى فاعله، أو إلى العشرة إن كان من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله.
 (١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى العشرة خاصةً. يعني أن تجاوز الدم عشرة أيام
 يكشف عن كون الدم الزائد على العادة استحاضة.
 (٢) هذا هو القسم الثالث من أقسام الاستحاضة التي فصلناها آنفاً.
 (٣) اللام تكون للعهد الذكري، وتشير إلى التفصيل المتقدم في البحث عن الحيض.
 (٤) هذا هو القسم الرابع من أقسام الاستحاضة المفصلة آنفاً.
 (٥) فالدم الخارج من المرأة النفساء المحكوم عليه بالاستحاضة يكون على قسمين:
 الأول: الدم الخارج منها إذا زاد عشرة أيام مطلقاً.
 الثاني: الدم الخارج في العشرة نفسها إذا زاد على عشرة أيام.
 والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى العشرة.
 (٦) المراد من «العادة» هو عادة المرأة في الحيض، فتأخذها في النفاس أيضاً.
 (٧) هذا شرط لكون الدم الزائد على العادة استحاضة، بمعنى أنه يعدّ استحاضة بشرط
 تجاوزه العشرة، وإلا يحكم عليه بكونه دم النفاس إذا انقطع في العشرة.
 (٨) وهذا شرط ثانٍ لكون الدم الخارج بعد النفاس استحاضة.
 إيضاح: إن المصنّف ﷺ أطلق كون الدم الخارج بعد النفاس استحاضة بقوله «أو بعد
 النفاس»، وقد ذكر الشارح ﷺ لعدّه استحاضة شروطاً ثلاثة:
 الأول: تجاوز الدم بعد النفاس عشرة أيام مطلقاً.

نقاء^(١) أقلّ الطهر أو يصادف^(٢) أيّام العادة في الحيض بعد مضيّ عشرة فصاعداً من أيّام النفاس^(٣) أو يحصل^(٤) فيه تمييز بشرائطه.

→ الثاني: عدم تخلّل أقلّ الطهر - وهو عشرة أيّام - بين دم النفاس وغيره، بمعنى أنّه لو انقطع النفاس و طهرت المرأة عشرة أيّام ثمّ خرج منها الدم الذي يمكن كونه حياً جرت فيه قاعدة إمكان الحيض.

الثالث: عدم مصادفة الدم الخارج من المرأة بعد نفاسها لأيّام عادتھا في الحيض، و إلاّ لا يحكم بكونه استحاضة، مثلاً إذا قطع الدم في اليوم العاشر بعد الولادة إلى العشرين فصارت نقيّة بمقدار عشرة أيّام بعد النفاس ثمّ خرج الدم و الحال أنّ عادتھا في الحيض كان بدؤها من اليوم الحادي و عشرين من كلّ شهر كان الدم الخارج من اليوم الحادي و عشرين لا يسمّى استحاضة، لمصادفته لأيّام العادة، و كان الفاصل بين النفاس و الحيض مقدار أقلّ الطهر، و هو عشرة أيّام.

(١) مصدر من نَقِيَ الشيء يُنْقَى نَقَاوَةً و نَقَاءً و نَقَاءَةً و نَقَايَةً: نظف و حسن و خلص فهو نَقِيٌّ (أقرب الموارد).

و المراد من «أقلّ الطهر» هو عشرة أيّام، و هذا الشرط هو ثاني الشرائط المفصلة لعدّ الدم الخارج بعد النفاس استحاضة.

(٢) بالجزم، عطف على قوله المجزوم بـ «لم» أعني «يتخلّله». يعني أنّ من شرائط عدّ الدم الخارج بعد النفاس استحاضة عدم مصادفته أيّام العادة.

(٣) لأنّ من شرائط الحيض خروج الدم بعد أقلّ الطهر من النفاس، كما أنّ المعتبر في تعاقب الحيضين هو تخلّل أقلّ الطهر بينهما.

(٤) بالجزم، عطف على قوله المجزوم بـ «لم» أعني «يتخلّله». يعني أنّ من شرائط عدّ الدم الخارج بعد النفاس استحاضة عدم حصول التمييز فيه.

و الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الدم، و في قوله «بشرائطه» يرجع إلى التمييز. و قد تقدّم تفصيل شرائط التمييز في البحث عن الحيض.

(و دمها) أي دم الاستحاضة (أصفر^(١) بارد رقيق فاتر) أي^(٢) يخرج
بتثاقل وفتور لا بدفع (غالباً).

و مقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور^(٣)، فإنه^(٤) يحكم بكونه
استحاضة وإن^(٥) كان بصفة دم الحيض، لعدم إمكانه.
ثم الاستحاضة تنقسم^(٦) إلى قليلة و متوسطة وكثيرة.....

(١) هذه العلام المذكورة للاستحاضة كثيراً ما تكون في مقابلة العلام المذكورة
للحيض، لكون دم الحيض أسود و حاراً و ثخيناً يخرج بالدفع غالباً.

(٢) تفسير لقوله «فاتر». يعني أن دم الاستحاضة يخرج غالباً بغير سرعة و لا دفع في
مقابلة دم الحيض الخارج على خلافه.

(٣) و قد تقدّم البحث عن سنّ اليأس في الصفحة ٣٢٩، فالشرايط المذكورة لا تعتبر في
الدم الخارج بعد اليأس، بل يحكم عليه بالاستحاضة وإن كان أسود و حاراً و
خارجاً بالدفع.

و لا يخفى أن المراد من «الوقت المذكورة» هو ما مضى ذكره في قوله «فهي ما زاد
على العشرة... أو بعد النفاس»، وليس المراد منه ما بعد اليأس خاصةً.

(٤) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الدم الخارج في الأوقات المذكورة، وكذلك
الضمير في قوله «بكونه».

(٥) وصلية. يعني وإن كان الدم الخارج في الأوقات المذكورة بصفة دم الحيض، لأنّ
الحيض لا يمكن خروجه في الأوقات المذكورة.

أقسام الاستحاضة

(٦) يعني أن الاستحاضة تكون على ثلاثة أقسام:

لأنّها^(١) إمّا أن لا تغمس^(٢) القطن^(٣) أجمع ظاهراً وباطناً، أو تغمسها^(٤) كذلك ولا تسيل عنها^(٥) بنفسه إلى غيرها، أو تسيل^(٦) عنها إلى الخرقه.

→ الأول: القليلة، وهي الدم القليل الذي يؤثر في ظاهر القطن التي تجعلها المرأة في فرجها ولا يغمسها.

الثاني: المتوسطة، وهي الدم الذي يسري من ظاهر القطن المجعولة في الفرج إلى باطنها ولا يسيل عنها.

الثالث: الكثيرة، وهي الدم الذي يغمس القطن ظاهراً وباطناً، ويتعدى إلى الخرقه التي تجعلها المرأة مع القطن.

ولكلّ من هذه الأقسام الثلاثة أحكام سيشير المصنّف ﷺ إليها.

(١) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى الاستحاضة، وهذا هو القسم الأول من الأقسام الثلاثة المذكورة آنفاً.

(٢) مصدر من غَمَسَ الشيء في الماء غَمْساً و غُمُوساً: مقله و غَطّه فيه (أقرب الموارد).

(٣) القُطْنُ القطعة منه «قطن» نبات ليفي من الخبازيات، يُغزل و تُسج منه الثياب (المنجد).

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «تغمسها» يرجع إلى القطن، وهذا هو القسم الثاني من أقسام الاستحاضة المسمّى بالمتوسطة.

وقوله «كذلك» إشارة إلى قوله «ظاهراً وباطناً».

(٥) أي ولا يسيل دم الاستحاضة عن القطن إلى غيرها من الخرقه أو سائر ما يجعله المرأة مع القطن، فلو سال الدم عن القطن إلى غيرها ولو بالعصر باليد - لا بنفسه - كان أيضاً استحاضة.

(٦) هذا هو القسم الثالث من الأقسام الثلاثة للاستحاضة. يعني أن القسم الثالث من الاستحاضة هو أن يسيل الدم عن القطن إلى الخرقه الموضوعة معها. والضمير في قوله «عنها» يرجع إلى القطن.

فإن لم تغمس^(١) القطنة تتوضأ لكل صلاة مع تغييرها) القطنة، لعدم العفو عن هذا الدم مطلقاً^(٢)، و غسل^(٣) ما ظهر من الفرج عند الجلوس^(٤) على القدمين.
وإنما تركه^(٥) لأنه إزالة خبث قد علم ممّا سلف.

→ ولا يخفى كون العبارة المتكفلة لبيان أقسام الاستحاضة الثلاثة من قبيل اللفّ و النشر المرتبين، فإنّ قوله «لا تغمس القطنة» بيان للاستحاضة القليلة، و قوله «أو تغمسها كذلك» بيان للاستحاضة المتوسطة، و قوله «أو تسيل عنها إلى الخرقه» بيان للاستحاضة الكثيرة.

أحكام الاستحاضة

(١) من هنا شرع المصنّف ﷺ في بيان أحكام أقسام الاستحاضة الثلاثة، فالاستحاضة القليلة التي لا تغمس القطنة لا توجب إلّا الوضوء لكل صلاة مع تغيير القطنة الملوّثة و استبدالها بالطاهرة، لعدم عفو دم الاستحاضة في الصلاة و إن كانت أقلّ من الدرهم البغليّ.

(٢) إشارة إلى عدم كون الدم الموجود في القطنة معفوّاً عنه في الصلاة بلا فرق بين كونه أقلّ من الدرهم البغليّ أو أكثر.

(٣) بالجرّ، عطف على قوله «تغييرها». يعني يجب على المرأة المستحاضة استحاضةً قليلةً الوضوء لكل صلاة مع تغيير الخرقه و غسل ظاهر فرجها.

(٤) هذا تفسير لظاهر الفرج الذي يجب غسله بأن المراد منه ليس هو الظاهر عند قيامها أو جلوسها، بل المراد هو الظاهر إذا جلست على قدميها.

(٥) لم يذكر المصنّف ﷺ وجوب غسل ظاهر الفرج مع أنّه ذكر تغيير القطنة و علّله

(و ما يغمسها^(١) بغير سيل تزيد).....

→ الشارح رحمه الله بأنه قال فيما سبق في الصفحة ١٦٣ في خصوص النجاسات «و هذه يجب إزالتها عن الثوب و البدن» و اكتفى بذلك القول.

لا يقال: إنَّ اكتفائه بما ذكره سابقاً يوجب عدم ذكر تغيير القطنه أيضاً.
فإنه يقال: إنَّ القطنه لا يشملها الثوب و لا البدن، فلذا قال بعض المحشّين: و إنَّما ذكر القطنه لعدم صدق الثوب و البدن (حاشية جمال الدين رحمه الله).

أقول: يمكن إشكال وجوب تغيير القطنه إذا جاز حمل المتنجّس في الصلاة إلا أن يقوم الإجماع على وجوب تغييرها.

(١) الضمير الملفوظ في قوله «يغمسها» يرجع إلى القطنه. و هذا بيان لحكم الاستحاضة إذا كانت متوسّطة، فإنَّ المستحاضة كذلك يجب عليها علاوةً على ما ذكر - من وجوب الوضوء لكلّ صلاة و تغيير القطنه و غسل ظاهر فرجها - أن تغتسل لصلاة الصبح، و هذا الحكم إنَّما هو فيما إذا كان الدم بحالة الاستحاضة المتوسّطة قبل صلاة الصبح، فلو كان بحالة القليلة قبل صلاة الصبح ثمّ تغيّر و سال و صارت متوسّطة لم يجب عليها الغسل لسائر صلواتها مثل الظهر و العصر و العشاءين.

و بعبارة أخرى: إذا كان الدم قبل صلاة الصبح بحالة الاستحاضة القليلة فعملت المرأة بما توجبه القليلة من الوضوء لكلّ فريضة من صلاتها و تغيير القطنه و غسل ظاهر فرجها ثمّ تبدّل الدم الخارج منها إلى المتوسّطة بعد صلاة الصبح لم يجب عليها الغسل حتّى لصلاة الظهرين و العشاءين، لكن ظاهر قوله الآتي «بعد ذلك» في الصفحة ٨ - ٣٣٧ «و إنَّما يجب الغسل في هذه الأحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة و إن كان في غير وقتها إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده» هو وجوب الغسل لصلاة الصبح، لوجود الدم قبل فعلها مع عدم الاغتسال له بعد وجوده، و على كلّ حال فإنَّ ظاهر العبارة كعبارة أكثر الفقهاء أنَّ المتوسّطة لا توجب الغسل

على ما ذكر^(١) في الحالة الأولى (الغسل^(٢) للصبح) إن كان الغمس قبلها^(٣).
ولو كانت صائمة قدمته^(٤) على الفجر واجتزأت^(٥) به للصلاة.

→ إلا لصلاة الصبح خاصة، لكن ادّعى بعض ظهور الأخبار الواردة في المسألة أنها
توجب غسلًا واحدًا، سواء كانت قبل صلاة الصبح أم الظهرين أم العشاءين، وقد أفتى
بعض المراجع المعاصرين بوجوب الغسل الواحد للاستحاضة المتوسطة قبل صلاة
الصبح أو بعدها حيث قال: و حكمها مضافاً إلى ما ذكر أنه يجب عليها غسل واحد
لصلاة الغداة، بل لكل صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها على الأقوى، فإن حدثت
بعد صلاة الغداة يجب للظهرين، ولو حدثت بعدهما يجب للعشاءين (راجع عنه
تحرير الوسيلة ص ٥٦).

و وجوب الغسل للاستحاضة المتوسطة إذا حصلت بعد صلاة الصبح مصرّح به في
عبارة كشف اللثام، قال: «وجب... الغسل لصلاة الغداة كما في المقنعة و المراسم و
الوسيلة و السرائر و كتب ابني سعيد، و لانعرف خلافاً في وجوب هذا الغسل
عليها، و في الناصريّات و الخلاف الإجماع عليه».

(١) المراد من «ما ذكر» هو وجوب الوضوء لكل صلاة من الصلوات اليومية مع تغيير
القطن و غسل ظاهر الفرج.

و المراد من «الحالة الأولى» هو الاستحاضة القليلة.

(٢) بالنصب، مفعول به لقوله «تزيد». يعني أنّ الاستحاضة المتوسطة توجب علاوةً على
أحكام الاستحاضة القليلة الغسل لصلاة الصبح.

(٣) الضمير في قوله «قبلها» يرجع إلى الصلاة الصبح.

(٤) يعني أنّ المستحاضة لو أرادت الصيام يجب عليها أن تأتي بالغسل قبل الفجر، كما
أنّ الجنب لا يصحّ صومه إلا بالغسل قبل الفجر.

(٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى المرأة المستحاضة، و الضمير في قوله «به» يرجع إلى

ولو تأخر الغمس^(١) عن الصلاة فكالأول^(٢).

(و ما يسيل^(٣)) يجب له^(٤) جميع ما وجب في الحالتين^(٥)، و تزيد عليهما أنها (تغتسل^(٦) أيضاً للظهرين) تجمع بينهما به.....

→ الغسل. يعني أن المستحاضة إن اغتسلت قبل طلوع الفجر للصوم لا تحتاج إلى غسل آخر لصلاتها أيضاً، بل تكتفي به.

(١) المراد من قوله «تأخر الغمس» هو تغيير الاستحاضة القليلة إلى المتوسطة. يعني لو تحققت الاستحاضة المتوسطة بعد صلاة الصبح كان حكمها حكم الاستحاضة القليلة في وجوب الوضوء لكل صلاة و تغيير القطنه و تطهير ظاهر الفرج.

(٢) المراد من «الأول» هو الاستحاضة القليلة، و على هذا التنظير لا يجب على المرأة المستحاضة استحاضة متوسطة إلا العمل بأحكام الاستحاضة القليلة، فلا يجب عليها أيضاً الغسل.

(٣) من هنا شرع المصنف ﷺ في بيان حكم الاستحاضة الكثيرة، و هي الدم الذي يسيل و يتعدى من القطنه إلى الخرقة، و يسمى هذا النوع من الدم بالاستحاضة الكثيرة كما تقدم، و المستحاضة كذلك تعمل بالأحكام المذكورة في خصوص القليلة و المتوسطة، و تزيد هذه الاستحاضة الغسل أيضاً لصلاتي الظهر و العصر، ثم الغسل لصلاة المغرب و العشاء.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني يجب على المرأة التي يسيل عنها الدم جميع ما وجب في القليلة و المتوسطة من الوضوء و تغيير الخرقة و غسل ظاهر الفرج و الغسل لصلاة الصبح.

(٥) و هما القليلة و المتوسطة. و الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى القليلة و المتوسطة.

(٦) يعني أن المستحاضة استحاضة كثيرة يجب عليها الغسل للظهرين و العشائين. و قوله «أيضاً» إشارة إلى وجوب غسل آخر علاوة على وجوب الغسل لصلاة الصبح.

(ثمّ للعشائين^(١)) كذلك.

(و تغيير^(٢) الخرقه فيهما) أي في الحالتين الوسطى و الأخيرة، لأنّ الغمس يوجب رطوبة ما لاصق^(٣) الخرقه من القطنه و إن لم يسيل إليها^(٤) فتنجّس، و مع السيلان^(٥) واضح.

و في حكم تغييرها^(٦) تطهيرها.

وإنّما يجب الغسل في هذه الأحوال^(٧).....

(١) و هما المغرب و العشاء، و قوله «كذلك» إشارة إلى قوله «تجمع بينهما».

(٢) بالرفع مبتدأ، خبره قوله «فيهما» المتعلّق بفعل من أفعال العموم. يعني أنّ المستحاضة استحاضة متوسطة و كثيرة يجب عليها تغيير الخرقه الموجودة مع القطنه أيضاً، مع أنّ ذات القليلة لا يجب عليها إلاّ تغيير القطنه، لأنّ الدم إذا كان من قبيل الاستحاضة القليلة لا يسيل منها إلى الخرقه، بخلاف الأخيرين فتنجّس الخرقه و لا تصحّ الصلاة إلاّ بتطهيرها أو تغييرها.

(٣) يعني أنّ اشتراط الغمس في المتوسطة و الكثيرة يستلزم سريان الدم إلى ما يلاصق الخرقه فتسري مقدار من القطنه الرطوبة من القطنه إلى الخرقه في الاستحاضة المتوسطة و تسيل عن القطنه إلى الخرقه في الاستحاضة الكثيرة كما هو واضح.

(٤) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الخرقه. يعني أنّ سريان الرطوبة من القطنه إلى الخرقه يوجب تنجّس الخرقه في الاستحاضة المتوسطة.

(٥) يعني إذا سال الدم عن القطنه إلى الخرقه كما هو شرط الاستحاضة الكثيرة فتنجّس الخرقه أوضح.

(٦) الضميران في قوله «تغييرها» و «تطهيرها» يرجعان إلى الخرقه. يعني أنّ تغيير الخرقه ليس واجباً عينياً، بل المرأة المستحاضة تتخيّر بين تعويضها و تطهيرها.

(٧) يعني أنّ وجوب الأغسال المذكورة في الحالات المبحوث عنها إنّما هو في صورة

مع وجود الدم الموجب له ^(١) قبل فعل الصلاة وإن كان ^(٢) في غير وقتها إذا لم تكن ^(٣) قد اغتسلت له بعده، كما يدلّ عليه ^(٤) خبر الصحّاف.

→ وجود الدم الموجب للأغسال قبل الإتيان بالصلاة وإن حصل الدم قبل حلول وقت الصلاة - مثل ما إذا حصلت المتوسّطة قبل وقت صلاة الصبح أو الكثيرة قبل وقت الإتيان بالعصرين أو العشاءين - وجب عليها الغسل.

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الغسل.

(٢) أي وإن كان الدم الموجب للغسل حاصلًا قبل أوقات الصلاة.

(٣) يعني أنّ وجوب الغسل للدم الموجب له إذا حصل قبل وقت الصلاة مشروط بعدم

الغسل قبلاً، وإلا فلا يجب الغسل بعد حلول وقت الصلاة كما تقدّم في الصفحة ٢٣٥

في قوله «قدّمته على الفجر واجتزأت به للصلاة».

و الضميران في قوله «له» و «بعده» يرجعان إلى الدم.

(٤) يعني كما يدلّ خبر الصحّاف على وجوب الغسل للدم الحاصل قبل وقت الصلاة.

و المراد من خبر «الصحّاف» الدالّ على وجوب الغسل للصلاة و لو حصلت

المتوسّطة أو الكثيرة قبل وقتها هو المنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الحسين بن نعيم الصحّاف عن أبي عبد الله عليه السلام في

«حديث حيض الحامل» قال: وإذا رأَت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى

فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة

عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضتها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل و

لتصلّ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيّام التي كانت ترى الدم فيها يوم

أو يومين فلتغتسل ثمّ تحتشي و تستدفر و تصليّ الظهر و العصر ثمّ لتنظر فإن كان

الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف* فلتتوضّأ و لتصلّ عند

وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم

وربما قيل^(١) باعتبار وقت الصلاة، ولا شاهد له^(٢).

→ وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسيل الدم فلتتوضأ وتصلّ و لا غسل عليها.

قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صيباً لا يرقى فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم و ليلة ثلاث مرّات و تحتشي و تصليّ و تغتسل للفجر، و تغتسل للظهر و العصر، و تغتسل للمغرب و العشاء الآخرة.

قال: و كذلك تفعل المستحاضة، فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها (الوسائل:

ج ٢ ص ٦٠٦ ب ١ من أبواب الاستحاضة من كتاب الطهارة ح ٧).

* الكُرْسُفُ كَقُنْفُذ: القطن واحدته كُرْسُفَةٌ (أقرب الموارد).

(١) يعني قال جمع من الفقهاء - منهم المصنّف ﷺ في كتابه (الدروس) - بأنّ مناط وجوب الغسل للمتوسّطة و الكثيرة هو حصولها في وقت الصلاة، فلو ابتليت المرأة بالكثيرة قبل صلاة الظهر ثمّ انقطعت في وقت هذه الصلاة لم يجب عليها الغسل، وكذا شأن العشائين و الصبح.

(٢) يعني و لا شاهد للقول باعتبار خروج الدم الموجب للغسل في وقت الصلاة.

تكملة: و ممّا يجوز للمستحاضة بأقسامها المذكورة من القليلة و المتوسّطة و الكثيرة اللبث في المساجد حتّى في الحرمين الشريفين و الكعبة. و حرّم الشيخ و ابن حمزة ﷺ دخولها، و كرهه ابنا إدريس و سعيد ﷺ، و المستند - كما في كشف اللثام - مرسله يونس: «المستحاضة تطوف بالبيت و تصليّ و لا تدخل الكعبة»، و قال الشهيد ﷺ: حراسة عن مظنة التلويث (راجع عنه كشف اللثام، المقصد السابع).

و ممّا يجوز منها جماعها حالتها، و الدليل هو أصالة الإباحة ما لم يثبت المنع، و الإجماع المدّعى في كتابي المعتبر و المنتهى كما في كشف اللثام.

و أمّا قول ابن إدريس: «فإن لم تفعل ما وجب عليها من الوضوء أو الغسل وجب

(و أمّا النفاس^(١)) - بكسر النون - (فدم الولادة معها^(٢)) بأن يقارن

→ عليها قضاء الصلاة و الصوم، و لايجلّ لزوجها و طؤها» فهو متأول كما أفاده في كشف اللثام راجعه إن شئت.

القول في ماهية النفاس

(١) يعني أنّ الرابع من موجبات الغسل التي قال عنها في أوّل الفصل الثاني في الصفحة ٢٥٩ «و موجبہ ستّة» هو النفاس.

النفاس: مصدر، و - ولادة المرأة و في التعريفات: النفاس دمٌ يعقب الولد (أقرب الموارد).
 □ من حواشي الكتاب: مأخوذ من النفس التي هي الولد، لخروج الدم عقبه أو معه، أو من النفس التي هي الدم، أو من تنفس الرحم بالدم، يقال: نفست المرأة على المعلوم و المجهول بكسر الفاء فيهما، و قد يطلق النفاس على الحيض و لم يستعمل حينئذ إلا على المعلوم، و الولد منفوس، و المرأة نفساء، بضمّ الفاء و فتح العين، و الجمع نفاس أيضاً بكسر النون مثل عُشراء و عِشار و لا ثالث لهما، و يجمع أيضاً على نُفساءات كذا في الذكري و شرح الإرشاد، و الظاهر أنّه نقل إلى معنى الدم في اصطلاح الفقهاء، و إلا فعناه لغةً - على ما ذكره الهروي في الغريبين - هو ولادة المرأة، ثمّ إدخال الخارج معها في النفاس هو المشهور بين الأصحاب، لحصول المعنى المشتقّ منه فيه، فيتناوله إطلاق النصوص، و نقل عن المرتضى أنّه خصّه بالخارج عقب الولادة و كذا الشيخ في الجمل، و ربّما يكون الاستدلال له بالموثقة عن الصادق عليه السلام أنّها تصلّي ما لم تلد، و فيه أنّه لا يدلّ إلا على نفي الإمكان قبل الولادة لا معها أيضاً، ألا ترى أنّه يقال: لا يتحرّك المفتاح ما لم تتحرّك اليد مع أنّ حركته مع حركتها فافهم (حاشية جمال الدين عليه السلام).

(٢) الضمير في قوله «معها» يرجع إلى الولادة. يعني أنّ الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها يسمّى نفاساً.

خروج جزء^(١) وإن كان منفصلاً ممّا يعدّ^(٢) آدمياً أو مبدأ نشوء آدمي وإن كان^(٣) مضغّة مع اليقين^(٤)، أمّا العلقّة^(٥) - وهي القطعة من الدم الغليظ - فإن فرض العلم بكونها^(٦) مبدأ نشوء إنسان كان دمها^(٧) نفاساً إلاّ أنّه^(٨) بعيد (أو بعدها)^(٩) بأن يخرج الدم.....

(١) يعني أنّ النفاس هو الدم الذي يخرج مقارناً لخروج عضو من أعضاء بدن إنسان من المرأة و يوجب الغسل وإن لم يخرج تمام البدن بأن ينقطع الرجل أو اليد ثم يخرج و يقارن الدم خروجه، لكنّ الدم الخارج قبل الولادة لا يسمّى نفاساً. ولا يخفى أنّ «إن» في قوله «وإن كان منفصلاً» وصلية.

(٢) يعني أنّ دم النفاس ليكن مقارناً لخروج جزء من المرأة يعدّ آدمياً أو يعدّ منشأ تكون آدمي منه.

(٣) اسم «كان» هو الضمير الراجع إلى «ما» الموصولة في قوله «مما يعدّ آدمياً». يعني وإن كان ما يعدّ آدمياً مضغّة.

المضغّة - بالضمّ - : قطعة لحم و غيره (أقرب الموارد).

(٤) أي مع التيقّن بكون ما انفصلت المضغّة عنه منشأ آدمي.

(٥) العلقّة: القطعة من العلق للدم، و - ماء الرجل ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمّداً ثمّ ينتقل طوراً آخر فيصير لحماً وهو المضغّة (أقرب الموارد).

(٦) بأن حصل التيقّن بكون العلقّة منشأ لوجود آدمي.

(٧) يعني كان الدم الخارج مع العلقّة محكوماً عليه بالنفاس.

(٨) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى العلم. يعني أنّ حصول العلم بكون العلقّة أي الدم المتجمد منشأ لآدمي مستبعد.

(٩) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى الولادة. يعني أنّ الدم الخارج بعد الولادة أيضاً يحسب نفاساً ولو لم يقارن المولود خروجاً.

بعد خروجه^(١) أجمع.

ولو تعدد الجزء منفصلاً^(٢) أو الولد^(٣) فلكلّ نفاس وإن اتّصلا،
ويتداخل منه^(٤) ما اتّفقا فيه.

واحترز بالقيدين^(٥) عمّا يخرج قبل الولادة، فلا يكون نفاساً، بل
استحاضة إلا مع إمكان كونه حيضاً.

(و أقلّه^(٦) مسّاه)،.....

(١) الضمير في قوله «خروجه» يرجع إلى المولود. يعني إذا خرج تمام أجزاء المولود ثمّ
خرج الدم أجمع بعده سمي أيضاً نفاساً.

(٢) بأن تخرج رجل الحمل أولاً ثمّ تخرج يده منفصلتين و منقطعتين فيحكم إذاً على كلّ
منها بالنفاس.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «الجزء». يعني لو تعدد الولد المتولّد من المرأة الحامل كان
لكلّ ولد نفاس وإن اتّصلا.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى النفاس. يعني يتداخل من النفاس المقدار الذي
اتّفق فيه النفاسان.

□ من حواشي الكتاب: مثلاً إذا تولّدت في أوّل الشهر فرأت الدم مستمراً إلى الخامس،
و تولّدت في الخامس أيضاً فرأت الدم بعده عشرة أيام، فتحسب الخمسة الأخيرة
للنفاس الأخير، والخمسة الأولى للنفاس الأوّل، و تتداخل و تكون محسوبة لهما
الخمسة الوسطى، لأنّ النفاسين اتّفقا فيها (الحديقة).

(٥) المراد من «القيدين» هو قوله «معها أو بعدها». يعني فلو خرج الدم قبل الولادة
لم يحسب نفاساً، بل كان استحاضة إلا أن يمكن عدّه من الحيض، فيعمل إذاً بقاعدة
إمكان الحيض.

(٦) الضمير في قوله «أقلّه» يرجع إلى النفاس، و في قوله «مسّاه» يرجع إلى الدم.

وهو^(١) وجوده في لحظة، فيجب الغسل بانقطاعه بعدها^(٢)، ولو لم تردماً فلا نفاس عندنا^(٣).

(و أكثره^(٤) قدر العادة في الحيض) للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة^(٥)، وإلا^(٦) فالجميع نفاس، وإن تجاوزها^(٧) كالحيض (فإن لم تكن لها عادة^(٨) فالعشرة).....

→ يعني لو خرج مسمى الدم مقارناً للولادة أو بعدها كان نفاساً. والحاصل أنه لا يتعين قدر لأوّل النفاس، بخلاف الحيض الذي لا بدّ في جانب أقله من ثلاثة أيّام متوالية.

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى المسمّى.

(٢) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى اللحظة. يعني إذا رأت المرأة الدم لحظة واحدة وجب عليها غسل النفاس.

(٣) يعني لو لم تر المرأة دمًا عند الولادة أصلاً فلا نفاس ولا وجوب غسل عند فقهاء الشيعة، لكنّ العامة قالوا بوجوب هذا الغسل بالولادة وإن كانت بلا خروج دم.

(٤) هذا بيان لأكثر النفاس، وهو مقدار عادة المرأة بشرط تجاوز الدم العشرة، وإلا كانت العشرة نفاساً.

(٥) ومثال تجاوز الدم الخارج عشرة أيّام هو ما إذا كانت عادة المرأة خمسة أيّام في كلّ شهر فرأت الدم عند الولادة إلى أحد عشر يوماً فتعدّ الخمسة إذا نفاساً، بخلاف ما زاد عليها.

(٦) يعني إذا لم يتجاوز الدم عشرة أيّام بل انقطع فيها كان جميع الدم الخارج نفاساً.

(٧) الضمير في قوله «تجاوزها» يرجع إلى العادة. فإذا تجاوز الدم الخارج عادة ذات العادة المستقرة ولم يتجاوز العشرة عدّ الجميع حيضاً.

(٨) بأن كانت مضطربة أو مبتدئة.

أكثره (على المشهور^(١)).

وإنما يحكم به^(٢) نفاساً.....

(١) في مقابلة قول المفيد^{رحمته} في كتابه (المقنعة) - على ما ادّعاه ابن إدريس الحلبي^{رحمته} - بأن أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً.

□ قال في كشف اللثام: وفي السرائر أن المفيد سئل: كم قدر ما تقعد النساء عن الصلاة؟ وكم يبلغ أيام ذلك؟ فقد رأيت في كتاب أحكام النساء أحد عشر يوماً و في رسالة المقنعة ثمانية عشر يوماً و في كتاب الإعلام أحداً و عشرين يوماً، فعلى أيها العمل دون صاحبه؟ فأجابه بأن قال: الواجب على النساء أن تقعد عشرة أيام، وإنما ذكرت في كتيبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوماً و ما روي في النوادر استظهاراً بأحد و عشرين يوماً، و عملي في ذلك على عشرة أيام، لقول الصادق^{عليه السلام}: لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان حيض.

أقول: و الموجود في نسخ المقنعة ما هو فيه تصرّح بأن أكثر النفاس عند المفيد^{رحمته} أيضاً عشرة أيام، قال في المقنعة: وقد جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدّة النفاس مدّة الحيض، و هي عشرة أيام، و عليه أعمل لوضوحه عندي.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الدم الخارج بعد الولادة. يعني أن الدم الخارج بعد الولادة يحكم عليه بكونه نفاساً في موارد:

الأول: إذا رأت الدم في مجموع أيام عاداتها إذا كانت ذات عادة أو في مجموع عشرة أيام إذا لم تكن كذلك، بل كانت مضطربة أو مبتدئة.

الثاني: إذا رأت الدم في أول أيام عاداتها، وكذا في آخرها، مثل ما إذا كانت عاداتها سبعة أيام فرأت الدم قطرةً في أول الأيام السبعة و قطرةً في آخرها، فيحكم إذاً بالنفاس حتى في الأيام الخالية عن الدم، وكذلك غير ذات العادة إذا رأت الدم في أول العشرة و انقطع ثمّ رآته في آخر العشرة، فيحكم عليه أيضاً بالنفاس في مجموع

في أيام العادة^(١) و في مجموع^(٢) العشرة مع وجوده فيهما^(٣) أو في طرفيهما^(٤)، أما لو رآته في أحد الطرفين^(٥) خاصةً أو فيه^(٦) و في الوسط

→ العشرة.

الثالث: إذا رأت الدم في أوّل العادة و وسطها، مثل ما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام قطرةً في أوّلها ثمّ انقطع الدم ثمّ رآته في اليوم الرابع من عاداتها أيضاً، فيحكم عليه إذا بالنفاس في جميع الأيام الأربعة.

الرابع: إذا رأت الدم في وسط عاداتها ثمّ انقطع ثمّ رآته في اليوم الآخر منها، مثل ما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام قطرة دم في اليوم الرابع ثمّ انقطع و رآته في اليوم السابع و انقطع، فيحكم عليه إذا بالنفاس في الأيام الثلاثة المتخلّلة.

(١) هذا إنّما هو بالنسبة إلى ذات العادة المستقرّة.

(٢) هذا إنّما هو بالنسبة إلى المضطربة و المبتدئة.

(٣) أي مع وجود الدم في جميع أيام العادة في ذات العادة و أيام العشرة في غيرها، بأن لا ينقطع الدم في مجموعها.

و الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى أيام العادة و الأيام العشرة.

(٤) هذا هو القسم الثاني من الموارد الأربعة المفصّلة آنفاً.

و الضمير في قوله «طرفيهما» يرجع إلى العادة و العشرة.

(٥) بأن رأت الدم في اليوم الأوّل من الأيام السبعة التي كانت هي عاداتها و انقطع بعده و لم يستمرّ إلى آخر عاداتها، فلا يحسب النفاس إذاً إلّا في اليوم الأوّل، و كذا الحال ما إذا رأت الدم في اليوم السابع خاصةً أو في اليوم العاشر كذلك.

و المراد من «الطرفين» هو أوّل أيام العادة في ذات العادة و آخرها و أوّل الأيام العشرة في المضطربة و المبتدئة و آخرها.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى أحد الطرفين. يعني إذا رأت الدم في أحد الطرفين

فلا نفاس^(١) لها في الخالي عنه متقدماً^(٢) و متأخراً^(٣)، بل في وقت الدم^(٤) أو الدمين^(٥) فصاعداً و ما بينهما^(٦)، فلو رأت أوله^(٧) لحظةً و آخر السبعة

→ مع وسط العادة أو العشرة، و لذلك الفرض صورتان:

الأولى: إذا رأت الدم في أول أيام العادة و في وسطها أو في أول العشرة و في وسطها.

الثانية: إذا رأت الدم في وسط العادة أو العشرة و في آخرهما.

(١) أي فلا يحكم بنفاسها في الأيام الخالية عن الدم بلا فرق بين كون الأيام الخالية متقدمة أو متأخرة.

(٢) مثال الأيام الخالية المتقدمة هو ما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام الدم في اليوم

الرابع من عاداتها و في اليوم السابع منها، فلا يحكم عليها إذاً بالنفاس في الأيام

الخالية عن الدم، و هي الثلاثة المتقدمة على اليوم الرابع.

(٣) مثاله ما إذا رأت الدم في أول أيام عاداتها و في وسطها ثم انقطع في الباقي، فلا يحكم

عليها إذاً بالنفاس في الأيام الباقية من عاداتها التي لم تر الدم فيها.

(٤) أي يحكم بالنفاس في وقت الدم خاصةً، كما لو خرج في أول أيام عاداتها خاصةً

أو في آخر يوم منها أو من الأيام العشرة إذا لم تكن ذات عادة، مثلاً إذا رأت الدم

يوماً واحداً في الأول ثم انقطع أو في الآخر كذلك حسب الدم الخارج في اليومين

المذكورين نفاساً لا غير.

(٥) هذا إذا رأت الدم في أول العادة و آخرها أو وسطها، وهكذا الحكم ما إذا رأت

الدم في وسطها و في آخرها، فتحسب الأيام الواقعة بين الدمين فصاعداً نفاساً وإن

كانت هذه الأيام المتوسطة بين الدماء المذكورة خالية عن الدم.

(٦) أي ما بين الدمين.

(٧) الضمير في قوله «أوله» يرجع إلى النفاس. هذا مثال لقوله «مع وجوده فيها أو في

طرفيها».

لمعتادتها فالجميع نفاس، ولو رأتها آخرها^(١) خاصة فهو النفاس.
 ومثله^(٢) رؤية المبتدئة والمضطربة في العشرة، بل المعتادة^(٣) على
 تقدير انقطاعه^(٤) عليها.
 ولو تجاوز فما وجد منه^(٥) في العادة وما قبله^(٦) إلى زمان الرؤية
 نفاس خاصة، كما لو رأت رابع الولادة^(٧) مثلاً وسابعها لمعتادتها واستمر
 إلى أن تجاوز العشرة فنفاسها الأربعة الأخيرة^(٨) من السبعة خاصة.
 ولو رأتها في السابع^(٩) خاصة فتجاوزها فهو النفاس خاصة.

(١) الضمير في قوله «آخرها» يرجع إلى العادة. هذا أحد المثالين لقوله «في أحد الطرفين».
 (٢) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى رؤية الدم. يعني أن المضطربة والمبتدئة مثل
 ذات العادة إذا رأتا الدم في أول العشرة خاصة أو في آخرها كذلك.
 (٣) يعني أن ذات العادة أيضاً حكمها ما ذكر إذا رأت الدم في أول أيام عاداتها وانقطع
 ثم رأتها في اليوم العاشر منها، فيحسب مجموع الأيام المتوسطة بين الدمين نفاساً.
 (٤) الضمير في قوله «انقطاعه» يرجع إلى الدم، وفي قوله «عليها» يرجع إلى العشرة.
 (٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الدم. يعني لو تجاوز الدم عشرة أيام فالموجود في
 أيام العادة وفي الأيام المتوسطة بينه وبين الدم السابق عليه من أيام عاداتها يحسب
 نفاساً.

(٦) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «فما وجد».
 (٧) هذا مثال لتجاوز الدم ذات العادة عشرة أيام.
 (٨) يعني أن الثلاثة السابقة على خروج الدم لا تحسب نفاساً، وكذلك الأيام الواقعة
 بعد اليوم السابع الذي هو آخر أيام عاداتها.
 (٩) بأن رأت المعتادة في اليوم السابع الذي هو آخر يوم من أيام عاداتها ثم تجاوز الدم

ولو رآته من أوّله^(١) والسابع و تجاوز العشرة - سواء كان بعد انقطاعه^(٢) أم لا - فالعادة خاصّة نفاس.

ولو رآته أوّلاً^(٣) و بعد العادة و تجاوز فالأوّل^(٤) خاصّة نفاس، و على هذا القياس^(٥).

(و حكمها^(٦) كالحائض) في الأحكام الواجبة و المندوبة و المحرّمة و المكروهة.

→ العشرة، فلا يحسب النفاس إذاً إلاّ اليوم السابع. و الضمير الملفوظ في قوله «فتجاوزها» يرجع إلى العشرة.

(١) يعني لو رأت ذات العادة الدم في أوّل النفاس ثمّ انقطع و رآته في اليوم السابع أيضاً و لم ينقطع إلى أن تجاوز العشرة فالنفاس هو أيام عاداتها خاصّةً.

(٢) أي لا فرق في الحكم المذكور بين انقطاع الدم بعد اليوم السابع و خروجه بعداً حتّى تجاوز العشرة و بين عدم الانقطاع، و مثال كلا الفرضين هو ما إذا رأت الدم في أوّل النفاس ثمّ رآته في السابع و انقطع ثمّ رآته في التاسع و تجاوز العشرة و ما إذا لم ينقطع بعد السابع إلى أن تجاوز العشرة.

(٣) كما إذا رأت الدم أوّل الولادة ثمّ انقطع إلى أن تجاوز أيام العادة ثمّ رآته في اليوم العاشر و لم ينقطع، فلا يحكم إذاً بالنفاس إلاّ على اليوم الأوّل الذي خرج فيه الدم.

(٤) يعني أن اليوم الأوّل خاصّةً يحسب نفاساً.

(٥) أي و قس على هذا المذكور سائر الأمثلة و الفروض.

القول في أحكام النفاس

(٦) يعني أن المرأة النفساء تساوي الحائض في جميع الأحكام الواجبة و المحرّمة و المكروهة و المندوبة.

و تفارقها^(١) في الأقلّ و الأكثر و الدلالة^(٢) على البلوغ، فإنه مختصّ بالحائض، لسبق دلالة النفاس بالحمل و انقضاء^(٣) العدة بالحيض دون

(١) فاعله هو الضمير المستتر الراجع إلى النفساء، و الضمير الملفوظ يرجع إلى الحائض. يعني لا فرق بينهما من حيث الأحكام إلا في موارد، منها أن أقلّ الحيض ثلاثة أيّام و أقلّ النفاس لحظة، و أيضاً إن أكثر الحيض عشرة أيّام بلا خلاف و أكثر النفاس مختلف فيه، و فيه أقوال من عشرة أيّام و ثمانية عشر يوماً و أحد و عشرين يوماً كما تقدّم.

(٢) بالجرّ، عطف على قوله «الأقلّ». يعني أن الفرق الآخر بين النفساء و الحائض هو دلالة الحيض على البلوغ و عدم دلالة النفاس عليه، لأنّ النفاس متأخّر عن الحمل، فلا محيص عن دلالة الحمل على البلوغ قبل النفاس و الحال أن الحيض يتحقّق قبل الحمل.

(٣) أي تفارق النفساء الحائض في انقضاء العدة بالنفاس لا بالحيض.

و الحاصل من العبارات الدالّة على الفرق بين النفاس و الحيض من حيث الحكم هو أن الفرق بينهما من وجوه:

الأوّل: وجود الحدّ لأقلّ الحيض، و هو ثلاثة أيّام متواليات، بخلاف النفاس، فلا حدّ لأقلّه.

الثاني: كون أكثر الحيض معيّناً بلا خلاف فيه بين الأعلام، و هو عشرة أيّام، بخلاف النفاس، فإنّ في أكثره خلافاً.

الثالث: كون الحيض علامة للبلوغ، بخلاف النفاس، فإنّ الدالّ على البلوغ قبله هو الحمل، فلا تصل التوبة إليه في الدلالة على البلوغ.

الرابع: انقضاء عدة المرأة بالحيض لا بالنفاس غالباً، لأنّ تمام عدة المرأة الحامل بولادة المولود بلا فرق بين خروج دم النفاس و بين عدمه، حتّى لو أسقطت الحامل

النفاس غالباً^(١) ورجوع الحائض إلى عاداتها و عادة نساؤها.....

→ الجنين تاماً أو ناقصاً خرجت من العدة ولم تنتظر خروج دم النفاس.
الخامس: إذا تجاوز دم الحيض العشرة وجب على ذات العادة أن ترجع إلى عاداتها في الحيض، أو إلى عادة النساء من أهلها أو أمثالها، أو إلى التمييز كما تقدّم في الحيض، بخلاف النساء، فإنها لا ترجع إلى عاداتها في النفاس، بل إلى عاداتها في الحيض.

السادس: عدم اشتراط الفصل بين النفاسين بأقلّ الطهر، وهو عشرة أيّام، بخلاف الحيضين، مثلاً إذا ولدت الحاملة ولداً و خرج منها الدم كان نفاساً، وإذا ولدت ولداً آخر قبل مضيّ عشرة أيّام و خرج الدم منها حسب أيضاً نفاساً.
(١) قوله «غالباً» إشارة إلى بعض الموارد التي يكون انقضاء العدة فيها بالنفاس، نذكر اثنين منها:

الأوّل: ما إذا حملت المرأة من الزنا و طلقها زوجها فرأت دم الحيض في أيّام حملها مرّتين - بناءً على اجتماع الحيض والحمل كما قال به بعض - ثمّ ولدت والخارج منها إذا دم نفاس، لأنّ النفاس هنا يقوم مقام الطهر.

اعلم أنّ تمام العدة في المطلقة بثلاثة أطهار، وهي تحصل في ستّة وعشرين يوماً و لحظتين في بعض الأوقات، وهذه المدّة هي أقلّ مدّة يمكن خروج المرأة فيها من العدة، كما يأتي تفصيله في البحث عن العدة إن شاء الله تعالى.

الثاني: ما لو طلقها الزوج بعد ولادتها وقبل خروج الدم منها، ثمّ رأت دم النفاس، فإنّه يحسب إذا حيضة واحدة، فعلى هذا قالوا: يمكن وقوع الأطهار الثلاثة في ثلاثة وعشرين يوماً و ثلاث لحظات، كما إذا طلق الزوج الزوجة بعد الولادة وقبل خروج الدم منها، فإنّ هذه اللحظة تحسب طهراً واحداً، ثمّ رأت دم النفاس لحظة واحدة، فإنّه بمنزلة حيضة أخرى، فهذه لحظتان، ثمّ طهرت أقلّ الطهر وهو

والروايات^(١) والتمييز دونها^(٢).

و يختصّ النفاس بعدم اشتراط أقلّ الطهر بين النفاسين^(٣) كالتوأمين^(٤)،
بخلاف الحيضتين^(٥).

(و يجب الوضوء^(٦) مع غسلهنّ).....

→ عشرة أيّام، ثمّ رأت أقلّ الحيض وهو ثلاثة أيّام، ثمّ طهرت أقلّ الطهر عشرة أيّام،
ثمّ رأت أوّل لحظة من الحيض، فالجموع يكون ثلاثة وعشرين يوماً و ثلاث
لحظات، وهذه أقلّ مدّة عدّة يمكن تصوّرها أحياناً، كما سنوضحه في كتاب الطلاق
إن شاء الله تعالى.

(١) يعني أنّ غير ذات العادة ترجع إلى مضمون الروايات الدالّة على أنّها تأخذ
الحيض في كلّ شهر ستّة ستّة أو سبعة سبعة أو في أحدهما ثلاثة و في الآخر عشرة.
(٢) الضمير في قوله «دونها» يرجع إلى النفساء. يعني أنّ النفساء لا ترجع إلى عاداتها
السابقة في النفاس.

(٣) وهذا هو الوجه السادس من الوجوه المذكورة في الهامش ٣ من ص ٣٤٩.

(٤) التوأمين تشنية، مفردها التوأم.

التوأم من جميع الحيوان: المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى ما زاد ذكراً كان
أو أنثى أو ذكراً مع أنثى، وقد يستعار في جميع المزدوجات وأصله ذلك (لسان العرب).
(٥) فإنّ الحيضتين يشترط تخلّل أقلّ الطهر - وهو عشرة أيّام - بينهما، فلو قصر الفصل
عمّا ذكر لم يحسب الثاني حيضاً.

(٦) هذا الحكم يتعلّق بكلّ غسل من الأغسال الثلاثة المذكورة: الحيض و الاستحاضة
و النفاس. يعني أنّ الأغسال المذكورة لا تكفي عن الوضوء للصلاة إذا أرادتها،
بخلاف غسل الجنابة، فإنّه يكفي عنه. و الضمير في قوله «غسلهنّ» يرجع إلى
الحيض و الاستحاضة و النفاس.

متقدماً^(١) عليه أو متأخراً، (و يستحب^(٢) قبله)، و تتخير فيه^(٣) بين نية الاستباحة و الرفع مطلقاً^(٤) على أصح القولين^(٥) إذا وقع^(٦) بعد الانقطاع.

(١) حال من الوضوء. يعني أنه يجب عليهنّ الوضوء للصلاة قبل الأغسال المذكورة أو بعدها. و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الغسل.

(٢) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوضوء، و الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الغسل.

(٣) يعني تتخير المرأة إذا توضأت قبل الأغسال المذكورة بين نية الاستباحة بمعنى كون الوضوء مباحاً للصلاة و بين نية الرفع بمعنى كونه رافعاً للحدث.

(٤) أي بلا فرق في التخيّر المذكور بين قصد الاستباحة و الرفع بين تقديم الوضوء على الغسل و تأخيره عنه.

(٥) تبّه بقوله «على أصح القولين» على خلاف ابن إدريس رحمته الله حيث إنه منع من نية الرفع بالوضوء على تقدير تقديمه على الغسل نظراً إلى أنّ الحدث لا يرتفع إلا بالغسل بعده.

□ من حواشي الكتاب: و يضعف (أي قول ابن إدريس) بأنّ الحدث يرتفع بهما معاً، ولكلّ واحد منهما عليّة ناقصة في الرفع، فلا فرق في المتقدّم و المتأخّر، و لو تمّ ما ذكره لزم أن لا تصحّ نية الرفع بالغسل أيضاً على تقدير تقديمه، لأنّه لا يرفع الحدث، و هو لا يقول به (من الشارح رحمته الله).

(٦) فاعله هو الضمير الراجع إلى الوضوء. يعني يشترط في التخيّر في النية بين الاستباحة و الرفع كون الوضوء بعد انقطاع الدم، فلو توضأت حال جريان الدم - مثل المستحاضة التي يجب عليها الوضوء للصلاة حال جريان دم الاستحاضة - لم يجوز لها نية رفع الحدث، لأنّه لا يرتفع بالوضوء حين جريان الدم، بل يجب عليها قصد إباحة الصلاة خاصّة.

(و أمّا غسل المسّ^(١) للميتّ الآدميّ^(٢) النجس^(٣) (فبعد البرد^(٤)) و قبل التطهير^(٥)) بتمام الغسل، فلا غسل بمسّه قبل البرد و بعد الموت. و في وجوب غسل العضو^(٦) اللامس قولان، أجودهما ذلك، خلافاً

→ و المراد من قوله «بعد الانقطاع» هو انقطاع دم الاستحاضة، و لا يتصور ذلك إلا في المستحاضة، لأنّ الوضوء قبل انقطاع دم الحيض أو النفاس لا أثر له إلا استحباب جلوسها في مصلاها، كما تقدّم الكلام فيه في البحث عن الحيض.

القول في غسل مسّ الميتّ

(١) الخامس ممّا يوجب الغسل هو مسّ الميتّ الآدميّ بأعضاء البدن بعد برد بدن الميتّ و قبل تغسيله بأغسال يأتي تفصيلها.

(٢) هذا القيد إنّما هو لإخراج الميتّ غير الآدميّ مثل ميتة البهائم، فإنّه مسّها لا يوجب الغسل.

(٣) صفة للميتّ، و هذا قيد لإخراج الميتّ الطاهر مثل مسّ ما تمّت أغساله الثلاثة أو مثل الشهيد الذي لا تجب الأغسال في حقّه.

(٤) فإذا مسّ الميتّ قبل برد بدنه لم يجب الغسل، كما إذا زهقت الروح و كان ميتاً لكن لم يبرد بدنه بعد، لأنّ البدن يبرد بعد الموت بعد مضيّ مدّة.

(٥) المراد من تطهير بدن الميتّ هو غسله بالأغسال الثلاثة الآتية.

(٦) يعني لو مسّ الميتّ قبل البرد لم يجب الغسل على الماسّ، لكن في وجوب غسل العضو اللامس قولان:

أحدهما: وجوب غسل العضو اللامس لبدن الميتّ قبل البرد و إن كان العضو بلا رطوبة، كما هو قول العلامة و المحقّق و الشارح رحمهم و غيرهم.

ثانيهما: عدم وجوب غسل العضو الذي لامس بدن الميتّ قبل البرد بلا رطوبة،

للمصنّف.

وكذا لا غسل بمسّه بعد الغسل.

وفي وجوبه^(١) بمسّ عضو كمل غسله قولان^(٢)، اختار المصنّف عدمه^(٣).

→ كما نسب الشارح هذا القول إلى المصنّف بقوله «خلافاً للمصنّف». ولعلّ القائلين بوجوب غسل العضو الملاقى بدن الميت قبل البرد استندوا في ذلك إلى التوقيعين اللذين نقلنا في كتاب الوسائل: الأول: أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبريّ في الاحتجاج قال: ممّا خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري...: ليس على من مسّه إلاّ غسل اليد... إلخ (الوسائل: ج ٢ ص ٩٣٢ ب ٣ من أبواب غسل المسّ من كتاب الطهارة ح ٤). الثاني: وعنه [أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبريّ] التوقيع: إذا مسّه على (في) هذه الحال لم يكن عليه إلاّ غسل يده (المصدر السابق: ح ٥).

(١) الضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى الغسل.

(٢) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في وجوبه». يعني إذا لاقى عضو من الإنسان الحيّ عضواً من الميت الذي كمل غسله بمعنى أنّه غُسل بالأغسال الثلاثة الواجبة لكن لم يكمل تغسيل جميع أعضائه بعدُ ففي وجوب غسل مسّ الميت قولان: الأول: عدم وجوب غسل المسّ للميت، و منشؤه دعوى صدق المسّ بعد الغسل بالنسبة إلى هذا العضو.

الثاني: وجوب الغسل، و منشؤه ظهور الأخبار في عدم وجوب غسل المسّ إذا كملت لأغسال الميت الواجبة و الحال أنّه لم يكمل الغسل في الفرض المبحوث عنه بالنسبة إلى جميع أعضائه.

(٣) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى وجوب الغسل.

وفي حكم الميت جزؤه^(١) المشتمل على عظم والمبان^(٢) منه من حيّ
والعظم^(٣) المجردّ عند المصنّف، استناداً^(٤) إلى دوران الغسل معه وجوداً و
عدمًا، وهو^(٥) ضعيف.

(و يجب^(٦) فيه) أي في غسل المسّ

(١) الضمير في قوله «جزؤه» يرجع إلى الميت. يعني لو مسّ عضو من الحيّ قطعة مبانة
من بدن الميت مشتملة على العظم وجب على الحيّ غسل مسّ الميت.
ولا يخفى أنّ هذا الحكم إنّما هو في صورة انقطاع العضو قبل إكمال غسل الميت،
وإلا فلا يجب الغسل.

(٢) بالرفع، عطف على قوله «جزؤه»، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى المشتمل.
والمعنى هو هكذا: وفي حكم الميت الجزء المبان الذي يشتمل على عظم من
إنسان حيّ.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «جزؤه». يعني وفي حكم الميت العظم الخالي عن اللحم
المنفصل من الميت أو الحيّ في وجوب الغسل على من مسّه عند المصنّف رحمته.

(٤) تعليل لكون العظم المجردّ في حكم الميت بأنّ وجوب الغسل يدور مدار وجود
العظم، فلو وجد وجب الغسل، وإلا فلا.

(٥) يعني أنّ القول المذكور ضعيف، ولعلّ وجه الضعف هو أنّ انضمام العظم إلى اللحم
يكون سبباً للغسل لا العظم المجردّ عن اللحم.

الوضوء قبل غسل المسّ

(٦) يعني يجب على من اغتسل لمسّ الميت أن يتوضّأ إذا أراد الصلاة، فلا يكفي الغسل
عن الوضوء، سواء كان الوضوء قبل الغسل أو بعده، كما هو الحكم في الأغسال

(الوضوء) قبله^(١) أو بعده كغيره من أغسال الحي غير الجنابة.
 و «في»^(٢) في قوله: «فيه» للمصاحبة كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي
 أُمَّمٍ﴾^(٣) و ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾^(٤) إن عاد ضميره^(٥) إلى الغسل،
 وإن عاد^(٦) إلى المسّ فسببته.

- المتقدمة من الحيض و النفاس و الاستحاضة.
 و الحاصل أنّ غسل الجنابة يكفي عن الوضوء لا سائر الأغسال.
- (١) الضميران في قوله «قبله» و «بعده» يرجعان إلى الغسل، و الضمير في قوله «كغيره»
 يرجع إلى غسل الميت.
- (٢) يعني أنّ كلمة «في» في عبارة المصنّف ﷺ «يجب فيه الوضوء» تكون بمعنى المصاحبة
 لا الظرفية لو عاد الضمير في قوله «فيه» إلى الغسل، فيكون المعنى أنّ المكلف يجب
 عليه الغسل مع الوضوء، لكن لو رجع الضمير إلى المسّ كانت «في» بمعنى السببية،
 فالمعنى هو هكذا: يجب الوضوء بسبب المسّ للميت سواء أتى به قبل الغسل أو بعده.
- (٣) الآية ٣٨ من سورة الأعراف.
- (٤) الآية ٧٩ من سورة القصص.
- (٥) يعني لو عاد الضمير في قوله «فيه» إلى الغسل كان الجارّ بمعنى المصاحبة.
- (٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الضمير، فيكون المعنى هكذا: إن عاد الضمير في قوله
 «فيه» إلى المسّ يكون معنى الجارّ السببية. يعني يجب الوضوء على من مسّ الميت
 بسبب المسّ.

(القول في أحكام الأموات^(١))

(وهي^(٢) خمسة:)

(الأوّل^(٣): الاحتضار)، وهو السوق^(٤)، أعاننا الله عليه^(٥) و ثبتنا

القول في أحكام الأموات

(١) الأموات جمع، مفرده الميت و يُخَفَّفُ كسَيِّد و سَيِّد: الذي فارق الحياة، والمراد بالميتة في عرف الشرع ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة إمّا في الفاعل أو في المفعول (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى أحكام الأموات.

الأوّل: أحكام الاحتضار

(٣) صفة لموصوف مقدرّ و هو الحكم. يعني أنّ الحكم الأوّل من أحكام الأموات هو حكم الاحتضار.

أقول: ولا يخفى ما في تسمية حكم الاحتضار بحكم الأموات، فإنّ حال الاحتضار والنزع غير حقيقة الموت، ولعلّ علاقة هذا المجاز هي المشاركة.

(٤) من ساق المريض نفسه عند الموت سَوْقاً و سَيَاقاً و سَيِّقَ - على المجهول -: شرع في نزع الروح (أقرب الموارد).

(٥) هذا دعاء من الشارح رحمه الله، وإشارة إلى كون حال الاحتضار من أشقّ الحالات، ويطلق عليه سكرات الموت أيضاً، نعوذ بالله الذي لا يمكن الفرار من حكومته و لا مفرّ منه إلاّ إليه، قهر عباده بالموت و الفناء و تجلّل برداء العظمة و البقاء كيف لا و كلّ من عليها فإنّ و يبقى وجه ربّنا ذي الجلال و الإكرام.

بالقول الثابت^(١) لديه، سُمِّي^(٢) به لحضور الموت أو الملائكة
الموكَّلة^(٣) به أو إخوانه^(٤) وأهله عنده^(٥).
(ويجب) كفاية^(٦) (توجيهه) أي المحتضر^(٧) المدلول عليه بالمصدر^(٨)

(١) المراد من «القول الثابت» هو كلمة الإيمان، أعني لأ إله إلا الله و محمد رسول
الله ﷺ و الشهادة بالولاية. و الضمير في قوله «لديه» يرجع إلى الاحتضار.
□ من حواشي الكتاب: قوله «و ثبتنا بالقول الثابت» أي بسببه أو عوضه أو بمصاحبه
و ملابسته، و المراد كلمة الإيمان الثابت بالحجة و البرهان أو الراسخ في القلب
أو الثابت عند الله المكتوب في الحسنات، و على الأخير يجوز جعل الضمير في
«لديه» إلى الله تعالى لا إلى الاحتضار، و هذا اقتباس من قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا﴾، فلا يضلُّون بالفتن، ﴿و في الآخرة﴾
فلا يثلمون في مقام السؤال و لا تدهشهم أهوال الحشر (حاشية جمال الدين ﷺ).
(٢) يعني سُمِّي حال النزاع باسم الاحتضار، لحضور الموت أو الملائكة أو إخوان
المحتضر و أهله عنده.

(٣) بصيغة اسم المفعول، صفة للملائكة. يعني لحضور الملائكة الموكَّلة بالموت.
و الضمير في قوله «به» يرجع إلى الموت.

(٤) الضميران في قوله «إخوانه» و «أهله» يرجعان إلى المحتضر.
(٥) قوله «عنده» ظرف للحضور، و الضمير يرجع إلى المحتضر.

توجيه الميِّت إلى القبلة

(٦) يعني أنه ليس الوجوب عينياً، بل هو كفايً.
(٧) قوله «المحتضر» يقرأ بصيغة اسم المفعول، لأنه هو الذي حضر عنده الموت، أو
الملائكة، أو إخوانه و أهله كما تقدّم.
(٨) يعني أن مرجع الضمير في قوله «توجيهه» هو المحتضر و الحال أن المحتضر لم يذكر
←

إلى القبلة) في المشهور^(١) بأن يجعل على ظهره و يجعل باطن قدميه إليها^(٢) (بحيث لو جلس استقبال).

ولا فرق في ذلك^(٣) بين الصغير والكبير.
ولا يختص الوجوب بوليّه^(٤)، بل بمن علم باحتضاره^(٥) وإن تأكد فيه^(٦) وفي الحاضرین.

→ لفظاً، لكنّه مع ذلك مفهوم من المصدر المذكور في قوله «الاحتضار»، كما هذا هو حال مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾. يعني أن العدل المفهوم من ﴿اعدلوا﴾ هو أقرب للتقوى.

(١) في مقابل قول الشيخ الطوسي^{رحمته} في كتابه (الخلاف) القائل بالاستحباب، وهو مختار الشيخ المفيد^{رحمته}، كما أشار إليه صاحب الحديقة.

(٢) يعني أن كيفية توجيهه إلى القبلة هي أن يلقى المحتضر على ظهره و يكون باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً إلى القبلة.

(٣) أي فلا فرق في وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بين الصغير والكبير، فلو كان الرضيع في حال الاحتضار وجب ذلك في حقّه.

(٤) المراد من وليّ المحتضر هو وارثه مثل الولد أو الأب أو الطبقات الثانية والثالثة من أولياء الإرث.

(٥) يعني لا فرق في وجوب توجيهه إلى القبلة بين العالمين بالاحتضار من أقوامه أو الحاضرین عنده وغيرهم.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الولي. يعني أن الوجوب يتأكد بالنسبة إلى وليّ الميت.

(و يستحبّ نقله^(١) إلى مصلاه)، وهو ما كان أعدّه للصلاة فيه^(٢) أو عليه^(٣) إن تعسّر^(٤) عليه الموت و اشتدّ به النزح كما ورد به النصّ^(٥)، و قيده^(٦) به المصنّف في غيره.

مستحبات الاحتضار

- (١) يعني يستحبّ أن ينقل المحتضر إلى المكان الذي كان قد أعدّه للصلاة مثل البيت الذي اختصّه بالصلاة أو السجّادة التي اختصّها بالصلاة عليها.
- (٢) مثال للمكان الذي أعدّه للصلاة فيه، و الجارّ في قوله «فيه» بمعنى الظرفية.
- (٣) مثال للسجّادة التي أعدّها للصلاة عليها، و الجارّ في قوله «عليه» بمعنى الاستعلاء.
- (٤) هذا شرط لاستحباب النقل إلى مصلاه المستفاد من النصوص الواردة في شدة النزح و الموت.

(٥) النصوص الواردة هنا منقولة في كتاب الوسائل، ننقل اثنين منها:

الأوّل: محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا عسر على الميت موته و نزعه قُرّب إلى مصلاه الذي كان يصليّ فيه (الوسائل: ج ٢ ص ٦٦٩ ب ٤٠ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح ١).

الثاني: الحسين بن بسطام و أخوه عبدالله في كتاب (طبّ الأئمة) بإسنادهما عن حريز قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: إن أخي منذ ثلاثة أيّام في النزح و قد اشتدّ عليه الأمر فادع له، فقال: اللهمّ سهّل عليه سكرات الموت، ثمّ أمره و قال: حوّلوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصليّ فيه، فإنّه يخفّف عليه إن كان في أجله تأخير، و إن كانت منيته قد حضرت فإنّه يسهّل عليه إن شاء الله (المصدر السابق: ص ٦٧٠ ح ٦).

(٦) الضمير في قوله «قيده» يرجع إلى استحباب النقل، و في قوله «به» يرجع إلى العسر. يعني أن المصنّف عليه السلام قيّد استحباب النقل في غير هذا الكتاب بصورة حصول

(و تلقينه^(١) الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام).

و المراد بالتلقين^(٢) التفهيم، يقال: «غلامٌ لَقِنٌ»^(٣) أي سريع الفهم، فيعتبر إفهامه^(٤) ذلك.

و ينبغي للمريض متابعته^(٥) باللسان و القلب، فإن تعذر اللسان اقتصر على القلب^(٦).

(و كلمات^(٧) الفرج)، و هي «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ»^(٨) إلى قوله:

→ العسر و الشدة عند الموت، لكنّه أطلقه هنا في قوله «يستحبّ نقله إلى مصلاه».

و الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى كتاب اللعة الدمشقيّة.

(١) يعني يستحبّ عند الاحتضار أن يلقن المحتضر الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام بأن يقال له: قل: أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله و أن علياً و أولاده المعصومين من الحسن إلى صاحب الزمان عليهم السلام أمّتي.

(٢) من لقّنه الكلام: فهمه إيّاه (أقرب الموارد).

(٣) قوله «لقين» على وزن «خشين» صفة مشبهة.

(٤) الضمير في قوله «إفهامه» يرجع إلى المحتضر، و المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من الشهادتين و الإقرار. يعني أنّ الاعتبار في استحباب التلقين هو تفهيم المحتضر الإقرار بالأئمة عليهم السلام و الشهادتين.

(٥) الضمير في قوله «متابعته» يرجع إلى الملقن المفهوم من التلقين. يعني و ليتابع المريض الملقن و يتكلّم معه لو تمكّن من التلفظ.

(٦) فلو لم يتمكّن المريض من التلفظ بالشهادات و الأقارير اكتفى بالتبعية قلباً.

(٧) عطف على قوله «الشهادتين». يعني يستحبّ تلقين المحتضر كلمات الفرج أيضاً.

(٨) يعني يستحبّ تلقين المحتضر ما ورد في خصوص كلمات الفرج في كتاب الوسائل:

«و سلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، الحديث (الوسائل: ج ٢ ص ٦٦٦ ب ٣٨ من أبواب كتاب الطهارة ح ١).

وفي الحديث الثاني في الباب زيادة قوله عليه السلام: «وما تحتهن» بعد قوله: «وما بينهن». أقول: وجه تسمية الكلمات المذكورة بكلمات الفرج هو رفع البلايا والكربات بقراءتها، وقد نقل أن عبد الملك بن مروان أرسل إلى والي المدينة في عصر الإمام السجاد عليه السلام أن أخرج الهاشمي المحبوس - وهو من بني أعمام السجاد عليه السلام - إلى المسجد واضربه سياطاً كذا وأرسله إلى الشام مغلولاً، فاجتمع الناس في المسجد بعد ما سمعوا ذلك وفيهم السجاد عليه السلام والهاشمي يبكي فعلمه الإمام عليه السلام هذه الكلمات فقرأها، وما تمت القراءة إلا أن ورد الكتاب من عبد الملك يأمر الوالي بإطلاقه. وأيضاً حضر رسول الله صلى الله عليه وآله أنصاريّاً وهو في حالة الاحتضار وفي سكرات الموت، فقال صلى الله عليه وآله: اقرأ كلمات الفرج هذه فقرأها فقبضت روحه من فورهِ. ولا يخفى أن المؤمن لا يؤخذ بالسكرات عند موته، بل يشاهد ما أعد الله تعالى له من النعم الأخروية ويرضى بالارتحال بلا مشقة ولا شدة رزقنا الله تعالى ذلك. والحديث الوارد في نزع المؤمن هو ما رواه الشيخ الحرّ في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: ما يخرج مؤمن من الدنيا إلا برضا (منه)، وذلك أن الله يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها، وتتصب له الدنيا كأحسن ما كانت له، ثم يخير فيختار ما عند الله، ويقول: ما أصنع بالدنيا وبلائها، فلقنوا موتاكم كلمات الفرج (الوسائل: ج ٢ ص ٦٦٧

ب ٣٨ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح ٤).

و ينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه ^(١) «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فمن كان آخر كلامه «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» دخل الجنة ^(٢).

(و قراءة ^(٣) القرآن عنده) قبل خروج روحه و بعده للبركة ^(٤) و الاستدفاع ^(٥) خصوصاً ^(٦).....

(١) يعني ينبغي للملقن أن يجعل «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، آخر كلامه الذي يلقيه للمحتضر.

(٢) هذه العبارة مقتبسة من رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَإِنَّ مِنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» دَخَلَ الْجَنَّةَ (الوسائل: ج ٢ ص ٦٦٤ ب ٣٦ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح ٦).

(٣) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «نقله إلى مصلاه». يعني أن من مستحبات الاحتضار قراءة القرآن عنده.

(٤) أي للتبرك بقراءة القرآن عند المحتضر.

(٥) يعني أن الفائدة الأخرى التي تترتب على قراءة القرآن عند المحتضر هي دفع الشياطين عن إغوائه، و قد ورد في الروايات أن الشيطان يوقع الشك في قلب الإنسان، و يمكن كون المراد من «الاستدفاع» هو دفع العذاب عن المحتضر أو هو و الشيطان كليهما.

(٦) و قد نقل النص لاستحباب قراءة سورتي يس و الصافات عند المحتضر في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن سليمان الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بني فاقراً عند رأس أخيك ﴿و الصافات صفا﴾ حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ ﴿أهم أشد خلق أم من خلقنا﴾ قضى الفتى فلما سجد و خرجوا أقبل عليه

يس و الصافات قبله^(١) لتعجيل راحته.

(والمصباح^(٢) إن مات ليلاً) في المشهور^(٣).

ولا شاهد له بخصوصه، وروي ضعيفاً^(٤) دوام الإسراج.

→ يعقوب بن جعفر فقال له: كُنَّا نعهد الميِّت إذا نزل به الموت يقرأ عنه ﴿يس و القرآن الحكيم﴾ فصرت تأمرنا بالصافات، فقال: يا بنيّ لم تقرأ عند مكروب (و من موت) قطّ إلاَّ عجلَّ الله راحته (الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٠ ب ٤١ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح ١).

(١) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الموت. يعني أن قراءة السورتين قبل موت المحتضر توجب تعجيل راحته عند النزاع.

(٢) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «نقله إلى مصلاه». يعني أن من مستحبات الاحتضار أن يوقد المصباح عند المحتضر لو مات في الليل لا في النهار.

(٣) يعني أن استحباب المصباح عند الاحتضار لو مات في الليل هو المشهور، لكن لم يرد فيه نصٌّ بالخصوص.

(٤) و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدّة من أصحابنا قال: لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام، ثمّ أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أُخرج به إلى العراق، ثمّ لا أدري بما كان (الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٣ ب ٤٥ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح ١).

أقول: وجه ضعف الرواية هو وقوع سهل بن زياد في السند، وهو الذي قال النجاشي في حقه: ضعيف في الحديث غير معتمد عليه، و الشيخ الطوسي عليه السلام أيضاً ضعفه.

(و لَتُغْمَضَ عَيْنَاهُ) بعد موته معجلاً^(١) لئلا يقبح منظره، (و يُطَبَّقَ فَوْه) كذلك.

و كذا يستحب شدّ لحييه بعصاة^(٢) لئلا يسترخي^(٣).

(و تُمَدَّدُ يَدَاهُ إِلَى جَنْبَيْهِ)^(٤) و ساقاه إن كانتا منقبضتين، ليكون أطوع

للغسل و أسهل للدرج في الكفن.

(و يُغَطَّى بِثَوْبٍ)، للتأسي^(٥)، و لما فيه من الستر^(٦) و الصيانة.

(١) يعني أن من مستحبات الاحتضار غمض عيني المحتضر و تطبيق فمه و شدّ لحييه بشيء من العصاة و غيرها، لأنّ البدن إذا برد بقي كما كان عند الاحتضار و لم يمكن تغييره بعداً.

(٢) العِصَابَةُ - بالكسر - : ما عُصِبَ بِهِ مِنْ مَنَدِيلٍ وَ نَحْوِهِ (أقرب الموارد).

(٣) بصيغة المعلوم، و الضمير المستتر يرجع إلى الوجه المفهوم من القرائن المقامية. يعني أنّ علّة استحباب شدّ لحيي الميت بالعصاة هي تحفّظ وجه الميت من الاسترخاء. اشترخى اشترخاءً؛ صار رخواً (أقرب الموارد).

(٤) يعني أن من مستحبات الاحتضار مدّ يدي المحتضر إلى جنبه و كذا مدّ ساقيه لفائدتين: الأولى: كونه موجباً لتسهيل غسله. الثانية: كونه موجباً لسهولة تكفينه.

(٥) يعني أنّ استحباب تغطية الميت بالثوب إنّما هو للتأسي و لصيانة الميت، و الرواية

الدالة على ما يتأسي به من فعل الإمام عليه السلام منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي كهمش قال: حضرت موت إسماعيل و أبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شدّ لحييه و غمضه و غطّى عليه الملحفة،

الحديث (الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٢ ب ٤٤ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح ٣).

(٦) فيكون مستوراً من عيون الناس حتى لا يتنفّروا من رؤيته و يكون مصوناً بذلك.

(و يعجل تجهيزه)، فإنه من إكرامه (إلا مع الاشتباه^(١))، فلا يجوز التعجيل^(٢) فضلاً عن رجحانه، (فيصبر عليه ثلاثة أيام) إلا أن يعلم قبلها^(٣) لتغير^(٤) وغيره من أمارات الموت كأنخساف^(٥) صدغيه و ميل أنفه و امتداد جلدة وجهه و انخلاع^(٦) كفه من ذراعيه و استرخاء قدميه و تقلص أنثييه^(٧) إلى فوق مع تدلي الجلدة و نحو ذلك. (و يكره حضور الجنب و الحائض عنده^(٨)) لتأذي الملائكة^(٩) بهما.

- (١) أي اشتباه موته، بمعنى أنه لو اشتبه ذلك مثل إذا عرض له الموت فجأة لم يستحب تعجيل تجهيزه للدفن و غيره، بل يؤخر إلى أن يرتفع الشك في موته.
- (٢) يعني لو شك في موته لم يجوز التعجيل فكيف يمكن الحكم باستجابته؟! و الضمير في قوله «رجحانه» يرجع إلى التعجيل.
- (٣) فلو علم موته قبل الثلاثة لم يؤخر إليها التعجيل.
- (٤) هذا بيان لعلّة العلم بالموت قبل الثلاثة، و هي تغيره و غيره.
- (٥) الانخساف من خَسَفَ المكانُ: ذهب في الأرض (المنجد).
- الصدغ ج أضداغ: ما بين العين و الأذن و هما صدغان (المنجد).
- (٦) يعني أن من العلامات الدالة على الموت انخلاع كفه من الذراع.
- (٧) بأن تجمع خصيتاه إلى فوق و تتدلي الجلدة الحاوية لهما إلى أسفل.

مكروهات الاحتضار

(٨) يعني يكره أن يحضر الجنب و الحائض عند المحتضر إلى أن يتم نزعها، فلا كراهة بعد الموت.

(٩) و المستند الدال على تأذي الملائكة هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:

و غاية الكراهة تحقق الموت^(١) وانصراف الملائكة^(٢).
 (و طرح حديد على بطنه) في المشهور^(٣)، و لا شاهد له من الأخبار.
 و لا كراهة في وضع غيره^(٤)، للأصل^(٥).
 وقيل: يكره أيضاً^(٦).

→ محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه بإسناده متصل يرفعه إلى الصادق عليه السلام
 أنه قال: لا تحضر الحائض و الجنب عند التلقين، لأنّ الملائكة تتأذّى بهما (الوسائل: ج ٢
 ص ٦٧١ ب ٤٣ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح ٣).

(١) فلا كراهة بعد الموت.

(٢) فإنّ الملائكة الموكّلة بالموت تتصرف بعد الموت عن الميت، فلا يكره للحائض و
 الجنب أن يحضرا عند الميت بعد ما مات أو يباشرا غسله.

(٣) يعني أنّ المشهور هو كراهة طرح حديد على بطن المحتضر، بل عن الخلاف دعوى
 الإجماع على كراهة جعله على بطن الميت مثل أن يجعل السيف عليه، و عن
 التهذيب سماعه من الشيوخ مذاكرةً، لكنّا لم نعثر على رواية لكراهته، والله أعلم.

(٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الحديد. يعني لم تثبت كراهة لطرح غير الحديد
 على بطن المحتضر.

(٥) يعني أنّ الأصل هو عدم الكراهة ما لم تثبت بدليل يخالف الأصل.

(٦) يعني قال بعض من الفقهاء بكراهة وضع غير الحديد أيضاً، و نقل في كشف اللثام
 عن التذكرة بقوله: «أو غيره»، و في المنتهى: «أو شيء يثقل به»، و في الإشارة:
 «على صدره»، و عن الشيخ عليه السلام في التهذيب: «سمعنا ذلك مذاكرةً من الشيوخ».

(الثاني^(١): الغسل، و يجب تغسيل كل ميّت مسلم^(٢) أو بحكمه) كالطفل^(٣) و المجنون المتولّدين من مسلم، و لقيط^(٤) دار الإسلام^(٥) أو دار الكفر^(٦) و فيها مسلم يمكن تولّده^(٧) منه، و المسبّي^(٨) بيد المسلم على

الثاني: أحكام غسل الميّت

(١) يعني أنّ من أحكام الأموات التي قال عنها المصنّف ﷺ في الصفحة ٣٥٧ «القول في أحكام الأموات» هو الغسل.

(٢) قوله «مسلم» شامل لجميع فرق المسلمين بلا فرق بين الإمامية بجميع فرقها والعامّة كذلك إلاّ الذين حكم عليهم بكفرهم كما يأتي استثناءهم في الصفحة ٣٧٥ في قوله «و يستثنى من المسلم... إلخ».

(٣) هذا و ما بعده مثالان لمن هو بحكم المسلم، فإنّ الطفل و المجنون المتولّدين من مسلم بحكمه، لأنهما لا يحكم عليهما بإسلامهما بإقرارهما و بالشهادتين، لعدم نفوذ كلامهما في شيء من الأمور، كما أنّه لا أثر لإقرارهما على أنفسهما و لا لشهادتهما، و كذا لا أثر لكلامهما في البيع و الشراء و الإجارة و الهبة و غيرها.

(٤) هذا مثال ثالث لمن يكون بحكم المسلم. و المراد من اللقيط هو الصبيّ و الصبيّة الملتقطان، كما يأتي تفصيله في كتاب اللقطة. اللقيط: المولود الذي يُنبذ (أقرب الموارد).

(٥) المراد من «دار الإسلام» هو البلاد أو القرى التي يسكنها كثير من المسلمين. (٦) يعني و كذا اللقيط في البلاد التي يسكنها كثير من الكفار لكن يسكنها المسلم أيضاً و يمكن تولّد اللقيط من المسلم.

(٧) الضمير في قوله «تولّده» يرجع إلى اللقيط، و في قوله «منه» يرجع إلى المسلم. (٨) بالجرّ، عطف على مدخول الكاف الجارة في قوله «كالطفل». و هذا مثال رابع لمن

القول بتبعيته^(١) في الإسلام، كما هو^(٢) مختار المصنّف وإن كان المسيبي ولد^(٣) زنا.

→ هو بحكم المسلم.

المسيبي اسم مفعول من سَبَى العدو يُسَبِّهُ سَبِيًّا، و سَبَاءٌ (يَأْتِيُ): أسره (أقرب الموارد).
والحاصل أنّ الأسير بيد المسلم من أولاد الكفار يتبع المسلم الذي أسره في الإسلام، لكنّ البالغين من الكفار لا يحكم عليهم بإسلامهم إلا بإقرارهم وبالشهادتين.
(١) وفي المسألة أقوال: الحكم بطهارة المسيبي وإسلامه كليهما، والحكم بطهارته خاصّةً، والقول الثالث هو عدم إلحاقه بالمسلم مطلقاً لا في الإسلام ولا في الطهارة.

□ من حواشي الكتاب: المشهور تبعيّة المسيبي للسابي في الطهارة خاصّةً ولأبويه في غيرها، وعلى هذا فيجب تغسيله، وأشار بقوله: «وإن كان ولد زنا» إلى الفرق بين ولد الزنا إذا كان مسيبياً وبينه إذا تولّد من مسلمين على القول بعدم جواز غسله، فإنّ المسيبي حصل له حكم الإسلام بتبعيّة المسلم على القول بها، بخلاف المتولّد من مسلمين، لعدم جواز استرقاقه وإن قلنا بكفره (حاشية أحمد رحمته).

(٢) الضمير في قوله «كما هو» يرجع إلى القول بالتبعيّة. يعني أنّ القول بتبعيّة المسيبي للمسلم في الإسلام هو مختار المصنّف رحمته.

(٣) يعني وإن كان المسيبي تولّد من الزنا.

إيضاح: اعلم أنّ الفقهاء اختلفوا في حكم من تولّد من الزنا.

قال بعض بكفره مطلقاً بلا فرق بين ولادته من كافرين أو مسلمين، والحكم هو هذا وإن بلغ وأقرّ بالإسلام، فحكموا بنجاسته مطلقاً، ومن المعلوم أنّ ولد الزنا بين الكفار هو الذي لم يتولّد بالعقد الذي يتداول بينهم، لأنّه قد ورد أنّ لكلّ قوم نكاحاً، فإذا لم يكن بين الكافرين عقد كذلك حكم بكون المتولّد منها ولد زنا.

وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم^(١) نظر، من انتفاء^(٢) التبعية شرعاً،
و من^(٣) تولده منه حقيقةً و كونه ولدًا لغةً فيتبعه في الإسلام كما يحرم^(٤)
نكاحه.

و يستثنى^(٥) من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي^(٦) و

→ و القول الثاني هو تبعيته لمن تولد منها في الكفر و الإسلام، و هذا القول اختاره
المصنف رحمته.

و المراد من قوله «وإن كان المسيء ولد زنا» هو أنه إذا سبى المسلم الكافر الصغير
الذي تولد من الزنا تبعه الصبي في الإسلام، فيحكم على الصبي بطهارته.
(١) صفة أخرى لموصوف مقدر. يعني إذا تولد طفل من الرجل المسلم الزاني ففي
الحاقه به قولان:

الأول: عدم الإلحاق، لعدم التولد الشرعي، و عليه فلو مات ولد الزنا صغيراً
لم يجب تغسيله، لعدم كونه مسلماً و لو بالتبع.
الثاني: الإلحاق، نظراً إلى التولد حقيقةً و إن لم يكن مشروعاً، فإنه يطلق عليه الولد
في اللغة.

(٢) هذا دليل لعدم الإلحاق و ولد الزنا بالمسلم الزاني.

(٣) هذا دليل لإلحاق و ولد الزنا بمن تولد منه و هو مسلم.

(٤) هذا تنظير بالنسبة إلى الحكم بكونه ولدًا للزاني، فإن المولودة من الزنا كما يحرم
على أبيها الزاني نكاحها و تكون من محارمه كذلك يحكم عليها بالإسلام تبعاً، كما
هو الحال في المتولد من الحلال.

(٥) يعني لا يحكم بإسلام الفرق المذكورة فلو مات أحد من المنتحلين بالفرق المذكورة
كالخارجي و الناصبي و المجسم لم يجب على المكلفين تغسيله.

(٦) المراد من «الخارجي» هو فرقة من أهل نهر وان كانوا من جيش علي عليه السلام ثم خرجوا

الناصيبي^(١) والمجسّم^(٢).

وإنّما ترك استثناءه^(٣) لخروجه عن الإسلام حقيقةً وإن أُطلق عليه ظاهراً^(٤).

و يدخل في حكم^(٥) المسلم الطفل (ولو سقطاً إذا كان له أربعة أشهر).

ولو كان دونها^(٦) لفّ في خرقة ودفن بغير غسل.

(بالسدر^(٧)).....

→ من بيعته و خالفوه بعد التحكيم، فإنّهم محكوم عليهم بالكفر و كذلك من تبعهم.

(١) هم الذين ينصبون و يلتزمون العداوة لأهل بيت العصمة عليهم السلام.

(٢) المجسّم - بصيغة اسم الفاعل - فرقة من العامة يعتقدون كون الله تعالى جسمانياً كسائر الأجسام المحسوسة، ﴿و تعالى عمّا يقولون علواً كبيراً﴾.

(٣) الضمير في قوله «استثناءه» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من حكم بكفره»، و كذلك الضمير في قوله «لخروجه». يعني أنّ المصنّف عليه السلام لم يستثن الفرق المذكورة من المسلمين، لأنّهم لا يدخلون في الإسلام حتّى يحتاج إلى الاستثناء.

(٤) فإنّ إطلاق المسلم على الفرق المذكورة المحكوم عليها بالكفر إنّما هو في الظاهر لاحقيقةً.

(٥) يعني تجب الأغسال الثلاثة المذكورة على المسلم البالغ بالنسبة إلى الطفل و كذلك بالنسبة إلى السقط الذي له أربعة أشهر في بطن أمّه.

(٦) الضمير في قوله «دونها» يرجع إلى أربعة أشهر. يعني أنّ السقط الذي يكون عمره أقلّ من المدّة المذكورة لا يجب تغسيله، بل يلفّ في شيء من الخرقة و يدفن.

(٧) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «تغسيل» الوارد في قوله «يجب تغسيل كلّ ميت

مسلم» الماضي في الصفحة ٣٦٨.

أي بماء^(١) مصاحب لشيء من الصدر.
 وأقله ما يطلق عليه اسمه، وأكثره^(٢) أن لا يخرج به الماء عن الإطلاق
 في الغسلة^(٣) الأولى.
 ثم^(٤) بماء مصاحب لشيء من (الكافور) كذلك^(٥).
 ثم يغسل^(٦) ثالثاً بالماء (القراح)^(٧)، وهو المطلق الخالص من

→ والواجب تغسيل المسلم بهذه الأغسال الثلاثة:

الأول: التغسيل بالصدر.

الثاني: التغسيل بالكافور.

الثالث: التغسيل بالماء القراح.

(١) إشارة إلى كون الباء في قوله «بالصدر» للمصاحبة. يعني يخلط ماء التغسيل الأول

بمقدار من الصدر بحيث يطلق عليه خلطه بالصدر.

السدر: شجر النبق، قيل: والمراد منه في باب الجنابة ورقه (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «أكثره» يرجع إلى الصدر. يعني لا يجوز خلط الماء بمقدار من الصدر

يوجب صيرورة الماء خارجاً عن وصف الإطلاق.

(٣) الغسلة - على وزن ضربة - اسم مرة.

(٤) هذا بيان للغسل الثاني من الأغسال الثلاثة، وهو تغسيل الميت بالكافور.

الكافور: نبت طيب نوره كنور الأحوان (أقرب الموارد).

(٥) يعني أن أقل الكافور ما يطلق عليه اسمه، وأكثره أن لا يخرج الماء عن الإطلاق.

(٦) هذا هو ثالث الأغسال الواجبة في حق الميت، وهو تغسيه بالماء القراح.

(٧) القراح - بالفتح -: الماء لا يخالطه ثقل من سويق ولا غيره، وبعبارة أخرى هو

الذي لم يخالطه شيء يطيب به كالعسل والتمر، والزبيب، و - الخالص، وهو الماء

الخليط^(١)، بمعنى كونه^(٢) غير معتبر فيه لا أن سلبه^(٣) عنه معتبر، وإنما
المعتبر كونه^(٤) ماءً مطلقاً.
و (كلّ واحد) من هذه الأغسال^(٥) (كالجنازة) يُبدأ^(٦) بغسل رأسه و

→ الذي يشرب أثر الطعام (أقرب الموارد).

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد من «الماء القراح» هو عدم خلطه بالسدر و
الكافور، و ذهب بعض آخر إلى أن المراد كونه غير مخلوط بأيّ شيء.

(١) اللام تكون على أحد التفسيرين الماضيين في الهامش السابق للعهد الذكريّ. يعني
أن المراد من «القراح» هو الماء المطلق الذي يكون خالصاً من الخليطين، وهما
السدر و الكافور، بمعنى أن عدم خلط الماء بهما و لا بغيرهما غير معتبر فيه، فيجوز
الغسل بماء خالص من الخليط لا بحيث أن لا يختلط بشيء، بل يجوز خلطه به أيضاً
بشرط عدم إخراجهم عن وصف الماء المطلق، فإذا اختلط الماء بمقدار من السدر أو
الكافور أو الطين أو غيرها لم يمنع من جواز الغسل بشرط صدق وصف الإطلاق
عليه.

(٢) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الخليط، و في قوله «فيه» يرجع إلى الماء القراح.

(٣) يعني أنه ليس عدم الخليط شرطاً و معتبراً في صدق الماء القراح، فلا يضرّ وجود
الخليط فيه قليلاً.

(٤) يعني أن المعتبر في الماء القراح إنما هو إطلاقه في مقابلة الماء المضاف لا الإطلاق
بمعنى الخالص من كلّ خليط و لو قليلاً.

كيفية الإتيان بالأغسال

(٥) أي الأغسال الثلاثة بالسدر و الكافور و القراح.

(٦) هذا في صورة كون الغسل على نحو الترتيب.

رقبته أولاً ثم بميامنه^(١) ثم بمياسره^(٢) أو يغمسه^(٣) في الماء دفعةً واحدةً عرفيةً، (مقترناً) في أوله^(٤) (بالنية).

و ظاهر العبارة^(٥) - وهو^(٦) الذي صرح به في غيره - الاكتفاء^(٧) بنية واحدة للأغسال الثلاثة، والأجود^(٨) التعدد بتعددتها.

ثم إن اتحد الغاسل تولّى هو النية، ولا تجزي من غيره، وإن تعدد^(٩)

(١) الميامن جمع، مفردة الميمنة: خلاف اليسرة (أقرب الموارد).

(٢) المياسر: جمع اليسرة علم معناه من الميامين، فإنها جهتان متخالفتان.

(٣) يعني يُغمس الميّت في الماء دفعةً واحدةً بحيث يصدق على الغمس أنه كان دفعةً واحدةً عرفيةً، وهذا في صورة تغسيله على نحو الارتماس.

(٤) فتجب النية في أول غسل الميّت عند الشروع فيه، كما هو الحال في جميع الأعمال العبادية.

(٥) يعني أن ظاهر إطلاق قول المصنف ﷺ «مقترناً بالنية» هو كفاية نية واحدة لجميع الأغسال الثلاثة.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الظاهر. يعني أن المعنى الظاهر في هذا الكتاب هو المصرح به في سائر كتب المصنف.

(٧) بالرفع، خبر لقوله «ظاهر العبارة».

(٨) هذا هو رأي الشارح ﷺ في نية الأغسال الثلاثة للميّت، فإنه تجب النية على هذا لكل واحد من الأغسال الثلاثة مستقلةً. والضمير في قوله «بتعددتها» يرجع إلى الأغسال.

(٩) بأن يأتي بالغسل اثنان أو أكثر، فيجب إذا تعدد النية و صدورهما عن كل واحد، هذا إذا كان اشتراكهم في صب الماء على بدن الميّت، لكن لو باشر الصب واحد وباشر تقليب بدن الميّت لآخر وجبت النية على الصاب خاصةً، لأنه الغاسل في الواقع.

واشتركوا في الصبّ نوا جميعاً.

ولو كان البعض يصبّ والآخري قلب نوى الصاب، لأنّه الغاسل حقيقةً، واستحبّ من الآخر^(١)، واكتفى المصنّف في الذكرى بها^(٢) منه أيضاً. ولو ترتّبوا - بأنّ غسل كلّ واحد منهم بعضاً^(٣) - اعتبرت من كلّ واحد عند ابتداء فعله^(٤).

(و الأولى^(٥) بميراثه أولى بأحكامه)، بمعنى أنّ الوارث أولى ممّن ليس بوارث وإن كان^(٦) قريباً.

(١) فلاتجب النيّة من الذي يتقلّب الميِّت، بل تستحبّ النيّة منه.

(٢) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى النيّة، و في قوله «منه» يرجع إلى الآخر الذي يقلّب. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابه (الذكرى) بكفاية نيّة الذي يقلّب الميِّت أيضاً.

(٣) مفعول به لقوله «غسل». يعني لو أقدم كلّ واحد على بعض الأغسال الثلاثة أو على بعض أفعالها وجبت نيّته عند ابتدائه بالفعل الذي يباشره.

(٤) أي ابتداء فعل الغسل.

الأولى بأحكام الميِّت

(٥) هذا شروع في بيان من يكون له الأولويّة في تجهيز الميِّت، فقال المصنّف رحمه الله: الأولى بتجهيز الميِّت هو الذي يكون أولى بالإرث منه، و سيجيء في البحث عن طبقات الإرث الثلاث أنّه لا يرث أحد من الطبقة اللاحقة مع وجود من هو من الطبقة السابقة، و على هذا في الإقدام على تجهيز الميِّت أيضاً تلاحظ مراتب الإرث.

(٦) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة في قوله «ممّن ليس بوارث».

ثم إن اتحد الوارث اختص، وإن تعدد فالذكر أولى من الأنثى (١)،
والمكلف (٢) من غيره، والأب (٣).....

→ يعني أن الأولى بالإقدام على تجهيز الميت هو الذي يرث منه وإن كان غير الوارث
أقرب من الوارث، وهذا الفرض يتصور في موارد:

الأول والثاني: إذا كان القريب كافراً أو قاتلاً، فإنها لا يرثان من الميت، بل يرثه
إذاً الوارث البعيد المسلم وغير القاتل.

الثالث: ما إذا كان الوارث ابن عم الميت للأبوين مع العم للأب، فإن ابن العم
المذكور يرث من الميت وإن كان بعيداً بالنسبة إلى العم الذي هو أقرب من ابن العم
مرتبةً.

ومثال الفرض المذكور هو علي بن أبي طالب عليه السلام مع العباس بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله،
فإن علياً عليه السلام انتسب إليه صلى الله عليه وآله وكان ابن عمه للأبوين، لأن عبد الله كان أخاً
أبي طالب للأب والأم، بخلاف العباس، فإنه كان أخاً لعبد الله للأب خاصة، فلو
كانت الأولوية تلاحظ بينها لكان علي عليه السلام مقدماً على العباس بالنسبة إلى
الرسول صلى الله عليه وآله، وإنما ذكرنا هذا من باب التمثيل في المسألة، وإلا فإن الوارث لرسول
الله صلى الله عليه وآله كانت بنته فاطمة الزهراء عليها السلام، وعلى هذا ما كان الأولى بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله
إلا فاطمة عليها السلام أو من أجازته لذلك.

(١) مثل ما إذا كان الوارث ابناً وبتناً فالذكر أولى بتجهيز الميت، وكذلك الحال إذا كان
الوارث أخاً وأختاً فالأخ أولى بتجهيز الميت من الأخت، فلو انحصر الوارث في
الأنثى - مثل كون الوارث بنتاً خاصة أو أختاً كذلك - فالأولى هي أو من أجازته.
(٢) بالرفع، عطف على قوله «الذكر». يعني لو كان أحد الوارثين مكلفاً والآخر
صغيراً - مثل ما إذا كان للميت ولدان أحدهما كبير والآخر صغير - فالكبير أولى
بالتجهيز.

(٣) يعني إذا كان الوارث أباً وابتاً قدم الأب على الابن. ووجه تقدم الأب على الابن

من الولد والجد^(١).

(و الزوج أولى) بزوجه (مطلقاً^(٢)) في جميع أحكام الميِّت.

ولا فرق بين الدائم والمنقطع.

(و يجب المساواة) بين الغاسل والميِّت (في الرجوليَّة^(٣) والأنوثيَّة)،

فإذا كان الولي مخالفاً للميِّت^(٤) أذن للمماثل لأن ولايته^(٥) تسقط، إذ

→ - كما في المنتهى - هو أن الأب أحقّ بالولد الميِّت وأشفق، ودعاؤه في حقّه أقرب إلى الإجابة.

(١) يعني أن الأب أولى بتجهيز ولده الميِّت من الجدّ.

أقول: لم أفهم وجهاً لتمثيل الشارح ﷺ لتعدد الوارث بالأب والجدّ، لأنهما لا يتصوّر اجتماعهما في الإرث حتى يقدّم الأب على الجدّ لتجهيز الميِّت، لأن الأب في المرتبة الأولى والجدّ في المرتبة الثانية.

(٢) أي بلا فرق بين كون الزوجة من الأرحام أم لا.

القول في المماثلة

(٣) فلا يجوز تغسيل المرأة الرجل وبالعكس.

(٤) فإذا كان الوارث أنثى والميِّت ذكراً أو كان الميِّت أنثى والوارث ذكراً لم يجز

التغسيل، نعم لا تسقط ولاية الوارث فيكون الأولى بالتغسيل من أذن له فيه.

و المراد من قوله «مخالفاً» هو كون الوارث غير مماثل للميِّت من حيث الذكورة والأنوثة.

(٥) الضمير في قوله «ولايته» يرجع إلى الولي. يعني أن ولاية الولي الوارث على

تغسيل الميِّت لا تسقط بعدم مماثلته للميِّت من حيث الذكورة والأنوثة، فلا يجوز

لأحد أن يقدم على التغسيل إلا بإذنه.

لامنافاة بين الأولوية وعدم المباشرة.

وقيد بالرجولية^(١) لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث^(٢) سنين و بنته، لانتفاء وصف الرجولية في المغسل^(٣) الصغير، ومع ذلك^(٤) لا يخلو من القصور كما لا يخفى.

وإنما يعتبر المماثلة (في غير الزوجين)، فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختياراً^(٥)، فالزوج بالولاية^(٦)، والزوجة معها^(٧) أو بإذن الولي^(٨).

(١) يعني أن المصنف ﷺ استعمل في قوله «و يجب المساواة في الرجولية والأنوئية» لفظ الرجولية لا الذكورة لإخراج تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين و تغسيل الرجل ابنة ثلاث سني، فإن المماثلة من حيث الذكورة لا تلاحظ إذاً، بل العبرة إنما هي بالرجولية، فإن ابن ثلاث سنين لا يُطلق عليه الرجل وإن كان الذكر يطلق عليه.

(٢) ولا يخفى أن العبارة من قبيل اللف والنشر المشوشين، لأن المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلاث سنين و الرجل يجوز له تغسيل ابنة ثلاث سنين.

(٣) بصيغة اسم المفعول، فإن المغسل الصغير لا يُطلق عليه الرجل.

(٤) أي مع توجيه العبارة المذكورة - بأن ابن ثلاث سنين لا يطلق عليه الرجل، فيخرج باستعمال لفظ الرجولية تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين - يبقى إشكال تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين، لأنها تصدق صفة الأنثى عليها و الحال أن المصنف ﷺ استعمل لفظ الأنوئية الشاملة للصغيرة والكبيرة في قوله «و يجب المساواة في الرجولية والأنوئية»، فلاتفيد العبارة إخراج ذلك كما هو ظاهر.

(٥) فيجوز للزوج تغسيل زوجته وإن وجدت المرأة للتغسيل وكذلك العكس.

(٦) فإن للزوج ولاية تامة على تغسيل زوجته.

(٧) هذا إنما هو في صورة كون الزوجة تراث زوجها منحصراً.

(٨) هذا في فرض كون الوارث غير الزوجة أولى بتغسيل الميت، مثل ما إذا كان

والمشهور أنه من وراء^(١) الثياب وإن جاز النظر^(٢).
و يغتفر العصر هنا في الثوب^(٣) كما يغتفر في الخرقه^(٤) الساترة
للعورة مطلقاً^(٥)، إجراءً لهما^(٦) مجرى ما لا يمكن عصره^(٧).

→ الوارث ابن الميت وزوجته، فالأولى بالتغسيل هو الابن، ولا يجوز تغسيل الزوجة
زوجها الميت إلا بإذن الابن.

(١) يعني أن المشهور هو أن تغسيل الزوج زوجته من وراء الثياب.
الثياب: جمع الثوب.

(٢) اختلف الفقهاء في جواز نظر كل من الزوجين صاحبه بعد الموت.

□ قال في كشف اللثام: وهل يغسل كل منها صاحبه مجرداً؟ ظاهر النهاية والمبسوط
المنع، وهو خيرة المنتهى، و صريح التهذيب أن الأفضل كونه من وراء الثياب،
و صريح الاستبصار استحبابه في تغسيل المرأة زوجها والوجوب في العكس، و
صريح نهاية الأحكام جوازهما مع التجريد، وكذا في الجامع أنه يجوز نظر كل منها
إلى الآخر بعد الموت سوى العورة.

(٣) يعني إذا جاز التغسيل من وراء الثياب لم يحتج إلى عصر الثياب الواقعة على بدن
الميت و الحال أن الثياب المتنجسة تحتاج إلى العصر للتطهير.

(٤) يعني كما يغتفر العصر في الخرقه التي تجعل على عورت الميت مطلقاً فلا حاجة إلى
عصرها عند تغسيل الميت.

الخِرْقَة - بالكسر - : القطعة من الثوب (أقرب الموارد).

(٥) بلا فرق بين الزوجين وغيرهما.

(٦) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الثياب و الخرقه. يعني يحمل عدم وجوب عصر
الثياب و الخرقه على عدم إمكانه، فكما لا يجب العصر في المتنجسات التي لا يمكن
عصرها كذلك لا يحكم بالعصر فيما هو ممتنع العصر حكماً و ادعاءً.

(٧) الضمير في قوله «عصره» يرجع إلى «ما» الموصولة.

ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة^(١)، والمدخول بها و
غيرها^(٢)، والمطلقة^(٣) رجعيةً زوجة، بخلاف البائن^(٤).
ولا يقدر انقضاء العدة^(٥) في جواز التغييل عندنا^(٦)، بل لو تزوّجت
جاز لها تغييله وإن بعد الفرض^(٧).
وكذا^(٨) يجوز للرجل تغييل مملوكته.....

(١) فإذا تزوّج بأمة ثم ماتت جاز للزوج تغييلها.
(٢) فإذا تزوّج بامرأة ولم يدخل بها حتى ماتت جاز له تغييلها.
(٣) مبتدأ، خبره قوله «زوجة». يعني أن الزوجة التي طلقها ولم تخرج عن العدة
الرجعية حتى ماتت يجوز تغييلها للمطلق.
(٤) مثل أن تكون مطلقة ثلاثاً أو خلعاً أو مبارأة أو غيرها من المطلقات بائناً، وهي
التي لا يمكن للزوج الرجوع إليها بلا فرق بين كونها ذات عدة وغيرها، فلو ماتت
المطلقة بائنة لم يجز للزوج تغييلها.
(٥) كما إذا مات الزوج وما زالت الزوجة في حال العدة وبقى الميت بلا غسل إلى أن
خرجت الزوجة عن العدة، فيجوز لها أيضاً تغييله، لأن موت الزوج وقع في زمان
العدة.

(٦) أي عند فقهاء الشيعة، فإن العامة لم يجوزوا التغييل في هذا الفرض.
(٧) هذا ولكن لا يستبعد الفرض في زماننا هذا، لأنه يمكن الآن إبقاء الميت في مكان
بارد معدّ لذلك والحال أنه قد مات في آخر يوم من عدة المطلقة، والذي يريد
تزويجها ينتظر انقضاء عدتها فيتزوّج بها سريعاً ولم يغسل الزوج المطلق بعد فحينئذ
يجوز للمطلقة تغييل المطلق.

(٨) يعني كما يجوز تغييل الزوج زوجته كذا يجوز للمالك تغييل مملوكته إذا كانت
لم يتزوّج بها غير المالك، وإلا فلا.

غير المزوجة^(١) وإن كانت أمّ ولد^(٢)، دون المكاتب^(٣) وإن كانت^(٤) مشروطة، دون العكس^(٥)، لزوال ملكه^(٦) عنها.

(١) فلو كانت الأمة تزوّج بها غير المالك ثمّ ماتت لم يكن لمولاه أن يغسلها، لأنها وإن كانت مملوكة له إلاّ أنّها زوجة للغير.

(٢) والمراد من أمّ الولد هو الأمة التي صارت صاحبة ولد من مولاه، ومن أحكامها الخاصّة عدم جواز بيعها، لأنها - كما قيل - قد تشبّث بالحرّيّة، فإنّها تعتق بعد موت مولاه على ولدها الوارث للمولى، وذكرها بالخصوص إنّما هو لدفع توهم كونها متشبّثة بالحرّيّة مانعاً من جواز تغسيل المولى لها.

(٣) يعني لا يجوز للمولى تغسيل أمته المكاتب.

إيضاح: إنّ المكاتب على قسمين:

الأوّل: أن يكتب المولى أمته لتسعى وتحصل قيمتها وتعطيها مولاه وتعتق بعد أداء جميع قيمتها، فالتم تأت بجميع قيمتها لم يعتق شيء منها، وهذه المكاتب تسمّى مكاتب مشروطة، لأنّ عتقها مشروط بأداء جميع قيمتها.

الثاني: أن يكتبها المولى لتأتي بقيمتها ولم يشترط في عقد المكاتب عتقها بعد الإتيان بجميع قيمتها فتعتق بمقدار أداء قيمتها جزءً فجزءً حتى لو أتت بجزء من ألف جزء قيمتها حكم بعتقها بالنسبة إلى هذا المقدار، وتسمّى هذه المكاتب بالمكاتب المطلقة.

(٤) هذا دفع لتوهم الجواز في المكاتب المشروطة التي لاتعتق إلاّ بعد الإتيان بجميع قيمتها، بخلاف المطلقة التي تعتق منها جزءً فجزءً.

(٥) المراد من «العكس» هو تغسيل الأمة مولاه الميّت، فإنّها إذا مات مولاه لم يجز لها أن تغسله، لزوال ملك المولى لها بالموت وانتقالها إلى ملك الورثة.

(٦) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى المولى، وفي قوله «عنها» يرجع إلى الأمة.

نعم لو كانت أمّ ولد غير منكوحه لغيره^(١) عند الموت جاز.
 (و مع التعذر^(٢) للمساوي في الذكورة و الأنوثة (فالمحرم^(٣))، وهو
 من يحرم نكاحه مؤبداً^(٤) بنسب^(٥) أو رضاع^(٦) أو مصاهرة^(٧) يغسل

(١) الضمير في قوله «لغيره» يرجع إلى المولى. وقد مرّ منّا تفسير أمّ الولد فلانعيده،
 فلم يتزوج بأمّ الولد غير مولاها الميت يجوز لها تغسيل مولاها.

تعذر المماثل

(٢) قد تقدّم وجوب المساواة من حيث الذكورة و الأنوثة بين الغاسل و المغسول،
 فلو لم تمكن المساواة و لم توجد امرأة لتغسيل المرأة الميتة و لا رجل لتغسيل الرجل
 الميت غسّل المحرم الميت أو الميتة.

(٣) المحرم على وزن المقتل مبتدأ، خبره قول الشارح ﷺ «يغسل محرمه».

(٤) هذا القيد إنما هو لإخراج أخت الزوجة، فإن نكاحها لا يحرم مؤبداً، بل مادامت
 أختها في حباله الزوج، فلو ماتت أو طلقها الزوج جاز التزوج بالأخت.

(٥) للمحرم بالنسب أصناف من الإناث يأتي تفصيلها في كتاب النكاح، ونشير الآن
 إليها إجمالاً:

- | | |
|-----------------------------|------------------------------------|
| ١- الأمّ و إن علت. | ٤- الأخت و بنتها فنازلة. |
| ٢- البنت و بنتها و إن نزلت. | ٥- بنت الأخ و إن نزلت. |
| ٣- بنت الابن فنازلة. | ٦- العمّة للأمّ و الأب أو لأحدهما. |

٧- الخالة كذلك.

(٦) و المحارم المذكورة نسباً قد تكن محارم بالرضاع بشرائطه التي تأتي في كتاب
 النكاح إن شاء الله تعالى.

(٧) المصاهرة: علاقة تحدث بين الزوجين و أقرباء كلّ منهما بسبب النكاح توجب الحرمة.
 صاهر القوم مصاهرةً: صار لهم صهراً (أقرب الموارد).

محرمه الذي يزيد سنّه عن ثلاث^(١) سنين (من وراء التوب^(٢))، فإن تعذّر
المحرم و الممائل^(٣) (فالكافر) يغسل المسلم، و الكافرة تغسل المسلمة
(بتعليم المسلم) على المشهور^(٤).

و المراد^(٥) هنا صورة الغسل، و لا يعتبر فيه النيّة، و يمكن اعتبار نيّة
الكافر كما يعتبر نيّته^(٦) في العتق.

و نفاه^(٧) المحقّق في المعتبر، لضعف المستند و كونه ليس بغسل حقيقيّ

(١) و قد تقدّم عدم اشتراط المساواة بين الغاسل و المغسول إذا لم يزد سنّ المغسول
على ثلاث سنين.

(٢) يعني يجوز تغسيل المحرم من وراء التوب لا مجرداً، كما تقدّم في تغسيل كلّ من
الزوجين صاحبه.

(٣) بأن لا يوجد محرم و لا ممائل للميّت من الرجال و النساء، فيجوز إذاً تغسيل
الكافر الميّت المسلم بتعليم المسلم إيّاه أحكام التّغسيل لو لم يعلم.

(٤) في مقابل المشهور ما هو المحكيّ عن المحقّق رحمته الله في كتابه (المعتبر) من سقوط الغسل
رأساً.

(٥) هذا دفع لتوهم الإشكال، و هو أنه كيف يمكن تغسيل الكافر و الحال أنه تجب النيّة
في الغسل، لأنه من قبيل التّعبدات؟

و الدفع هو بأنّ ذلك إنّما هو صورة الغسل و ليس بغسل حقيقيّ، فلا تعتبر فيه النيّة.

(٦) يعني كما تعتبر نيّة الكافر في عتق الرقبة كذلك تكفي نيّته في تغسيل الميّت المسلم.

(٧) الضمير في قوله «نفاه» يرجع إلى وجوب الغسل. يعني أنّ المحقّق رحمته الله نفى في

كتاب (المعتبر) وجوب تغسيل الكافر الميّت المسلم لضعف المستند أولاً، و لكون

الغسل بلا نيّة غير غسل حقيقيّ ثانياً.

لعدم^(١) النية، و عذره^(٢) واضح.

(و يجوز تغسيل الرجل ابنة^(٣) ثلاث سنين مجردةً).
 (و كذا المرأة) يجوز لها^(٤) تغسيل ابن ثلاث مجرداً وإن وجد المماثل.
 و منتهى^(٥) تحديد السنّ الموت، فلا اعتبار بما بعده وإن طال^(٦).
 و بهذا^(٧) يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامةً من غير زيادة،

(١) تعليل لعدم كون الغسل المبحوث عنه غسلًا حقيقياً.

(٢) الضمير في قوله «عذره» يرجع إلى المحقق عليه السلام. و وضوح عذر المحقق إنما هو بعدم تحقق الغسل بدون قصد القرية التي لا تقع من الكافر، لعدم اعتقاده مشروعية الغسل و لا يقاس الغسل على العتق لاعتقاده حسن العتق بخلاف الغسل.

ما يجوز مع عدم المماثلة

(٣) بالنصب، مفعول به لقوله «تغسيل». يعني أنه لا مانع من تغسيل الرجل الصبية التي كمل سنّها حين الموت ثلاث سنين و هي مجردة، و كذا يجوز للمرأة أن تغسل الصبيّ الذي كمل سنّه ثلاث سنين مجرداً.

(٤) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المرأة.

(٥) هذا مبتدأ، خبره قوله «الموت». يعني أن نهاية ثلاث سنين هي زمان الموت، بمعنى أن يكون السنّ حين الموت ثلاث سنين لا بعد الموت و حين التغسيل، فلو مات آخر يوم من ثلاث سنين و بقي أياماً يزيد عليها لم يمنع من جواز الغسل.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى «ما» الموصولة. يعني و إن طال الأيام الآتية بعد

الموت و قبل الغسل.

(٧) المشار إليه في قوله «بهذا» هو قوله «منتهى تحديد السنّ الموت». يعني و بهذا

فلا يرد^(١) ما قيل: إنه يعتبر نقصانها^(٢) ليقع الغسل قبل تمامها.

(و الشهيد^(٣)) - وهو المسلم.....

→ الاعتبار يجوز تغسيل ابن ثلاث تامةً وكاملةً وإن كان التغسيل بعد يوم من الموت أو أزيد.

و قوله «يمكن» إلى قوله «من غير زيادة» معناه: يمكن وقوع الغسل للصبي الذي أكمل الثلاث حين الموت في الزمان المحدود للتغسيل لا في زمان أزيد منه.

(١) فإن جمعاً من الفقهاء ذهبوا إلى كون منتهى تحديد ثلاث سنين الموت مشكلاً.

وأجاب الشارح^{رحمته} عنه بأن الاعتبار في منتهى الحد المذكور هو زمان الموت لا التغسيل إذا أُخِّر عن الموت.

(٢) الضميران في قوله «نقصانها» و «تمامها» يرجعان إلى ثلاث سنين.

والحاصل أن القول بكون منتهى الحد قبل ثلاث سنين حتى يقع الغسل قبل تمام السنوات المذكورة لا وجه له.

القول في الشهيد

(٣) هذا مبتدأ، خبره قوله «لا يغسل و لا يكفن». يعني أن الشهيد و هو المسلم و من

بحكمه الميت في معركة القتال - كما سيجيء تفصيله - لا يجب تغسيله و لا تكفينه، بل

يصلّى عليه و يدفن مع ثيابه إلا أن يكون مجرداً فيجب تكفينه، كما ورد في

خصوص حمزة عم النبي^{صلى الله عليه وآله} بأنه^{صلى الله عليه وآله} كفن حمزة لأنه جرد.

الشهيد و الشهيد: القتل في سبيل الله ج شهداء و الاسم «الشهادة»، سمي شهيداً

لسقوطه على الشاهدة أي الأرض أو لأنه حي عند ربه حاضر (أقرب الموارد).

أقول: لا يخفى أن مقام الشهادة من أعظم المقامات العلية التي لا يناها إلا الصلحاء

و السعداء و الذين تشملهم الألفاظ الخفية الإلهية، رزقنا الله تعالى إياها، و لا جعل

و من بحكمه^(١) الميِّت في معركة قتال أمر به النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام أو نائبهما الخاص^(٢) و هو^(٣) في حزبهما بسببه، أو قتل^(٤) في جهاد مأمور به حال الغيبة، كما لو دهم^(٥) على المسلمين.....

→ موتنا حتف الأنف في فراشنا.

و عن النبي ﷺ: فوق كلِّ برٍّ برٌّ حتى يُقتل الرجل في سبيل الله، فليس فوقه برٌّ. ولا يخفى أن الشهيد على قسمين:

الأول: المسلم المقتول في معركة القتال الذي أمر به النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام أو نائبهما الخاص.

الثاني: المسلم المقتول في الجهاد مع الكفار الذين يُخاف منهم على بيضة الإسلام في زمان الغيبة.

و في القسم الأخير وقع الخلاف بين الفقهاء و أن هذا المقتول هل يجب تغسيله و تكفينه أم لا و إن كان له ثواب الشهيد مثل المبطون و الغريق.

(١) مثل المجانين و الأطفال من المسلمين الذين قد يقتلون في معركة القتال.

(٢) المراد من النائب الخاص هو الذي يكون نائباً عن المعصوم عليه السلام في خصوص الأمر بالقتال أو هو الذي يكون نائباً خاصاً عنه في جميع الأمور المتعلقة به.

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى المسلم الميِّت، و في قوله «حزبهما» يرجع إلى النبي و الإمام، و في قوله «بسببه» يرجع إلى القتال.

و الحاصل من معنى العبارة هو أن المراد من «الشهيد» هو الذي يقتل بسبب قتال أمر به النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام أو نائبهما الخاص و هو في حزبهما الذين يقاتلون الكفار، و على هذا لو قتل المسلم في معركة القتال و هو في حزب الكفار يقاتل لهم خرج عن موضوع المسألة.

(٤) هذا هو القسم الثاني من قسمي الشهيد المتقدم ذكرهما.

(٥) من دَهْمُوهُمْ و دَهْمُوهُمْ يَدْهَمُونَهُمْ دَهْمًا: غَشُوهُمْ... و كلُّ ما غَشِيكَ فَقَدْ دَهَمَكَ و

من^(١) يخاف منه على بيضة^(٢) الإسلام فاضطروا^(٣) إلى جهادهم بدون الإمام عليه السلام أو نائبه على خلاف في هذا القسم^(٤)، سمي بذلك^(٥)، لأنه مشهود له^(٦) بالمغفرة والجنة - (لا يغسل^(٧) ولا يكفن، بل يصلّى^(٨) عليه) و

→ دَهْمَكَ دَهْمًا (لسان العرب).

و المراد منه هنا: غلب و ازدحم.

(١) بالرفع محلاً، فاعل لقوله «دهم».

(٢) البيضة: ساحة القوم (أقرب الموارد).

و المراد منها هنا هو ساحة الإسلام.

(٣) فاعله هو الضمير الملفوظ العائد إلى المسلمين، و الضمير في قوله «جهادهم»

يرجع إلى القوم الذين يقاتلون المسلمين.

(٤) و قد تقدّم أنّ كون هذا القسم مورد خلاف بين الفقهاء و أنّ المقتول في هذا القتال

هل هو بحكم الشهيد المذكور في الهامش ٣ من ص ٣٨٥ في القسم الأول من حيث

عدم وجوب الغسل و الكفن أم لا؟ ذهب الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي عليهما السلام إلى

وجوب الغسل و الكفن، و اختار الشهيد الأول و المحقق عليهما السلام إلحاقه بالأول.

(٥) هذا بيان لوجه تسمية المقتول المبحوث عنه بالشهيد.

(٦) الضميران في قوله «لأنه» و «له» يرجعان إلى المقتول في معركة القتال. يعني أنّ

لفظ الشهيد صفة مشبهة بمعنى اسم المفعول، فإنّ الله تعالى و الملائكة يشهدون له

بأنّ له الجنة و المغفرة، فيكون مشهوداً له.

(٧) مرفوع محلاً، خبر لقوله «الشهيد».

(٨) و ادّعى الفاضل الهندي في كشف اللثام اتفاق الإمامية على وجوب إقامة الصلاة

على الشهيد خلافاً لغيرهم.

يدفن بثيابه ودمائه و ينزع عنه الفرو^(١)، و الجلود كالخفين^(٢) و إن أصابهما^(٣) الدم.

و من خرج عمّا ذكرناه^(٤) يجب تغسيله و تكفينه و إن أطلق عليه اسم الشهيد في بعض الأخبار كالطعمون^(٥) و المبطن^(٦) و الغريق^(٧) و المهذوم

(١) الفرو و الفروّة - بالهاء و عدمها - : شيء نحو الجبة بطانته يبطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب و الثعالب و السمورج فراء (أقرب الموارد).

(٢) الخفين تثنية الخفّ ج أخفاف و خفاف: ما يُلبس بالرجل (المنجد).

(٣) الضمير في قوله «أصابها» يرجع إلى الخفين. يعني يجب نزع خفي الشهيد من رجله و إن أصابها الدم، لكن قال بعض بعدم جواز نزعها إذا أصابها الدم، لشرافة دم الشهيد.

(٤) يعني أن المقتول الذي يدخل في المسلم المقتول في معركة القتال يجب غسله و كفته و إن أطلق عليه اسم الشهيد في بعض الروايات، و من هذه الروايات ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيُغسل و يُكفّن و يُحنّط؟ قال: يُدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق، (فإن كان به رمق) ثم مات فإنه يُغسل و يُكفّن و يُحنّط و يصلّى عليه... إلخ (الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٠ ب ١٤ من أبواب غسل الميت من كتاب الطهارة ح ٧).

(٥) المَطْعُون: المصاب بالطاعون.

الطاعُون: الوباء، و في الصحاح: الموت من الوباء (أقرب الموارد).

(٦) المَبْطُون: العليل البطن أو من به إسهالٌ يمتدُّ أشهراً لضعف المعدة (أقرب الموارد).

(٧) و هو الذي مات بالغرق.

عليه^(١) و النفساء^(٢) و المقتول دون ماله^(٣) و أهله من قطاع الطريق و غيرهم^(٤).

(و تجب إزالة النجاسة) العرضية^(٥) (عن بدنه) أولاً قبل الشروع في غسله.

(١) و هو الذي مات بهدم الجدار و أمثاله عليه.

(٢) و هي المرأة التي ماتت حين خروج دم النفاس منها.

(٣) و هو الذي قتل مدافعاً عن ماله و عياله بيد قطاع الطريق.

و قوله «دون» هنا بمعنى عند.

(٤) الضمير في قوله «غيرهم» يرجع إلى ما ذكر من الذين يطلق عليهم اسم الشهيد في

بعض الروايات. يعني و كذلك غير المذكورين من الذين أطلق عليهم اسم الشهيد

في الروايات، منها:

من مات غريباً مات شهيداً.

من مات في طلب العلم مات شهيداً.

من مات يوم الجمعة مات شهيداً.

و غيرها مما يدل على كون الميت في هذه الموارد بمنزلة الشهيد لا بمعنى الشهيد الذي

لا يجب غسله و لا تكفينه.

(٥) المراد من «النجاسة العرضية» هو ما يعرض لبدن الميت من الخارج مثل إصابة الدم

أو البول أو الغائط بدنه في مقابل النجاسة الذاتية التي هي نجاسة بدن الميت نفسه.

(و يستحب^(١) فتق قميصه) من الوارث أو من يأذن له^(٢)، (و نزع^(٣) من تحته)، لأنه مظنة النجاسة.
و يجوز غسله^(٤) فيه، بل هو^(٥) أفضل عند الأكثر، و يطهر^(٦) بطهره من غير عصر.

مستحبات الغسل

- (١) من هنا شرع المصنف ﷺ في بيان مستحبات غسل الميت، والأول منها هو فتق قميص الميت وإخراجه من تحته، و لا يجوز فتق قميصه إلا من قبل الوارث، لعدم جواز التصرف في القميص إلا للوارث المالك له.
- (٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى «من» الموصولة. يعني يجوز فتق قميص الميت لمن يأذن له الوارث.
- (٣) بالرفع، عطف على قوله «فتق قميصه». يعني يستحب أن يخرج القميص من تحت الميت لئلا تسري نجاسته المظنونة إلى أعضائه.
- (٤) الضمير في قوله «غسله» يرجع إلى الميت، و في قوله «فيه» يرجع إلى القميص. يعني و لا مانع من غسل الميت في قميصه.
- (٥) يعني أن تغسيل الميت في قميصه أفضل عند أكثر الفقهاء.
- قال جمال الدين ﷺ: كون هذا مذهب الأكثر غير ظاهر، بل القائل به من غير جمع من المتأخرين نادر، و لا أعلمه سوى ما نقل عن ابن أبي عقيل أنه قال: السنة تغسيله في قميصه... الخ.
- (٦) فاعله هو الضمير العائد إلى القميص، و الضمير في قوله «بطهره» يرجع إلى بدن الميت. يعني إذا تمت الأغسال الثلاثة للميت طهر بدنه و طهر قميصه الذي على بدنه و لم يحتج إلى العصر كما تقدم.

و على تقدير نزع عورته تستر عورته^(١) وجوباً^(٢) به أو بخرقة، وهو^(٣) أمكن للغسل إلا أن يكون الغاسل غير مبصر^(٤) أو واثقاً^(٥) من نفسه بكفّ البصر فيستحب^(٦) استظهاراً^(٧).

(و تغسيله^(٨) على ساجة)، وهي لوح من خشب مخصوص.

و المراد وضعه^(٩) عليها أو على غيرها.....

(١) فلو نزع القميص وجب ستر عورة الميت بخرقة وغيرها.

(٢) يعني أن الستر بالقميص أو الخرقة واجب. و الضمير في قوله «به» يرجع إلى القميص.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الستر. يعني إذا سترت عورة الميت كان تغسيله أمكن و أسهل للغاسل، لكون العورة مستورة، بخلاف ما إذا لم تكن كذلك، فإنّ كفّ البصر عنها متعسر للغاسل.

(٤) فإن كان الغاسل أعمى لا يحتاج إلى ستر عورة الميت، لأنه لا يبصرها.

(٥) أي كون الغاسل مطمئن النفس بأنه لا ينظر إلى عورة الميت.

(٦) ففي هاتين الصورتين المذكورتين لا يجب ستر عورة الميت وإن كان يستحب من باب الاحتياط.

(٧) أي احتياطاً.

(٨) الثاني من مستحبات غسل الميت هو أن يُغسّل على لوحة من شجر الساج الذي يكون لوحه من أصلب الألواح.

الساج: شجر يعظم جداً لا ينبت إلا ببلاد الهند و خشبه أسود رزين لاتكاد الأرض تبليه ج سيجان الواحدة «ساجة»، (أقرب الموارد).

(٩) الضمير في قوله «وضعه» يرجع إلى الميت، و في قوله «عليها» يرجع إلى الساجة.

مما يؤدّي فائدتها^(١)، حفظاً لجسده من التلطّخ، وليكن^(٢) على مرتفع و مكان الرجلين منحدرًا.

(و مستقبل^(٣) القبلة)، وفي «الدروس»^(٤) يجب الاستقبال، و مال إليه^(٥) في الذكرى، و استقرب عدمه^(٦) في البيان، و هو قويّ.

→ يعني أنّ المراد من قوله «تغسيه على ساجه» هو وضع الميّت على لوحة من شجر الساج عند التّغسيل.

(١) يعني لا يختصّ الاستحباب بوضع الميّت على لوح من الساجه، بل الاستحباب جارٍ في شيء يفيد فائدة الساجه مثل الألواح الصلبة أو الأحجار أو غيرها بحيث يحفظ جسد الميّت من التلطّخ.

(٢) اسم «ليكن» هو الضمير العائد إلى الميّت. يعني و يستحبّ وضع الميّت على مكان مرتفع بحيث يكون مكان رجليه منحدرًا لئلا يجتمع الماء تحت جسده.

(٣) بالنصب، حال من الميّت. يعني أنّ الثالث من مستحبات غسل الميّت هو جعله مستقبل القبلة حين التّغسيل، و المراد منه هو وضع الميّت بحالة الاحتضار.

(٤) قال المصنّف رحمه الله في كتابه (الدروس) بوجوب استقبال الميّت إلى القبلة عند التّغسيل، إليك عبارته في الدروس:

درس: كيفية الغسل إزالة النجاسة عن بدنه أولاً، ثمّ النيّة و تغسيه بماء الصدر، ثمّ بماء الكافور، ثمّ بالقراح مرتباً كغسل الجنابة، و توجيهه إلى القبلة كالمحتضر على الأقرب مستور العورة... الخ.

(٥) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الوجوب. يعني أنّ المصنّف مال إلى الوجوب في كتابه (الذكرى).

(٦) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الوجوب. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابه (البيان) بعدم وجوب الاستقبال بالميّت إلى القبلة حال التّغسيل.

(و تثليث الغسلات^(١)) بأن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً ثلاثاً في كل غسلة.

(و غسل^(٢) يديه) أي يدي الميِّت إلى نصف الذراع ثلاثاً (مع كل غسلة^(٣)).

وكذا يستحبّ غسل الغاسل يديه مع كل غسلة إلى المرفقين^(٤).
(و مسح بطنه^(٥) في) الغسلتين (الأوليين^(٦)) قبلهما تحفظاً من خروج شيء بعد الغسل^(٧).....

(١) الرابع من مستحبات غسل الميِّت هو أن يغسل كل عضو من أعضاء الميِّت حين التفسير ثلاث مرّات. والغسلات جمع الغسلة.

و الحاصل أن الغسل لرأسه ويمينه ويساره يثلث عند كل واحد من الأغسال الثلاثة بالسدر والكافور والماء القراح، فيكون مجموع الغسلات لكل عضو تسع غسلات.
(٢) الخامس من مستحبات غسل الميِّت هو غسل يدي الميِّت ثلاث مرّات مع كل واحد من الأغسال الثلاثة.

(٣) المراد من «كل غسلة» هو كل غسلة من الأغسال الثلاثة المذكورة.

(٤) يعني ويستحبّ للغاسل أيضاً أن يغسل يديه إلى المرفقين مع كل غسلة من الأغسال، بأن يغسل يديه إلى المرفقين ثمّ يغسل الميِّت.

(٥) السادس من المستحبات هو أن يمسح الغاسل بطن الميِّت قبل الغسل بالسدر والكافور ليتحفظ من خروج شيء منه بعد الغسل.

(٦) المراد من «الغسلتين الأوليين» هو الغسلة بالسدر والغسلة بالكافور.

(٧) وفي الرواية عدم عصر بطن الميِّت إلا أن يخاف الغاسل شيئاً قريباً فيمسح، وهي

منقولة في كتاب الوسائل:

لعدم القوة الماسكة^(١) إلا الحامل التي مات ولدها^(٢)، فإنها^(٣) لا تمسح
حذراً من الإجهاض^(٤).

(و تنشيفه^(٥)) بعد الفراغ من الغسل (بثوب) صوتاً للكفن^(٦) من البلل.
(و إرسال الماء^(٧) في غير الكنيف) المعدّ للنجاسة، والأفضل أن يجعل

→ محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يقطين (إلى قوله عنه): و لا يعصر بطنه إلا
أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح (به) رقيقاً من غير أن يعصر... إلخ (الوسائل: ج ٢ ص ٦٨٣
ب ٢ من أبواب غسل الميت من كتاب الطهارة ح ٧).

(١) فإن القوة الماسكة للميت منتفية، فتنتفي آثارها التي منها التحفظ من خروج شيء
من الأقدار من البدن.

(٢) فإن الحامل إذا ماتت و مات ولدها في بطنها تغسل و تكفن و تدفن و لا يحتاج إلى
إخراج الولد منها، بخلاف الحامل التي يكون الولد في بطنها حياً، فإنها يجب إخراج
ولدها كما ذكره في محله.

(٣) الضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى الحامل الميتة. يعني لا يجوز مسح بطن الحامل
حذراً من إسقاط ما في بطنها.

(٤) من أجهضت المرأة: أسقطت حملها (المنجد).

(٥) من نشف الماء: أخذه بخرقة و نحوها (أقرب الموارد).

و السابع من المستحبات هو تنشيف بدن الميت بعد إكمال الأغسال الثلاثة.

(٦) يعني أن وجه استحباب تنشيف بدن الميت هو صون الكفن من الرطوبة.

(٧) الثامن من المستحبات هو إرسال ماء الأغسال في موضع غير معدّ للنجاسة، بمعنى
جريان الماء إلى مكان غير معدّ للنجاسات.

الكنيف: المرحاض و منه قيل للمذهب كنيف لأنه يستر قاضي الحاجة (أقرب الموارد).
و المراد منه هنا هو المحلّ الذي يعدّ لجمع النجاسات فيه.

في حفرة خاصّة^(١) به.

(و ترك ركوبه^(٢)) بأن يجعله الغاسل بين رجليه (وإيقاعه^(٣)) وقلم ظفره^(٤) و ترجيل^(٥) شعره، وهو تسريحه.

و لو فعل ذلك^(٦) دفن ما ينفصل من شعره و ظفره معه وجوباً^(٧).
(الثالث^(٨)): الكفن^(٩)، و الواجب منه^(١٠) ثلاثة أثواب:

(١) صفة لقوله «حفرة»، و الضمير في قوله «به» يرجع إلى الماء. يعني أن الأفضل جعل ماء الأغسال الثلاثة في حفرة تختصّ به.

(٢) التاسع من المستحبات هو أن يترك الغاسل ركوب الميت.

و المراد من ركوب الميت هو جعله بين رجليه حين تغسيله.

(٣) بالجرّ، عطف على قوله «ركوبه». يعني يستحبّ ترك إيقاع الميت حين التغسيل.

(٤) هذا أيضاً بالجرّ، عطف على قوله «ركوبه». يعني و يستحبّ للغاسل ترك أخذ ظفر الميت.

(٥) يستحبّ أن لا يرّجل شعر الميت.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الترجيل و قلم الأظفار. يعني لو رجّل الغاسل

شعر الميت أو أخذ ظفره و جب عليه دفن الشعر و الظفر المنفصلين منه معه.

(٧) يعني أن دفن ما ينفصل من الميت معه واجب.

الثالث: أحكام كفن الميت

(٨) يعني أن هذا هو الثالث من أحكام الأموات التي قال عنها في الصفحة ٣٥٧ «القول في أحكام الأموات».

(٩) مصدر من كَفَّنَ الميتَ كَفْنًا: ألبسه الكفنَ فهو مَكْفُونٌ (أقرب الموارد).

(١٠) يعني أن الواجب من الكفن هو ثلاثة أثواب:

(مئزر^(١)) - بكسر الميم ثم الهزمة الساكنة - يستر ما بين السرّة و الركبة.
 و يستحبّ أن يستر ما بين صدره^(٢) و قدمه.
 (و قميص^(٣)) يصل إلى نصف الساق، و إلى القدم أفضل.
 و يجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن^(٤) على الأقوى.
 (و إزار^(٥)) بكسر الهزمة، و هو ثوب شامل لجميع البدن.
 و يستحبّ زيادته^(٦) على ذلك طويلاً بما يمكن شدّه من قبل رأسه
 و رجليه، و عرضاً بحيث يمكن جعل أحد جانبيه^(٧) على الآخر.
 و يراعى في جنسها^(٨) القصد بحسب حال الميت، و لا يجب الاقتصار

→ الأوّل: المئزر الذي يستر ما بين السرّة و الركبة.

الثاني: القميص الذي يصل إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار الذي يستر جميع البدن.

(١) المئزر و الإزار و المئزرة: الإزار ج مآزر.

الإزار - بالكسر - : الملحفة، و - كلّ ما سترك (أقرب الموارد).

(٢) الضميران في قوله «صدره» و «قدمه» يرجعان إلى الميت.

(٣) يعني أنّ الثاني من أثواب الكفن هو القميص، و هو الساتر الواصل إلى نصف الساق.

(٤) أي بحيث يستر جميع البدن حتّى الرأس.

(٥) يعني أنّ الثالث من أثواب الكفن هو الإزار، و هو الساتر لجميع بدن الميت.

(٦) يعني يستحبّ كون الإزار أزيد من مقدار يستر بدن الميت طويلاً و عرضاً.

(٧) الضمير في قوله «جانبيه» يرجع إلى الإزار.

(٨) الضمير في قوله «جنسها» يرجع إلى الأثواب الثلاثة. يعني يعتبر في الكفن أن

يكون من حيث الجنس مقتصدًا بحسب حال الميت.

على الأدون وإن ما كس^(١) الوارث أو كان^(٢) غير مكلف.
و يعتبر في كل واحد منها^(٣) أن يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته و
كونه^(٤) من جنس ما يصلّي فيه الرجل، و أفضله القطن^(٥) الأبيض.
و في الجلد^(٦) وجهٌ بالمنع.....

→ و القصد مصدر من قَصَدَ في النفقة: عدل و توسّط بين الإسراف و التقير، و -رضي بالتوسّط (أقرب الموارد).

(١) «إن» و صليّة. يعني يلاحظ في جنس الكفن أن يكون مقتصدًا بحسب حال الميت و إن شاء الوارث اختيار الأدون بحسب حال نفسه.

ماكسّه في البيع مُمَاكَسَةً و مِكَاسًا: شاحّه و استحطّه الثمن و استنقصه إِيّاه (أقرب الموارد).
(٢) يعني لا يمنع كون الوارث صغيراً من اختيار القصد في كفن الميت، فلا يجب اختيار الأدون و الأنقص جنساً، رعايةً لحال الصغير.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأثواب الثلاثة. يعني يجب كون كل واحد من الأثواب الثلاثة من حيث الضخامة ساتراً لبدن الميت لا رقيقاً بحيث يُرى البدن منه، لكن قال بعض بكفاية ستر البدن بجميع الأثواب الثلاثة لا بكل واحد.

(٤) يعني يعتبر في الأثواب الثلاثة كونها من جنس ما تصحّ الصلاة فيه للرجال، فلا يجوز التكفين بالحرير و غيره ممّا تمنع الصلاة فيه.

و الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى كل واحد من الأثواب.

(٥) قد تقدّم ممّا معنى القطن لغةً.

(٦) يعني في تكفين الميت بجلد الحيوان المأكول اللحم وجه بالمنع، استناداً إلى دليلين:

الأوّل: عدم فهم الجلد من إطلاق الثوب الذي ورد في الأخبار، لأنّ الثوب في اللغة اللباس ممّا ينسج من كتان و قطن و غيرهما.

الثاني: نزع الجلد عن بدن الشهيد و الحال أنّه يدفن بجميع ما عليه من الأثواب.

مال إليه^(١) المصنّف في البيان، وقطع به^(٢) في الذكرى، لعدم فهمه^(٣) من إطلاق الثوب، ولنزعه عن الشهيد، وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه^(٤) للرجل كما ذكرناه.

هذا^(٥) كلّه (مع القدرة)، أمّا مع العجز فيجزي من العدد ما أمكن ولو ثوباً واحداً، وفي الجنس يجزي كلّ مباح^(٦)، لكن يُقدّم الجلد^(٧) على

(١) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المنع.

(٢) أي قطع المصنّف ﷺ بالمنع في كتابه (الذكرى).

(٣) الضميران في قوله «فهمه» و «لنزعه» يرجعان إلى الجلد.

(٤) يعني قال المصنّف ﷺ في الدروس بالاكْتفاء بما تجوز الصلاة فيه، وعليه يجوز التكفين بالجلود أيضاً.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون التكفين بثلاثة أثواب وكون كلّ ثوب من جنس ما تجوز الصلاة فيه. يعني أنّ اعتبار العدد والجنس في الكفن إنّما هو في صورة الإمكان والقدرة، ففي صورة العجز عنها يجوز من العدد ما هو ممكن ولو ثوباً واحداً ممّا ذكر، ومن الجنس يجوز التكفين بكلّ مباح.

(٦) هذا القيد إنّما هو لإخراج التكفين بثوب غصبيّ، فلا يجوز التكفين بما لا يجوز التصرف فيه من أموال الناس.

(٧) يعني إذا جاز التكفين بغير ما تجوز الصلاة فيه روعي الترتيب إذاً بهذا البيان:

الأوّل: الجلد من حيوان المأكول اللحم.

الثاني: الحرير.

الثالث: وَبَر غير المأكول اللحم و شعره و جلده.

الرابع: الشيء النجس.

الحرير^(١)، وهو^(٢) على غير المأكول من وبر و شعر و جلد، ثمّ النجس^(٣).
و يحتمل تقديمه^(٤) على الحرير و ما بعده^(٥)، و على^(٦) غير المأكول
خاصّةً، و المنع^(٧) من غير جلد المأكول مطلقاً^(٨).

(١) الحرير: الإبريسم (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحرير. يعني لا يجوز التكفين مع وجود الحرير
بما ينسج من وبر غير المأكول اللحم و لا يجلده و لا بشعره.

(٣) فإذا لم يتمكّن من التكفين بما ذكر مرتباً جاز بالنجس مثل جلد الميتة.

أقول: و لا يخفى أنّ الوبر و الشعر و الجلد المذكورات في المرتبة السابقة على النجس
إنما هي من الحيوان غير المأكول اللحم المذكى بالذبح الشرعيّ، و إلاّ حكم عليه
بنجاسة جلده لا وبره و شعره.

(٤) الضمير في قوله «تقديمه» يرجع إلى النجس. يعني و في المسألة احتمالان:

الأوّل: تقديم النس حين التكفين على الحرير و ما ذكر بعده.

الثاني: المنع من التكفين بغير جلد المأكول اللحم مطلقاً.

(٥) و ما بعد الحرير هو المذكور في قوله «غير المأكول من وبر و شعر و جلد».

(٦) يعني و يحتمل في المسألة تقديم النجس على غير المأكول خاصّةً لا على الحرير.

(٧) بالرفع، عطف على قوله «تقديمه». و هذا هو الاحتمال الثاني من الاحتمالين

المذكورين آنفاً، فلا يجوز التكفين بغير جلد المأكول اللحم عند عدم التمكن من

التكفين بما تجوز الصلاة فيه.

(٨) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم جواز التكفين بغير جلد المأكول اللحم لا بالحرير و

لا بالنجس و أيضاً لا في الاضطرار و لا في الاختيار.

(و يستحبّ) أن يزداد^(١) للميِّت (الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء
الموحّدة^(٢)، وهو^(٣) ثوب يمينيّ، وكونها^(٤) عبرية - بكسر العين نسبة إلى
بلد باليمن - حمراء^(٥).

مستحبات التكفين

(١) يعني يستحبّ حين التكفين أن يزداد على الأثواب الثلاثة المذكورة من المتزّر و

القميص و الإزار قطعات ثلاث للرجل الميِّت:

الأوّل: الحبرة، وهي ثوب يمينيّ معروف.

الثاني: العمامة.

الثالث: الخامسة.

و قطعتان للمرأة الميِّتة:

القناع: بدل العمامة للرجل.

النمط: الذي يأتي تفصيله.

(٢) يعني أن الباء في قوله «الحبرة» تكون ذات نقطة واحدة.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحبرة، و التذكير باعتبار كونها من الثوب.

يعني أن هذا الثوب (الحبرة) ثوب يمينيّ، و الياء في قوله «يمينيّ» تكون للنسبة، و

يستحبّ في الحبرة أن يكون فيها شرطان آخران:

الأوّل: كونها عبرية.

الثاني: كونها حمراء.

(٤) بالرفع، عطف على قوله «الحبرة». يعني يستحبّ كون الحبرة عبرية، وهي الحبرة

المنسوبة إلى بلد من بلاد اليمن.

(٥) الحمراء مؤنث الأحمر، وهذا هو الشرط الثاني من الشرطين المذكورين في

الهامش ٣ من هذه الصفحة.

ولو تعذرت الأوصاف^(١) أو بعضها^(٢) سقطت، واقتصر على الباقي ولو لفافة^(٣) بدلها.

(و العمامة^(٤)) للرجل، و قدرها ما يؤدي^(٥) هيأتها المطلوبة شرعاً، بأن^(٦) تشتمل على حنك^(٧) و ذؤابتين^(٨) من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف^(٩) الجانب.....

(١) المراد من «الأوصاف» كون الحبرة يمينية و عبرية و حمراء. يعني فلو لم يمكن كون الحبرة بهذه الأوصاف جاز استعمال أي ثوب يلف فيه الميت بدلها.

(٢) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الأوصاف. يعني لو لم يمكن كون الحبرة حمراء أو عبرية جاز الاكتفاء بالباقي.

(٣) اللِّفَافَةُ - بالكسر - : ما يُلَفُّ على الرجل و غيرها ج لفائف (أقرب الموارد).

(٤) الثاني من مستحبات الكفن للرجل هو العمامة، وسيأتي استحباب القناع للمرأة بدلها. العِمَامَةُ: ما يُلَفُّ على الرأس ج عِمَائِمٌ و عِمَامٌ (أقرب الموارد).

(٥) يعني أنه لا مقدّر للعمامة في الشرع من حيث الطول و العرض، فيكفي ما يتحصّل به الهيئة المطلوبة في الشرع.

(٦) هذا تفسير لما يؤدي الهيئة المطلوبة في الشرع، و هو كون العمامة ذات حنك و ذات طرفين يلقيان على الصدر.

(٧) الحَنَكُ: الأسفل من طرف مقدّم اللّحيتين، و قال الجوهري: «الحَنَكُ: ما تحت الذقن من الإنسان و غيره»، (أقرب الموارد).

(٨) الذؤابتين تشية الذؤابة: الناصية لنوسانها؛ و قيل: الذؤابة منبت الناصية من الرأس، و الجمع الذؤائب (لسان العرب).

(٩) يعني أن طرفي العمامة اللذين يلقيان على صدر الميت يكونان بنحو إلقاء الطرف

الذي خرجتا منه^(١).

هذا^(٢) بحسب الطول، و أمّا العرض فيعتبر فيه^(٣) إطلاق اسمها.
(و الخامسة^(٤))، و هي خرقة طولها ثلاث أذرع و نصف في عرض

→ الخارج من اليمين على يسار الصدر و بالعكس.

أقول: يمكن تصوير الهيئة بأن يؤخذ الثوب الذي طوله أذرع و يجعل وسطه تحت حنك الميّت، ثمّ يجعل طرفاه على رأسه بهيأة العمامة، ثمّ يجعل الطرف الخارج من يمين الرأس على يسار الصدر على شكل X، و يجعل الطرف الخارج من طرف يسار الرأس على يمين الصدر، و بهذه الكيفيّة المذكورة تكون العمامة شاملة للحنك و شاملة للذؤابتين أيضاً من الجانبين تلقيان على صدر الميّت بنحو الخلاف المذكور.

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الجانب.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو شمول العمامة للحنك و الذؤابتين. يعني لا يعتبر في الطول إلا ذلك المقدار.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى العرض، و في قوله «اسمها» يرجع إلى العمامة. يعني يكفي من حيث العرض ما يصدق معه إطلاق اسم العمامة عليه.

(٤) الثالث من مستحبات الكفن للرجل الميّت هو الثوب المسمّى بالخامسة، و سيأتي سبب تسميته بها، و هي خرقة طولها ثلاث أذرع و نصف في عرض نصف ذراع إلى ذراع كامل تجعل للميّت بهذه الكيفيّة:

يشقّ أحد طرفيها و يعقد على وسط الميّت بشقيّه أو بوسيلة خيط مشدود على طرفه و به يربط وسطه، ثمّ تجعل الخرقة بين فخذيه، ثمّ يخرج الطرف الآخر من بين الفخذين فتجعل رجلا الميّت متساويتين و يعقد به حقواه و فخذاه بمقدار ما بقي من طرف الخرقة، ثمّ يجعل آخره تحت ما ربطه به و بهذه الهيئة يحفظ الميّت من خروج ما في بطنه و تتساوى رجلاه و حقواه من الاعوجاج و الانحراف.

نصف ذراع إلى ذراع، يثفر^(١) بها الميِّت ذكراً أو أنثى، ويُلفّ بالباقي حقويه^(٢) و فخذيه إلى حيث^(٣) ينتهي ثم يدخل طرفها^(٤) تحت الجزء الذي ينتهي إليه.

سمّيت^(٥) خامسة نظراً إلى أنها منتهى^(٦) عدد الكفن الواجب، وهو الثلاث، و الندب، وهو الحبرة و الخامسة، و أمّا العمامة فلا تعدّ من أجزاء الكفن^(٧) اصطلاحاً و إن استحبت. (و للمرأة القناع^(٨)) يستر به رأسها.....

(١) من استثفر الكلبُ بذنبه: جعله بين فخذه (أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو وضع طرف الخرقه بين فخذي الميِّت كما يجعل الكلب ذنبه بين فخذه.

(٢) الحَقْوُ: الخصر تقول: شدّ إزاره على حَقْوِه أي على خصره (أقرب الموارد).

(٣) يعني يلفّ إلى أسفل الرجل بمقدار يتمّ طرف الخرقه.

(٤) فإذا تمّ طرف الخرقه دخل تحت الجزء الذي ربطه به بمقدار يصل إليه و يشدّ به.

(٥) هذا هو وجه تسمية الخرقه المذكورة بالخامسة، فإنها تكون قطعة خامسة بالنظر إلى مجموع القطعات الواجبة و المندوبة، و قد ذكر أنّ الثوب الواجب ثلاث قطع: المتزر و القميص و الإزار، و أنّ المستحبّ الحبرة، و هذه الخرقه تصير خامسة، و هو ظاهر.

و لا يرد كونها سادسة نظراً إلى عدّ العمامة أيضاً من المستحبات، لأنها لا تكون من أقسام الثوب.

(٦) يعني أنّ الخرقه المسماة بالخامسة تعدّ آخر القطعات الخمس الواجبة و المندوبة.

(٧) لأنّ الكفن مصدر بمعنى الستر و المواراة، و لا يصدق الستر على العمامة في الاصطلاح.

(٨) القِنَاعُ - بالكسر -: ما تقنع به المرأة رأسها و هو أوسع من المقنّع و المقنّعة (أقرب الموارد).

(بدلاً^(١) عن العمامة، و) يُزاد لها^(٢) عنه (النمط^(٣))، و هو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه^(٤) شامل^(٥) لجميع البدن فوق الجميع.
و كذا تُزاد^(٦) عنه خرقة أخرى يُلفّ بها ثدياها^(٧) و تشدّ إلى ظهرها على المشهور^(٨).

- و الضمير في قوله «به» يرجع إلى القناع، و في قوله «رأسها» يرجع إلى المرأة.
(١) فلا تجعل للمرأة عمامة.
(٢) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المرأة، و في قوله «عنه» يرجع إلى الرجل. يعني و يُزاد للمرأة الميئة رعاية لما هو مندوب في الكفن ثوب مسمّى بالنمط.
(٣) النمط: ثوب من صوف يُطرح على الهودج ذو لون من الألوان (أقرب الموارد).
(٤) الضمير في قوله «لونه» يرجع إلى الثوب. يعني أن لون النمط يخالف لون الثوب نفسه.
(٥) بالرفع، صفة أخرى للثوب. يعني أن النمط يلفّ فيه بدن الميئت أجمع، و هو فوق القطعات المذكورة.
(٦) يعني و كذا تُزاد المرأة على الرجل فيما هو مندوب في الكفن خرقة أخرى.
(٧) الثدي و الثدي: غدة في صدر المرأة في وسطها حلمة مثقبة يُمتصّ منها اللبن (أقرب الموارد).
(٨) فالمشهور قائل باستحباب الخرقة المذكورة، استناداً إلى رواية واردة فيها، لكنها ضعيفة.
أقول: يمكن القول بانحبار سندها بعمل المشهور، و يدفع بها الإشكال المتوهم عن أن ذلك إتلاف للمال مع أن استحبابها لم يثبت.
فيجاب عنه بالتسامح في أدلة السنن أولاً، و بانحبار سندها بعمل المشهور ثانياً.

و لم يذكرها المصنّف هنا^(١) و لا في البيان، و لعلّه^(٢) لضعف المستند،
فإنّه خبر مرسل^(٣) مقطوع^(٤)، و راويه سهل بن زياد^(٥).
(و يجب إمساس^(٦) مساجده السبعة بالكافور)، و أقلّه^(٧) مسّماه على

(١) يعني أنّ المصنّف ﷺ لم يذكر استحباب الخرقه المذكورة في هذا الكتاب و لا في كتاب البيان.

(٢) الضمير في قوله «لعلّه» يرجع إلى عدم ذكر المصنّف. يعني لعلّ علة عدم ذكر المصنّف إياها هي ضعف المستند.

(٣) المراد من «المرسل» هو الخبر الذي لم يذكر بعض الرواة الواقعة في سلسلة سنده أو ذكر بنحو مجمل.

(٤) المراد من الخبر المقطوع هو الخبر الذي نقل عن أصحاب الإمام ﷺ و تابعيه، و يعبر عنه بالخبر المضمر أيضاً.

(٥) و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن سهل عن بعض أصحابنا رفعه قال: سألته كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفن الرجل غير أنها تشدّ على ثديها خرقه تضمّ الثدي إلى الصدر، و تشدّ على ظهرها، و يصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرجال، و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط، ثمّ يشدّ عليها الخرقه شدّاً شديداً (الوسائل: ج ٢ ص ٧٢٩ ب ٢ من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح ١٦).

(٦) و من الأعمال الواجبة حين تغسيل الميت الحنوط، و هو مسّ مساجده السبعة بالكافور، و هي أعضاؤه التي يجب وضعها على الأرض في حال السجدة أعني الجبهة و الكفين و الركبتين و إبهامي الرجلين، و منه يُعلم وجه تسميتها بالمساجد، و هي جمع المسجّد.

(٧) الضميران في قوله «أقلّه» و «مسّماه» يرجعان إلى الكافور، و الضمير في قوله

مسمّاهَا.

(و يستحبّ كونه ثلاثة عشر درهماً^(١) و ثلاثاً).

و دونه في الفضل أربعة^(٢) دراهم، و دونه^(٣) مثقال و ثلث، و دونه^(٤)

مثقال.

(و وضع الفاضل منه^(٥) عن المساجد (على صدره)،.....)

→ «مسمّاهَا» يرجع إلى المساجد. يعني أنّ أقلّ ما يجب من الكافور هو مسمّاه بالنسبة إلى مسمّى المساجد السبعة المذكورة.

(١) قال بعض المحشّين عليه السلام في مقام تعليل المقدار المذكور: لأنّ جبرئيل عليه السلام نزل بأربعين درهماً من كافور الجنة، و قسّمه النبي صلى الله عليه وآله بينه و بين عليّ و فاطمة عليهما السلام أثلاثاً، و يكون كافور الغسل من هذا أو من غيره قولان، فتوى المصنّف على أنّ هذا القدر مختصّ بالحنوط لدلالة الرواية عليه (شرح الجفرية).

و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال: السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً و ثلث أكثره، و قال: إنّ جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط و كان وزنه أربعين درهماً، فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء: جزءاً له و جزءاً لعليّ و جزءاً لفاطمة عليها السلام (الوسائل: ج ٢ ص ٧٣٠ ب ٣ من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح ١).

(٢) قد عرّفوا الدرهم بالمثقال و بالعكس فقالوا: إنّ سبعة مثاقيل تساوي عشرة دراهم و أنّ عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، فعلى هذه النسبة تكون أربعة دراهم مساوية لثلاث مثاقيل و أربعة أخماس مثال شرعيّ.

(٣) يعني أنّ الأقلّ فضلاً من أربعة دراهم هو ما يساوي مثقالاً و ثلثه.

(٤) يعني أنّ الأقلّ فضلاً ممّا ذكر هو مقدار عن الكافور يساوي مثقالاً واحداً.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الكافور. يعني إذا فضل من المقدار المذكور

لأنه مسجد^(١) في بعض الأحوال.

(وكتابة اسمه^(٢)، وأنه^(٣) يشهد الشهادتين، وأسماء الأئمة عليهم السلام)

بالتربة الحسينية عليه السلام^(٤)، ثم بالتراب^(٥) الأبيض (على العمامة و القميص

→ الموضوع على المساجد السبعة جعل الزائد على صدر الميت، لأنه أيضاً محلّ السجدة

في بعض الأحوال مثل استحباب جعل الصدر على الأرض عند سجدة الشكر.

(١) المسجد هو اسم مكان يطلق على ما يسجد عليه أيضاً مثل ما يوضع عليه الجبهة

أو ما يقوم عليه الساجد للسجدة، و يطلق على ما يُسجد به أيضاً مثل الأعضاء

التي يسجد الإنسان بها على الأرض مثل المواضع السبعة المذكورة.

(٢) يعني يستحب أن يكتب اسم الميت و شهادته الشهادتين و أسماء الأئمة

المعصومين عليه السلام على ما يذكره المصنّف آناً، و الرواية الدالة على ذلك منقولة في

كتاب الوسائل:

أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه: قد روي لنا عن الصادق عليه السلام أنه

كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله، فهل يجوز لنا أن نكتب

مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب: يجوز ذلك، و الحمد لله (الوسائل: ج ٢ ص ٧٥٨

ب ٢٩ من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح ٣).

(٣) يعني و يستحب كتابة أن الميت يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله.

(٤) و هي التربة التي تؤخذ من قبر الحسين عليه السلام أو مما يليه و يعدّ تربة متبركاً بها،

أو محترمة.

(٥) فلو لم يتمكن من التربة الحسينية جازت الكتابة بالتربة التي لونها أبيض من أي

مكان كانت.

والإزار والحبرة والجريدتين^(١) المعمولتين^(٢) (من سعف^(٣) النخل) أو من السدر أو من الخلاف^(٤) أو من الرمان (أو من شجر^(٥) رطب) مرتباً في الفضل^(٦) كما ذكر، يجعل إحداهما من جانبه الأيمن^(٧)، والأخرى من

(١) بالجرّ، عطف على قوله «العمامة». يعني يستحبّ كتابة ما ذكر على الجريدتين اللتين تُجعلان مع الميّت أيضاً.

واعلم أنّ استحباب وضع الجريدتين في كفن الميّت يستفاد بالدلالة الالتزامية، لأنّ المصنّف ﷺ لم يذكر استحبابها قبلاً.

الجريد: قضبان النخل الواحدة «جريدة» فعيلة بمعنى مفعولة، وإنّما تُسمّى جريدة إذا جرّد عنها خوصها (أقرب الموارد).

(٢) صفة للجريدتين. يعني أنّ الجريدتين تعملان من سعف النخل مثلاً.

(٣) السعف: جريد النخل (أقرب الموارد).

(٤) المراد من «الخلاف» الخلف ج أخلاف و خلفّة: ما أنبت الصيف من العشب (المنجد). والمراد منه في المقام هو الجريدة المقطوعة من الشجر النابتة بعد القطع أو في الصيف.

(٥) يعني لو لم يمكن ما ذكر استحباب أخذ الجريدتين من شجر رطب كائناً ما كان.

(٦) يعني يلاحظ الترتيب من حيث الفضل، فالأفضل أخذ الجريدتين من سعف النخل ثمّ من السدر ثمّ من الخلاف والرمان ثمّ من الشجر الرطب.

(٧) أي تجعل إحدى الجريدتين في الجانب الأيمن والآخر في الجانب الأيسر من الميّت. والرواية الدالة على أخذهما من سعف النخل منقولة في كتاب الوسائل:

قال [محمد بن الحسن]: وروي أنّ آدم لما أهبطه الله من جنّته إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يونسه بشيء من أشجار الجنة، فأنزل الله إليه النخلة، وكان يأنس بها في حياته، فلما حضرته الوفاة قال لولده: إنّي كنت آنس

الأيسر (فاليمنى عند الترقوة^(١)) واحدة التراقي، وهي العظام المكتنفة لثغرة^(٢) النحر (بين القميص و بشرته، و الأخرى بين القميص^(٣) و الإزار من جانبه الأيسر) فوق الترقوة^(٤).
و لتكونا خضراويتين^(٥) ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك.

→ بها في حياتي، و أرجو الأُنس بها بعد وفاتي، فإذا متّ فخذوا منها جريداً و شقّوه بنصفين و ضعوهما معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك، و فعلته الأنبياء بعده، ثمّ اندرس ذلك في الجاهليّة، فأحياه النبي ﷺ و فعله، و صارت سنّة متّبعة (الوسائل: ج ٢ ص ٧٣٨ ب ٧ من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح ١٠).

(١) التَرْقُوة: مقدّم الحلق في أعلى الصدر حيث يترقى فيه النّفس (أقرب الموارد).

(٢) الثُّغْرَة - بالضمّ - : نُقْرَة النحر بين التَرْقُوتين (أقرب الموارد).

(٣) يعني توضع الأخرى من الجريدتين بين القميص و الإزار اللذين هما من قطعات الكفن كما تقدّم. و الضمير في قوله «جانبه» يرجع إلى الميت.

(٤) يعني أنّ الجريدة الأخرى تُجعل فوق الترقوة، و قد تقدّم كون الجريدة اليمنى عند الترقوة.

(٥) الخُضْرَاء مؤنّث الأخضر، جمعه خضراوات و تثنيته خضراوان و خضراوين رفعاً و نصباً و جرّاً. يعني يستحبّ كون الجريدتين خضراوين، لدلالة رواية منقولة في كتاب الوسائل عليه:

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن بلال أنّه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فإنّه قد روي عن آبائك عليهم السلام أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين، و أنّهما تنفعان المؤمن و الكافر، فأجاب عليه السلام: يجوز من شجر آخر رطب (الوسائل: ج ٢ ص ٧٣٨ ب ٨ من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح ١).

و المشهور أن قدر كلّ واحدة طول عظم ذراع^(١) الميّت، ثمّ قدر شبر، ثمّ أربع أصابع.

واعلم أنّ الوارد في الخبر من الكتابة ما روي^(٢): أنّ الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله»، و زاد الأصحاب الباقي كتابة^(٣) و مكتوباً عليه^(٤).....

(١) الذراع - بالكسر - من اليد من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى (أقرب الموارد).
 □ من حواشي الكتاب: المشهور الذي ذكره الشيخان و من تبعهما أنّ طول كلّ واحدة منها قدر عظم الذراع، و الظاهر منه الذراع المستوي، لا خصوص ذراع الميّت كما ذكره الشارح.

و قوله: «ثمّ قدر شبر» كأنه ليس من جملة المشهور، لعدم شهرته، و إنّما ذكره بعضهم كالصدوق، ثمّ «أربع أصابع» بعد ذلك أيضاً ليس بمشهور، بل إنّما نقل عن ابن أبي عقيل أنّه قال: مقدار كلّ واحدة أربع أصابع إلى ما فوقها، فلعلّ الشارح اختار أنّ الأفضل ما هو المشهور، ثمّ مقدار شبر، ثمّ مقدار أربع أصابع جمعاً بين الأقوال، ثمّ إنّهم قد ذكروا أنّه يجعل على الجريدتين قطن، و كأنه لحفظ رطوبتهما مع ما فيه من احترام بدن الميّت كاحترام الحيّ، و الله تعالى يعلم (حاشية جمال الدين عليه السلام).

(٢) و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي كهس قال: حضر موت إسماعيل و أبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شدّ لحية و غمضه و غطّى عليه الملاحفة، ثمّ أمر بتهيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه، فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله (الوسائل: ج ٢ ص ٧٥٧ ب ٢٩ من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح ١).

(٣) مثل كتابة الأئمة عليهم السلام.

(٤) مثل الكتابة على عمامة الميّت.

و مكتوباً به ^(١) للتبرك ^(٢)، و لأنه ^(٣) خير محض مع ثبوت أصل الشرعية.
 و بهذا اختلف عباراتهم ^(٤) فيما يكتب عليه من أقطاع الكفن ^(٥).
 و على ما ذكر ^(٦) لا يختص الحكم بالمذكور ^(٧)، بل جميع أقطاع الكفن
 في ذلك سواء، بل هي ^(٨) أولى من الجريدتين، لدخولها ^(٩) في إطلاق النص

(١) مثل الكتابة بالتراب الحسينية ثم بالتراب الأبيض.

(٢) يعني أن زيادة الفقهاء فيما ذكر في الخبر بالكتابة و المكتوب عليه و المكتوب به إنما هي للتبرك و التيمن، و إلا فلم يرد في الرواية إلا كتابة الصادق عليه السلام الشهادتين على حاشية كفن ابنه إسماعيل في الخبر المتقدم ذكره آنفاً.

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الزائد المفهوم من قوله «و زاد الأصحاب». يعني أن الكتابة على الكفن إذا ثبت أصلها في الشرع كان عملاً خيراً و مشروعاً، و اختلاف كلمات الأصحاب مستند إلى ذلك.

(٤) الضمير في قوله «عباراتهم» يرجع إلى الفقهاء.

(٥) و أن موضع الاستحباب هو كتابة الشهادتين على القميص خاصة أو على الأعم منه من قطعات الكفن حتى العمامة كما تقدم.

(٦) المراد من قوله «ما ذكر» هو كون الكتابة خيراً محضاً. يعني فعلى ذلك لا يختص الحكم بما ذكر من أقطاع الكفن، بل تجوز الكتابة إذاً على جميع أقطاعه.

(٧) و المذكور هو العمامة و القميص و الإزار و الحبرة و الجريدتين.

(٨) ضمير «هي» يرجع إلى أقطاع الكفن. يعني أن الحكم باستحباب الكتابة على أقطاع الكفن أولى من القول بالكتابة على الجريدتين، لأن الوارد في الخبر هو

الكتابة على الكفن، و هو لا يشمل الجريدتين، لعدم صدق الكفن عليها.

(٩) الضمير في قوله «لدخولها» يرجع إلى أقطاع الكفن، و في قوله «بخلافها» يرجع إلى الجريدتين.

بخلافهما.

(و ليخط^(١)) الكفن إن احتاج إلى الخياطة (بخيوطه^(٢)) مستحباً،
 (ولا تبلّ بالريق^(٣)) على المشهور فيهما^(٤)، ولم تقف فيهما على أثر.
 (و يُكره الأكام^(٥) المبتدأة) للقميص.
 واحترز به عما لو كُفن في قميصه، فإنه لا كراهة في كُمه^(٦)، بل تقطع
 منه الأزرار^(٧).

(١) بصيغة المجهول من خاط الثوب يَخِيطُهُ خَيْطاً: ضمَّ بعض أجزائه إلى بعضٍ بواسطة الخيوط (أقرب الموارد).

(٢) الخيوط جمع الخَيْط: السِّلْك (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «خيوطه» يرجع إلى الكفن.

(٣) الرِّيق - بالكسر - : الرضاب، و - ماء الفم، ج أزياق (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى استحباب الخياطة بخيوط الكفن و عدم بلّ الخيوط بالريق. يعني أن هذين الحكمين مشهوران و لم نعثر على رواية دالة عليها.

مكروهات التكفين

(٥) الأكام جمع الكُمَّ - بالضم - : مدخل اليد و مخرجها من الثوب (أقرب الموارد).

و المراد من «الأكام المبتدأة» هو الذي يجعل في قبيص الكفن ابتداءً في مقابل الكُمَّ الموجود في القميص الذي يلبسه الحيّ ثمّ يجعل من أقطاع الكفن بعد الموت.

(٦) الضمير في قوله «كُمه» يرجع إلى القميص. يعني لا يكره الكُمَّ الموجود في القميص الذي يصير كفنًا للميت.

(٧) الأزرار جمع الزرّ - بالكسر - : معروف، و هي الحبة تجعل في العروة (أقرب الموارد).

و قطع الكفن بالحديد^(١)، قال الشيخ^(٢): سمعناه مذاكرةً من الشيوخ،
و عليه كان عملهم.

و جعل^(٣) الكافور في سمعه و بصره على الأشهر^(٤)، خلافاً للصدوق
حيث استحبه استناداً إلى رواية^(٥) معارضة بأصح منها^(٦) و أشهر.

(١) أي يكره قطع قطعات الكفن بأداة من الحديد مثل المقراض و غيره، فلو احتيج
إلى القطع قطع باليد.

(٢) يعني أن الشيخ الطوسي رحمته الله أقرّ بعدم دليل لذلك الحكم إلا أنه سمعه في تضاعيف
مذاكرات الشيوخ.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «الأكمام» في قوله «و يكره الأكمام».

(٤) و في مقابل الأشهر القول بعدم الكراهة.

(٥) لم نقف على رواية دالة على استحباب وضع الكافور في بصر الميت، لكن الخبر
الدالّ على استحباب جعل الكافور في المسامع منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا جففت
الميت عمدت إلى الكافور فسحت به آثار السجود و مفاصله كلّها، و اجعل في فيه
و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط، و على صدره و فرجه، و قال: حنوط
الرجل و المرأة سواء (الوسائل: ج ٢ ص ٧٤٨ ب ١٨ من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح ٦).

(٦) يعني أن الرواية المعارضة للرواية التي استند إليها الصدوق رحمته الله هي أصحّ و أشهر، و
هي منقولة في كتاب الكافي:

عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال: في تحنيط الميت و
تكفينه قال: ابسط الحبرة بسطاً عليها...، و لا يجعل في منخريه و لا في بصره و
مسامعه، و لا على وجهه قطناً و لا كافوراً، الحديث (الكافي: ج ٣ ص ١٤٣).

(و يستحبّ اغتسال الغاسل^(١) قبل تكفينه) غسل المسّ إن أراد هو^(٢) التكفين، (أو الوضوء) الذي يجمع غسل المسّ للصلاة^(٣)، فينوي فيه^(٤) الاستباحة أو الرفع^(٥) أو إيقاع التكفين على الوجه الأكمل، فإنّه^(٦) من جملة الغايات المتوقّفة على الطهارة.
ولو اضطرّ لخوف^(٧) على الميّت أو تعذّرت الطهارة غسل يديه من

باقي المستحبّات

- (١) يعني يستحبّ لمن غسّل الميّت أن يغتسل غسل الميّت قبل أن يشتغل بتكفينه.
- (٢) ضمير «هو» يرجع إلى الغاسل.
- (٣) وقد تقدّم عدم جواز الصلاة بغسل المسّ إلا أن يتوضّأ قبله أو بعده، فالوضوء الذي يقدّمه الغاسل على غسل المسّ يكفي في رفع كراهة تكفين الميّت قبل الاغتسال، فينوي في ذلك الوضوء كونه رافعاً للحدث أو كونه مبيحاً للصلاة أو الإتيان بالتكفين على وجه أكمل من حيث الثواب والفضيلة.
- (٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوضوء.
- (٥) المراد من «الرفع» هو رفع الحدث المتحقّق بخروج البول أو الغائط أو غيرهما، لا رفع حدث المسّ الذي يوجب الغسل، فإنّ الحدث الحاصل بالمسّ لا يرتفع بهذا الوضوء.
- (٦) يعني أنّ إيقاع التكفين على الوجه الأكمل من حيث الفضيلة من الغايات المتوقّفة على الوضوء.
- (٧) يعني لو اضطرّ الغاسل إلى تكفين الميّت بدون الغسل والوضوء من جهة الخوف على الميّت لو أحرّ التكفين أو لم يتمكّن من الطهارة المذكورة لعذر من الأعذار استحَبّ له غسل يديه كما أفاده الشارح رحمته.

المنكبين^(١) ثلاثاً ثم كَفَنَهُ.

و لو كَفَنَهُ غير الغاسل فالأقرب استحباب كونه متطهراً^(٢)، لفحوى^(٣) اغتسال الغاسل أو وضوئه^(٤).

الرابع^(٥): الصلاة عليه، و تجب الصلاة.....

(١) تثنية، مفردھا المنكب - بكسر الكاف - : مجتمع رأس الكتف و العضد مذكّر ج مناكيب (أقرب الموارد).

(٢) بمعنى أنّ الذي يقدم على تكفين الميت لو كان هو غير الغاسل استحباب كونه متطهراً بالغسل أو الوضوء كما مرّ في الغاسل.

(٣) المراد من الفحوى إن كان هو الأولوية الحاصلة من استحباب الطهارة للغاسل أشكلت تلك الأولوية، لاحتمال أن يكون استحباب الغسل أو الوضوء له لكونه ماساً للميت، و هذا منتفٍ في حقّ غير الغاسل.

و أيضاً لاتفهم الأولوية هذه ممّا ذكره المصنّف ﷺ في قوله «و يستحبّ اغتسال الغاسل... إلخ» كما تفهم الأولوية من قوله تعالى: ﴿و لا تقل لها أف﴾.

و إن كان المراد من الفحوى هو المفهوم و المعنى بالالتزام - يعني أنّ استحباب اغتسال الغاسل أو وضوئه يفهم منه استحبابه لغيره أيضاً - فله وجه.

(٤) الضمير في قوله «وضوئه» يرجع إلى الغاسل.

الرابع: أحكام الصلاة على الميت

(٥) يعني أنّ الرابع من أحكام الأموات التي قال عنها في الصفحة ٣٥٧ «القول في أحكام الأموات» هو وجوب الصلاة على الميت. و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الميت.

(على كل من بلغ^(١)) أي أكمل (ستاً ممن^(٢)) له حكم الإسلام) من الأقسام المذكورة^(٣) في غسله^(٤) عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين^(٥).
(و واجبها^(٦) القيام) مع القدر^(٧)، فلو عجز عنه^(٧) صلى بحسب

من تجب الصلاة عليه

(١) لا يخفى ما في عبارة المصنف^{رحمته} من عدم إيفائها المقصود، لأن ملاك وجوب الصلاة على الميت ليس بلوغه ست سنين، بل الملاك بلوغه سبعاً، فلذا فسرها الشارح^{رحمته} بأن المراد من البلوغ هو الإكمال.

(٢) بيان لمن تجب عليه الصلاة، وهو الذي يحكم عليه بإسلامه إما بالإقرار بالإسلام أو بالتبع.

(٣) يريد الأقسام المذكورة في الصفحة ٣٦٨ وما بعدها في قوله «كل ميت مسلم أو بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم، و لقيط دار الإسلام أو دار الكفر و فيها مسلم، و المسيبي بيد المسلم... الخ».

(٤) الضمير في قوله «غسله» يرجع إلى الميت. يعني تقدّم بيان أقسام الفرق المحكوم عليها بالإسلام في غسل الميت.

(٥) المراد من الفرق المحكوم عليها بالكفر من المسلمين هو الخوارج والنواصب و المجسّمة.

واجبات الصلاة على الميت

(٦) الضمير في قوله «واجبها» يرجع إلى الصلاة. يعني يجب القيام عند الصلاة على الميت مع التمكن، وإلا يسقط القيام عن المصلي، فيصلّي حسب قدرته.

(٧) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى القيام.

المكنة^(١) كاليومية.

و هل يسقط فرض الكفاية عن القادر^(٢) بصلاة العاجز؟ نظر، من صدق^(٣) الصلاة الصحيحة عليه، و من نقصها^(٤) مع القدرة على الكاملة، و توقّف في الذكرى لذلك^(٥).

(و استقبال^(٦) المصلي (القبلة و جعل^(٧) رأس الميت إلى يمين

(١) المكنة - بالضم - : القوة و الشدة، يقال: «له مُكَنَّة» أي قوّة و شدة (أقرب الموارد).

يعني لو عجز المصلي على الميت عن القيام جاز له الصلاة قائماً في بعضها و متكناً في بعض آخر، وإن عجز عن القيام رأساً صلى معتمداً على شيء، وإن عجز عنه أيضاً صلى مضطجماً على جانبه الأيمن، فإن عجز فعلى جانبه الأيسر و هكذا....

(٢) يعني إذا صلى على الميت مصلاً جالساً أو بغير الجلوس من الحالات المذكورة آنفاً عند العجز عن القيام و الحال أن هناك مصلياً آخر يقدر على الصلاة قائماً فهل يسقط الواجب الكفائي عن ذمة القادر بصلاة العاجز أو لا؟ فيه وجهان:

الأول: السقوط، لصدق الصلاة الصحيحة على ما يأتي به العاجز من القيام.

الثاني: عدم السقوط، لنقصان صلاة العاجز عن صلاة القادر على القيام.

(٣) هذا هو وجه السقوط. و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما يأتي به العاجز.

(٤) هذا هو وجه عدم السقوط. و الضمير في قوله «نقصها» يرجع إلى الصلاة.

(٥) المشار إليه في قوله «لذلك» هو الوجهان المذكوران. يعني أن المصطفى ﷺ توقّف في

كتابه (الذكرى) للوجهين المذكورين و لم يفت بشيء!

(٦) الثاني من واجبات الصلاة على الميت هو استقبال المصلي القبلة كما هو الحال في

سائر الصلوات.

(٧) الثالث من الواجبات هو أن يجعل المصلي رأس الميت إلى يمينه.

المصلي مستلقياً^(١) على ظهره بين يديه إلا أن^(٢) يكون مأموماً فيكفي كونه بين يدي الإمام ومشاهدته^(٣) له.
و تغفر الحيلولة بمأموم مثله^(٤) و عدم^(٥) تباعده^(٦) عنه بالمعتد به عرفاً.
وفي^(٧) اعتبار ستر عورة المصلي.....

(١) حال من الميت. يعني فليكن الميت حال الصلاة عليه مستلقياً على ظهره قدام المصلي. والضمير في قوله «ظهره» يرجع إلى الميت، وفي قوله «يديه» يرجع إلى المصلي.
(٢) استثناء من قوله «و جعل رأس الميت إلى يمين المصلي». يعني أن هذا الشرط لا يراعى في حق المأمومين، بل تكفي رعايته في حق الإمام خاصة إذا أقيمت الصلاة جماعةً.

(٣) يعني تكفي مشاهدة المأموم الإمام عند الصلاة على الميت جماعةً.
(٤) بالجر، صفة للمأموم. يعني لا مانع من كون المأموم الآخر حائلاً.
(٥) عطف على قوله «الحيلولة». يعني وكذا يغتفر تباعد المصلي عن الميت إذا لم يكن تباعداً معتداً به عرفاً، فلا مانع من اليسير.

(٦) الضمير في قوله «تباعده» يرجع إلى المصلي، وفي قوله «عنه» يرجع إلى الميت.
(٧) خبر مقدم لقوله «وجهان». يعني أن في اشتراط ستر العورة والطهارة من النجاسات الخبيثة مثل البول والغائط والدم في خصوص المصلي على الميت وجهين:

الأول: أن الصلاة على الميت أيضاً صلاة، فيشترط فيها أيضاً جميع ما يشترط في الصلاة من الستر والطهارة وغيرهما إلا ما أخرجه الدليل مثل الطهارة.
الثاني: أن الصلاة على الميت في الحقيقة دعاء وليست بصلاة، بدليل قول المعصوم عليه السلام:

و طهارته من الخبث^(١) في ثوبه و بدنه و جهان.
 (و النية^(٢)) المشتملة على قصد الفعل، و هو^(٣) الصلاة على الميت
 المتّحد أو المتعدّد^(٤) وإن لم يعرفه^(٥)، حتى لو جهل ذكوريته و أنوثيته جاز

→ «لا صلاة إلا بطهور»، و أيضاً: «لا صلاة إلا بفاحة الكتاب»، و أيضاً: «لا صلاة إلا
 بالركوع»، فهي ليست صلاة حقيقة، لعدم اشتراط الطهور و الفاتحة و الركوع فيها.
 (١) التقييد بالخبث إنما هو لإخراج الطهارة من الحدث مثل الغسل و الوضوء، فإنّهما
 لا يشترطان في المصلي على الميت إجماعاً.

(٢) الرابع من الواجبات هو النية، و هي قصد الصلاة على الميت المحاضر قدام المصلي
 واحداً كان أو متعدداً.

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الفعل. يعني أن المراد من الفعل المقصود في النية
 هو الصلاة على الميت.

(٤) اختلف الفقهاء في جواز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعدّدة.

□ قال في كشف اللثام: و إذا تعدّدت الجنائز تخير الإمام... في صلاة واحدة على
 الجميع... و تكرار الصلاة... قال في المنتهى: لانعرف فيه خلافاً، قلت: و يدلّ عليه
 الأصل و الأخبار و الاعتبار.

أقول: كيفة الصلاة على المتعدّد هي أن تجعل الجنائز صفّاً مدرّجاً فيقوم المصلي في
 مقابل الوسط إن كانوا رجالاً و في مقابل الصدر إن كنّ نساءً.
 و الظاهر جواز جعل كلّ وراء آخر صفّاً مستويّاً ما لم يؤدّ إلى البعد المفرط بالنسبة
 إلى بعضهم.

(٥) يعني لا يشترط في صحّة هذه الصلاة أن يعرف المصلي الميت الذي يصلي عليه
 باسمه و اسم أبيه.

تذكير الضمير^(١) و تأنيته مؤولاً بالميت و الجنازة (متقرباً).
 و في اعتبار^(٢) نية الوجه من وجوب و نذب^(٣) - كغيرها من العبادات -
 قولان للمصنّف في الذكرى (مقارنةً للتكبير) مستدامة^(٤) الحكم إلى

(١) يعني إذا لم يعلم المصلي أن الميت ذكر أو أنثى جاز له في الدعاء بعد التكبير الرابع ذكر الضمير مؤثلاً باعتبار إرجاعه إلى الجنازة الحاضرة، و مذكراً باعتبار إرجاعه إلى الميت الحاضر قدّامه.

و لا يخفى أن قول الشارح ﷺ «جاز تذكير الضمير و تأنيته مؤولاً بالميت و الجنازة» يكون بصورة اللفّ و النشر المرتبين. يعني جاز تذكير الضمير بالتأويل بالميت و تأنيته بالتأويل بالجنازة.

(٢) خبر مقدّم لقوله «قولان». يعني أن الصلاة على الميت الذي أكمل الستة و إن كانت واجبة و على من هو دونه و إن كانت مندوبة، لكن هل يعتبر مع ذلك قصد الوجوب في الأوّل و النذب في الثاني، أم يكفي مطلق التقرب فيها؟
 للمصنّف ﷺ في المسألة قولان: وجوب قصد الوجه كما يراعى في سائر العبادات، و عدم الوجوب لكفاية قصد التقرب بلا اعتبار أمر آخر.

(٣) مثال الصلاة المندوبة على الميت هو الصلاة على من لم يكمل الستة، فإن الصلاة على الطفل الذي لم يكمل الستة مستحبة.

(٤) حال من النية بعد حال. يعني يجب كون النية مستدامة من حيث الحكم إلى آخر الصلاة.

أقول: المراد من استدامة حكم النية هو أن لا ينوي المنافي لما نواه أولاً، و علة الاكتفاء بذلك هي لزوم العسر لو حكم بوجوب استمرار نفس النية إلى آخر الصلاة.

آخرها^(١).

(و تكبيرات^(٢) خمس)، إحداهما^(٣) تكبيرة الإحرام في^(٤) غير المخالف
(يتشهد الشهادتين^(٥) عقيب الأولى).

(و يصلي على النبي و آله عليهم السلام عقيب الثانية).

و يُستحبُّ أن يضيف إليها^(٦) الصلاة على باقي الأنبياء عليهم السلام.

(١) الضمير في قوله «آخرها» يرجع إلى الصلاة.

(٢) الخامس من الواجبات هو أن يقول المصلي: «الله أكبر» خمس مرّات.

(٣) الضمير في قوله «إحداهما» يرجع إلى التكبيرات. يعني أن التكبيرة الأولى تسمّى بتكبيرة الإحرام، كأن المصلي يقدم بها على ترك ما هو محرّم في الصلاة، و إلاّ تكون التكبيرات كلّها ركناً لهذه الصلاة.

(٤) ظرف لوجوب التكبيرات الخمس. يعني أن هذه التكبيرات تجب في حقّ المؤمن، لكنّ المخالف لا يجب فيه إلاّ أربع تكبيرات كما سيأتي.

و المراد من «المخالف» هو غير الإماميّ الاثنا عشريّ من فرق المسلمين كائناً من كان.

(٥) يعني يجب تشهد التوحيد و النبوة بعد التكبيرة الأولى و أن يصلي على النبي صلى الله عليه و آله و آله بعد التكبيرة الثانية، و يدعو للمؤمنين و المؤمنات بعد التكبيرة الثالثة، و يدعو للميت نفسه بعد التكبيرة الرابعة، فيقول التكبيرة الخامسة و يخرج عن الصلاة.

(٦) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله.

إيضاح: اعلم أن الصلاة على الميت تقام إمّا بالاختصار أو بالتفصيل.

الصلاة على الميت بالاختصار

يقول بعد التكبيرة الأولى: أشهد أن لا إله إلاّ الله، و أن محمداً رسول الله.

→ و بعد التكبيرة الثانية: اللهم صلّ على محمد و آل محمد.
 و بعد التكبيرة الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات.
 و بعد التكبيرة الرابعة: اللهم اغفر لهذا الميت في الرجل، و لهذه الميتة في المرأة، ثمّ
 يكبر الخامسة و ينصرف.

الصلاة على الميت بالتفصيل

يقول بعد التكبيرة الأولى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن
 محمداً عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة.

و بعد التكبيرة الثانية: اللهم صلّ على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل
 محمد، و ارحم محمداً و آل محمد كأفضل ما صلّيت و باركت و ترجمت على إبراهيم
 و آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، و صلّ على جميع الأنبياء و المرسلين و الشهداء و
 الصديقين و جميع عباد الله الصالحين.

و بعد التكبيرة الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات،
 الأحياء منهم و الأموات، تابع بيتنا و بينهم بالخيرات، إنك مجيب الدعوات، إنك
 على كلّ شيء قدير.

و بعد التكبيرة الرابعة: اللهم إنّ هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك، نزل بك و أنت
 خير منزلٍ به، اللهم إنّنا لانعلم منه إلاّ خيراً و أنت أعلم به منّا، اللهم إنّ كان محسناً
 فزد في إحسانه، و إن كان مسيئاً فتجاوز عنه و اغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى
 عليّين، و اخلف على أهله في الغابرين، و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين.
 ثمّ يكبر التكبيرة الخامسة.

و لو كان الميت أنثى أنت الضمائر العائدة إليها، و قال بعد التكبيرة الرابعة: اللهم إنّ
 هذه أمتك، و ابنة عبدك و ابنة أمتك، نزلت بك و أنت خير منزلٍ به... الخ.

(و يدعو للمؤمنين و المؤمنات) بأيّ دعاء اتّفق و إن كان المنقول (١)
أفضل (عقيب الثالثة).

(و يدعو للميت) المكلف (٢) المؤمن (عقيب الرابعة).

(و في المستضعف (٣) - وهو الذي لا يعرف الحق (٤) و لا يعاند فيه (٥) و لا يوالي أحداً (٦) بعينه - بدعائه (٧)، و هو: «اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم (٨) عذاب الجحيم».

(و يدعو في الصلاة (على الطفل) المتولد من مؤمنين (٩) (لأبويه) أو من مؤمن له (١٠).

-
- (١) يعني أن الدعاء بما نقل عن الأئمة عليهم السلام يكون أفضل، وقد نقلنا ما هو الدعاء المعروف.
(٢) خرج بقيد التكليف الدعاء على الأطفال، و سيأتي القول في الدعاء عليهم.
(٣) يعني يدعو للميت المستضعف بالدعاء الذي يختصّ به.
(٤) عدم معرفة المستضعف الحقّ إمّا لنقصان عقله و شعوره، أو لعدم تمييزه بين المذاهب.
(٥) أي لا يكون أهل العناد في الحقّ.
(٦) أي لا يوالي أحداً لا الإمام عليه السلام و لا غيره.
و الحاصل أن المستضعف هو الذي لا يعقل الكفر و لا الإيمان، لغباوته و لقلّة إدراكه أو لغفلته عن اختلاف الناس في المذاهب.
(٧) الضمير في قوله «بدعائه» يرجع إلى المستضعف.
(٨) قوله «قهم» فعل أمر من وقى يقي، و الضمير المملوظ يرجع إلى الذين تابوا.
(٩) بصيغة التشية. يعني إن كان الطفل متولداً من مؤمن و مؤمنة يدعو لأبويه، و إن كان متولداً من أب مؤمن خاصّةً أو أمّ مؤمنة كذلك يدعو لأهل الإيمان منها لا لهما معاً.
(١٠) يعني يدعو للمؤمن خاصّةً أباً كان أو أمّاً.

ولو كانا غير مؤمنين^(١) دعا عقيها بما أحبّ، والظاهر حينئذ^(٢) عدم وجوبه^(٣) أصلاً.

والمراد بالطفل غير البالغ^(٤) وإن وجبت الصلاة عليه^(٥).
(والمناقق^(٦)) - وهو هنا المخالف مطلقاً^(٧) - (يقصر) في الصلاة

(١) بصيغة التثنية. يعني إن كان أبوا الطفل الميت مخالفين دعا المصلي بما شاء وأحبّ.

(٢) أي حين إذ كان أبوا الطفل غير مؤمنين.

(٣) يعني أن الظاهر عدم وجوب الدعاء رأساً، لأن الدعاء الوارد في حقّ الطفل هو أن يقول المصلي: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأ، وذلك لا يجوز في حقّ الطفل المتولد من مخالفين.

□ من حواشي الكتاب: وفي المقنعة: تقول: اللهم هذا الطفل كما خلفته قادراً وقبضته

طاهراً فاجعله لأبويه نوراً و ارزقنا أجره و لا تفتننا بعده (حاشية جمال الدين رحمته).

(٤) يعني أن المراد من الطفل الذي يدعى على أبويه ليس هو الطفل الذي لم يبلغ

السبعة و لا تجب الصلاة عليه بل تستحبّ، بل المراد هو الأعمّ منه و من الذي تجب

الصلاة عليه. و هذا التعميم يكون في مقابلة قول القائل بالدعاء على أبوي الطفل لو

كان أقلّ سنّاً ممّن تجب الصلاة عليه.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الطفل الميت.

كيفية الصلاة على المنافق

(٦) اسم فاعل من ناقق في الدين: ستر كفره و أظهر إيمانه (القاموس).

هذا و لكنّ الشارح رحمته فسّر المنافق بمطلق المخالف، و هو الذي يخالف الحقّ أي

مذهب الإمامية من أيّ فرق كان.

(٧) يعني أن الميت يعدّ منافقاً من أيّ فرقة من الفرق المخالفة للحقّ كان.

عليه^(١) (على أربع^(٢)) تكبيرات (و يلعنه) عقيب الرابعة.
و في وجوبه^(٣) وجهان، و ظاهره^(٤) هنا و في البيان الوجوب، و رجح

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المنافق.

(٢) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «يقتصر». يعني أنّ المصلّي على المنافق يكبر أربع تكبيرات - كما تقدّم - و يلعنه بعد التكبيرة الرابعة بدل الدعاء الذي تقدّم في حقّ المؤمن.

(٣) الضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى اللعن.

(٤) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع إلى قول المصنّف رحمته، و المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللمعة الدمشقيّة. يعني أنّ ظاهر قول المصنّف في هذا الكتاب «و يلعنه» هو وجوب اللعن. و المستند للوجوب روايات واردة في كتاب الوسائل ننقل اثنتين منها:

الأولى: محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت على عدوّ الله فقل: اللهمّ إنّنا لانعلم منه إلّا أنّه عدوّ لك و لرسولك، اللهمّ فاحش قبره ناراً، و احش جوفه ناراً، و عجل به إلى النار، فإنّه كان يوالي أعداءك، و يعادي أولياءك، و يبغض أهل بيت نبيّك، اللهمّ ضيق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللهمّ لا ترفعه و لا تزكّه (الوسائل: ج ٢ ص ٧٦٩ ب ٤ من أبواب صلاة الجنّازة من كتاب الطهارة ح ١).

الثانية: محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما مات عبدالله ابن أبيّ بن سلول حضر النبيّ صلى الله عليه وآله جنازته، فقال عمر: يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فسكت، فقال: ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له: و يملك و ما يدريك ما قلت؟ إني قلت: اللهمّ احش جوفه ناراً، و املاً قبره ناراً، و أصله ناراً، قال أبو عبدالله عليه السلام: فأبدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره (المصدر السابق: ص ٧٧٠ ح ٤).

في الذكرى والدروس عدمه^(١).
والأركان^(٢) من هذه الواجبات سبعة أو ستة: النيّة^(٣) والقيام للقادر و
التكبيرات.
(ولا يشترط فيها^(٤) الطهارة) من الحدث إجماعاً، (ولا التسليم)

(١) يعني أنّ المصنّف رجّح في كتابيه (الذكرى والدروس) عدم الوجوب.
والضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى وجوب اللعن على المنافق مطلقاً. يعني أنّ
وجوب اللعن على الناصبيّ يختصّ بالناصب وكذا التبرّي منه كما عن المبسوط
والنهاية.

(٢) والمراد من «الأركان» هو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً. يعني أنّ الأركان
من واجبات صلاة الميّت سبعة إذا أقيمت الصلاة على المؤمن، وستة إذا أقيمت على
المنافق، لنقصان الصلاة على المنافق عن الصلاة على المؤمن بتكبير واحدة.

(٣) يعني أنّ الأركان السبعة أو الستة هي:
الأوّل: النيّة.

الثاني: القيام عند الأركان.

الثالث والرابع والخامس والسادس: التكبيرات الأربع في الصلاة على المنافق.
والسابع: التكبيرة الخامسة في الصلاة على المؤمن.

ما لا يشترط في الصلاة على الميّت

(٤) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الصلاة على الميّت. يعني لا يجب في هذه الصلاة
الغسل ولا الوضوء.

والدليل هو الإجماع الذي قال عنه في كشف اللثام نقلاً عن القاضي ابن البرّاج في

عندنا^(١) إجماعاً، بل يُشرَع بخصوصه^(٢) إلا مع التقيّة^(٣)، فيجب لو توقّفت^(٤) عليه.

(و يستحبّ^(٥) إعلام المؤمنين به) أي بموته ليتوقّفوا على تشييعه^(٦) وتجهيزه، فيُكتب لهم^(٧) الأجر وله المغفرة بدعائهم.

→ كتابه (شرح الجمل): و عندنا أنّ هذه الصلاة جائزة بغير وضوء إلا أنّ الوضوء أفضل.

(١) يعني لا يجب عند فقهاء الشيعة أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» في الصلاة على الميت، لكن فقهاء العامة أوجبوه فيها.

(٢) يعني بل لا يحكم بشرعيّة التسليم بالخصوص، والقول بشرعيّته قول بلا حجة شرعيّة، وإدخال لما ليس من الدين في الدين.

(٣) يعني أنّ التسليم في الصلاة على الميت جائز عند الخوف من المخالفين، فيجب حينئذ.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى التقيّة، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التسليم. يعني إذا توقّفت التقيّة على التسليم في الصلاة على الميت وجب التسليم.

مستحبات الصلاة على الميت

(٥) يعني أنّ من مستحبات الصلاة على الميت أن يخبر المؤمنين بموت المؤمن ليجتمعوا - وهم كثيرون - على التشييع والتجهيز.

(٦) الضميران في قوله «تشييعه» و «تجهيزه» يرجعان إلى الميت.

(٧) الضمير في قوله «لهم» يرجع إلى المؤمنين، وفي قوله «له» يرجع إلى الميت. يعني إذا توقّف المؤمنون على التشييع والتجهيز كتب لهم الأجر، وأوجب دعائهم في حقّ الميت المغفرة له.

و ليُجمَع فيه ^(١) بين وظيفتي التعجيل و الإعلام، فيعلم ^(٢) منهم من لا ينافي التعجيل عرفاً.
 و لو استلزم المثلة ^(٣) حرم.
 (و مشي ^(٤) المشيِّع خلفه أو إلى أحد جانبيه).
 و يكره أن يتقدّمه ^(٥) لغير تقيّة.
 (و الترييع ^(٦))، و هو حملة بأربعة رجال من جوانب السرير الأربعة

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإعلام. يعني فليراع حين الإعلام الجمع بين وظيفتي التعجيل و الإعلام، فإن كليهما مستحبّ.
 (٢) بصيغة المجهول. يعني أن الجمع بين الوظيفتين يحصل بالاكْتفاء بإعلام من لا ينافي إعلامه التعجيل، فلو استلزم الإعلام التعجيل لم يستحبّ مثل أن يكون المؤمنون في بلاد بعيدة. و الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى المؤمنين.
 (٣) المثلة: الآفة (المنجد).

و المراد منها هنا هو تفسّخ أعضاء الميت. يعني لو كان الإعلام موجباً لتفسّخ أعضاء الميت لم يجب، بل يحكم عليه بالحرمة.
 (٤) بالرفع، عطف على قوله «إعلام المؤمنين». يعني يستحبّ أن يمشي المشيِّعون للميت خلفه أو إلى يمينه أو يساره. و الضميران في قوله «خلفه» و «جانبيه» يرجعان إلى الميت.
 (٥) أي يكره تقدّم المشيِّع الميت إلا تقيّة و خوفاً من المخالفين، لأنّ فقهاء العامّة يقولون باستحباب تقدّم المشيِّعين الميت.
 و لا يخفى أن معناه اللغويّ يفيد كون التشييع بلا تقدّم و بلا ركوب.
 (٦) يعني و من المستحبات الترييع عند التشييع.

كيف اتفق (١).

و الأفضل التناوب (٢)، و أفضله (٣) أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن، و هو الذي يلي يسار الميت، فيحمله (٤) بكتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى

→ الترييع مصدر من رَبَّعَ الحوضَ: جعله مُرَبَّعاً (أقرب الموارد).

و المراد من «الترييع» في المقام هو معنيان:

الأوّل: حمل الميت بأربعة رجال يحملون سرير الميت من جوانبه الأربعة بأيّ نحو كان.

الثاني: حمل كلّ رجل للميت من الجوانب الأربعة لسرير الميت بالتفاوت، بمعنى أن يحمله كلّ منهم من الجانب الأيمن ثمّ الأيسر من قدام السرير، و هكذا من خلف السرير.

و الأفضل عند التناوب هو الكيفيّة التي سيوضحها الشارح ﷺ بقوله: «و أفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن... إلخ».

(١) هذا هو المعنى الأوّل للترييع الذي فصلناه آنفاً.

(٢) هذا هو المعنى الثاني للترييع المتقدّم آنفاً.

(٣) الضمير في قوله «أفضله» يرجع إلى التناوب. يعني أن الأفضل في المعنى الثاني -وهو التناوب- أن يحمل المشيخ الميت أولاً من جانب السرير الأيمن.

و لا يخفى أن هذا الجانب يحاذي يسار الميت، لأنّ الجنائز توضع في السرير مستلقية على ظهرها، فيقع رأس الميت قدام السرير المحمول إلى الدفن، فيمين السرير هو جانب الميت الأيسر لا محالة.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «فيحمله» يرجع إلى السرير، و في قوله «بكتفه» يرجع

إلى المشيخ، و قوله «الأيمن» صفة للكشف. يعني أن المشيخ يحمل أولاً جانب السرير الأيمن بكتفه الأيمن.

مؤخره^(١) الأيمن، فيحمله بالأيمن^(٢) كذلك، ثم ينتقل إلى مؤخره^(٣) الأيسر، فيحمله بالكتف الأيسر، ثم ينتقل^(٤) إلى مقدمه الأيسر، فيحمله بالكتف الأيسر كذلك.

(و الدعاء) حال الحمل^(٥) بقوله: «بسم الله، اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»، وعند مشاهدته^(٦) بقوله: «الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة، وقهر العباد بالموت، الحمد لله^(٧)

(١) يعني أن المشيخ ينتقل بعد حمل السرير بجانبه الأيمن من قدام إلى جانبه الأيمن من خلف، لأن السرير له جانبان من طرفه الأيمن وهما المقدم والمؤخر، فيحمل المشيخ هذا الجانب أيضاً بكتفه الأيمن.

(٢) صفة لموصوف مقدر وهو الكتف. يعني يحمله المشيخ بكتفه الأيمن.

(٣) هذا هو العمل الثالث في مقام حمل السرير، وهو أن المشيخ إذا حمل جانبي القدام والمؤخر من جانب السرير الأيمن اشتغل بحمل الجانب المؤخر من يسار السرير وحمله بكتفه الأيسر.

(٤) وهذا هو عمل المشيخ الرابع حين حمل السرير، وهو أن يحمل مقدم السرير من جانبه الأيسر بكتفه الأيسر.

(٥) يعني أن الحامل والمشيخ يقرءان هذا الدعاء حين الحمل.

(٦) الضمير في قوله «مشاهدته» يرجع إلى الميت. يعني تستحب قراءة هذا الدعاء عند مشاهدة الميت.

(٧) هذا دعاء آخر غير الدعاء المذكور في قوله «الله أكبر... الخ»، وليس جزءاً من الدعاء المذكور، وهذا الدعاء الثاني منقول في كتاب الوسائل:

الذي لم يجعلني من السواد^(١) المُخْتَرَمَ».

وهو الهالك من الناس على غير بصيرة، أو مطلقاً^(٢) إشارة^(٣) إلى الرضا

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن أبان لا أعلمه إلا ذكره عن أبي حمزة قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المُخْتَرَمَ (الوسائل: ج ٢ ص ٨٣٠ ب ٩ من أبواب الدفن من كتاب الطهارة ح ١).

(١) السواد: لون مظلمٌ وهو خلاف البياض من متاع أو إنسان أو غيره و - كما تقول: «رأيت سواداً» أي شخصاً (أقرب الموارد).

و المراد من «السواد» هنا الشخص.

المُخْتَرَمَ: اسم مفعول من اخْتَرَمَتِ المنيّةُ فلاناً: أخذته، و - القوم: استأصلتهم واقتطعتهم، و - المرَضُ فلاناً: هزله (أقرب الموارد).

و المراد من «المُخْتَرَمَ» هنا هو من يهلك على غير بصيرة، فيكون المعنى: الحمد لله الذي لم يجعلني ممن يهلك على غير بصيرة و لا إدراك للحقّ.

□ من حواشي الكتاب: السواد الشخص، و المُخْتَرَمُ الهالك و المستأصل، و المراد هنا الجنس، و منه السواد الأعظم، أي لم يجعلني من هذا القبيل (الذكرى).

(٢) أي مطلق الهالكين، سواء كانوا على بصيرة أم لا، فيكون المعنى: الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين، فالمعنى هو الشكر على البقاء و عدم الممات.

(٣) هذا جواب عن إشكال، و هو أن تَمَنَّى الصادقين الموت مستحسن كما قال تعالى:

﴿فَتَمَنُّوا الموت إن كنتم صادقين﴾، فكيف يحمد الله على البقاء و عدم الموت؟

فأجاب الشارح رحمته عنه بأن هذا الحمد إشارة إلى الرضا بما شاء الله تعالى و تفويض الأمر إليه.

□ من حواشي الكتاب: قوله «إشارة إلى الرضا بالواقع... الخ»، لأن الحياة مقدّمة للتهيئة للقاء الله، و حبّ لقاء الله إنما هو في حالة الاحتضار للبشارة المحاصلة له حينئذ،

بالواقع كيف كان^(١)، و التفويض إلى الله تعالى بحسب الإمكان.
 (و الطهارة^(٢) و لو تيمماً) مع القدرة على المائتة (مع خوف الفوت)،
 وكذا بدونه^(٣) على المشهور.
 (و الوقوف^(٤)) أي وقوف الإمام أو المصلي وحده (عند وسط الرجل
 و صدر المرأة على الأشهر).
 و مقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف: إنه^(٥) يقف عند رأس الرجل
 و صدر المرأة، و قوله^(٦) في الاستبصار: إنه عند رأسها و صدره، و الخنثى

→ كما ورد عن النبي ﷺ: إن بقيت عمر المؤمن نفيسة، و لا يتمن أحدكم الموت و لا يدع به
 من قبل أن يأتيه، أنه إذا مات انقطع عمله، و إنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً، و
 عن علي عليه السلام: بقيت عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات، و يحيى بها ما مات، و قوله
 تعالى: ﴿فتمنوا الموت﴾ حين الاحتضار أيضاً كما في النبوي ﷺ (حاشية جمال
 الدين ﷺ).

(١) يعني أن هذه الفقرة معناها هو الرضا بما يقع كائناً ما كان.
 (٢) بالرفع، عطف على قوله «إعلام المؤمنين». يعني و تستحب الطهارة حين الصلاة
 على الميت و إن تحققت بالتيمم إذا لم تمكن الطهارة المائتة لخوف الفوت.
 (٣) يعني و لو لم يخف الفوت أيضاً استحباب التيمم مع إمكان الغسل و الوضوء على ما
 هو المشهور، و لعل مستند المشهور هو الإطلاقات الموجودة في الأخبار.
 (٤) يعني يستحب أن يقف الإمام أو المصلي وحده و منفرداً عند وسط الرجل و صدر
 المرأة، فلو صلى جماعة قام الإمام كذلك لا المأموم.
 (٥) يعني قال الشيخ ﷺ في كتابه (الخلاف) باستحباب وقوف المصلي عند رأس الرجل
 و صدر المرأة.

(٦) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى الشيخ. يعني و في مقابل المشهور هو القول

هنا^(١) كالمرأة.

(و الصلاة في) المواضع (المعتادة) لها^(٢)، للتبرك بها^(٣) بكثرة من صلى فيها، ولأن السامع بموته^(٤) يقصدها.

(و رفع اليدين^(٥) بالتكبير كله على الأقوى).

و الأكثر^(٦) على اختصاصه بالأولى، وكلاهما^(٧) مروى، ولا منافاة،

→ الآخر للشيخ في كتابه (الاستبصار)، وهو وقوف المصلي عند رأس المرأة و صدر الرجل.

(١) يعني أن حكم الخنثى بالنظر إلى استحباب وقوف المصلي هو حكم المرأة. هذا و لكن الإلحاق بالمرأة لا وجه له، بل الوجه هو التخيير.

(٢) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الصلاة. يعني تستحب الصلاة على الجنائز في المكان الذي جرت العادة على الصلاة فيه، لفائدتين:

الأولى: حصول الميمنة والبركة في المكان المذكور بإقامة الصلوات الكثيرة فيه.

الثانية: أن كل من سمع بموت الشخص يقصد المكان المعتاد للصلاة، فيحصل اجتماع الناس كثيراً.

(٣) الضميران في قوله «بها» و «فيها» يرجعان إلى المواضع المعتادة.

(٤) الضمير في قوله «بموته» يرجع إلى الشخص، و في قوله «يقصدها» يرجع إلى المواضع المعتادة.

(٥) أي يستحب في الصلاة على الميت أن يرفع المصلي يديه عند التكبيرات كلها، بناءً على ما هو الأقوى عند المصنف رحمته الله.

(٦) يعني أن أكثر الفقهاء قائلون باختصاص رفع اليد بالتكبير الأولى.

(٧) يعني أن استحباب كليهما ورد في الروايات.

فإنَّ المندوب^(١) قد يترك أحياناً، و بذلك^(٢) يظهر وجه القوّة.

(١) يعني لكون رفع اليد عند التكبير مندوباً ترك ذكره في بعض الروايات، وإلاّ يستحبّ في جميع التكبيرات.

(٢) المشار إليه في قوله «بذلك» هو ترك ذكر المندوب في بعض الأحيان.

أقول: الروايات الدالّة على استحباب رفع اليد في جميع التكبيرات الخمس منقولة في كتاب الوسائل، نذكر اثنتين منها:

الأولى: محمّد بن الحسن بإسناده عن عبدالرحمن بن العزرمي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبرّ خمساً يرفع يده في كلّ تكبيرة (الوسائل: ج ٢ ص ٧٨٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة من كتاب الطهارة ح ١).

الثانية: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصيّداء أنّه صلّى خلف جعفر بن محمّد عليه السلام على جنازة فراه يرفع يديه في كلّ تكبيرة (المصدر السابق: ح ٢).

أمّا الروايات الدالّة على استحباب رفع اليد مرّةً واحدةً أيضاً منقولة في كتاب الوسائل، نقل اثنتين منها:

الأولى: محمّد بن الحسن بإسناده عن غياث بن إبراهيم و عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يرفع يده في الجنازة إلاّ مرّةً واحدةً. يعني في التكبير (المصدر السابق: ص ٧٨٦ ح ٤).

الثانية: محمّد بن الحسن بإسناده عن إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أوّل التكبير على الجنازة، ثمّ لا يعود حتّى ينصرف (المصدر السابق: ح ٥).

□ قال صاحب الوسائل عليه السلام: حملها الشيخ على التقيّة، لموافقها لمذهب العامّة، و جوزّ فيها الحمل على الجواز و رفع الوجوب.

(و من فاتته^(١) بعض التكبير) مع الإمام (أتمّ الباقي بعد فراغه^(٢))
 ولاء^(٣) من غير دعاء (و لو على^(٤) القبر) على تقدير رفعها^(٥) و وضعها
 فيه و إن بُعد الفرض^(٦).
 و قد أطلق المصنّف و جماعة جواز الولاية^(٧) حينئذ عملاً بإطلاق
 النصّ^(٨).

حكم فوت بعض التكبيرات

- (١) يعني أنّ المأموم الذي لم يدرك بعض تكبيرات الإمام يأتي بها بعد فراغ الإمام.
 (٢) الضمير في قوله «فراغه» يرجع إلى الإمام.
 (٣) يعني أنّ المأموم يأتي بالتكبيرات الباقية بعد فراغ الإمام بالنحو المتوالي، و لا يقرأ
 الدعاء الوارد بعد التكبيرات.
 (٤) «لو» و صليّة. يعني يأتي المأموم بالفائت أعني بعض التكبيرات و لو على قبر الميت
 إذا رفع الميت و وضع في القبر.
 (٥) الضميران في قوله «رفعها» و «وضعها» يرجعان إلى الجنازة، و الضمير في قوله
 «فيه» يرجع إلى القبر.
 (٦) يعني يستبعد فرض حمل الجنازة و وضعها في القبر بحيث لا يمكن المأموم الإتيان
 بالتكبيرات الفائتة على الجنازة قبل الرفع و الوضع في القبر.
 (٧) يعني أنّ المصنّف و جماعة من الفقهاء أطلقوا جواز ولاء التكبيرات الفائتة للمأموم
 بلا تقييدها بالدعاء الوارد بعدها و عدمه، استناداً إلى الإطلاق الوارد في الأخبار.
 (٨) و النصوص المستند إليها منقولة في كتاب الوسائل، نقل اثنتين منها:
 الأوّل: عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن عن

وفي الذكرى لو دعا كان (١) جائزاً، إذ هو (٢) نفي وجوب لا نفي جواز. وقيدته (٣) بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء، وإلا وجب ما أمكن منه (٤)، وهو (٥) أجود.

→ جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي، له أن يكبر قبل الإمام؟ قال: لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير (الوسائل: ج ٢ ص ٧٩٢ ب ١٦ من أبواب صلاة الجنائز من كتاب الطهارة ح ١).

الثاني: محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً (المصدر السابق: ب ١٧ ح ١).

(١) يعني قال المصنّف رحمته الله في كتابه (الذكرى): لو دعا المأموم بعد التكبيرات الفائتة كان دعاؤه جائزاً.

(٢) ضمير «هو» يرجع إلى النصّ. يعني أن النصّ ينفي وجوب الدعاء لا جوازه.

(٣) يعني أن بعض الفقهاء قيّد جواز الإتيان بالتكبير بدون الدعاء بما إذا خاف فوت التكبير على الجنائز برفعها لو اشتغل بالدعاء بعد التكبير، وإلا وجب الدعاء بالمقدار الميسور.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الدعاء.

(٥) يعني أن التقييد المذكور أجود عند الشارح رحمته الله، ووجه الأجوديّة هو عدم سقوط الميسور بالمعسور.

(و يصلّي^(١) على من لم يصلّ^(٢) عليه يوماً و ليلةً) على أشهر القولين^(٣)، (أو دائماً) على القول^(٤) الآخر، وهو^(٥) الأقوى.

حكم من لم يصلّ عليه

(١) يمكن قراءة هذه الكلمة بصيغة المعلوم و صيغة المجهول كليهما، كما سيشير الشارح إليها.

(٢) هذا أيضاً يمكن قراءته بصيغة المعلوم و المجهول، كما سيحيى في كلام الشارح ﷺ.

(٣) يعني أنّ الأشهر هو جواز الصلاة على الميت يوماً و ليلةً، وأنّ الاختلاف في الصلاة على الميت إنّما هو بالنسبة إلى الجواز يوماً و ليلةً أو أزيد لا في أصل الصلاة.

(٤) و القول الآخر المقابل للأشهر هو جواز الصلاة على الميت دائماً ما لم يصر تراباً.

(٥) يعني أنّ القول الآخر - وهو جواز الصلاة على الميت دائماً - هو أقوى. و وجه كون القول الآخر أقوى هو إطلاق الروايات الدالة على جواز الصلاة على الميت و لو بعد الدفن، منها ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلّي الرجل على الميت بعد ما يدفن (الوسائل: ج ٢ ص ٧٩٤ ب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز من كتاب الطهارة ح ١).

أقول: هل تشرع الصلاة على الميت من البعيد أم لا؟

قالت الإمامية بجواز الدعاء للميت من البعيد لا بجواز الصلاة عليه، و العامة يقولون بجوازها، و الرواية الدالة على جواز الصلاة من البعيد في كتب الإمامية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن القاسم المفسّر عن يوسف بن محمد بن زياد عن أبيه عن الحسن بن عليّ العسكري عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول

و الأولى قراءة « يصلي » في الفعلين ^(١) مبنياً للمعلوم، أي يصلي من أراد الصلاة على الميت إذا ^(٢) لم يكن هذا المرید قد صلى عليه و لو بعد الدفن المدة المذكورة ^(٣) أو دائماً ^(٤)، سواء كان قد صلى على الميت ^(٥)

→ الله ﷻ لما أتاه جبرئيل ﷺ بنعي النجاشي بكى بكاء الحزين عليه، وقال: إن أخاكم أصحمة - وهو اسم النجاشي - مات، ثم خرج إلى الجبانة و صلى عليه و كبر سبعا، فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته و هو بالحبشة (الوسائل: ج ٢ ص ٧٩٦ ب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز من كتاب الطهارة ح ١٠).

□ قال صاحب الوسائل ﷻ: هذا محمول على التقيّة في الرواية، أو على أن المراد بالصلاة الدعاء لما مرّ، أو مخصوص بالرسول ﷺ، لأنه رآه كما ذكر هنا، والله يعلم. (١) المراد من «الفعلين» هو قولاه «يصلي» و «لم يصل»، فيكون المعنى أن الذي أراد أن يصلي على الميت لكن لم يمكنه ما أراده يجوز له أن يصلي على الميت الذي لم يصل هو عليه يوماً و ليلةً على الأشهر أو دائماً على القول الآخر و لو بعد الدفن و بعد صلاة الغير على الميت.

فيصلي من أراد الصلاة على الميت بنية الاستحباب، و لو لم يصل غيره على الجنائز صلى هو عليها بنية الوجوب.

و وجه الأولوية هو الروايات الواردة في شرعية الصلاة على الميت و لو بعد الدفن. (٢) كما إذا قصد المصلي الخارج من منزله أن يجيء و يصلي على الميت، لكنه لم يصل إلا بعد الصلاة عليه أو بعد دفنه، فيجوز له الصلاة عليه قبل الدفن و على قبره بعد الدفن.

(٣) المراد من «المدة المذكورة» هو اليوم و الليلة.

(٤) يعني يجوز له الصلاة على الميت و لو بعد الدفن ما لم يصر بدنه تراباً، بناءً على القول الآخر الذي قواه الشارح ﷻ.

(٥) فيصلي بنية الندب.

أم لا^(١)، هذا^(٢) هو الذي اختاره المصنّف في المسألة.
و يمكن قراءته^(٣) مبنياً للمجهول، فيكون الحكم^(٤) مختصاً بميت
لم يصلّ عليه، أمّا من صلّي عليه فلا تشرع الصلاة عليه بعد دفنه^(٥).
و هو قول لبعض الأصحاب جمعاً بين الأخبار^(٦)،

(١) فحينئذ يصلّي بنية الوجوب.

(٢) يعني أنّ قراءة الفعلين بصيغة المعلوم و استفادة المعنى المذكور مختار المصنّف ﷺ في المسألة.

(٣) الضمير في قوله «قراءته» يرجع إلى قوله «يصلّي». يعني يحتمل قراءة الفعلين مبنين للمجهول، فيكون معنى العبارة: تجب الصلاة على الميت الذي لم يصلّ عليه بعد الدفن يوماً و ليلةً على أشهر القولين، أو دائماً على القول الآخر.

(٤) اللام في قوله «الحكم» تكون للعهد الذكريّ. يعني فيكون الحكم بالصلاة على الميت بعد الدفن يوماً و ليلةً أو دائماً مختصاً بالميت الذي لم يصلّ عليه.

(٥) فإذا دفن الميت لم تشرع الصلاة عليه لا في يوم و ليلة و لا دائماً بعد ما صلّي عليه.

(٦) فإنّ من الأخبار ما يدلّ على عدم جواز الصلاة بعد الدفن، و هو منقول في كتاب الوسائل، نقل اثنين منها:

الأوّل: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسلم أو زرارة قال: الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنّما هو الدعاء، قال: قلت: فأما النجاشي لم يصلّ عليه النبي ﷺ؟ فقال: لا، إنّما دعا له (الوسائل: ج ٢ ص ٧٩٥ ب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة من كتاب الطهارة ح ٥).

الثاني: محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلّي على قبره أو يقعد عليه أو يبنى عليه (أو يتكى عليه)، (المصدر السابق: ح ٦).

و مختار^(١) المصنّف أقوى.

(و لو حضرت جنازة في الأثناء^(٢)) أي في أثناء الصلاة على جنازة أخرى (أتمّها^(٣))، ثم استأنف) الصلاة (عليها) أي على الثانية.

→ □ قال صاحب الوسائل رحمه الله: هذا محتمل للنسخ، و لإرادة الكراهة... و لإرادة نفي الوجوب إذا كان الميت صلّي عليه و لغير ذلك.

(١) يعني أنّ مختار المصنّف رحمه الله هو قراءة الفعلين بصيغة المعلوم.

حضور جنازة في الأثناء

(٢) مثل ما إذا كبر المصلّي تكبيرتين أو أزيد في الصلاة على الجنازة الأولى ثم حضرت الجنازة الأخرى و وضعت بجنب الأولى و في هذا الفرض قالوا يؤتى بالصلاتين بوجهين:

الأول: أن يتمّ المصلّي الصلاة على الجنازة الأولى ثمّ يصلّي للثانية صلاة أخرى.
الثاني: أن يأتي بالتكبيرات الباقية بقصد كليهما و يقرأ الدعاء المخصوص عند التكبيرة لكلّ واحدة منها، مثلاً إذا حضرت الجنازة الأخرى بعد التكبيرة الأولى و الدعاء بعدها للجنازة الأولى نوى في قلبه الصلاة للثانية أيضاً و كبر التكبيرة الثانية بقصد الثانية و الأولى، و قرأ الصلاة على النبي ﷺ، ثمّ يتشهد الشهادتين بقصد الإتيان بالدعاء بعد التكبيرة الأولى للجنازة الثانية.

و هكذا يكبر تكبيرةً أخرى بقصد الثالثة و يدعو بعدها للجنازة الأولى، ثمّ يقرأ الدعاء الوارد بعد التكبيرة الثانية للجنازة الثانية و... إلى أن تتمّ التكبيرة الخامسة، ثمّ يأتي بالتكبيرات الباقية و الدعاء بعدها للجنازة الثانية، فيتمّ المصلّي الصلاتين بهذا النحو، و هذا هو معنى التشريك بين الجنازتين في الصلاة.

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «أتمّها» يرجع إلى الصلاة للجنازة الأولى. يعني أنّ المصلّي

وهو الأفضل^(١) مع عدم الخوف على الثانية، وربما قيل بتعيينه^(٢) إذا كانت الثانية مندوبة، لاختلاف الوجه، وليس بالوجه^(٣).
 وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين إلى أنه يتخير^(٤) بين قطع الصلاة على الأولى واستئنافها^(٥) عليهما وبين إكمال الأولى و

→ يتم الصلاة الأولى ويستأنف الصلاة للجنازة الثانية، وهذا هو الوجه الأول من الوجهين المذكورين آنفاً.

(١) يعني أن الإتمام للصلاة الأولى ثم الإتيان بالصلاة الثانية هو الأفضل، لكن بشرط عدم الخوف على الجنازة الثانية.

(٢) يعني قال بعض الفقهاء بأن هذا الوجه يجب معيّنًا لا مخيّرًا بينه وبين الوجه الثاني إذا كانت الصلاة على الجنازة الثانية مندوبة، مثل ما إذا أحضرت جنازة الطفل الذي لم يبلغ سبعة، فإن الصلاة عليه مندوبة.

والدليل لتعين إتمام الصلاة الأولى واستئنافها للثانية هو اختلاف وجه الصلاتين، فإن الأولى واجبة والثانية مندوبة، فلا وجه للتشريك بينهما.

(٣) يعني أن التعليل المذكور ليس بصحيح، لكفاية قصد القربة فيهما أولاً، وعدم المانع من قصد الوجهين ثانياً، فكما أنه لو صلى على الجنازتين إحداهما للطفل الغير البالغ للسبعة والأخرى للبالغ صحّ قصد التدب لإحداهما والوجوب للأخرى كذلك تصحّ الصلاة فيما نحن فيه أيضاً بالنسبة إلى ما بقي من الصلاة.

(٤) وهذا هو الوجه الثالث في المسألة ذهب إليه العلامة وجماعة من الفقهاء، وهو أن المصلي يتخير بين قطع الصلاة الأولى واستئناف الصلاة على كليهما وبين إكمال الصلاة الأولى واستئناف الصلاة على الجنازة الثانية.

(٥) الضمير في قوله «استئنافها» يرجع إلى الصلاة، وفي قوله «عليهما» يرجع إلى الجنازتين.

إفراد^(١) الثانية بصلاة ثانية محتجّين^(٢) برواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليّ^(٣) في قوم كبروا على جنازة تكبيرةً أو تكبيرتين و وضعت معها أخرى قال: «إن شاءوا تركوا الأولى^(٤) حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا^(٤) الأولى و أتموا التكبير على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به».

(١) يعني أن الشقّ الآخر للتخيير هو أن يكمل الصلاة الأولى و يفرد الجنازة الثانية بالصلاة الثانية.

(٢) بصيغة الجمع. يعني أن العلامة و جماعة من الفقهاء احتجّوا على التخيير المذكور بالرواية، و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر^(٤)، قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرةً أو اثنتين و وضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قالوا: إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و إن شاءوا رفعوا الأولى و أتموا ما بقي على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به (الوسائل: ج ٢ ص ٨١١ ب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة من كتاب الطهارة ح ١).

□ قال صاحب الوسائل^(٥): استدللّ بها جماعة على التخيير بين قطع الصلاة على الأولى و استينافها عليهما و بين إكمال الصلاة على الأولى و أفراد الثانية بصلاة ثانية.

أقول: و للشهيد الأول^(٦) أيضاً هاهنا كلام سيأتي في نقل الشارح^(٧) له.

(٣) و استدللّ العلامة و جماعة بهذه الفقرة من الرواية على التخيير بين القطع و الإكمال، و فهموا من قوله^(٨): «تركوا الأولى» قطع الصلاة الأولى و من قوله^(٩): «حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة» الصلاة مستأنفةً مشتركةً بين الجنازتين.

(٤) و هذا هو الشقّ الآخر للتخيير. يعني أن القوم إن شاءوا أتموا صلاة الجنازة الأولى،

قال المصنّف في الذكرى: و الرواية قاصرة عن إفادة المدعى^(١)، إذ
 ظاهرها^(٢) أن ما بقي من تكبير الأولى^(٣) محسوب للجنازتين، فإذا فرغوا
 من تكبير الأولى^(٤) تخيروا بين تركها^(٥) بحالها حتى يكملوا التكبير على
 الأخيرة^(٦) و بين رفعها^(٧) من مكانها و الإتمام على الأخيرة، و ليس في

→ ثم استأنفوا الصلاة الثانية على الجنازة الثانية، ففهم العلامة رحمته و جماعة من قوله عليه:
 «رفعوا الأولى» إتمام الصلاة على الجنازة الأولى، و من قوله عليه: «أتموا التكبير على
 الأخيرة» استئناف الصلاة الثانية على الجنازة الثانية.

(١) و هو التخيير بين قطع الصلاة الأولى و التشريك بين الجنازتين في الصلاة من
 الابتداء و بين إتمام الصلاة الأولى على الجنازة الأولى و استئناف الصلاة ثانية على
 الجنازة الثانية.

(٢) أي ظاهر قوله عليه: «حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة» هو كون التكبيرات
 الباقية من الصلاة الأولى مشتركة بين الجنازتين، و التخيير المستفاد من قوله عليه:
 «إن شاءوا تركوا الأولى» و من قوله عليه: «إن شاءوا رفعوا الأولى» هو التخيير
 بين رفع الجنازة الأولى بعد إكمال تكبيرات صلاتها و حملها للدفن و بين تركها و
 تأخير حملها حتى يفرغوا من تكبيرات الصلاة الثانية، فحمل قوله عليه: «تركوا
 الأولى» على إبطال الصلاة الأولى خلاف ظاهر الرواية.

(٣) أي الصلاة الأولى.

(٤) هذا في صورة التشريك بين الجنازتين في التكبيرات الباقية من الصلاة الأولى.

(٥) الضميران في قوله «تركها» و «بحالها» يرجعان إلى الجنازة الأولى.

(٦) المراد من «الأخيرة» هو الجنازة الثانية.

(٧) هذا هو الشق الثاني من التخيير المستفاد من الرواية كما أوضحناه.

و الضميران في قوله «رفعها» و «مكانها» يرجعان إلى الجنازة الأولى.

هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى^(١) بوجه.
 هذا^(٢)، مع تحريم قطع الصلاة الواجبة.
 نعم^(٣) لو خيف على الجنائز قُطعت الصلاة ثم استأنف^(٤)، لأنه قطع
 لضرورة، وإلى ما ذكره^(٥) أشار هنا بقوله:
 (و الحديث^(٦)) الذي رواه علي بن جعفر^(٧) (يدلّ على احتساب^(٧))

- (١) يعني أنّ العبارة الواردة في الرواية لا تدلّ على إبطال الصلاة الأولى بوجه من الوجوه.
- (٢) أي خذ هذا الدليل المذكور الرادّ لقول العلامة والجماعة أولاً، والدليل الثاني للردّ هو تحريم قطع الصلاة الواجبة عمداً المستفاد من قوله تعالى: ﴿لا تبطلوا أعمالكم﴾.
- (٣) هذا استدراك عن تحريم قطع الصلاة. يعني لا يحرم القطع والإبطال إذا خيف على الجنائز الحاضرة، مثل حضور الخصم و هتك الجنائز لو أخرت الصلاة و الدفن، فإذا يجوز قطع الصلاة الأولى و إقامة الصلاة على كليهما مشتركة بحيث يوجب التسرّع إلى تجهيز الميت.
- (٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المصلي، و الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى القطع المذكور.
- (٥) أي وإلى ما ذكره المصنّف^(٦) في كتابه (الذكرى) أشار في هذا الكتاب في قوله الآتي «و الحديث يدلّ... إلخ».
- (٦) و قد ذكرنا الحديث هذا في الهامش ٢ من ص ٤٤٢، فراجع إن شئت.
- (٧) يعني أنّ الحديث يدلّ على كون التكبيرات الباقية من الصلاة الأولى محسوبة للجنائزتين حيث قال^(٧): «إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة».

ما بقي من التكبير^(١) لهما، ثم يأتي بالباقي للثانية، وقد حَقَّقناه^(٢) في الذكرى) بما حكيناه^(٣) عنها.

ثم استشكل^(٤) بعد ذلك الحديث^(٥) بعدم تناول النيّة أوّلاً للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات إليها مع توقّف العمل على النيّة؟! و أجاب بإمكان حمله^(٦) على إحداث نيّة من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين.

وهذا الجواب لا معدل^(٧) عنه وإن لم يصرّح بالنيّة في الرواية، لأنّها^(٨)

→ وقد أوضحنا فيما سبق منّا المراد من قوله ﷺ «تركوا» وأنّ معناه ترك الجنازة الأولى، وأنها لا تدفن حتّى تتمّ التكبيرات الباقية من الصلاة على الثانية.

(١) أي من تكبيرات الصلاة السابقة. والضمير في قوله «لها» يرجع إلى الجنازتين.

(٢) الضمير الملفوظ الثاني في قوله «حَقَّقناه» يرجع إلى الاحتساب.

(٣) يعني أنّ تحقيق حال الاحتساب في هذه المسألة هو ما ذكرناه حكايةً عن الذكرى.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو الجواب عن

قول العلامة والجماعة. يعني أنّ المصنّف استشكل الحديث بأنّ المصلّي لم ينو حين

الأخذ في الصلاة الأولى الجنازة الثانية، فكيف يشرك بينهما في التكبيرات الباقية؟!

(٥) قوله «الحديث» - بالنصب - مفعول به لقوله «استشكل».

(٦) يعني أنّ المصنّف أجاب عن إشكاله نفسه بإمكان حمل الحديث على إحداث النيّة

من الآن والتشريك بينهما في التكبيرات الباقية بأن يقصد في قلبه التشريك.

والضمير في قوله «حمله» يرجع إلى الحديث.

(٧) يعني أنّ هذا الجواب لا محيص عنه ولا بدّ من الذهاب إليه وإن لم يصرّح في

الرواية بإحداث النيّة والتشريك.

(٨) الضميران في قوله «أنها» و «فيها» يرجعان إلى النيّة.

أمر قلبي يكفي فيها مجرد القصد إلى الصلاة على الثانية إلى آخر (١) ما يعتبر فيها.

و قد حَقَّق المصنّف في مواضع أن الصدر الأوّل (٢) ما كانوا يتعرّضون للنية لذلك (٣)، وإنما أحدث البحث عنها المتأخرون، فيندفع (٤) الإشكال. وقد ظهر من ذلك (٥) أن لا دليل على جواز القطع، وبدونه (٦) يتّجه تحريمه.

و ما ذكره المصنّف من جواز القطع (٧) - على تقدير الخوف على

(١) يعني يكفي في النية قصد كون الصلاة للثانية أيضاً مع تحقّق ما يعتبر في النية من التقرب والوجه، والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى النية.

(٢) المراد من «الصدر الأوّل» هو الفقهاء المتقدمون، فإنّ المصنّف رحمه الله حَقَّق في مواضع من كتبه وتصنيفاته أنّ المتقدمين من الفقهاء ما كانوا يتعرّضون لمسألة النية، بخلاف المتأخّرين الباحثين عنها بالتفصيل، لأنّ القصد إلى الفعل المنوي أمر بديهي لا احتياج إلى التعرّض له، فإنّ العامل لا يقدم على فعل إلا مع قصده، وهذا هو النية. (٣) أي لأنّ النية أمر قلبي.

(٤) يعني إذا لم تكن النية إلا مجرد قصد الفعل لم يكن للإشكال موقع. (٥) يعني قد ظهر من جميع ما ذكرناه في الردّ على العلامة والجماعة أنّه لا دليل على جواز قطع الصلاة الأولى واستئناف الصلاة الثانية.

(٦) الضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى الدليل، وفي قوله «تحريمه» يرجع إلى القطع. (٧) هذا ردّ من الشارح رحمه الله على قول المصنّف رحمه الله في كتابه (الذكرى): «نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة... الخ» بأنّ الخوف إن كان على جميع الجنائز - ومنها الأولى - فالقطع يزيد الضرر على الأولى، لأنّ القطع مستلزم لانهدام التكبير والدعاء،

الجنازة - غير^(١) واضح، لأنّ الخوف إن كان على الجميع^(٢) أو على الأولى فالقطع يزيد الضرر على الأولى ولا يزيله^(٣)، لانهدام ما قد مضى من صلاتها^(٤) الموجب لزيادة مكنتها، وإن كان الخوف على الأخيرة فلا بدّ لها^(٥) من المكث مقدار الصلاة عليها، وهو^(٦) يحصل مع التشريك الآن والاستئناف.

نعم يمكن فرضه^(٧) نادراً بالخوف على الثانية بالنظر إلى تعدّد الدعاء،

→ فتعليل جواز القطع بذلك غير صحيح، وكذا القول إن كان الخوف على الأولى خاصةً، أمّا في صورة الخوف على الثانية خاصةً فلا يصحّ التعليل بالخوف، لأنّ الجنازة الثانية لا بدّ لها من المكث بمقدار الصلاة عليها بلا فرق بين التشريك في التكبيرات الباقية وبين قطع الصلاة واستينافها لها إلا في الفرض النادر الذي سيشير الشارح إليه.

(١) بالرفع، خبر لقوله «ما ذكره المصنّف».

(٢) الشامل للأولى أيضاً كما أوضحناه.

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «لا يزيله» يرجع إلى الضرر.

(٤) الضميران في قوله «صلاتها» و«مكنتها» يرجعان إلى الجنازة الأولى.

(٥) الضميران في قوله «لها» و«عليها» يرجعان إلى الأخيرة.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المكث. يعني أنّ المكث بمقدار الصلاة على الثانية

يحصل بتشريك الجنازتين في التكبيرات الباقية وبالقطع واستيناف الصلاة لكليهما.

(٧) الضمير في قوله «فرضه» يرجع إلى الضرر. يعني يمكن فرض تحقق الضرر بعدم

القطع فيما إذا كان الخوف على الجنازة الثانية بتشريك الجنازتين في التكبيرات

الباقية، لأنّه يجب إذاً على المصلّي تكرار الدعاء بعد التكبيرة للأولى وللثانية،

مع اختلافهما^(١) فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه^(٢) على ما مضى^(٣) من الصلاة.

و حيث^(٤) يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية، و يكبر تكبيراً مشتركاً بينهما، كما لو^(٥) حضرتنا ابتداءً،.....

→ وذلك يوجب زيادة المكث، بخلاف القطع و استيناف الصلاة لكلتيهما، فإنه لا يوجب شيئاً أزيد مما يجب.

و قوله «نادراً» إشارة إلى أنّ الضرر المحاصل للجنازة الثانية بتكرار الدعاء لكلتيهما لا يحصل إلا قليلاً.

(١) أي مع اختلاف الجنازتين في الدعاء.

و لا يخفى أنّ الاختلاف في الدعاء إما من حيث إنه يتكرر الدعاء بعد كلّ تكبيرة مشتركة، و إما من حيث اختلاف الجنازتين ذكورةً و أنوثةً و غيرها، فبعد كلّ تكبيرة مشتركة يجب الدعاء بألفاظ مختلفة مع مراعاة ما ذكر، و ذلك يوجب زيادة المكث بالنسبة إلى الثانية المخوف عليها.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الدعاء. يعني أنّ المقدار المتكرر بعد فرض التشريك يزيد على مقدار الصلاة المستأنفة.

(٣) المراد من قوله «ما مضى» هو الصلاة الأولى المأتيّ بها، و قوله «من الصلاة» بيان لقوله «ما مضى»، و اللام فيه تكون للعهد الذكرى.

(٤) و الشارح رحمه الله بعد إثبات جواز التشريك في التكبيرات الباقية بين الجنازتين يشير إلى شرائطه فيقول: ينوي بقلبه على الثانية. يعني أنّ المصلّي يقصد حين التكبيرات الاشتراك بينهما قلباً.

(٥) أي كما يقصد الاشتراك بينهما إذا حضرتنا ابتداءً فيصلّي عليها صلاةً واحدةً مشتركةً بينهما.

و يدعو لكلّ واحدة^(١) بوظيفتها من الدعاء مخيراً^(٢) في التقديم إلى أن يكمل الأولى^(٣)، ثمّ يكمل ما بقي من الثانية.

و مثله^(٤) ما لو اقتصر على صلاة واحدة على متعدّد، فإنّه^(٥) يشرك

(١) يعني يجب الدعاء لكلّ واحدة من الجنازتين بالنسبة إلى تكبيرته، مثلاً إذا كانت التكبيرة المشتركة تكبيرة ثانية للجنازة الأولى دعا لها بالصلاة على النبيّ وآله، وحيث إنّها تكبيرة أولى للجنازة الثانية يتشهد الشهادتين بعدها لها.

(٢) حال من المصليّ. يعني أنّ المصليّ يكون مخيراً في تقديم الدعاء للجنازة الأولى أو الثانية.

(٣) يعني و هكذا يفعل المصليّ حتّى يكمل تكبيرات الصلاة على الأولى، ثمّ يكمل تكبيرات الصلاة على الثانية.

(٤) يعني و مثل التشريك في أثناء الصلاة هو التشريك في الابتداء من حيث اختصاص كلّ واحدة من الجنازتين بدعائها بعد تكبيرتها، مثلاً إذا صلى صلاةً واحدةً على الرجل و المرأة دعا للمرأة بقوله: «اللّهمّ إنّنا لانعلم منها إلّا خيراً»، و للرجل بقوله: «لانعلم منه إلّا خيراً».

و هكذا يدعو للطفل بقوله: «اللّهمّ اغفر لأبويه»، و هكذا يفعل حين الإتيان بالدعاء المختصّ بالمنفق إذا حضرت جنازتان إحداها للمؤمن و الأخرى للمنافق.

(٥) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى المصليّ، و في قوله «بينهم» يرجع إلى المتعدّد.

و لا يخفى أنّ الثابت في أكثر النسخ الموجودة بأيدينا هو «يشرك» بدلاً عن قوله «يشرك» كما أثبتناه، و هو الصحيح بقريظة المقام و اللفظ أعني قوله «يراعي»، فلا بدّ من إسناد الفعل إلى المصليّ كما أنّ قوله «يراعي» أيضاً مسندٌ إلى المصليّ نفسه، فإنّ هذا هو مقتضى وحدة السياق كما لا يخفى.

بينهم فيما يتحد لفظه^(١)، و يُراعي^(٢) في المختلف - كالدعاء لو كان فيهم مؤمن و مجهول^(٣) و منافق و طفل - وظيفة^(٤) كل واحدٍ.
و مع اتحاد الصنف^(٥) يراعي تثنية الضمير و جمعه و تذكيره و تأنيثه، أو يذكر^(٦) مطلقاً مؤولاً بالميت، أو يؤنث مؤولاً بالجنابة،.....

- (١) مثل لفظ التكبيرات و الشهادات و الصلوات و الدعاء للمؤمنين.
(٢) بصيغة المعلوم. يعني يجب على المصلي رعاية ما يختلف لفظه مثل الدعاء للرجل بالتذكير و للمرأة بالتأنيث و الدعاء للطفل و الدعاء على المنافق.
(٣) المراد من المجهول هو الذي لا يعلم مذهبه و لو بالقرائن، مثلاً إذا وجدت جنازة في بلدة يسكنها أهل الحق كان هذا قرينة كونه من أهل الحق، وكذلك إذا وجدت في بلدة يسكنها المخالفون خاصةً فهذا قرينة كونه من أهل الخلاف، لكن لو وجدت جنازة في بلدة يسكنها كلا أهل الخلاف و أهل الحق كان حالها مجهولاً.
أقول: لم يذكر في هذا الكتاب كيفية الدعاء للمجهول، لكن قال الفاضل الهندي في كشف اللثام: و في صحيح الحلبي و حسنه عن الصادق عليه السلام قال: وإذا كنت لاتدري ما حاله فقل: اللهم إن كان يحبّ الخير و أهله فاغفر له و ارحمه، و تجاوز عنه، و في حسن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: الدعاء له بدعاء المستضعف.
(٤) بالنصب، مفعول به لقوله «يُراعي».
(٥) كما إذا كانا مؤمنين أو كانوا مؤمنين، ففي الفرض الأوّل يأتي بالأفعال المستعملة في الدعاء بالتثنية، و في الفرض الثاني بالجمع، و هكذا لو كانا منافقين أو كانوا منافقين أو كانا طفلين أو كانوا أطفالاً ففي الفرض الأوّل يأتي باللحن بالتثنية أو الجمع، و في الفرض الثاني يقول: «اللهم اغفر لأبويها أو لأبويهم».
(٦) يعني يأتي المصلي بالضمائر بالتذكير حتى لو كانت الأموات إناثاً بالتأويل بالميت،

و الأول^(١) أولى.

(الخامس^(٢)): دَفَنَهُ، و الواجب مواراته^(٣) في الأرض) على وجه يُحْرَس^(٤) جثته من السباع^(٥) و يُكْتَم رائحته عن الانتشار.

→ فيقول: «اللَّهُمَّ اغفر له» مشيراً إلى الميت الحاضر أو يأتي بها بالتأنيث حتى لو كانت الأموات ذكوراً بالتأويل بالجنائز، فيقول «اللَّهُمَّ اغفر لها» مشيراً إلى الجنائز الحاضرة».

(١) المراد من «الأول» هو رعاية تثنية الضمائر و جمعها و تأنيثها و تذكيرها وهكذا....

الخامس: أحكام دفن الميت

(٢) يعني أن الخامس من أحكام الأموات هو بيان حكم دفن الميت.

والضمير في قوله «دَفَنَهُ» يرجع إلى الميت.

الدفن مصدر من دَفَنَهُ دَفْنًا: ستره و واره كدَفَنَ الميت (أقرب الموارد).

واجبات الدفن

(٣) مصدر من واره مواراةً: أخفاه (أقرب الموارد).

يعني يجب دفن الميت في الأرض بحيث تكون جثته محفوظة من سباع الحيوانات وأيضاً تكون رائحته مكتومة عن أن تنتشر و يتأذى بها الناس.

(٤) و لا يخفى أن هذا و قوله «يُكْتَم» كليهما بصيغة المذكر و إن كان المتبادر إلى الذهن كونه بصيغة المؤنث.

(٥) السباع جمع، مفردة السَّبُع و السَّبِيع و السَّبِيع: المفترس من الحيوان مطلقاً ج أشبع و سَبَاع (أقرب الموارد).

واحترز بالأرض عن وضعه في بناء ونحوه وإن حصل الوصفان^(١).
 (مستقبل القبلة^(٢)) بوجهه و مقاديم^(٣) بدنه (على جانبه الأيمن^(٤)) مع
 الإمكان.

(و يستحب أن يكون عمقه) أي الدفن مجازاً^(٥) أو القبر^(٦) المعلوم

(١) الوصفان هو حفظ جثة الميت من السباع و كتم رائحته عن الانتشار. يعني و إن كان وضعه في بناء مثل الجدار و غيره موجباً لتحصيل الوصفين المذكورين، لكنه مع هذا لا يجوز، بل يجب دفنه في الأرض.

(٢) هذا هو ثاني ما تجب رعايته حين الدفن.

(٣) المقاديم جمع، مفردة المقدم من الوجه: ما استقبلت منه (المنجد).

يعني يجب دفن الميت على نحو يكون جميع مقاديم بدنه مواجهاً للقبلة.

(٤) بأن يلتقى في القبر على جانبه الأيمن لو أمكن، و لو لم يمكن الدفن كذلك جاز بأي نحو يمكن، و هذا القيد - أعني الإمكان - متوجه إلى جميع الواجبات المذكورة.

مستحبات الدفن

(٥) يعني أن رجوع الضمير في قوله «عمقه» إلى الدفن يكون من باب المجاز، و هو إما من قبيل قوله: أعجبتني إنبات الربيع البقل، فإن نسبة الإنبات إلى الربيع مجاز، لأن الإنبات فعل الله تعالى، و في المقام أيضاً أسند العمق إلى ما ليس له، لأن العمق يكون محلّ الدفن لا نفس الدفن، فإسناده إلى الدفن يكون بالمجاز. و إما من قبيل المجاز بالحذف، كما في قوله تعالى: ﴿واسئل القرية﴾ أي أهل القرية، و في المقام أيضاً يرجع الضمير إلى موضع الدفن في الحقيقة، فرجوعه إلى الدفن يكون من قبيل المجاز بالحذف.

(٦) هذا احتمال آخر أفاده الشارح رحمه الله، و هو أن الضمير في قوله «عمقه» يرجع إلى

بالمقام (نحو^(١) قامة) معتدلة، و أقلّ الفضل إلى الترقوة^(٢).
 (و وضع الجنازة) عند قريبا^(٣) من القبر بذراعين أو بثلاث عند
 رجليه^(٤) (أولاً، و نقل الرجل) بعد ذلك (في ثلاث دفعات^(٥)) حتى
 يتأهب^(٦) للقبر و إنزاله في الثالثة، (و السبق برأسه) حالة الإنزال^(٧).

→ القبر، فإنّ القبر و إن لم يذكر لفظاً إلاّ أنّه معلوم بالقرينة المقاميّة كما في قوله
 تعالى: ﴿و لأبويه لكلّ واحد منهما السدس﴾، فإنّ الضمير في قوله تعالى: ﴿لأبويه﴾
 يرجع إلى الميت، فإنّ الميت و إن لم يذكر لفظاً إلاّ أنّه معلوم بالقرينة المقاميّة، كما أنّ
 الضمير في قوله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ يرجع إلى العدل المعلوم بالقرينة.
 (١) النّحو: الطريق و الجهة و الجانب و المقدار و المثل و القصد (أقرب الموارد).

و المراد من النحو هنا هو المثل. يعني يستحبّ كون عمق القبر مثل قامة إنسان
 معتدل الحلقة.

(٢) و قد تقدّم منّا معنى الترقوة و أنّها هي العظم الواقع بين ثغرة النحر و العاتق، جمعه
 التراقي.

(٣) الضمير في قوله «قربها» يرجع إلى الجنازة. يعني يستحبّ وضع الجنازة على
 الأرض إذا قربت من المدفن بمقدار ذراعين أو ثلاث أذرع.

(٤) المراد من «رجليه» هو رجلا القبر. يعني توضع الجنازة على الأرض من جانب
 رجل القبر لا من سائر الجوانب من الرأس و غيره.

(٥) يعني أنّ الميت إذا كان رجلاً استحبّ أن ينقل إلى طرف القبر بعد وضعه على
 الأرض ثلاث دفعات، بمعنى أن يرفع و ينقل إلى طرف القبر، ثمّ يوضع على
 الأرض، ثمّ يرفع و يحمل و هكذا إلى ثلاث مرّات، ثمّ يوضع في القبر.

(٦) فعل مضارع من أهَبَ للأمر و تأهَّبَ: تهيأ و استعدّ (أقرب الموارد).

(٧) يعني يستحبّ أن يسبق برأس الميت إلى القبر كما أنّ الإنسان يخرج رأسه من بطن

(و المرأة) توضع ممّا يلي^(١) القبلة، و تنقل دفعةً واحدةً، و تنزل
(عرضاً^(٢)).

هذا^(٣) هو المشهور، و الأخبار خالية عن الدفعات.

(و نزول الأجنبيّ معه^(٤)) لا الرحم،.....

→ أمّه أولاً.

(١) يعني أنّ الميّت إذا كانت امرأة وضعت على الأرض من جانب القبلة من القبر، ثمّ حملت دفعةً واحدةً و أنزلت في القبر.

(٢) يعني توضع المرأة في قبرها من جهة عرض بدنها لا من جانب رأسها، بخلاف الرجل.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو التفاصيل المذكورة لوضع الميّت على الأرض ثلاث مرّات لو كان رجلاً، و دفعةً واحدةً لو كانت امرأة، فإنّ ما ذكر من الدفعات هو مشهورة بين الفقهاء و لم يرد في الأخبار.

أقول: هاهنا أخبار منقولة في كتاب الوسائل يمكن استفادة الدفعات المذكورة منها إجمالاً، نقل اثنين منها:

الأوّل: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عطية قال: إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تدح به، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبتّه، ثمّ ضعه في لحدّه، الحديث (الوسائل: ج ٢ ص ٨٣٨ ب ١٦ من أبواب الدفن من كتاب الطهارة ح ٢).

الثاني: قال الصدوق: و في (حديث آخر): إذا أتيت بالميّت القبر فلا تدح به القبر، فإنّ للقبر أهواً عظيمةً، و تعود من هول المطلاع، و لكن ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئاً، ثمّ قدّمه قليلاً و اصبر عليه ليأخذ أهبتّه، ثمّ قدّمه إلى شفير القبر (المصدر السابق: ح ٦).

(٤) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الرجل. يعني يستحبّ أن ينزل القبر الأجنبيّ لا الأرحام حتى يضع الميّت في القبر و إن كان الرحم من أولاد الميّت.

وإن كان ولداً (إلا فيها^(١))، فإن نزول الرحم معها أفضل^(٢)، و الزوج أولى بها^(٣) منه، و مع تعذرهما^(٤) فامرأة صالحة ثم أجنبي صالح.
 (و حل^(٥) عقد الأكفان) من قبل رأسه و رجله.
 (و وضع^(٦) خده) الأيمن (على التراب) خارج الكفن.
 (و جعل) شيء من (تربة الحسين عليه السلام معه) تحت خده^(٧) أو في مطلق الكفن أو تلقاء^(٨) وجهه.
 و لا يقدر في مصاحبه^(٩) لها احتمال وصول نجاسته إليها، لأصالة

-
- (١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المرأة. يعني لا ينزل الأجنبي قبر المرأة لو وضعها فيه.
 (٢) يعني أن الأفضل حين وضع جنازة المرأة في القبر هو نزول المحارم و إن كان نزول غير المحارم أيضاً جائزاً في بعض الأحيان.
 (٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى المرأة، و في قوله «منه» يرجع إلى المحرم. يعني أن الزوج أولى من محارمها بأن ينزل قبر زوجته الميتة.
 (٤) الضمير في قوله «تعذرهما» يرجع إلى الزوج و المحرم. يعني لو لم يمكن نزول الزوج أو المحرم نزلت القبر الإمراة الصالحة، و لو لم يمكن نزولها أيضاً فلينزل الرجل الأجنبي الصالح.
 (٥) يعني و من مستحبات الدفن أن تحلّ عقد الأكفان من جانب رأس الميت و رجله.
 (٦) يعني و من المستحبات أن يوضع خد الميت الأيمن على التراب بحيث لا يفصل الكفن بينها.
 (٧) بمعنى أن توضع التربة الحسينية عليه السلام تحت خد الميت.
 (٨) المراد من «تلقاء وجهه» هو قدام وجه الميت.
 (٩) الضمير في قوله «مصاحبه» يرجع إلى الميت، و في قوله «لها» يرجع إلى التربة.

عدمه، مع طهارته ظهور الآن.

(و تلقينه^(١) الشهادتين) والإقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد ممن^(٢) نزل معه إن كان ولياً، وإلا^(٣) استأذنه مُدنياً فاه^(٤) إلى أذنه قائلاً^(٥) له: «اسمع» ثلاثاً قبله.

(و الدعاء له^(٦)) بقوله: «بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله، اللهم

→ وهذا جواب عن إشكال أنه في وضع التربة الحسينية عليها السلام في كفن الميت أو تحت خدّه احتمال وصول النجاسة إلى التربة، وهو حرام. فأجاب عنه بأن الأصل عدم وصول النجاسة إلى التربة أولاً، وكون الميت طاهراً حال وضع التربة معه.

(١) من لقنه الكلام: فهمه إياه و قاله له من فيه مشافهةً (أقرب الموارد).

يعني يستحب أن يلقن الميت الشهادة على التوحيد و النبوة و الإقرار بإمامة الأئمة المعصومين الاثني عشر عليهم السلام فرداً بعد فرد.

(٢) يعني أن استحباب ما ذكر في حق من نزل القبر إنما هو فيما إذا كان النازل ولي الميت.

(٣) يعني لو لم يكن من نزل القبر ولي الميت فليستأذن وليه في التلقين، لأن هذا و سائر التجهيزات للميت لا ولاية فيها إلا لوليّه.

(٤) بالنصب، مفعول به لقوله «مُدنياً». يعني أن الذي يقدم على التلقين يستحب له أن يدني فمه إلى أذن الميت كأنه يتكلم معه.

(٥) حال من الذي يلقن الميت. يعني أن الملقن يقول قبل تلقين الشهادتين و الإقرار: «اسمع» ثلاث مرّات. و الضمير في قوله «له» يرجع إلى الميت، و في قوله «قبله»

يرجع إلى التلقين.

(٦) يعني و من المستحبات أيضاً دعاء النازل قبر الميت له.

عبدك نزل بك، و أنت خير منزل به، اللهم افسح له^(١) في قبره، و ألقه
بنبيّه، اللهم إنا لانعلم منه إلا خيراً^(٢) و أنت أعلم به منا^(٣)».

(و الخروج من^(٤) قبل الرجلين)، لأنه باب القبر، و فيه احترام للميت.
(و الإهالة^(٥)) للتراب من الحاضرين غير الرحم (بظهور^(٦) الأكف
مسترجعين^(٧)) أي قائلين: ﴿إنا لله و إنا إليه راجعون﴾ حالة الإهالة، يقال:
«رجع و استرجع» إذا قال ذلك^(٨).

(و رفع^(٩) القبر) عن وجه الأرض مقدار (أربع أصابع) مفرجات إلى

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الميت. يعني اللهم وسّع للميت قبره، فإن قبر بعض
الناس يكون ضيقاً لصدور بعض المعاصي عنه.

(٢) المراد من الخير هو ظاهر الإيمان و الإسلام. يعني اللهم إنا لانعلم منه إلا ظاهر
الإيمان و الإسلام، و أنت أعلم بحقيقته و باطنه منا.

(٣) الدعاء المذكور منقول في كتاب الوسائل: ج ٢ ص ٨٤٥ ب ٢١ من أبواب الدفن
من كتاب الطهارة ح ١ و ٢.

(٤) يعني يستحب أن يخرج النازل قبر الميت من قبل رجلي الميت، لأنه في حكم باب
القبر، و الخروج منه احترام لصاحب المنزل.

(٥) من هال عليه التراب يهيله هَيْلاً: صَبَّه (أقرب الموارد).

(٦) يعني يستحب صبّ التراب على قبر الميت بظهر كف اليد.

(٧) حال من الحاضرين الذين يصبّون التراب على قبر الميت. يعني أن الحاضرين
يصبّون التراب و هم يقولون: ﴿إنا لله و إنا إليه راجعون﴾.

(٨) يعني يقال لمن قال: ﴿إنا لله...﴾: إنه استرجع، فهو مسترجع.

(٩) يعني و من مستحبات الدفن أن يرفع القبر عن سطح الأرض بمقدار أربع أصابع
مفرجات لا منضّات.

شبر^(١) لا أزيد ليعرف^(٢) فيزار و يحترم.
ولو اختلفت سطوح^(٣) الأرض اغتفر رفعه^(٤) عن أعلاها و تأدّت السنّة
بأدناها^(٥).

(و تسطيحه^(٦)) لا يجعل له في ظهره سنم^(٧)، لأنّه من شعار الناصبيّة^(٨)
و بدعهم^(٩) المحدثه.....

(١) يعني أنّ نهاية استحباب ارتفاع القبر عن وجه الأرض هي مقدار شبر،
فلا يستحبّ أن يكون ارتفاعه أزيد من هذا المقدار.

(٢) تعليل لاستحباب ارتفاع القبر بالمقدار المذكور بأنّه يعرف و يزار و لا يهتك.

(٣) يعني إذا كانت سطوح الأرض متفاوتة من حيث العلو و السفلى - بأن تكون من
طرف عالية و من آخر سافلة - رفع القبر بالنسبة إلى الجانب السافل بالمقدار
المذكور، فلا يحتاج إلى رفعه بالنظر إلى جانبه العالي أيضاً، بل يغتفر كون الطرف
العالي مساوياً للقبر.

(٤) الضمير في قوله «رفعه» يرجع إلى القبر، و في قوله «أعلاها» يرجع إلى الأرض،
وهي مؤنث سماعي.

(٥) يعني و حصلت السنّة في رفع القبر بالمقدار المذكور بالجانب السافل من الأرض.

(٦) يعني و من المستحبات أن يسطح القبر بأن لا يجعل ظهره محدباً كما هو حال سنام البعير.
و لا يخفى أنّ حقّ العبارة أن يقول: «بأن لا يجعل... إلخ»، و لكنّ النسخ الموجودة
بأيدينا كلّها هي كذلك!

(٧) السنم: سنام البعير، يقال: سنم القبر أي لم يسطحه، بل جعله مثل سنام البعير.

(٨) أي العامّة، فإنّ جلّهم بل كلّهم ناصبيّة عند التحقيق، و المراد أكثرهم، و إلاّ فإنّ

الشافعيّة وافقونا في استحباب التسطیح، و كذا في الجهر بالبسملة (حاشية جمال الدين رحمته).

(٩) يعني أنّ تسنيم القبر و جعله كسنام البعير من بدع النواصب و من محدثاتهم.

مع اعترافهم بأنه خلاف السنّة مراغمة^(١) للفرقة المحقّة.

(و صبّ الماء^(٢) عليه من قبل^(٣) رأسه) إلى رجليه (دوراً^(٤)) إلى أن ينتهي إليه^(٥)، (و) يصبّ (الفاضل على وسطه^(٦)).

وليكن^(٧) الصابّ مستقبلاً.

(و وضع^(٨) اليد عليه) بعد نضحه بالماء مؤثّرة^(٩) في التراب مفرّجة^(١٠)

الأصابع.

(١) من راعمته: غاضبه، و - القوم: نابذهم و هاجرهم و عاداهم (أقرب الموارد).

يعني أن أهل البدعة جوزوا تسنيم القبر عداوةً لأهل الحقّ، وهم الإماميّة.

(٢) يعني و من المستحبات أن يصبّ الماء على القبر بأن يشرع في الصبّ من طرف رأس الميت إلى رجليه و يُدار إلى أن ينتهي إلى جانب رأس الميت الذي كان مبدأ الصبّ.

(٣) قوله «قبل» بفتح الباء و كسر القاف معناه هو الجانب.

و الضميران في قوله «رأسه» و «رجليه» يرجعان إلى الميت.

(٤) حال من صبّ الماء. يعني يستحبّ أن يدار الماء حين الصبّ على القبر حتى ينتهي إلى جانب الرأس.

(٥) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الرأس.

(٦) الضمير في قوله «وسطه» يرجع إلى القبر.

(٧) يعني يستحبّ كون الشخص الذي يصبّ الماء على القبر مواجهاً للقبلة لا مستدبراً لها.

(٨) يعني يستحبّ أن يضع الحاضر يده على القبر بعد صبّ الماء عليه.

(٩) حال من اليد. يعني يستحبّ أن يكون وضع اليد بحيث تؤثّر اليد في تراب القبر.

(١٠) بأن تكون أصابع اليد حين التأثير في التراب غير منضمّة.

وظاهر الأخبار أن الحكم^(١) مختص بهذه الحالة، فلا يستحب تأثيرها^(٢) بعده، روى زرارة^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا حُثِيَ^(٤) عَلَيْهِ التراب و سُوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه، و فرج أصابعك، و اغمز^(٥) كفك عليه بعد ما ينضح بالماء». و الأصل^(٦) عدم الاستحباب في غيره^(٧)، و أمّا تأثير اليد في غير التراب^(٨) فليس بسنة مطلقاً^(٩)، بل اعتقاده^(١٠) سنة بدعة.

(١) اللام تكون للعهد الذكرى. يعني أن الحكم المذكور - وهو استحباب وضع اليد منفرجة الأصابع مؤثرة في تراب القبر - يختص بحالة صب الماء على القبر، فلا تستحب الكيفية المذكورة في سائر أوقات زيارة القبر.

(٢) الضمير في قوله «تأثيرها» يرجع إلى اليد، و في قوله «بعده» يرجع إلى الحال المذكور.
(٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ٢ ص ٨٦٥ ب ٣٣ من أبواب الدفن من كتاب الطهارة ح ١.

(٤) بصيغة المجهول من حثي التراب: أي صب المنجد).

(٥) من غمز غمزاً: جلسه و كبسه باليد المنجد).

يعني يستحب غمز الكف عند وضعها على القبر.

(٦) فإذا شك في استحباب الكيفية المذكورة بعد الحالة المذكورة حكم بعدم الاستحباب عملاً بأصالة العدم.

(٧) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الحال المذكور.

(٨) المراد من «غير التراب» هو الرمل و أمثاله. يعني أن استحباب تأثير اليد في الرمل و أمثاله لم يثبت.

(٩) إشارة إلى عدم الفرق بين زمان الدفن و بين سائر الأوقات التي يزار فيها القبر.

(١٠) يعني أن اعتقاد استحباب تأثير اليد في غير حال الدفن يكون بدعة و غير

(مترحماً^(١)) عليه بما شاء من الألفاظ.
 و أفضله^(٢) «اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصدد إليك روحه و لقه
 منك رضواناً و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك».
 و كذا يقوله^(٣) كلما زاره مستقبلاً^(٤).
 (و تلقين^(٥) الولي) أو من يأمره^(٦) (بعد الانصراف^(٧)) بصوت عالٍ
 إلا مع التقيّة.

→ مشروعة.

و قوله «سنّة» بالنصب، مفعول به لقوله «اعتقاده»، و قوله «بدعة» خبر لقوله
 «اعتقاده».

(١) يعني يستحبّ وضع اليد على قبر الميت في حال كون الواضع يطلب الرحمة عليه
 بأيّ لفظ كان و لو بغير العربية.

(٢) الضمير في قوله «أفضله» يرجع إلى الدعاء.

(٣) يعني يستحبّ التلفّظ بالدعاء المذكور في أيّ وقت يزار فيه قبر الميت.

(٤) يعني يستحبّ وضع اليد على القبر و طلب الرحمة على صاحبه و قراءة الدعاء
 المذكور في حال كون الزائر مواجهاً للقبلة.

(٥) يعني و من المستحبات أن يلقن الولي أو المأذون من جانبه بعد تفرّق الحاضرين
 بصوت عالٍ إلا مع التقيّة، فيخفّف الصوت عند التلقين، لأنّ العامّة لا يجوزون هذا
 التلقين.

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «يأمره» يرجع إلى «من» الموصولة، و فاعله هو الضمير
 العائد إلى الولي.

(٧) أي بعد انصراف الحاضرين و تفرّقهم.

(و يتخير) الملقن (في الاستقبال و الاستدبار)، لعدم ورود معيّن^(١).
 (و يستحبّ التعزية^(٢)) لأهل المصيبة^(٣)، و هي تفعلّة من العزاء، و هو
 الصبر، و منه «أحسن الله عزاءك» أي صبرك و سلوك^(٤)، يمدّ^(٥) و يقصّر.
 و المراد بها^(٦) الحمل على الصبر و التسلية عن المصاب بإسناد^(٧)
 الأمر إلى حكمة الله تعالى و عدله، و تذكيره^(٨) بما وعد الله الصابرين^(٩)، و
 ما فعله^(١٠) الأكابر من المصابين، «فمن عزّى مصاباً.....»

(١) بالجرّ، لإضافة قوله «ورود» إليه. يعني أنّ التخيير إنّما هو لعدم ورود نصّ معيّن.

القول في التعزية

(٢) من عزّاهُ تعزّيةٌ: سلاه و صبره و أمره بالصبر و قال له: «أحسن الله عزاءك»، أي
 رزقك الله الصبر الحسن (أقرب الموارد).

(٣) المصيبة: البلية و الداهية و الشدة و كلّ أمر مكروه يحلّ بالإنسان (أقرب الموارد).

(٤) من سلا سلواً الشيء: نسيه، طابت نفسه عنه و ذهل عن ذكره و هجره (المنجد).

(٥) يعني أنّ لفظ «عزاءك» يقرأ بالقصر أيضاً فيقال: «عزّاك».

(٦) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى التعزية. يعني أنّ المراد من التعزية هو حمل
 المصاب على الصبر و التحمّل.

(٧) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله الحمل. يعني أنّ ذلك الحمل يتحقّق بإسناد الأمور إلى
 حكمته تعالى، بأن يقال للمصاب: إنّ الأمور بيده تعالى و هو حكيم و كلّ ما يريد
 فهو صلاح لنا.

(٨) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجارّة في قوله «بإسناد الأمر».

(٩) أي في قوله تعالى: ﴿و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا...﴾.

(١٠) عطف على قوله «ما وعد الله». يعني و يحمل المصاب على الصبر بتذكيره ما فعله

فله مثل أجره»^(١)، و «من عزى ثكلى^(٢) كُسي برداً في الجنة»^(٣).
وهي^(٤) مشروعة (قبل الدفن) إجماعاً^(٥)، (و بعده) عندنا^(٦).
(وكل أحكامه^(٧)) أي أحكام الميت (من^(٨) فروض الكفاية) إن كانت
واجبة^(٩) (أو نديها^(١٠)).....

→ الأكاير و الأعاظم من الصبر و التحمل عند عروض المصائب مثل أن يذكره تحمّل
زينب عليها السلام بنت علي عليه السلام المصائب العظيمة و غيرها.

(١) الرواية منقولة في كتاب بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٩٤ ب ١٦ ح ٤٦ (طبع المكتبة
الإسلامية).

(٢) من ثكّلت المرأة ولدها ثكلاً و ثكلاً: فقدته، فهي ثاكل و ثاكلّة و ثكلى و ثكول
(أقرب الموارد).

(٣) الرواية منقولة في كتاب بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٩٤ ب ١٦ ح ٤٦ (طبع المكتبة
الإسلامية).

(٤) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى التعزية.

(٥) يعني أن التعزية للمصاب مشروعة قبل الدفن بإجماع الشيعة و العامة.

(٦) يعني أن التعزية بعد الدفن مشروعة بإجماع الشيعة خاصة.

كفائية أحكام الميت

(٧) الضمير في قوله «أحكامه» يرجع إلى الميت. يعني أن الأحكام التي ذكرناها من
الواجبات و المستحبّات ليست إلا من قبيل الواجبات الكفائية و مندوبات كذلك.

(٨) الجارّ و المجرور يتعلّقان بفعل مقدّر من أفعال العموم، و الجملة خبر لقوله «كل أحكامه».

(٩) مثل الغسل و الكفن و الدفن.

(١٠) الضمير في قوله «نديها» يرجع إلى الكفاية. يعني أن الأحكام المذكورة للأموات

إن كانت مندوبة^(١)، ومعنى^(٢) الفرض الكفائي مخاطبة الكل^(٣) به ابتداءً

→ إما من الواجبات الكفائية أو من المندوبات كذلك.

(١) مثل تلقين الميت و صبّ الماء على قبره بعد الدفن و رفع القبر.

أقول: و لا يخفى أن المندوبات المذكورة ليست كلّها مستحبة كفاية، بل بعضها من المندوبات العينية مثل إهالة التراب و وضع اليد على القبر و الترحم على صاحبه و التعزية لصاحب المصيبة، فلا يسقط استحبابها بإقدام الغير عليها.

(٢) مبتدأ، خبره قوله «مخاطبة الكل».

اعلم أن الواجب على قسمين:

الأول: الواجب العيني، و هو الذي يخاطب كلّ المكلفين بالإقدام عليه و لا يسقط بإقدام الغير مثل وجوب الصلاة و الصوم و الخمس و الحجّ و غيرها.

الثاني: الواجب الكفائي، و هو الذي يكون الخطاب فيه لجميع المكلفين لا بالنسبة إلى كلّ فرد منهم، بل مقصود الشارع فيه هو وقوع الأمر المأمور به في الخارج بيد أي شخص أو أشخاص و كان يسقط التكليف عن ذمّة الجميع و لو بفعل بعض، مثل وجوب الغسل للميت و دفنه و الصلاة عليه و غير ذلك من الواجبات الكفائية. و لا يخفى أن المستحبّ أيضاً على قسمين:

الأول: المستحبّ العيني مثل استحباب صلاة الليل و إهالة التراب على قبر الميت بظهر الكفّ و وضع اليد على القبر بعد الدفن و صبّ الماء أو في كلّ وقت يزار فيه قبر الميت و الترحم عليه.

الثاني: المستحبّ الكفائي، و هو الذي يسقط بإقدام الغير عليه مثل استحباب التلقين و صبّ الماء على القبر بعد الدفن و حلّ عقد الأكفان و غيرها من المندوبات التي تسقط نديتها بإقدام الغير عليها.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الفرض. يعني أن الفرض الكفائي هو الذي يخاطب الكلّ بفعله بحيث لو أقدم واحد أو أزيد عليه سقط من السائر.

على وجه يقتضي وقوعه من أيّهم كان وسقوطه^(١) بقيام من^(٢) فيه الكفاية، فمتى تلبّس به من يمكنه القيام به سقط من غيره سقوطاً مراعي^(٣) بإكماله، ومتى لم يتفق ذلك^(٤) أثم الجميع في التأخر عنه، سواء في ذلك^(٥) الولي و غيره ممّن علم بموته من المكلفين القادرين^(٦) عليه.

(١) بالنصب، مفعول به آخر بالعطف لقوله «يقتضي».

(٢) «من» هذه و الواردة في قوله «من يمكنه» موصولتان، و الضمير في قوله «يمكنه» يرجع إلى «من» الموصولة الأخيرة في العبارة.

(٣) بالنصب تقديراً، صفة لقوله «سقوطاً». يعني أنّ سقوط الواجب الكفائي ليس بإقدام الغير عليه، بل يراعى بإكمال الغير العمل الواجب، فلو أقدم الغير عليه ولم يكمله لم يسقط من غيره، فإذا أقدم على تغسيل الميت من لا يمكنه الإتمام وجب على سائر المكلفين إتمام ذلك العمل و هكذا دفعه. و الضمير في قوله «بإكماله» يرجع إلى الفرض.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الإكمال، و الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى

الإكمال. يعني إذا لم يمكن المقدم على العمل الواجب كفايةً أن يكمله و آخر جميع المكلفين بإكماله بمعنى أنّهم لم يقدموا على إكماله أئماً جميعاً، لتركهم الواجب الكفائي.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الأحكام المذكورة للميت من الواجبات الكفائية.

يعني لا فرق في وجوب الإقدام على الواجب الكفائي بين الذين هم أولياء الميت و بين غيرهم من المكلفين العالمين بالموت.

(٦) فلا يكلف العالم العاجز عن الإقدام بما ذكر من الواجبات الكفائية، لأنّ العجز بنفسه من مسقطات التكليف.

الفصل^(١) الثالث في التيمّم^(٢)

(و شرطه^(٣) عدم الماء) بأن^(٤) لا يوجد مع طلبه على الوجه^(٥)المعتبر.
.....أو^(٦).....

التيمّم

القول في شرط التيمّم

- (١) يعني أنّ الفصل الثالث من فصول كتاب الطهارة التي قال عنها في الصفحة ١٩٧ «فهنا فصول ثلاثة» هو في أحكام التيمّم.
- (٢) مصدر من تَيَمَّمَ المَرِيضُ تَيَمُّمًا: مسح وجهه و يديه بالتراب (أقرب الموارد).
- (٣) يعني أنّ شروط جواز التيمّم ثلاثة:
الأوّل: عدم الماء للوضوء أو الغسل الواجبين.
الثاني: عدم الوصول إلى الماء وإن كان موجوداً.
الثالث: الخوف من استعمال الماء.
- (٤) تفسير لعدم الماء بأنّ الماء قد لا يوجد و لو مع طلبه على الوجه الذي اعتبر في الشرع. و الضمير في قوله «طلبه» يرجع إلى الماء.
- (٥) و الوجه المعتبر هو طلبه بنحو يأتي شرحه في الصفحة ٤٧٣.
- (٦) خبر ثانٍ لقوله «شرطه». يعني أنّ الموجب الآخر للتيمّم هو عدم وصول المكلف

عدم الوصلة^(١) إليه) مع كونه موجوداً، إمّا للعجز^(٢) عن الحركة المحتاج إليها^(٣) في تحصيله لكبر أو مرض أو ضعف قوّة ولم يجد معاوناً^(٤) ولو بأجرة مقدورة، أو لضيق الوقت^(٥) بحيث لا يُدرك^(٦) منه معه بعد الطهارة ركعة^(٧)، أو لكونه^(٨) في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول إليه بدون الآلة وهو^(٩)

→ إلى الماء، وهذا هو الشرط الثاني لجواز التيمّم.

(١) الوُضْلَةُ - بالضمّ - مصدر، و - الاتّصال، يقال: «بينها وُضْلَةٌ»، و - ما بين الشيئين

المتّصلين، يقال: «هذا وُضْلَةٌ إلى كذا»، (أقرب الموارد).

و الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الماء، وكذا الضمير في قوله «كونه».

(٢) بيان لعلّة عدم الوصلة إلى الماء مع وجوده، وهي إمّا العجز عن الحركة إلى الماء أو غيره كما سيأتي.

(٣) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الحركة، وفي قوله «تحصيله» يرجع إلى الماء.

(٤) يعني لم يجد من يعينه على تحصيل الماء ولو بأجرة يقدر عليها.

(٥) بأن ضاق وقت الفريضة بحيث لا يسع تحصيل الماء للوضوء أو الغسل.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى المكلف، وهو بصيغة المعلوم، والضمير في قوله «منه»

يرجع إلى الوقت، وفي قوله «معه» يرجع إلى الماء. يعني أن ضيق وقت الفريضة

يكون كما لو سعى في تحصيل الماء للوضوء أو الغسل لم يبق وقت يسع ركعة من

الفريضة.

(٧) بالنصب، مفعول به لقوله «لا يُدرك»، وهذا مبنيّ على ما ورد في الحديث: «من

أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى

في كتاب الصلاة.

(٨) الضمير في قوله «لكونه» يرجع إلى الماء، وكذا الضمير في قوله «إليه».

(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المكلف، وفي قوله «تحصيلها» يرجع إلى الآلة،

عاجز عن تحصيلها و لو بعوض أو شقّ^(١) ثوب نفيس أو إعاره^(٢)، أو لكونه^(٣) موجوداً في محلّ يُخاف من السعي إليه على نفس أو طرف^(٤) أو مال محترمة^(٥) أو بضع^(٦) أو عرض^(٧) أو ذهاب^(٨) عقل و لو بمجرّد

→ بمعنى عجزه عن تحصيل الآلة و لو يبذل عوضها.

(١) يعني أنّ الطالب للماء لا يصل إليه لعجزه عن تحصيل الآلة و لو بشقّ ثوبه النفيس، فلو قدر على تحصيل الآلة بذلك لم يجز له التيمّم.

(٢) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجارّة في قوله «بعوض». يعني لا يمكنه تحصيل الآلة و لو بإعارة شيء ممّا يملكه.

(٣) يعني و من علل عدم الوصلة إلى الماء كون الماء موجوداً في مكان في تحصيله منه خوف الضرر على نفس أو عضو من أعضائه.

(٤) الأطراف من البدن: اليدان و الرجلان و الرأس (أقرب الموارد).
و المراد من الطرف هنا هو العضو.

(٥) صفة للنفس و الطرف و المال. يعني فلو توقّف تحصيل الماء على إتلاف نفس الكافر أو عضوه أو ماله و جب تحصيله بذلك، لأنّها لا تكون محترمة.

(٦) البُضع - بضمّ الباء و سكون الضاد - ذكر له معانٍ عديدة منها: فرج المرأة.
و المراد هنا ذلك.

(٧) و العِرْض - بكسر العين و سكون الراء - أعمّ من البضع، فإنّه يشمل البضع و غيرها من أعراض الإنسان.

(٨) بفتح الذال و بالجرّ، عطف على قوله المجرور «نفس». يعني إذا خيف على زوال العقل بالجبن الحاصل بطلب الماء في الأمكنة الموحشة لم يجب تحصيله، و جاز التيمّم إذاً أيضاً.

الجبن، أو لوجوده^(١) بعوض يعجز عن بذله لعدم^(٢) أو حاجة^(٣) ولو في وقت مترقب.

ولا فرق^(٤) في المال المخوف ذهابه^(٥) والواجب بذله عوضاً^(٦) - حيث يجب حفظ الأول^(٧) وبذل الثاني^(٨) - بين القليل والكثير. والفارق^(٩) النصّ.....

(١) الضمير في قوله «لوجوده» يرجع إلى الماء، وفي قوله «بذله» يرجع إلى العوض. يعني إذا وجد الماء لكن في مقابلة عوض لا يقدر المكلف عليه لم يجب عليه تحصيله. (٢) العُدْمُ والعُدْمُ والعَدَمُ: الفقدان و غلب على فقدان المال و الفقر (أقرب الموارد). (٣) بأن يحتاج إلى العوض الذي يريد بذله لتحصيل الماء ولو في وقت مترقب لم يأت بعد.

(٤) وقد تقدّم وجوب بذل المال لتحصيل الماء للوضوء والغسل وكذا وجوب حفظه إذا خيف على تلفه، والمذكور هنا هو عدم الفرق بين القليل والكثير من المال في صورة وجوب البذل، وفي صورة حفظه إذا خيف على تلفه بتحصيل الماء.

(٥) كما أشار الشارح رحمته إليه في قوله «أو يُخاف من السعي إليه على... مال محترمة».

(٦) كما أشار إليه في قوله «وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض».

(٧) المراد من «الأول» هو المال المخوف ذهابه بتحصيل الماء.

(٨) المراد من «الثاني» هو المال الذي يجب بذله لتحصيل الماء.

(٩) جواب عن إشكال أنه ما الفرق بين المال الذي يجب بذله لتحصيل الماء قليلاً كان

أو كثيراً وبين المال الذي يجب حفظه إذا كان السعي موجباً لإتلافه؟

فأجاب عنه بأن الموجب للفرق هو النصّ، والنصّ الدالّ على وجوب حفظ المال وعدم عرضه للتلف حين السعي إلى تحصيل الماء منقول في كتاب الوسائل:

لا أن^(١) الحاصل بالأوّل^(٢) العوض على الغاصب، وهو^(٣) منقطع، وفي

→ محمّد بن يعقوب بإسناده عن يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا أمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع (الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٤ ب ٢ من أبواب التيمّم من كتاب الطهارة ح ٢).

ولا يخفى أن التعريض للصّ في خصوص المال لا النفس، فالرواية تدلّ على عدم تعريض المال للصّ عند السعي بتحصيل الماء للطهارة قليلاً كان المال أو كثيراً. وأمّا الرواية الدالّة على وجوب بذل المال لتحصيل الماء للطهارة فنقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، أيشترى ويتوضأ أو يتيمّم؟ قال: لا بل يشترى، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوءني (يسرّني) بذلك مال كثير (المصدر السابق: ص ٩٩٧ ب ٢٦ ح ١).

(١) يعني ليس الفرق بين المالين المذكورين كما أفاده العلامة عليه السلام في المنتهى، وهو أن الذي يحصل لصاحب المال مع الخوف على المال هو عوضه الذي يلزم ذمّة الغاصب وهو منقطع، لأنّ الغاصب تبرأ ذمّته بالأداء أحياناً، بخلاف المال الذي يبذله الشخص لتحصيل الماء، فإنّ الحاصل له منه هو الثواب الذي لا ينقطع. فأجاب عن هذا الفرق بقوله «لتحقّق الثواب فيها... الخ».

(٢) المراد من «الأوّل» هو المال المعروض للتلف لتحصيل الماء للطهارة.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى العوض، وانقطاعه إنّما هو بتعلّق العوض بذمّة الغاصب.

الثاني الثواب^(١) و هو دائم، لتحقق^(٢) الثواب فيهما^(٣) مع بذلها اختياراً طلباً للعبادة لو أُبيح ذلك^(٤)، بل قد يجتمع في الأوّل^(٥) العوض و الثواب بخلاف الثاني^(٦).

(أ) أو الخوف^(٧) من استعماله) لمرض حاصل^(٨) يخاف زيادته أو بطؤه أو عسر علاجه أو متوقع^(٩)، أو برد^(١٠) شديد يشقّ تحمّله، أو خوف عطش حاصل^(١١).....

-
- (١) يعني أن الحاصل بالثاني - أعني المال المبذول عوضاً للماء - هو الثواب الذي لا ينقطع.
 (٢) هذا ردّ على العلامة رحمته القائل بذلك الفرق.
 (٣) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الأوّل و الثاني.
 (٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو البذل.
 (٥) فإذا غصب الغاصب مال امرئ مسلم بعد طلبه الماء للطهارة حصل له الثواب علاوةً على ثبوت عوض المال في ذمّة الغاصب.
 (٦) لأنّه لا يحصل في الفرض الثاني إلا الثواب.
 (٧) عطف على قوله في الصفحة ٤٦٧ «عدم الماء». يعني أن هذا هو الثالث من شرائط جواز التيمّم.
 (٨) بالجرّ، صفة للمرض. يعني إذا خاف من استعمال الماء لاحتمال زيادة مرض موجود أو طول زمن برئه منه أو تعسّر معالجته جاز له التيمّم.
 (٩) بالجرّ، عطف على قوله «حاصل»، و هذا صفة أخرى للمرض. يعني إذا خاف من استعمال الماء على أن يوجد المرض في زمان آتٍ مترقّب جاز له التيمّم.
 (١٠) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «مرض». يعني إذا خاف من استعمال الماء لبرد شديد يوجب تحمّله المشقّة جاز له التيمّم.
 (١١) أي موجود بالفعل.

أو متوقّع^(١) في زمان لا يحصل فيه الماء عادةً أو بقرائن^(٢) الأحوال
لنفس^(٣) محترمة ولو حيواناً.

(و يجب طلبه^(٤)) مع فقدّه في كلّ جانب (من الجوانب الأربعة غلوة^(٥)
سهم) - بفتح الغين - وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين^(٦) (في)
الأرض^(٧) (الحزنة) - بسكون الزاي المعجمة - خلاف السهلة، وهي^(٨)

(١) أي حاصل في زمان آتٍ لا يمكن تحصيل الماء فيه.
(٢) يعني لا يحصل الماء في زمان آتٍ بقرائن الأحوال.
(٣) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «عطش». يعني أنّ خوف العطش الموجود أو المتوقع
إنّما هو متوجّه إلى إنسان أو حيوان. و خرجت بقوله «محترمة» نفس إنسان أو
حيوان لا تكون محترمة و لا يجب حفظها مثل نفس الكافر أو الحيوان المتعلّق به.

حكم طلب الماء

(٤) الضميران في قوله «طلبه» و «فقده» يرجعان إلى الماء. يعني إذا فقد الماء وجب
أن يطلب في الجوانب الأربعة: اليمين و اليسار و القدام و الخلف بمقدار مسافة سهم
يرميه الرامي.

(٥) الغلوة: الغاية، وهي رمية سهم أبعد ما يُقدّر عليه، و يقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع
إلى أربعمائة ج غلوات و غلّاء (أقرب الموارد).

(٦) بصيغة التثنية، حال من الرامي و آلة الرمي. يعني يشترط في الرامي كونه معتدلاً
لا قوياً خارجاً من المتعارف و لا ضعيفاً كذلك و هكذا آلة الرمي.

(٧) ظرف لقوله «غلوة سهم». يعني أنّ وجوب طلب الماء كذلك إنّما هو بالنسبة إلى
الأرض التي تكون حزنة.

(٨) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الحزنة.

المشتملة على نحو الأشجار و الأحجار و العلو و الهبوط ^(١) المانع ^(٢) من رؤية ما خلفه، (و) غلوة ^(٣) (سهمين في السهلة).

و لو اختلفت في الحزونة و السهولة توزع ^(٤) بحسبهما.

وإنما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها ^(٥)، فلو علم ^(٦) عدمه مطلقاً أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقاً ^(٧) أو فيه كما أنه لو علم وجوده في أزيد من النصاب ^(٨).....

(١) و هو خلاف العلو.

(٢) بالجرّ، صفة لقوله «نحو الأشجار و... الخ»، بمعنى أن مثل الأشجار و الأحجار و غيرها مانع من رؤية ما خلفها.

(٣) عطف على قوله «غلوة سهم». يعني يجب طلب الماء بمقدار غلوة سهمين في الأرض السهلة، و هي خلاف الحزنة.

السهل من الأرض: ضدّ الحزن و تقول: أرض سهل ج سهول و سهولة (أقرب الموارد).
(٤) يعني إذا كانت الأرض حزنة و سهلة كليهما توزع مقدار الطلب عليها، ففي صورة التساوي يطلب الماء بمقدار غلوة سهم و نصف سهم، لأن مجموع كليهما ثلاث غلوات فينتصف.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الجوانب الأربعة.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الشخص الطالب. يعني لو علم الطالب عدم الماء في الجوانب مطلقاً أو في بعض الجهات خاصّة لم يجب الطلب لكونه حينئذ لغواً.

(٧) بصورة اللفّ و النشر المرتبين. يعني لو علم عدم الماء في الجوانب الأربعة كلّها سقط الطلب مطلقاً، و لو علم عدمه في بعض الجهات سقط الطلب في ذلك البعض خاصّة. و الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى البعض.

(٨) اللام في قوله «النصاب» تكون للعهد الذكرى، أي المقدار المذكور من غلوة سهم

ووجب قصده^(١) مع الإمكان ما لم يخرج الوقت^(٢).
 وتجاوز الاستنابة فيه^(٣)، بل قد تجب ولو بأجرة مع القدرة.
 ويشترط عدالة النائب إن كانت^(٤) اختيارية، وإلا^(٥) فمع إمكانها، و
 يحتسب لهما^(٦) على التقديرين^(٧).
 ويجب طلب التراب كذلك^(٨) لو تعذر^(٩) مع وجوبه.

→ في الحزنة وسهين في السهلة. يعني لو علم وجود الماء في أزيد من ذلك المقدار
 لم يكتف في مقام الطلب بذلك المقدار، بل سعى إلى أكثر منه.
 (١) الضمير في قوله «قصده» يرجع إلى الأزيد من النصاب.
 (٢) أي وقت الفريضة. يعني إذا كان طلب الماء أزيد من النصاب المذكور مستلزماً لخروج
 وقت الصلاة لم يجب الطلب كذلك.
 (٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الطلب.
 (٤) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى الاستنابة. يعني لو كانت الاستنابة اختيارية
 - مثل أنه يقدر على الطلب بنفسه لكن يختار لذلك نائباً - لزم كون النائب عادلاً.
 (٥) يعني إن لم تكن الاستنابة اختيارية كانت العدالة شرطاً عند الإمكان.
 والضمير في قوله «إمكانها» يرجع إلى العدالة.
 (٦) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى النائب والمنوب عنه. يعني إذا طلب النائب الماء
 في المقدار المذكور احتسب له أيضاً، فلا يجب الطلب عليه مرةً أخرى بقصد
 أن يكون لنفسه.
 (٧) وهما تقدير الاضطرار إلى الاستنابة و تقدير كونها مع الاختيار.
 (٨) يعني يجب طلب التراب للتيمّم أيضاً بمقدار النصاب إذا وجب التيمّم.
 (٩) فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى الماء، والضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى
 التيمّم.

(و يجب) التيمّم (بالتراب^(١) الطاهر أو الحجر)، لأنّه^(٢) من جملة الأرض إجماعاً^(٣)، والصعيد^(٤) المأمور به هو وجهها^(٥)، ولأنّه^(٦) تراب اكتسب رطوبةً لزجةً و عملت فيه الحرارة فأفادته استمسكاً.

ما يصحّ التيمّم به

(١) يعني لا يصحّ التيمّم إلا بالتراب الطاهر والحجر ولا يصحّ بالتراب النجس.

(٢) تعليل لجواز التيمّم بالحجر بدليلين:

الأوّل: كون الحجر من الأرض بالإجماع.

الثاني: كون الحجر في الأصل تراباً حصل له الاستمسك.

(٣) والإجماع نقله المحقّق الأوّل^{رحمته} في كتاب المعبر وقال كاشف اللثام: أمّا جواز

التيمّم بالحجر فعليه الأكثر، لدخوله في الصعيد، وعن المقائيس عن الزجاج: لا أعلم

اختلافاً بين أهل اللغة في إطلاق الأرض للحجر، وفي المختلف والتذكرة ونهاية

الأحكام أنّه تراب اكتسب رطوبةً لزجةً و عملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر.

(٤) بالرفع مبتدأ، خبره قوله «وجهها». يعني أنّ الحجر من أقسام الأرض، والصعيد الذي

أمرنا بالتيمّم به هو وجه الأرض الشامل للحجر أيضاً، فالحجر يجوز التيمّم به.

والآية الآمرة بالتيمّم بالصعيد هي قوله تعالى في سورة النساء، الآية ٤٣: ﴿وإن

كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا

ماءً فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً﴾.

(٥) يعني أنّ المراد من «الصعيد» المذكور في الآية هو وجه الأرض. والضمير في قوله

«وجهها» يرجع إلى الأرض.

(٦) هذا دليل ثانٍ لجواز التيمّم بالحجر، وهو أنّ الحجر تراب اكتسب رطوبةً لزجةً ثمّ

أثرت فيه حرارة الشمس فصار مستمسكاً وأطلق عليه الحجر.

ولا فرق بين أنواع الحجر من رخام^(١) و برام^(٢) وغيرهما، خلافاً^(٣) للشيخ، حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب. أما المنع منه مطلقاً^(٤) فلا قائل به.

و من جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف^(٥) بطريق أولى، لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب، كما لم يخرج الحجر مع أنه أقوى استمساكاً منه^(٦)، خلافاً للمحقق في المعتبر محتجاً بخروجه^(٧) مع اعترافه بجواز^(٨) السجود عليه.

(١) الرُّخَام: حجر معروف (أقرب الموارد).

(٢) البرام - بالفتح -: الخيط و كل ما يُبرَم من المواد (أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو الحجر الذي تصنع منه القدور و الآلات الحجرية المتداولة في بعض البلاد كخراسان.

(٣) يعني أن القول بجواز التيمّم بالحجر قول ذهب الشيخ الطوسي رحمته الله إلى خلافه، فإنه جوّز التيمّم بالحجر مع فقد التراب لا مطلقاً.

(٤) يعني أن المنع من التيمّم بالحجر مطلقاً - ولو مع فقد التراب - لم يقل به أحد من الفقهاء و الضمير في قوله «به» يرجع إلى المنع.

(٥) يعني إذا قلنا بجواز التيمّم بالحجر قلنا بجوازه بالخزف أيضاً بطريق أولى، لأنّ طبخ التراب و صيرورته خزفاً لا يخرجّه عن حقيقته.

الخزف: ما عمل من الطين و سُوي بالنار فصار فخّاراً، الواحدة خزفة (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الخزف.

(٧) يعني استدلال المحقق رحمته الله على عدم الجواز بخروج الخزف عن اسم التراب بالطبخ.

(٨) هذا تعريض بالمحقق بأنّه إذا قيل بخروج الخزف عن اسم الارض فكيف يمكن

و ما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وإن كانت دائرة السجود أوسع^(١) بالنسبة إلى غيره.

(لا بالمعادن^(٢)) كالكل^(٣) و الزرنيخ^(٤) و تراب الحديد و نحوه، و لا النورة^(٥) و الجص^(٦) بعد خروجهما^(٧) عن اسم الأرض بالإحراق،

→ الحكم عليه بجواز السجود عليه و الحال أن السجود على ما خرج عن كونه تراباً بالاستحالة كالرماد غير جائز.

(١) لأن السجود يصح على غير التراب كالقرطاس و ما ينبت من الأرض أيضاً بخلاف التيمم.

ما لا يصح التيمم به

(٢) هذا و ما بعده أمثلة للمعادن. يعني لا يجوز التيمم بما يصدق عليه اسم المعدن مثل الكحل و ما ذكر بعده.

المعدن كمنجس: منبت الجواهر من ذهب و فضة و حديد و نحوه، و - مكان كل شيء فيه أصله و مركزه (أقرب الموارد).

(٣) الكحل: الأثمد، و - كل ما وضع في العين يشفي به (أقرب الموارد).

(٤) الزرنيخ: حجر له ألوان كثيرة إذا جمع مع الكلس حلق الشعر (المنجد).

(٥) النورة - بالضم - السيمة، و - حجر الكلس ثم غلب على أخلاط تضاف

إلى الكلس من زرنيخ و غيره، و يستعمل لإزالة الشعر (أقرب الموارد).

(٦) الجص - بالفتح و الكسر - ما تظلي به البيوت من الكلس معرب، لأن الصاد و الجيم

لا تجتمعان في كلمة عربية (أقرب الموارد).

(٧) الضمير في قوله «خروجهما» يرجع إلى النورة و الجص. يعني أن عدم جواز التيمم

أما قبله فلا^(١).

(و يكره) التيمّم (بالسبخة) بالتحريك^(٢) فتحاً وكسراً والسكون، وهي الأرض المالحة النشاشة^(٣) على أشهر القولين ما لم يجعلها^(٤) ملح يمنع إصابة بعض الكفّ للأرض، فلا بدّ من إزالته^(٥).
(و الرمل^(٦)) لشبههما^(٧) بأرض المعدن،.....

→ بهما إنّما هو بعد إحراقهما و خروجهما عن اسم الأرض، أمّا قبل ذلك فيجوز التيمّم بهما.
(١) أي فلا مانع من التيمّم بهما.

ما يكره التيمّم به

(٢) السبخة تقرأ بثلاثة أوجه: ١- بفتح الباء ٢- بكسرهما ٣- بسكونها.

السَّبْخَةُ - محرّكة - : أرض ذات نرّ و ملح ج سبّاخ (أقرب الموارد).

(٣) سَبْخَةٌ نَشَّاشَةٌ: لا يجفّ ثراها و لا ينبت مرعاها أرض نَشِيشَةٌ: أي ملحة لا تنبت (أقرب الموارد).

(٤) يعني أنّ الكراهة إنّما هي في صورة عدم علوّ الملح الأرض، فلو علاها بحيث لا تصل الكفّ معه إلى الأرض لم يجز التيمّم به.

(٥) الضمير في قوله «إزالته» يرجع إلى الملح. يعني فلو علا الملح وجه الأرض و أراد أن يتيمّم به و جبت عليه إزالة الملح عنه ثمّ التيمّم به.

(٦) بالجرّ، عطف على قوله «السبخة». يعني يكره التيمّم بأرض الرمل أيضاً، لأنّ الأرض السبخة تشبه أرض المعدن و كذا الرمل.

الرَّمْلُ: نوع معروف من التراب و واحده رَمْلَةٌ (أقرب الموارد).

(٧) الضمير في قوله «لشبههما» يرجع إلى السبخة و الرمل.

ووجه^(١) الجواز بقاء اسم الأرض.

(و يستحبّ من العوالي)، وهي ما ارتفع من الأرض للنصّ^(٢)، ولبعدها من النجاسة، لأنّ المهابط^(٣) تقصد للحدث، ومنه سمّي الغائط^(٤)، لأنّ أصله المنخفض، سمّي الحال^(٥) باسمه لوقوعه فيه كثيراً.

(١) جواب عن سؤال أنّ السبخة و الرمل لو كانا مشبهين أرض المعدن فكيف يكره التيمّم بهما و لا يحكم بمنعه؟!
فأجاب عنه ببقاء اسم الأرض عليها.

ما يستحبّ التيمّم به

(٢) ما عثرت على نصّ صريح لاستحباب التيمّم بالأراضي العالية، لكن يمكن استفادة ذلك من روايتين منقولتين في كتاب الوسائل:
الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا وضوء من موطأ، يعني ما تطأ عليه برجلك (الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٩ ب ٦ من أبواب التيمّم من كتاب الطهارة ح ١).

الثانية: محمد بن الحسن بإسناده عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمّم الرجل بتراب من أثر الطريق (المصدر السابق: ح ٢).
أقول: واستدلّ صاحب الجواهر رحمته الله بهما على استحباب التيمّم بالأراضي العالية، وفي دلالتها تأمل كما لا يخفى.

(٣) يعني أنّ الناس إذا أرادوا أن يتغوّطوا قصدوا المهابط.

(٤) يعني أنّما سمّي الخبث بالغائط مجازاً باعتبار محلّه، لأنّ الغائط هو الأرض المنخفضة.

(٥) المراد من «الحال» هو الخبث الواقع كثيراً ما في الأرض المنخفضة، فتسميته

(و الواجب) في التيمّم (النّيّة^(١))، وهي القصد إلى فعله، وسيأتي^(٢) بقية ما يعتبر فيها مقارنةً لأوّل أفعاله^(٣)، (و) هو (الضرب على الأرض بيديه) معاً^(٤)، و هو وضعهما بمسمّى الاعتماد^(٥)، فلا يكفي مسمّى الوضع

→ بالغائط إنّما هي من باب تسمية الحالّ باسم المحلّ كما يقال: تفرّق المسجد أو جرى الميزاب.

واجبات التيمّم

(١) بالرفع، خبر لقوله «الواجب». يعني أنّ الأوّل من واجبات التيمّم هو النّيّة، لأنّه عبادة، فلا يصحّ إلّا بها.

(٢) يعني و سيشير المصنّف ﷺ إلى بقية ما يعتبر في النّيّة في قوله الآتي في الصفحة ٤٨٨ و ما بعدها «و يجب في النّيّة البدليّة و الاستباحة و الوجه و القرية».

(٣) الضمير في قوله «أفعاله» يرجع إلى التيمّم.

اعلم أنّ الفقهاء قد اختلفوا في أنّ أوّل أفعال التيمّم هل هو وضع اليدين و ضربها على الأرض أو هو المسح على الجبهة، و تظهر فائدة الاختلاف فيما لو أحدث بعد ضرب اليدين و قبل المسح، فلو قيل بكون الفعل الأوّل هو ضرب اليد و جبت إعادة النّيّة، و لو قيل بكونه هو المسح على الجبهة لم تجب.

(٤) فلا يكفي ضرب كلّ واحدة منهما منفردةً.

(٥) المراد من «مسمّى الاعتماد» هو ضرب اليدين على الأرض لا وضعهما عليها.

اعلم أنّه وقع الخلاف بين الفقهاء في أنّه هل يكفي في التيمّم وضع اليدين أو يجب ضربها بحيث يصدق الضرب.

والمستند لكلّ من القولين روايات سنشير إليها، و اختار المصنّف ﷺ في هذا الكتاب لزوم الضرب على الأرض في قوله «و الواجب... الضرب على الأرض بيديه»، و اختار في كتابه (الذكرى) كفاية وضع اليدين على الأرض.

على الظاهر^(١)، خلافاً للمصنّف في الذكرى، فإنّه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع.

و منشأ الاختلاف تعبير النصوص^(٢).....

(١) المراد من «الظاهر» هو ظاهر دلالة لفظ الضرب، فإنّ ظاهر الضرب هو عدم كفاية الوضع.

(٢) يعني أنّ منشأ الاختلاف بين الفقهاء في أنّه هل يجب ضرب اليدين على الأرض حين التيمّم أو يكفي وضعها عليها هو اختلاف التعابير الواردة في الروايات. أمّا الروايات الدالّة على ضرب اليدين فنقولة في كتاب الوسائل، نذكر اثنتين منها: الأولى: محمّد بن يعقوب بإسناده عن الكاهليّ قال: سألته عن التيمّم، قال: فضرب يده على البساط فمسح بها وجهه، ثمّ مسح كفيه إحداها على ظهر الأخرى (الوسائل: ج ٢ ص ٩٧٦ ب ١١ من أبواب التيمّم من كتاب الطهارة ح ١).

الثانية: محمّد بن إدريس بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى عمّار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله: إني أجنب الليلة فلم يكن معي ماء، قال: كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي و قمت على الصعيد فتمعّكت فيه، فقال: هكذا يصنع الحمار، إنّما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَتَيْمّمُوا صعيداً طيباً﴾، فضرب يديه على الأرض، ثمّ ضرب إحداها على الأخرى، ثمّ مسح بيمينه، ثمّ مسح كفيه كلّ واحدة على الأخرى، فمسح اليسرى على اليمنى، و اليمنى على اليسرى (المصدر السابق: ص ٩٧٧ ح ٩).

و أمّا الروايات الدالّة على وضع اليدين فنقولة في كتاب الوسائل نذكر واحدة منها: محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبي أيّوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألته عن التيمّم، فقال: إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك كما تمعّك الدابة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عمّار، تمعّكت كما تمعّك الدابة؟! فقلت له: كيف التيمّم؟ فوضع يده على المسح، ثمّ رفعها فمسح وجهه، ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً (المصدر السابق: ص ٩٧٦ ح ٢).

بكلّ منهما^(١)، وكذا عبارات الأصحاب^(٢)، فمن جوّزهما^(٣) جعله دالاً على أنّ المؤدّي واحد، ومن عيّن الضرب^(٤) حمل المطلق على المقيّد^(٥). وإنّما تعتبر اليدين معاً مع الاختيار، فلو تعذّرت إحداهما لقطع أو مرض أو ربط^(٦) اقتصر على اليسور و مسح الجبهة به^(٧)، وسقط مسح اليد. ويحتمل قوياً مسحها^(٨) بالأرض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا^(٩)

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الضرب و الوضع.

(٢) يعني أنّ عبارات الأصحاب أيضاً مختلفة، فإنهم عبّروا بالوضع و الضرب كليهما.

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «جوّزهما» يرجع إلى الوضع و الضرب. يعني أنّ كلّ فقيه

جوّز كليهما جعل التعبير بكلّ واحد دالاً على الآخر.

و الضمير الملفوظ في قوله «جعله» يرجع إلى التعبير.

(٤) يعني و كلّ فقيه أوجب الضرب حمل إطلاق الوضع على الضرب، لأنّ الوضع هو

وضع مقيّد.

(٥) المراد من «المقيّد» هو الوضع بقيد الشدّة الذي يقال له الضرب.

(٦) كما إذا ربطت إحدى اليدين و لم يمكن ضربها على الأرض للتيمّم، فيكفي إذا

ضرب الأخرى منفردة.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى اليسور. يعني إذا لم يتمكّن من ضرب كلتا اليدين

حين التيمّم كفي ضرب إحداهما و المسح بها على الجبهة و سقط مسح اليسور، لكنّ

المسح على المعسور لا يسقط، للتمكّن منه.

(٨) الضمير في قوله «مسحها» يرجع إلى اليد. يعني يحتمل أن لا يسقط مسح اليد السالمة،

بل يجب مسحها بالأرض.

(٩) فإنّ اليدين لو كانتا مقطوعتين و جب مسح الجبهة بالأرض نيّة التيمّم، لأنّ اليسور

لا يسقط بالمعسور.

مقطوعتين، و ليس كذلك لو كانتا^(١) نجستين، بل يمسح بهما^(٢) كذلك مع تعذر التطهير إلا أن تكون^(٣) متعدية أو حائلة، فيجب التجفيف^(٤) وإزالة الحائل مع الإمكان، فإن تعذر^(٥) ضرب بالظهر إن خلا^(٦) منها، وإلا ضرب^(٧) بالجهة في الأوّل^(٨)، و باليد^(٩) النجسة في الثاني، كما لو كان

(١) يعني لا يكفي مسح الجهة بالأرض مع كون اليدين نجستين و عدم التمكن من تطهيرهما، بل يجب المسح باليدين النجستين إذا لم تتعدّ النجاسة أو لم تكن حائلة.
(٢) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى اليدين النجستين، و قوله «كذلك» إشارة إلى كونها نجستين.

(٣) اسم «تكون» هو الضمير العائد إلى النجاسة، و قوله «متعدية» و «حائلة» كلاهما بالنصب، خبران لـ «تكون». يعني إلا أن تكون النجاسة الموجودة في اليدين رطبة متعدية أو مانعة من المسح، مثل أن تكون النجاسة من قبيل الجرم المانع من ذلك.
(٤) هذا من قبيل اللفّ و النشر المرتبين. يعني يجب التجفيف لو كانت النجاسة متعدية و يجب رفعها مع الإمكان لو كانت حائلة.

(٥) يعني إن تعذر التجفيف و رفع المانع ضرب ظهر اليد على الأرض لو كان خالياً من النجاسة المتعدية أو الحائلة.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الظهر، و الضمير في قوله «منها» يرجع إلى النجاسة.
(٧) يعني إن لم يخل الظهر أيضاً من التعدّي و المانع فإذا يجب ضرب الجهة بالأرض في صورة كون نجاسة اليدين متعدية، و كذا يجب الضرب باليدين في صورة كونها حائلة.
(٨) المراد من «الأوّل» هو كون نجاسة اليدين متعدية. يعني يسقط ضرب اليدين بالأرض في هذه الصورة.

(٩) عطف على قوله «بالجهة». يعني ضرب باليد النجسة في الصورة الثانية، و هي كون النجاسة حائلة.

عليها^(١) جبيرة.

والضرب (مرّة^(٢) للوضوء) أي لتيمّمه الذي هو بدل منه، (في مسح^(٣) بهما جبهته من قصاص الشعر^(٤) إلى طرف^(٥) الأنف الأعلى^(٦)) بادئاً بالأعلى^(٧) كما أشعر به «من» و «إلى»^(٨) وإن احتمل غيره^(٩).
وهذا القدر من الجبهة متفق عليه، وزاد بعضهم^(١٠) مسح الحاجبين، ونفى عنه^(١١) المصنّف في الذكرى البأس، وآخرون مسح الجبينين، وهما

(١) يعني كما يجوز ضرب اليدين على الأرض في صورة التيمّم جبيرةً.
الجبيرة: العيدان التي تُجبر بها العظام (أقرب الموارد).

(٢) قيد لقوله «الضرب على الأرض». يعني يجب الضرب مرّةً واحدةً للتيمّم إن كان بدلاً من الوضوء.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المكلف التيمّم، والضمير في قوله «بهما» يرجع إلى اليدين.

(٤) قُصاص الشعر - مثلثةٌ و الضمُّ أعلى - : حيث تنتهي نبتته من مقدّمه أو مؤخره (أقرب الموارد).

(٥) أي نهاية الأنف.

الطَّرْف - محرّكةٌ - : حرف الشيء و نهايته (أقرب الموارد).

(٦) بالجرّ تقديراً، صفة للطرف. يعني إلى الطرف الأعلى من الأنف لا الأسفل.

(٧) يعني يمسح من الأعلى إلى الأسفل.

(٨) أي الواردتان في قول المصنّف «من قصاص الشعر إلى طرف الأنف».

(٩) يعني يحتمل كون المراد من لفظي «من» و «إلى» بيان حدّ المسح و كمّيته لا الشروع من الأعلى إلى الأسفل و كيفيته.

(١٠) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب مسح الحاجبين أيضاً.

(١١) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى مسح الحاجبين. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في

المحيطان بالجهة يتصلان بالصدغين.

وفي الثاني^(١) قوّة، لوروده في بعض الأخبار الصحيحة^(٢)، أمّا الأوّل^(٣) فما يتوقّف عليه منه من باب المقدّمة لا إشكال فيه، وإلاّ^(٤) فلا دليل عليه.

(ثمّ) يمسح (ظهر يده اليمنى^(٥) بيطن اليسرى من الزند) بفتح الزاي، وهو موصل^(٦) طرف الذراع من الكفّ (إلى أطراف^(٧) الأصابع، ثمّ) مسح

→ كتابه (الذكرى) بعدم البأس بالقول بوجوب مسح الحاجبين.

(١) يعني أنّ في القول بوجوب مسح الجبين قوّة.

(٢) منها رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن زرارة قال: سألت أبا جعفر^(ع) عن التيمّم، فضرب يده على الأرض، ثمّ رفعها فنفضها، ثمّ مسح بها جبينه وكفيه مرّةً واحدةً (الوسائل: ج ٢ ص ٩٧٦ ب ١١ من أبواب التيمّم من كتاب الطهارة ح ٣).

(٣) المراد من «الأوّل» هو القول بوجوب مسح الحاجبين. يعني أمّا ذلك فلا إشكال في القول به من باب ما يتوقّف عليه تحصيل اليقين والاحتياط.

(٤) يعني فلا دليل على وجوب مسح الحاجبين ممّا يتوقّف عليه الاحتياط.

(٥) يعني يجب مسح ظهر اليد اليمنى بعد مسح الجهة بباطن اليد اليسرى.

(٦) يعني أنّ محلّ اتصال آخر الذراع إلى اليد هو الزند بفتح الزاي والنون.

□ من حواشي الكتاب: قيل: من المرفقين مطلقاً أو في الغسل (حاشية جمال الدين^(ع)).

قال في الحديقة: هذا من جهة المشهور والأخذ ببعض الأخبار، وإلاّ فاليد تشمل على إطلاقات عديدة.

(٧) الأطراف جمع الطرف، وهو بمعنى النهاية. يعني يجب مسح اليد اليمنى من الزند إلى نهايات أصابعها.

ظهر (اليسرى) بيطن اليمنى (كذلك^(١)) مبتدئاً^(٢) بالزند إلى الآخر، كما أشعر به كلامه^(٣)، (و مرّتين^(٤) للغسل) إحداهما يمسح بها جبهته و الأخرى يديه.

(و يتيمّم غير الجنب^(٥)) ممّن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذّر استعمال الماء مطلقاً^(٦) (مرّتين) إحداهما بدلاً من الغسل بضربتين^(٧)، و

(١) أي من الزند إلى أطراف الأصابع.

(٢) يعني يجب الابتداء بالمسح بالزند إلى نهاية الأصابع.

(٣) يعني أنّ كلام المصنّف يشعر بالابتداء بالزند و الانتهاء إلى أطراف الأصابع حيث يقول: «من الزند إلى أطراف الأصابع»، لأنّ «من» تفيد الابتداء كما أنّ «إلى» تفيد الانتهاء.

(٤) عطف على قوله «مرّة للوضوء». يعني يجب حين التيمّم إذا كان بدلاً من الغسل ضرب اليدين على الأرض مرّة و مسح الجبهة بهما، ثمّ ضربها مرّة أخرى لمسح كلّ واحدة من اليدين.

تيمّم غير الجنب

(٥) أمّا الجنب فيكفيه تيمّم واحد.

(٦) يعني أنّ غير الجنب ممّن في ذمّته غسل مثل غسل مسّ الميت و الحيض و النفاس إذا لم يتمكّن من استعمال الماء لا في الغسل و لا في الوضوء و جب عليه التيمّم مرّتين إحداهما بدل من الغسل و الأخرى بدل من الوضوء، لكن لو تمكّن من استعمال الماء للوضوء خاصّة تيمّم مرّة بدلاً من الغسل ثمّ توضّأ أو بالعكس. و قوله مطلقاً إشارة إلى تعذّر استعمال الماء في الغسل و الوضوء كليهما.

(٧) يعني أنّه يعمل بما يجب عليه في كفيّة التيمّم بدلاً من الغسل و بدلاً من الوضوء.

الأخرى بدلاً من الوضوء بضربة.

ولو قدر على الوضوء خاصةً وجب، و تيمّم عن الغسل كالعكس^(١)،
مع أنه^(٢) يصدق عليه أنه حدث غير جنب، فلا بدّ في إخراج^(٣) من قيد،
وكأنه^(٤) تركه اعتماداً على ظهوره.
(و يجب في النيّة) قصد (البديّة)^(٥) من الوضوء أو الغسل إن كان

(١) يعني أنه لو قدر على أحد الأمرين إمّا الغسل أو الوضوء لم يجب عليه التيمّم إلاّ
مرّةً واحدةً بدلاً ممّا تعذّر عليه.

(٢) هذا اعتراض الشارح^{رحمته} على عبارة المصنّف^{رحمته} بأنّه أوجب التيمّم مرّتين على
غير الجنب مطلقاً، ولم يقيدّه بما يستلزم إخراج الفرضين المذكورين.

(٣) الضمير في قوله «إخراجه» يرجع إلى من يقدر على الوضوء خاصةً أو الغسل كذلك.

(٤) يعني كأنّ المصنّف^{رحمته} ترك القيد المذكور لظهور حكم من يقدر على الغسل خاصةً
أو الوضوء كذلك وأنّه لا يجب عليه التيمّم إلاّ مرّةً واحدةً.

قصد البديّة

(٥) يعني يجب في نيّة التيمّم أن يقصد كونه بدلاً من الغسل أو الوضوء إذا كان بدلاً منها،
لكن لا يجب قصد البديّة في موارد ثلاثة:

الأول: التيمّم للصلاة على الميت، فإنّ الطهارة لا تشترط فيها وإن كانت تستحبّ و
لو بالتيمّم عند وجدان الماء، فإذا لم يجب الغسل و لا الوضوء لم يجب قصد البديّة
حين التيمّم لها.

الثاني: التيمّم للنوم، فإنّه مستحبّ أن يكون مع الطهارة وإن كانت ترابيّة،
فالتيمّم له لا يحتاج إلى قصد البديّة في نيّتها.

التيمم بدلاً عن أحدهما كما هو الغالب^(١)، فلو كان تيممه لصلاة الجنائز^(٢) أو للنوم^(٣) على طهارة أو لخروجه جنباً من أحد المسجدين^(٤) - على القول^(٥) باختصاص^(٦) التيمم بذلك، كما هو أحد

→ الثالث: التيمم للخروج من المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ إذا نام و أجنب، وقال البعض بوجوب التيمم للخروج منها و عدم جواز الغسل، فإذا لا يتصور قصد البدلية في نية هذا التيمم.

(١) يعني أن الغالب هو كون التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل.

(٢) وهذا هو المورد الأول من الموارد الثلاثة التي أشرنا إليها آنفاً.

(٣) هذا هو المورد الثاني من الموارد الثلاثة.

(٤) وهما المسجد الحرام في مكة المكرمة و مسجد النبي ﷺ في المدينة المنورة، وهذا هو المورد الثالث من الموارد المذكورة آنفاً.

(٥) هذا القيد يختص بالمورد الثالث، فإن للمصنف ﷺ في هذا المورد قولين:

الأول: وجوب التيمم للخروج من المسجدين وإن قدر على الغسل، ولعله استند في ذلك بالرواية التي نقلت في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائماً في المسجد أو مسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فاحتلم فأصابته جنابة فليتييمم، ولا يمر في المسجد إلا متيمماً حتى يخرج منه، ثم يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلسان فيها (الوسائل: ج ١ ص ٤٨٥ ب ١٥ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة ح ٣).

الثاني: وجوب الغسل في المسجدين إذا تساوى زمانا التيمم والغسل و لم يوجب الغسل تنجس المسجد، فبناءً على هذا القول يجب قصد البدلية إذا لم يوجد الماء للغسل، لوجوبه عليه و التيمم بدل منه.

(٦) بأن يقال: إن التيمم يختص بالوجوب لا الغسل.

قولي المصنّف - لم يكن بدلاً من أحدهما مع احتمال بقاء العموم^(١) يجعله^(٢) فيها بدلاً اختيارياً.

(و) يجب فيه^(٣) نية (الاستباحة) لمشروط بالطهارة (و الوجه) من^(٤) وجوب أو ندب، والكلام فيهما^(٥) كالمائتة (و القربة)، ولا ريب في اعتبارها^(٦) في.....

(١) يعني يحتمل إبقاء قوله «البدلية» على عمومه حتى يشمل الموارد الثلاثة المذكورة، لأن البدلية فيها تكون اختيارية، فإن الشخص يتيمم اختياراً، ولا يقدم على الغسل و الوضوء مع إمكانهما.

(٢) الضمير في قوله «يجعله» يرجع إلى التيمم، و في قوله «فيها» يرجع إلى الموارد الثلاثة. يعني يحتمل كون قصد البدلية في نية التيمم عاماً شاملاً للموارد الثلاثة أيضاً، لأن البدلية تكون على قسمين: ١- اختيارية ٢- اضطرارية، و في الموارد الثلاثة تكون البدلية اختيارية.

سائر واجبات التيمم

(٣) يعني يجب في نية التيمم الذي يكون بدلاً من الغسل أو الوضوء قصد الاستباحة بأن يقصد كونه مباحاً للصلاة أو غيرها مما يشترط فيه الطهارة.

(٤) بيان للوجه. يعني يجب في نية التيمم قصد الوجوب إذا كان واجباً مثل التيمم بدلاً من الوضوء عند عدم الماء للصلاة، و الندب إذا كان مستحباً مثل التيمم للنوم.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الوجه و الاستباحة. فإن الشارح رحمته استشكل وجوبها في نية الوضوء و كذلك الحال هنا.

و المراد من الطهارة المائتة هو الغسل أو الوضوء.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى القربة.

كل^(١) عبادة مفتقرة إلى نيّة ليتحقّق الإخلاص المأمور به^(٢) في كلّ عبادة.
(و) تجب فيه (الموالة^(٣)) بمعنى المتابعة بين أفعاله بحيث لا يعدّ مفترقاً عرفاً.

و ظاهر الأصحاب الاتّفاق^(٤) على وجوبها، و هل يبطل^(٥) بالإخلال بها أو يَأثم خاصّةً وجهان.
و على القول^(٦) بمراعاة الضيق فيه.....

(١) يعني أنّ قصد القربة معتبر في كلّ عمل عباديّ، لتحقّق العبادة والإخلاص بها.
(٢) وقد أمر الله تعالى بالإخلاص في العبادة في قوله تعالى في سورة البيّنة، الآية ٥:
﴿و ما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين...﴾.

(٣) يعني أنّ من واجبات التيمّم الموالة بين أفعاله، بمعنى الإتيان بها بلا تخلّل فصل بينها عرفاً.

(٤) يعني يستفاد من ظاهر عبارات الفقهاء الإجماع على وجوب الموالات في أفعال التيمّم. و الضمير في قوله «وجوبها» يرجع إلى الموالة.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى التيمّم، و الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الموالة.
يعني إذا أخلّ التيمّم بالموالة في أفعال التيمّم فهل يحكم عليه ببطلانه أو يَأثم خاصّةً؟ فيه وجهان:

أ: البطلان، وفاءً بحقّ الواجب.

ب: الصحّة، لأنّه وإن أثم لكن يصدق اسم التيمّم على فعله.

□ من حواشي الكتاب: و الظاهر ضعف الأوّل، لعدم ثبوت كونها جزءاً من العبادة أو شيئاً من هيأتها التي لا تثبت بدونها، و إذا لم يثبت ذلك فالأصل الصحّة وإن أثم بمقتضى الوجوب (حاشية جمال الدين رحمته).

(٦) اعلم أنّ الفقهاء قد اختلفوا في أنّ ذوي الأعذار هل يجوز لهم الإقدام على العمل في

مطلقاً^(١) يظهر قوّة الأوّل^(٢)، وإلا^(٣) فالأصل يقتضي الصحّة.
 (و يستحبّ نفّض^(٤) اليدين) بعد كلّ ضربة بنفخ^(٥) ما عليهما من أثر
 الصعيد أو مسحهما أو ضرب إحداهما بالأخرى^(٦).

→ أوّل أوقات الواجب - مثلاً إذا كان معذوراً في ترك الغسل أو الوضوء للصلاة فهل
 يجوز له الإتيان بها مع التيمّم في أوّل أوقاتها - أو يجب عليهم تأخيرها إلى آخر
 الوقت؟

قال بعض: لا بدار لذوي الأعذار.

وقال بعض آخر بجواز البدار لهم.

وقال الشارح رحمته بقوّة القول الأوّل على القول بمراعاة ضيق الوقت للتيمّم، لأنّه إذا
 أخر التيمّم إلى آخر الوقت لم يبق له وسعة أن يفرّق أفعاله.

(١) يعني سواء توقّع زوال العذر أم لا.

(٢) وهو القول بوجوب الموالاتة.

(٣) يعني فإن لم تجب رعاية الضيق فالأصل الصحّة.

و المراد من «الأصل» هو أصالة البراءة إذا شكّ في الوجوب، لأنّه من قبيل الشكّ
 في التكليف، وهو مجرى البراءة.

مستحبات التيمّم

(٤) من نَفَضَ نَفْضاً الثوبَ: حرّكه ليزول عنه الغبارُ و نحوهُ (المنجد).

و المراد منه هنا هو تحريك اليدين لإزالة ما عليهما من آثار الصعيد.

(٥) بأن ينفخ في اليدين و يزيل الآثار الموجودة فيها من الغبار و غيره.

(٦) بأن يضرب إحدى اليدين على الأخرى و يزيل الغبار و غيره عنها.

(و ليكن) التيمّم (عند آخر الوقت^(١)) بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله^(٢) مع باقي شرائط الصلاة.....

تأخير التيمّم

(١) يعني يجب تأخير التيمّم لذوي الأعذار إلى آخر وقت الصلاة أو غيرها ممّا يكون مشروطاً بالطهارة مع رجاء وجدان الماء وزوال العذر.

واعلم أنّ الذي يعذر في ترك استعمال الماء هل يجوز له التيمّم قبل ضيق الوقت أو يجب عليه التأخير إليه؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: جواز التيمّم والدخول في الصلاة مطلقاً، قال في كشف اللثام: وهو ظاهر البرزنجي، وحكي عن الصدوق عليه السلام، وظاهر المعنى، للأصل وإطلاق الآية وما دلّ على فضل أوّل الوقت وعدم الإعادة وإن تمكّن من الماء في الوقت كصحيح زرارة سأل الباقر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمّم وهو في وقت، قال: تمّت صلاته ولا إعادة عليه.

الثاني: القول بعدم جواز التيمّم إلا عند ضيق الوقت، وهذا هو قول الأكثر، قال في كشف اللثام: فالأكثر على المنع مطلقاً، لكونه طهارة اضطرارية، ولا اضطرار مع السعة.

الثالث: القول بالتفصيل بين رجاء زوال العذر وعدمه، وهذا القول هو مختار المصنّف عليه السلام في قوله «وجوباً مع الطمع في الماء»، وقربه في كشف اللثام بقوله: وأقربه... الجواز مع العلم عادةً باستمرار العجز إلى فوات الوقت وعدمه مع عدمه.

(٢) الضمير في قوله «فعله» يرجع إلى التيمّم. يعني أنّ المراد من آخر الوقت هو الزمان الذي يقدر فيه المكلف على التيمّم وتحصيل جميع الشرائط المفقودة للصلاة، مثل تطهير الثوب والبدن إذا كانا نجسين ومثل الوصول إلى مكان مباح أو تحصيل ساتر أو غيرها.

المفقودة^(١) والصلاة^(٢) تامة الأفعال علماً أو ظناً^(٣)، ولا يؤثر فيه^(٤) ظهور
 الخلاف (وجوباً)^(٥) مع الطمع في الماء) ورجاء حصوله ولو بالاحتمال
 البعيد، (وإلا^(٦) استحباباً) على أشهر الأقوال بين المتأخرين.
 والثاني - وهو الذي^(٨) اختاره المصنف في الذكرى، وادّعى عليه
 المرتضى والشيخ الإجماع - مراعاة^(٩) الضيق مطلقاً.

- (١) قوله «المفقودة» صفة للشرائط.
 (٢) بالجرّ، عطف على الضمير في قوله «فعله». يعني بحيث يكون قد بقي من الوقت
 مقدار فعل الصلاة تامة الأفعال.
 (٣) هذان قيدان لقوله «عند آخر الوقت». يعني أن آخر الوقت يحصل بالعلم أو الظنّ.
 (٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كلّ واحد من العلم والظنّ. يعني إذا حصل العلم
 أو الظنّ بضيق الوقت جاز له التيمّم والدخول في الصلاة، ولو ظهر خلاف علمه
 أو ظنه بأن ظهرت سعة الوقت جاز له الإقدام على صلاته بذلك التيمّم، وكذلك
 الحكم إذا ظهر الخلاف بعد الإتيان بالصلاة، فلا يجب عليه إعادتها.
 (٥) قيد لقوله «و ليكن عند آخر الوقت». يعني أن الأمر بذلك وجوباً مع رجاء
 حصول الماء ورفع العذر.
 (٦) يعني فإن لم يطمع في الماء وليس يرجوه فالأمر بالتأخير استحبابياً.
 (٧) يعني أن التفصيل المذكور هو أشهر الأقوال الثلاثة المذكورة آنفاً.
 (٨) يعني أن القول الثاني اختاره المصنف ﷺ في كتابه (الذكرى)، وادّعى عليه الإجماع،
 وهو رعاية الضيق بلا فرق بين رجاء وجدان الماء واليأس منه.
 (٩) بالرفع، خبر لقوله «الثاني»، وقوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين رجاء
 وجدان الماء وعدمه.

و الثالث جوازه^(١) مع السعة مطلقاً^(٢)، وهو قول الصدوق.
و الأخبار بعضها دالّ على اعتبار الضيق مطلقاً، و بعضها غير منافي
له^(٣).....

(١) يعني أنّ القول الثالث في المسألة المبحوث عنها هو جواز التيمّم مع سعة الوقت
وعدم ظنّ ضيقه.

(٢) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين رجاء وجدان الماء و بين اليأس منه.
و من الأخبار الدالّة على وجوب رعاية الضيق ما نقل في كتاب الوسائل، نقل
اثنين منها:

الأوّل: عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) بإسناده عن عبدالله بن بكير قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يجد ماءً، يتيمّم و يصلي؟ قال: لا حتّى
آخر الوقت، إنّه إن فاته الماء لم تفتحه الأرض (الوسائل: ج ٢ ص ٩٩٤ ب ٢٢ من أبواب التيمّم
من كتاب الطهارة ح ٤).

الثاني: محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته
يقول: إذا لم تجد ماءً و أردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء
لم تفتك الأرض (المصدر السابق: ص ٩٩٣ ح ١).

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى البعض الدالّ على اعتبار الضيق. يعني أنّ بعض
الأخبار لا ينافي الأخبار المقيّدة الدالّة على حمل المطلق على المقيّد.

و لعلّ نظره إلى أخبار تفيد تأسيس التيمّم لذوي الأعذار، و من المعلوم عدم
المنافاة بينهما، و هذه الروايات الدالّة على تأسيس التيمّم منقولة في كتاب الوسائل،
نقل واحدة منها:

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن عليّ الحلبيّ أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصلاة، أيتوضأ بالماء أو

فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل^(١).

هذا^(٢) في التيمم المبتدأ، أمّا المستدام - كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها و لو بنذر ركعتين^(٣) في وقت معيّن يتعذّر فيه الماء أو عبادة^(٤) راجحة بالطهارة و لو ذكراً - جاز فعل غيرها^(٥) به مع السعة.

→ يتيمم؟ قال: لا بل يتيمم، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء؟! (الوسائل: ج ٢ ص ٩٩٥ ب ٢٤ من أبواب التيمم من كتاب الطهارة ح ١).

(١) هذا تقييد للقول بالتفصيل بين رجاء وجدان الماء واليأس عنه بأنه إذا لم يكن بين الروايات تناقض وأمكن حمل المطلق منها على المقيّد فلا حاجة إذاً إلى القول بالتفصيل المذكور حتى يجمع بين الروايات.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو الاختلاف المذكور بين الأصحاب في جواز التيمم قبل ضيق الوقت وعدمه. يعني أن الاختلاف المذكور إنما هو في التيمم الذي يؤتى به ابتداءً، أمّا التيمم المستدام فلا مانع من الدخول في الصلاة به عند سعة الوقت، فإذا تيمم في ضيق الوقت لصلاة العصر ثمّ دخل وقت صلاة المغرب وهو متيمم مع بقاء العذر جاز له أن يدخل في صلاة المغرب قبل ضيق الوقت.

(٣) مثل أن ينذر الإتيان بركعتين من الصلاة عند زوال ظهر الجمعة متعيّناً و يعدم الماء في الوقت المذكور فيتيمم إذاً بدلاً من الوضوء و يأتي بهما و يجوز له أن يدخل في صلاة الظهر بذلك التيمم قبل ضيق وقتها.

(٤) بالجرّ، عطف على قوله «ركعتين». يعني و لو بنذر عبادة راجحة بالطهارة، مثل ما إذا نذر قراءة زيارة العاشوراء عند زوال ظهر الجمعة متطهراً ثمّ عدم الماء فيتيمم إذاً بدلاً من الطهارة المائية للقراءة، و يجوز له الدخول في صلاة الظهر بذلك التيمم قبل ضيق وقتها.

(٥) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى العبادة، و في قوله «به» يرجع إلى التيمم.

(و لو تمكّن من) استعمال (الماء انتقض^(١)) تيمّمه عن الطهارة التي
تمكّن منها، فلو تمكّن من عليه غير غسل الجنابة^(٢) من الوضوء خاصّة^(٣)
انتقض تيمّمه^(٤) خاصّةً، وكذا الغسل^(٥).

و الحكم بانتقاضه^(٦) بمجرد التمكّن مبنيّ على الظاهر، و أمّا انتقاضه
مطلقاً^(٧) فمشروط بمضيّ زمان يسع^(٨) فعل المائيّة متمكناً منها^(٩)، فلو طرأ

تمكّن التيمّم من الماء

(١) يعني إذا تيمّم بدلاً من الغسل خاصّةً ثمّ وجد الماء بمقدار الغسل بطل التيمّم، وهكذا
إذا تيمّم بدلاً من الوضوء كذلك ثمّ وجد الماء.
(٢) و قد تقدّم أنّ الغسل لغير الجنابة لا يكفي من الوضوء.
(٣) يعني فلو تمكّن الشخص المذكور من الماء للوضوء كان البطلان مختصاً بالتيمّم بدلاً
من الوضوء لا الغسل.

(٤) الضمير في قوله «تيمّمه» يرجع إلى الوضوء.

(٥) و قد أوضحنا حكم التمكّن من الغسل خاصّةً آنفاً.

(٦) يعني أنّ الحكم بانتقاض التيمّم بمحض وجدان الماء مبنيّ على ظاهر الأمر و أنّه
يقدر على الطهارة المائيّة لا أنّه مبنيّ على الواقع، فإذا لم يتمكّن من استعماله بعد
الوجدان - مثل ما إذا تفرّق الماء أو احتاج إليه للشرب و البقاء - لم يحكم ببطلان
تيمّمه.

(٧) قوله «مطلقاً» إشارة إلى بطلان التيمّم في الظاهر و الواقع.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الزمان، و مفعوله هو قوله «فعل المائيّة». يعني أنّ

بطلان التيمّم مشروط بمضيّ زمان يتمكّن فيه المكلف من الإتيان بالطهارة المائيّة.

(٩) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الطهارة المائيّة.

بعد التمكن مانع قبله^(١) كشف عن عدم انتقاضه، سواء شرع فيها^(٢) أم لا كوجوب الصلاة بأول الوقت^(٣) والحج^(٤) للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضيّ زمان يسع الفعل^(٥)، لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها^(٦)، مع احتمال^(٧) انتقاضه مطلقاً، كما يقتضيه ظاهر الأخبار^(٨) وكلام الأصحاب.

(١) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى مضيّ الزمان. يعني أن حصول المانع من الطهارة المائية قبل الزمان المذكور يكشف عن عدم بطلان التيمم في واقع الأمر.

(٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الطهارة المائية. يعني أن الحكم بعدم بطلان التيمم باقٍ حتى إذا أقدم على الغسل أو الوضوء ثمّ عرض له المانع من الإتمام.

(٣) فإن الصلاة تجب في أول وقتها، لكن هذا الواجب مراعى بمضيّ زمان يمكن فيه الصلاة بجميع شرائطها فيه، فلو عرض ما يمنع من تنجز التكليف بها حكم عليها بعدم الوجوب في الواقع.

(٤) بالجرّ، عطف على قوله «الصلاة»، وهذا مثال ثانٍ لما يحكم عليه بالوجوب ظاهراً لا واقعاً، فإنّ المستطيع يجب عليه الحجّ بسير القافلة على الظاهر، فإذا قصد الحجّ ثمّ حصل له المانع منه - كما إذا سرق ماله في الطريق ولم يقدر على السير أو عرض له المرض أو مات - حكم عليه بعروض المانع وعدم وجوب الحجّ في الواقع.

(٥) أي فعل الواجب، وهو الصلاة في المثال الأوّل والحجّ في المثال الثاني.

(٦) يعني يستحيل الحكم عقلاً بوجوب عبادة في زمان لا يسع الإتيان بها.

(٧) هذا رجوع عن القول بعدم بطلان التيمم بمجرد حصول الماء. يعني يحتمل البطلان مطلقاً بلا فرق بين مضيّ زمان يسع الواجب أم لا.

(٨) ومن الأخبار الدالة ظاهراً على بطلان التيمم بمحض وجدان الماء ما نقل في كتاب

و حيث كان التمكن من الماء ناقضاً فإن اتفق^(١) قبل دخوله في الصلاة انتقض إجماعاً على الوجه المذكور^(٢)، وإن وجدته بعد الفراغ صحّت^(٣)، وانتقض بالنسبة إلى غيرها.

(و لو وجدته في أثناء الصلاة) و لو بعد التكبير (أتمّها^(٤)) مطلقاً (على

→ الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلى ركعة على تيمّم ثم جاء رجل و معه قربتان من ماء، قال: يقطع الصلاة و يتوضأ ثم يبني على واحدة (الوسائل: ج ٢ ص ٩٩٣ ب ٢١ من أبواب التيمّم من كتاب الطهارة ح ٥).

فإن الإمام عليه السلام حكم ببطان التيمّم بمحض كون القربتين من الماء عند الرجل، ولم يقيدّه بمضيّ زمان و غيره.

(١) يعني إن اتفق التمكن من الماء قبل دخوله في الصلاة بطل التيمّم بالإجماع ظاهراً خاصةً أو ظاهراً و واقعاً معاً.

(٢) المراد من «الوجه المذكور» هو مضيّ زمان يسع الفعل.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الصلاة. يعني إذا وجد الماء بعد الإتيان بالصلاة بالتيمّم حكم عليه بصحة الصلاة المأتيّ بها، لكن يبطل التيمّم بالنسبة إلى ما بعدها من الصلوات غير المأتيّ بها بعد.

وجدان الماء في أثناء الصلاة

(٤) يعني لو وجد التيمّم الماء بعد دخوله في الصلاة أتمّ صلاته مطلقاً، و قوله «مطلقاً» إشارة إلى الأقوال التي تأتي في الصفحة ٥٠٢ في قوله «و مقابل الأصحّ أقوال... الخ».

الأصح)، عملاً^(١) بأشهر الروايات و أرجحها^(٢) سنداً، واعتضاداً^(٣) بالنهي الوارد عن قطع الأعمال.
ولا فرق في ذلك^(٤) بين الفريضة والنافلة.

(١) وقد استدللّ على كون هذا القول أصحّ بدليلين:

الأول: العمل بأشهر الروايات.

الثاني: الاعتضاد بالنهي عن قطع الصلاة و سائر الأعمال.

(٢) أي عملاً بأرجح الروايات سنداً، والمراد منها ما هو المنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يؤتى بالماء حين تدخل في الصلاة، قال: يمضي في الصلاة، و اعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلا في آخر الوقت (الوسائل: ج ٢ ص ٩٩٢ ب ٢١ من أبواب التيمّم من كتاب الطهارة ح ٣).

□ قال صاحب الوسائل عليه السلام: ينبغي حمل هذا على كونه قد ركع لما سبق أو على ضيق الوقت بقريّة آخره.

أقول: و بإزاء هذه الرواية رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة (في حديث) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء و قد دخل في الصلاة، قال: فليصرف فليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورين (المصدر السابق: ص ٩٩١ ح ١).

□ من حواشي الكتاب: قال المحقّق في كتاب المعبر: و رواية ابن حمران أرجح، لأنّه أرجح في العلم و العدالة، و الحكم المشتمل هي عليه أخفّ و أيسر، و العمل بها أوفق لطريق الجمع، لإمكان حمل غيرها على الاستحباب... الخ (حاشية أحمد عليه السلام).

(٣) يعني أنّ الرواية الدالّة على عدم قطع الصلاة معتضدة بالنهي الوارد عن قطع مثل الصلاة في قوله تعالى: ﴿و لا تبطلوا أعمالكم﴾.

(٤) يعني لا فرق في الحكم بإتمام الصلاة بين كونها فريضة مثل صلاة الظهر و العصر

و حيث حكم بالإتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها^(١)، فيحرم قطعها و العدول^(٢) بها إلى النافلة، لأن ذلك^(٣) مشروط بأسباب مسوّغة، والحمل^(٤) على ناسي الأذان قياس.

و لو ضاق الوقت^(٥) فلا إشكال في التحريم.

و هل ينتقض^(٦) التيمّم بالنسبة إلى غير هذه الصلاة على تقدير عدم

→ أو مندوبة مثل النوافل.

(١) يعني إذا حكم بإتمام الصلاة متيمّماً و كانت الصلاة واجبة و جب إتمامها أيضاً، و لو كانت مندوبة لم يجب إتمامها كما هو مقتضى كونها مستحبة.

(٢) يعني يحرم العدول بالفريضة إلى النافلة كما يحرم قطعها.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العدول. يعني أنّ العدول بالفريضة إلى النافلة إنّما هو في موارد يحصل فيها السبب الشرعيّ للعدول، كما إذا اشتغل بصلاة مفرداً ثمّ أقيمت الجماعة فيجوز له إذا العدول.

(٤) يعني أنّ حمل قطع الصلاة في المسألة على قطع الصلاة عند نسيان الأذان قياس، و هو باطل.

(٥) مثل ما إذا لم يسع الوقت تحصيل الطهارة المائية و الصلاة في الوقت، فإذا يحرم القطع بلا إشكال و لا شبهة.

(٦) هذه مسألة أخرى، و محصلها أنّه إذا قلنا بعدم نقض تيمّم الصلاة المشغول بها و تمت الصلاة ثمّ عدم الماء بعدها فهل يبطل التيمّم هذا بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم نقض التيمّم، لما تقدّم من أنّ النقض مشروط بالتمكّن من الماء و لم يحصل.

الثاني: نقض التيمّم، و قد تقدّم دليله.

التمكّن منه^(١) بعدها؟ الأقرب العدم، لما تقدّم من أنّه^(٢) مشروط بالتمكّن و
 لم يحصل، و المانع الشرعي^(٣) كالعقليّ.
 و مقابل الأصحّ أقوال: منها الرجوع ما لم يركع^(٤).
 و منها الرجوع ما لم يقرأ^(٥).
 و منها التفصيل^(٦) بسعة الوقت و ضيقه.
 و الأخيران^(٧) لا شاهد لهما، و الأوّل^(٨).....

-
- (١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الماء، و في قوله «بعدها» يرجع إلى الصلاة.
 (٢) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى النقض.
 (٣) المراد من «المانع الشرعيّ» هو كونه في حال الصلاة، فكما أنّ الموانع العقلية توجب
 عدم التمكن كذلك المانع الشرعيّ، فإنّه أيضاً موجب لعدم التمكن.
 (٤) يعني أنّ أحد الأقوال المقابل للمشهور هو القول بقطع الصلاة إذا وجد الماء قبل
 الركوع.
 (٥) يعني أنّ القول الآخر المقابل للمشهور الأصحّ هو القول بقطع الصلاة إذا وجد الماء
 قبل الشروع في قراءة الصلاة.
 (٦) يعني و من الأقوال المقابلة للمشهور الأصحّ هو القول بالتفصيل بين سعة الوقت
 فيجوز قطع الصلاة و الإتيان بها بالطهارة المائية و بين ضيق وقتها.
 (٧) المراد من «الأخيران» هو التفصيل بين وجدان الماء قبل القراءة و بعدها، و التفصيل
 بين وجدانه عند سعة الوقت و ضيقها، فإنّ التفصيلين المذكورين لا دليل لهما.
 (٨) و هو القول بالتفصيل بين وجدان الماء قبل الركوع و بعده، و الروايات الدالة عليه
 منقولة في كتاب الوسائل، تنقل اثنتين منها:
 الأولى: محمد بن الحسن بإسناده عن عبدالله بن عاصم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

مستند إلى رواية (١) معارضة بما هو أقوى (٢) منها.

→ عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم و يقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن كان لم يركع فليصرف و ليتوضّأ، و إن كان قد ركع فليمض في صلاته (الوسائل: ج ٢ ص ٩٩٢ ب ٢١ من أبواب التيمّم من كتاب الطهارة ح ٢).

الثانية: محمّد بن الحسن بإسناده عن زرارة (في حديث) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء و قد دخل في الصلاة، قال: فليصرف فليتوضّأ ما لم يركع، و إن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورين (المصدر السابق: ص ٩٩١ ح ١).
(١) هذا و لكنّ الموجود في المسألة ليس رواية واحدة، بل اثنتان، كما أشرنا إليهما في الهامش السابق.

(٢) و من الروايات الدالّة على عدم قطع الصلاة إذا وجد الماء قبل الركوع ما نقل في كتاب الوسائل ذكرناه آنفاً في الهامش ٢ من ص ٥٠٠.

إلى هنا تمّ الجزء الأوّل من كتاب

«الجواهر الفخرية»

و يليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني منه

و هو كتاب الصلاة

والحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
نبذة من حياة المؤلف <small>رحمته الله</small>	٥
الإهداء	١١
مقدمة المؤلف <small>رحمته الله</small>	١٣
شرح خطبة الروضة البهية	١٥
شرح خطبة اللمعة الدمشقية	٢٣
نبذة من حياة الشهيد الأول <small>رحمته الله</small>	٦٦
نبذة من حياة الشهيد الثاني <small>رحمته الله</small>	٧٢

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة	٨١
الطهارة لغةً واصطلاحاً	٨١
ما هو الطهور	٩١
خاصية الماء	٩٢
ما به ينجس الماء	٩٤
كيفية تطهير الماء الجاري	٩٥

الصفحة	الموضوع
٩٧	كيفية تطهير الماء غير الجاري
١٠١	القول في الكرّ
١٠٤	ما به ينجس القليل والبئر
١٠٦	ما به يطهر القليل
١٠٧	ما به يطهر البئر
١٠٧	نزع الجميع
١١١	نزع كرّ من البئر
١١٣	نزع سبعين دلوّاً
١١٤	نزع خمسين دلوّاً
١١٧	نزع أربعين دلوّاً
١١٩	نزع ثلاثين دلوّاً
١٢٤	نزع عشر دلاء
١٢٥	نزع سبع دلاء
١٣١	نزع خمس دلاء
١٣٣	نزع ثلاث دلاء
١٣٥	نزع دلو واحدة
١٣٧	التراوح بأربعة
١٤٠	التغير بوقوع ما له مقدّر
١٤٢	مسائل:

الصفحة	الموضوع
١٤٣	الأولى: تعريف الماء المضاف.....
١٤٤	حكم الماء المضاف.....
١٤٦	ما به ينجس الماء المضاف و يطهر.....
١٤٩	القول في السور عامةً.....
١٥٠	سور الجلال.....
١٥٣	الثانية: التباعد بين البثر و البالوعة.....
١٥٧	الثالثة: النجاسات العشر.....
١٦٣	أحكام النجاسات.....
١٦٤	القول في الدم المعفو عنه.....
١٧١	سائر ما يعفى عن نجاسته.....
١٧٣	كيفية غسل الثوب.....
١٧٧	كيفية غسل البدن.....
١٧٨	حكم ولوغ الكلب.....
١٨٠	استحباب السبع للولوغ.....
١٨١	القول في الغسالة.....
١٨٥	الرابعة: المطهرات العشرة.....
١٩٥	أقسام ما تحصل به الطهارة.....
١٩٧	فصول ثلاثة:.....
١٩٧	الفصل الأول في الوضوء.....

الصفحة	الموضوع
١٩٧	الوضوء لغةً
١٩٨	موجبات الوضوء
٢٠٢	واجبات الوضوء
٢٠٢	القول في النية
٢٠٧	القول في الغسلتين
٢١٢	القول في المسحتين
٢١٩	مستحبات الوضوء
٢١٩	السواك
٢٢١	التسمية
٢٢١	غسل اليدين
٢٢٤	المضمضة والاستنشاق و تثليثهما
٢٢٥	تثنية الغسلات الثلاث
٢٢٥	الدعاء عند كل فعل
٢٢٦	بدأة الرجل بالظهر
٢٢٨	القول في الشك في الأثناء
٢٣٦	مسائل في أحكام التخلي
٢٣٦	واجبات التخلي
٢٤٢	مستحبات التخلي
٢٤٨	مكروهات التخلي

الصفحة	الموضوع
٢٥٤	ما يجوز حين التخلّي
٢٥٩	الفصل الثاني في الغسل
٢٥٩	موجبات الغسل
٢٦٣	موجب الجنابة
٢٦٤	ما يحرم على الجنب
٢٦٧	ما يكره للجنب
٢٧١	واجبات الغسل
٢٧٥	مستحبات الغسل
٢٨٢	حكم البلل المشبه
٢٨٤	القول في الغسل الارتماسي
٢٨٦	إعادة الغسل
٢٨٧	القول في ماهية الحيض
٢٩٤	أقسام النساء الحائض
٣١٣	ما يحرم على الحائض
٣١٨	القول في كفارة الوطي
٣٢٠	ما يُكره للحائض
٣٢١	ما يستحب للحائض
٣٢٢	القول في بدء التروك
٣٢٤	الوطي قبل الغسل

الصفحة	الموضوع
٣٢٦	ما تقضيه من الصلاة
٣٢٧	القول في ماهية الاستحاضة
٣٣١	أقسام الاستحاضة
٣٣٣	أحكام الاستحاضة
٣٤٠	القول في ماهية النفاس
٣٤٨	القول في أحكام النفاس
٣٥٣	القول في غسل مس الميت
٣٥٥	الوضوء قبل غسل المس
٣٥٧	القول في أحكام الأموات
٣٥٧	الأول: أحكام الاحتضار
٣٥٨	توجيه الميت إلى القبلة
٣٦٠	مستحبات الاحتضار
٣٦٦	مكروهات الاحتضار
٣٦٨	الثاني: أحكام غسل الميت
٣٧٣	كيفية الإتيان بالأغسال
٣٧٥	الأولى بأحكام الميت
٣٧٧	القول في المماثلة
٣٨٢	تعذر المماثل
٣٨٤	ما يجوز مع عدم المماثلة

الصفحة	الموضوع
٣٨٥	القول في الشهيد
٣٩٠	مستحبات الغسل
٣٩٥	الثالث: أحكام كفن الميّت
٤٠٠	مستحبات التكفين
٤١٢	مكروهات التكفين
٤١٤	باقي المستحبات
٤١٥	الرابع: أحكام الصلاة على الميّت
٤١٦	من تجب الصلاة عليه
٤١٦	واجبات الصلاة على الميّت
٤٢٤	كيفية الصلاة على المنافق
٤٢٦	ما لا يشترط في الصلاة على الميّت
٤٢٧	مستحبات الصلاة على الميّت
٤٣٥	حكم فوت بعض التكبيرات
٤٣٧	حكم من لم يصلّ عليه
٤٤٠	حضور جنازة في الأثناء
٤٥١	الخامس: أحكام دفن الميّت
٤٥١	واجبات الدفن
٤٥٢	مستحبات الدفن
٤٦٢	القول في التغذية

الصفحة	الموضوع
٤٦٣	كفاية أحكام الميت
٤٦٧	الفصل الثالث في التيمم
٤٦٧	القول في شرط التيمم
٤٧٣	حكم طلب الماء
٤٧٦	ما يصح التيمم به
٤٧٨	ما لا يصح التيمم به
٤٧٩	ما يكره التيمم به
٤٨٠	ما يستحب التيمم به
٤٨١	واجبات التيمم
٤٨٧	تيمم غير الجنب
٤٨٨	قصد البدلية
٤٩٠	سائر واجبات التيمم
٤٩٢	مستحبات التيمم
٤٩٣	تأخير التيمم
٤٩٧	تمكّن المتيمم من الماء
٤٩٩	وجدان الماء في أثناء الصلاة
٥٠٥	الفهرس



● وبعد، فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغنى، قدرة الله بن سيف الله
الوجداني فخر غفر الله له و لوالديه : هذا شرح مبسوط على كتاب
اللمعة دمشقية وشرحه الروضة البهية للشهيد السعيد كتبت
اجابة لرغبة بعض اخواني المومنين فيه .
وها انا ذا باسط كف السؤال الى من لا تخيب لديه الامال ان يوفقني
لاتمام ما ارجوه و يرزقني اكماله على احسن الوجوه راجيا بذلك عظيم
الثواب جزيل الاجر يوم يقوم فيه الحساب، و اساله ان يجعلني ممن
تزود في يومه لغده من قبل ان يخرج الامر من يده ، وان يعصمني عن
مضان الزلل في القول والعمل ، انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة
الاشياء ، لا نبتغي غيره ولا نرجو الا خيره ، آمين. ●



انتشارات سما، قلم

تلفن: ۰۳۹۸۹۰۶۶۹-۲۱ ۰۹۱۲۳۵۱۹۸۷۵

۰۲۵۱-۷۷۲۸۳۹۶ ۰۵۱۱-۲۲۱۹۸۹۸